

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَامِعَةُ لِدُرُرِ الْأَخْبَارِ الْأَيْمَنَةِ الْأَطْهَارِ

كتاب

الساز القديمة الجعة فخر الأمة الأولى

الشيخ محمد باقر المعاشر

"درر أسرار"

١١١٠ - ١٣٧

طبعية جديدة حمزة ومضامنة  
باشرافلجنة من العلماء

دار إحياء التراث العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة المذرِّع لأصحابِ الائمة الأطهار



# بِحَكْمَةِ الْأَنْوَارِ

الجَامِعَةُ لِدُرِّ أَخْبَارِ الْأَيَّمَةِ الْأَطْهَارِ

تألِيفُ

العالِمُ العَلَّامُ أَبُو جَعْفَرٍ فَخْرُ الْأَمَّةِ الْمَوْلَى

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحَلِّي

« قدِيسَ اللَّهُ سَرَّهُ »

الجزءُ الثَّانِي وَالسَّتُونُ



كَافَ الْحُقُوقُ لِمَحْفُوظَةٍ وَمُبَحَّلَةٍ

الطبعة الثانية المصححة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿أبواب﴾

٥) الدواجن وقد مضت منها الانعام (١)

١

## ﴿باب﴾

(٢) استحباب اتخاذ الدواجن في البيوت

- ١ - قرب الاسناد : عن سعد بن طريف (١) عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : كانوا يحبون أن يكون في البيت شيء الداجن مثل الحمام والدجاج أو العناق ليبعث به صبيان الجن ولا يبعثون بصبيانهم (٢) .
- ٢ - طب الأئمة : عن المظفر بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنى قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أكثر وامن الدجاجن في بيتكم تنشغل (٣) بها الشياطين عن صبيانكم (٤)

---

(١) هكذا في الكتاب في مطبوعة ومحفوظة وفيه تصحيف والصحيح كما في المصدر :  
الحسن بن طريف .

(٢) قرب الاسناد : ٤٥ .

(٣) في المخطوطة : لتشاغل .

(٤) طب الأئمة ١١٧ .

بيان : قال الجوهرى : دجن بالمكان دجونا : أقام به وأدجن مثله ، وقال ابن السكّيت : شاة داجن وراجن : إذا ألفت البيوت واستأنست ، قال : ومن العرب من يقولها باللهاء وكذلك غير الشاة ، قال ليid :

حتى إذا يئس الرُّمَاد وأرسلوا هـ غضفاً دواجن قافلاً أعصابها  
أراد به كلاب الصيد .

وقال في النهاية : فيه : « لعن الله من مثل بدواجنه » هي جمع داجن وهو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال : شاة داجن ، ودرجنت تدرجن دجونا ، والمداجنة حسن المخالطة وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيير وغيرها والمثلة بها : أن يخصيها ويجدعها انتهى <sup>(١)</sup> .

وقال الدميري : الداجن : الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وكذلك الناقة والحمام البيوتي ، والأنثى داجنة ، والجمع دواجن ، وقال أهل اللغة : دواجن البيوت : ما ألفها من الطيير والشاة وغيرهما ، وقد دجن في بيته : إذا لزمه <sup>(٢)</sup> .

(١) النهاية ٢ : ١٤ .

(٢) حياة الحيوان ١ : ٢٣٦ .

## ﴿باب﴾

﴿فضل اتخاذ الديك وأنواعها واتخاذ الدجاج في البيت وأحكامهما﴾

١ - العيون والخصال : عن أبيه عن أَمْرَيْهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْرَيْهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَوَيْهِ عَنِ الْيَقْطَنِيِّ قَالَ : قَالَ الرَّضَا ظَاهِرًا فِي الْدِيكِ إِلَّا يَضْعُفُ خَصَالُهُ مِنْ خَصَالِ الْأَنْبِيَاءِ : مَعْرُوفُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةِ وَالسُّخَاءِ وَالشُّجَاعَةِ وَكُثْرَةِ الْطَّرْوَقَةِ<sup>(١)</sup> .

٢ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي ﷺ : نهى عن سب الديك وقال : إِنَّهُ يُوقظُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> .

٣ - المكارم : عن النبي ﷺ : تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَصَالٌ : مَحَافِظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةِ وَالسُّخَاءِ وَالشُّجَاعَةِ وَكُثْرَةِ الْطَّرْوَقَةِ<sup>(٣)</sup> .

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبد الله ظاهرًا يقول : إِنَّ اللَّهَ دِيْكًا رجلاً في الأرض ورأسه تحت العرش، جناح له في المشرق ، وجناح له في المغرب ، يقول : «سبحان الملك القدس» فإذا قال ذلك : صاحت الدّيوك وأجا به فإذَا سمع صوت الدّيوك فليقل أحدكم : سبحان ربّي الملك القدس<sup>(٤)</sup> .

٥ - الكافي : عن العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن أبي جحيله عن جابر عن أبي جعفر ظاهرًا قال : قال رسول الله ﷺ : ديك أفرق أيضًا يحفظ<sup>(٥)</sup> دويرة

(١) عيون الأخبار : ج ١ : ٢٧٧ الخصال : ١ : ٢٩٨ .

(٢) مجالس الصدوق : ٢٥٤ (٦٦٢) ورواه في الفقيه ٤ : ٣ باسناد المناهي .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٥٤ .

(٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح :

(٥) في المصدر : ديك أيقض أفرق يحرس .

أهله وسبع دويرات حوله <sup>(١)</sup>.

بيان : قال في القاموس : ديك أفرق يَسْن الفرق ، عرفه مفروق .

٦ - الكافي : عن العدة عن سهل بن زياد عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي <sup>(٢)</sup> عن محمد بن مخلد الأهوazi عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ديك أفرق أبیض <sup>(٣)</sup> يحرس دويراته وسبع دويرات حوله ولنفقة من حامة منمرة <sup>(٤)</sup> أفضل من سبع ديوكة فرق أبيض <sup>(٥)</sup> .

٧ - ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري <sup>(٦)</sup> قال : ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حُسْن الطاووس ، فقال : لا يزيدك على حُسْن الدِّيك الأَبْيَض بشيء ، قال : وسمعته يقول : الدِّيك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة ، ينبعُّه في مواقف الصلاة ، وإنما يدعو الطاووس بالليل بخطبته التي ابتلي بها <sup>(٧)</sup>

٨ - ومنه : عن عليّ عن بعض أصحابه <sup>(٨)</sup> رفعه قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : الديك الأبيض صديقي وصديق كل مؤمن <sup>(٩)</sup> .

٩ - ومنه : عن عليّ <sup>(٨)</sup> عن بعض أصحابه عن أبي شعيب المحمالي عن أبي الحسن عليهما السلام قال : في الدِّيك خمس خصال من خصال الأنبياء : السخاء والشجاعة <sup>(٩)</sup>

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٩ .

(٢) في المصدر : ديك أبیض أفرق .

(٣) طير منمر : فيه نقط سود .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ فيه : لخطبته .

(٦) في المصدر : « عنه عن بعض أصحابه » ومرجع الضمير غير معلوم .

(٧) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٨) في المصدر : « عنه عن بعض أصحابه » ومرجع الضمير غير معلوم .

(٩) زاد في المصدر بعد الشجاعة : القناعة . والظاهر انه زائد والا تزيد عن خمس .

والمعروفة بأوقات الصلاة<sup>(١)</sup> وكثرة الطرفة والغيرة<sup>(٢)</sup>.

**بيان :** كثرة الطرفة بفتح الطاء من قولهم : طرفة الفحل أي أنثاء ، فالمراد كثرة الأزواج ، أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة : إذا تزاولها ، فالمراد كثرة الجماع .

١٠ - **الكافي :** عن علي وعده<sup>(٣)</sup> من أصحابه عن سهل بن زياد جيعاً عن جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام صياغ الديك صلاته ، وضربه بجناحه رکوعه وسجوده<sup>(٤)</sup> .

**بيان :** كأنه إشارة إلى قوله تعالى : « والطير صافات كل قد علم صلاته كما مر ، وقد مر استحباب اتّخاذ الدجاج في الباب السابق .

١١ - **الكافي :** عن العدة عن أَمْدَنْ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُمَرْ بْنِ عُثْمَانَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْوَزْ : جَامِسُ الطَّيْرِ ، وَالدَّجَاجُ : خَنْزِيرُ الطَّيْرِ ، وَالدَّرَّاجُ حَبْشُ الطَّيْرِ ، وَأَيْنَ أَنْتُ عَنْ فَرَخِينَ نَاهِضِينَ رَبْتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةٍ بِفَضْلِ قَوْتَهَا<sup>(٥)</sup> .

**بيان :** الوز لغة في الأوز وكونه جاموس الطير لا نسه بالحمامة والمياه ، وشبهه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة وكون الدرّاج حبش الطير لسواده ، وكأن التخصيص بامرأة ربعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم .

(١) في المصدر : بأوقات الصلوات .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٣) في المصدر : عنه وعن عدة من أصحابنا .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ . ورواه البرقى في المحسن : ٤٧٤ . وروى باسناده

عن ابن الحسن النهدي عن علي بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) انه ذكر عنده لحم الطير فقال : أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربعة بفضل قوتها .

١٠- الكافي : عن أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفِعَهُ قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُمَانَ بَنْ يَدِيْ عَمْرٍ : فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّ أَطْيَبَ اللَّهُمَانَ لَحْمَ الدَّجَاجِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ ، وَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّهُمَانَ لَحْمَ فَرَخٍ نَهْضٍ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ<sup>(١)</sup> .

١١- المحسن : عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا وَأَتَى بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَبِخَبِيصٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذِهِ أَهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا جَارِيَةٍ ايْتَنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفَ فَجَاءَ بِتَرِيدٍ وَخَلٌّ وَزَيْتٍ<sup>(٢)</sup> .

١٢- مجمع البيان : روی أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَالفالوذج وَكَانَ يَعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسْلُ<sup>(٣)</sup> .

بيان : أكثر الأخبار تدل على كراهة لحم الدجاج ، ولم أر من تعرّض لهاغير أَنَّ الشَّهِيدَ رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الدَّرْوِسِ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ المُتَقْدَّمَةَ ، وَيُمْكَنُ حَلُّ أَخْبَارَ الدِّنِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ جَلَّ لَهُ أَوْ قَرِيبَهُ مِنَ الْجَلْلِ وَلَمْ يَسْتَبِرْ ، فِيمَعَ الْاسْتِبْرَاءِ ثَلَاثَةً أَيَّامًا يَزُولُ التَّحْرِيمُ أَوْ الْكَرَاهَةُ ، كَمَا روَى الدَّمِيرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ دَجَاجَةً أَمْرَبَهَا فَرَبَطَتْ أَيَّامًا ثُمَّ يَأْكُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ انتهَى<sup>(٤)</sup> .  
وَالْتَّعْلِيلُ الْوَارِدُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدَّمَةِ رَبِّما يَشْعُرُ بِذَلِكَ .

١٣- حياة الحيوان : الدَّيْكُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ ، وَجَعَهُ دِيْوكُ وَدِيْكَةً ، وَتَصْغِيرَهُ دِوِيْكُ ، وَيُسَمِّيُ الْأَنْيَسَ وَالْمَطْوَانَسَ ، وَمِنْ شَائِهِ أَنَّهُ لَا يَحْنُو عَلَى وَلَدِهِ وَلَا يَأْلِفُ زَوْجَهُ وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَبْلَهُ الطَّبِيعَةِ ، وَذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا سَقَطَ مِنْ حَائِطٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ هَدَايَةٌ تُرْشِدَهُ إِلَى دَارِ أَهْلِهِ ، وَفِيهِ مِنَ الْخَصَالِ الْحَمِيدَةِ أَنَّ يَسُوَّيْ بَيْنَ دَجَاجَهُ وَلَا يَؤْثِرُ وَاحِدَةً عَلَى وَاحِدَةٍ إِلَّا نَادِرًا .

(١) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ . ورواه البرقي في المحسن : ٤٧٥ عن السياري .

(٢) المحسن : ٤٠٠ فيه : بشريداً .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٢٣٦ ط الصيداء .

(٤) حياة الحيوان ١: ٢٤١ .

وأعظم مافيه من العجائب معرفة الأوقات الليلية، فيقسط أصواته عليها تقسيطاً لا يكاد يغادر منه شيئاً سواء طال أو قصر، ويوالي صياغه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداء لذلك، ولهذا أفتى القاضي حسين والمتوّلي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرّب في أوقات الصلاة<sup>(١)</sup>، ومن غرائب أمره أنّه إذا كانت الديكة بمكان ودخل عليهم ديك غريب سفته كلّها.

قال الجاحظ: ويدخل في الديك الهندي والجالاسي والنبطي والسندي والزنجي قال: وزعم أهل التجربة أنَّ الديك إلا يبض الأفرق من خواصه أن يحفظ الدار التي هو فيها، وزعموا أنَّ الرجل إذاذبح الديك إلا يبض الأفرق لم ينزل ينكب<sup>(٢)</sup> في أهله وما له.

روى عبد الحق بن قانع بسانده إلى جابر بن أثوب - بسكنون الثناء المثلثة وفتح الواو وهو أثوب بن عتبة - أنَّ النبي ﷺ قال: الديك إلا يبض خليلي . وإن سانده لايثبت ، ورواه غيره بلفظ : الديك إلا يبض صديقي وعدو الشيطان يحرس صاحبه وسبع دورخلفه .

وكان النبي ﷺ يقتنيه في البيت والمسجد .

وفي ترجمة البزي الراوي عن ابن كثير عن الحسن عن أنس أنَّ النبي ﷺ كان له ديك إلا يبض الأفرق حبيبي وحبيب جبرئيل، يحرس بيته وستة عشر بيته من جيرانه .

و روى الشيخ محب الدين الطبرى أنَّ النبي ﷺ كان له ديك إلا يبض وكانت الصحابة يسافرون بالديكة لتعريفهم أوقات الصلاة .

وفي الصحيحين وسنن أبي داود والترمذى و النسائي عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: إذا سمعتم صياغ الديكة فاسألوا الله من فصله فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا .

(١) في المصدر : في أوقات الصلوات .

(٢) أي يصييه التكبة أول المصيبة .

قال القاضي : سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالاخلاص والتضرع والابتهاج ، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم ، وإنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لأنَّ الشيطان يخاف من شرَّه عند حضوره ، فينبغي أن يتعوذ منه انتهى .

وفي معجم الطبراني و تاريخ إصبهان عن النبي ﷺ قال إنَّ الله ديكاً أبىض جناحه موشياً بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ ، له جناح بالشرق وجناح بالغرب ، ورأسه تحت العرش وقوائمها في الهواء ويؤذن كلَّ سحرٍ فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرض إلا التقلين : الجنّ و الانس فعند ذلك يجيئه ديوك الأرض ، فإذا دنайوم القيمة قال الله تعالى : ضمَّ جناحك وغضِّ صوتك ، فيعلم أهل السموات والأرض إلا التقلين أنَّ الساعة قد أقتربت .

و روى الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال إنَّ الله ديكاً رجلاً في التخوم ورأسه<sup>(١)</sup> تحت العرش مطوية ، فإذا كان هنّة<sup>(٢)</sup> من الليل صاح : « سبُوح قدوس » فتصحى الديكة .

وفي كتاب فضل الذكر للحافظ جعفر بن محمد بن الحسن الفريجاني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله ديكاً برائته<sup>(٣)</sup> في الأرض السفلية ، وعنقه هنّة<sup>(٤)</sup> تحت العرش وجناحه في الهواء يخفق بهما في السحر كل ليلة يقول : سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن<sup>(٥)</sup> إله غيره<sup>(٦)</sup> .

و روى الثعلبي أنَّ النبي ﷺ قال : ثلاثة أصوات يحبّها الله تعالى : صوت

(١) في المصدر : وعنته .

(٢) الهنّة : الطائفة من الليل .

(٣) في المصدر : رجاله .

(٤) د : ربنا الملك الرحمن .

(٥) هذه وامثالها من روایات العامة لم تثبت من طريق الخاصة و فيها غرابة شديدة ولعل المراد بالديك ملك يشبهه وعلى أي فالسكوت عنها طريق النجاة

الدِّيك وصوت قاريء القرآن وصوت المستغفرين بالأسحار .  
وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهنمي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلوة .  
إسناده جيد ، وفي لفظ : فإنه يدعو إلى الصلوة .

قال الإمام الحليمي قوله ﷺ : «فانه يدعوا إلى الصلاة» فيه دليل على أنَّ كلَّ من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان ، بل حقه أن يكره ويشكر ويتلقى بالاحسان ، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أن يقول بصراخه حقيقة : الصلاة أفقد حانت الصلاة ، بل معناه أنَّ العادة قد جرت بأن يصرخ صرخات متتابعة عند الفجر وعند الزوال فطرة الله عليها فتنذّر الناس بصراخه الصلاة ، ولا يجوز لهم أن يصلّوا بصراخه من غير دلالة سواء إلا من جرّب منه ما لا يختلف فيصير ذلك له إشارة والله أعلم انتهى .

وروى الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : إنَّ اللهَ تعالى أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض و عنقه مثنية تحت العرش وهو يقول : «سبحانك ما أعظم شأنك؟» قال : فيرد عليه ما يعلم بذلك من حلف بي لاذباً .  
وروى أبو طالب المكي والفالزي عن ميمون بن مهران أتته قال : بلغني أنَّ تحت العرش ملكاً في صورة ديك رأسه من لؤلؤة ، وجناحاه من زبرجد أحضر<sup>(٢)</sup> ، فاذامضي ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وزقا<sup>(٣)</sup> وقال : ليقم القائمون ، فإذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال : ليقم المصلون ، فإذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا  
و قال : ليقم الغافلون : وعليهم أوزارهم . ومعنى زقا : صاح .

(١) زاد في المصدر : في أوائل كتاب الإيمان والطبراني ورجال الرجال الصحيح .

(٢) في المصدر : برائته من لؤلؤ صبيحته من زبرجد أحضر .

(٣) زقا الطائر : صاح .

وعن عبد الله بن نافع أن النبي ﷺ نهى عن إخماء الخيل والغنم والديك<sup>(١)</sup>  
وقال : إنما النماء في الخيل وتحرم المنافرة بالديكة<sup>(٢)</sup> .

قال : الدجاج مثلك الدال الواحدة دجاجة ، الذكر والأنثى فيه سواء ، والهـ  
فيه كبطة وحامة ومن عجيب أمرها أنـه يمرـ بها سائر السـبـاع فلا يخشاها ، فاذـمرـ بها  
ابن آوي وهي على سطح أوجـدار أو شجرـة رمتـ بـنفسـها إـلـيـه ، وـتـوـصـفـ بـسرـعـةـ الـانتـباـهـ  
وـقـوـةـ<sup>(٣)</sup> النـومـ ويـقـالـ : إـنـ تـوـمـهاـ وـاسـتـيقـاظـهـ إـنـمـاـ هوـ بـمـقـدـارـ خـرـوجـ النـفـسـ وـرـجـوعـهـ  
وـيـقـالـ : إـنـمـاـ تـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـ شـدـةـ الـجـبـنـ ، وـأـكـثـرـ مـاعـنـدـهـ مـنـ الـحـيـلـةـ إـنـهـ لـاتـنـامـ عـلـىـ  
الـأـرـضـ بلـ تـرـفـعـ عـلـىـ رـفـ أـوـجـذـعـ أـوـجـدـارـ أـوـمـاقـارـبـ ذـلـكـ ، وـالـدـاجـاجـ مـشـتـرـكـ الطـبـيـعـةـ  
يـأـكـلـ اللـحـمـ وـالـذـبـابـ ، وـذـلـكـ مـنـ طـبـاعـ الـجـوـارـحـ ، وـيـأـكـلـ الـخـبـزـ وـيـلـقـطـ الـحـبـ وـذـلـكـ  
مـنـ طـبـاعـ بـهـائـمـ الطـيـرـ<sup>(٤)</sup> ، وـالـفـرـخـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـيـضـةـ تـارـةـ بـالـحـضـنـ وـتـارـةـ بـأـنـ يـدـفـنـ  
فـيـ الزـبـلـ<sup>(٥)</sup> وـنـحـوهـ .

وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الأغنياء باتخاذ  
الغنم وأمر القراء باتخاذ الدجاج<sup>(٦)</sup> .

(١) في المصدر : وفي الكلمل في ترجمة عبدالله بن نافع مولى ابن عمرأن النبي (ص)  
نهـىـ عـنـ خـصـاءـ الـدـيـكـ وـالـغـنـمـ وـالـخـيـلـ .

(٢) حـيـاةـ الـحـيـوـانـ ١ـ :ـ ٢٤٩ـ وـ٢٥٠ـ .

(٣) في المصدر : وـتـوـصـفـ الدـاجـاجـ بـقـلـةـ النـومـ وـسـرـعـةـ الـانتـباـهـ .

(٤) زـادـ فـيـ المـصـدرـ : وـيـعـرـفـ الـدـيـكـ مـنـ الدـاجـاجـ وـهـوـ فـيـ الـبـيـضـةـ وـذـلـكـ انـ الـبـيـضـةـ  
اـذـ كـانـ مـسـطـيـلـةـ مـحـدـودـةـ الـاطـرـافـ فـهـيـ مـخـرـجـ الـاـنـاثـ وـاـنـ كـانـتـ مـسـتـدـيرـةـ عـرـيـضـةـ الـاطـرـافـ  
فـهـيـ مـخـرـجـ الـذـكـورـ .

(٥) الزـبـلـ : السـرـجـينـ اوـ السـرـقـينـ ، يـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ اـتـاجـ الدـاجـاجـ مـنـ وـضـعـ  
الـبـيـضـ تـحـتـ حـرـارةـ ، كـانـ مـعـمـولاـ سـابـقاـ، وـلـمـ الـمـعـاصـرـينـ تـفـظـلـوـنـاـ مـنـ ذـلـكـ لـاخـتـرـاعـهـمـ الـجـدـيـدـةـ .

(٦) زـادـ فـيـ المـصـدرـ : وـقـالـ : عـنـدـ اـتـخـاذـ الـاـغـنـيـاءـ الدـاجـاجـ يـأـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـلـاكـ الـقـرـىـ  
وـفـيـهـ : يـعـنـىـ انـ الـاـغـنـيـاءـ اـذـاـ ضـيـقـواـ عـلـىـ الـقـرـاءـ فـيـ مـكـاـبـيـهـمـ وـخـالـطـوـهـ فـيـ مـعـاـيـشـهـمـ تـعـطـلـ سـبـبـهـمـ  
وـهـلـكـواـ وـفـيـ هـلـاكـ الـقـرـاءـ بـوـارـ وـفـيـ ذـلـكـ هـلـاكـ الـقـرـىـ وـبـوـارـهـ .

ويحلّ أكل الدّجاج ملاروى الشیخان والترمذی والنّسائی عن إبراهیم بن رهدم بن المصرم الحرّمی<sup>(١)</sup> قال : كنّا عند أبی موسی الأُشعري فدعا بمائدة عليهالحمد دجاجة فخرج من بنی تیم الله أحر شبیه بالموالی فقال : هلّم قتلکا<sup>(٢)</sup> فقال : هلّم فانّی رأیت النّبی ﷺ يأكل منه .  
وفي لفظ : يأكل دجاجة .

وهذا الرّجل إنّما تلکأ لأنّها تأكل العذرة<sup>(٣)</sup> فقذره ، ويحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه أولم يكن عنده دليل فتوقف حتى يعلم حكم الله تعالى .

- (١) في المخطوطۃ : عن ابن رهدم مصرم الحرّمی وفي المصدر : عن زهدم بن مصرم  
الحرّمی .
- (٢) أى أبطأ وتوقف .
- (٣) في المصدر : وهذا الرّجل تلکأ لأنّه رآه يأكل العذرة .

## ٣

## ﴿ بَابُ ﴾

﴿ الحمام وأنواعه من الفواخ و القمارى والدباسى )﴾

﴿ والوراشى وغيرها )﴾

١- العلل : عن محمد بن موسى المתוّكل عن عليّ بن الحسين السعد آبادى عن  
أحمد بن أبي عبدالله البرقى عن أبيه عن يونس عن عبدالله بن مسكن عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : إنّ الشيء إذا اختلف لم يلتفح ، قلت : فانّ الناس يزعمون الطير الراubi (١)  
أحداً بويهورشان وقد نراه يبيض ويفرخ ، قال كذبوا إِنَّهُ قد يلتفح الورشان على الطير  
فيتزاروج ويبيض ويفرخ ولا يفرخ نسله أبداً (٢) .

تبیان : قوله : « إنّ الشيء إذا اختلف لم يلتفح » أي إذا تولّد الحيوان من  
جنسين مختلفين يكون عقيماً لا يلد ، فقال الرواوى : الراubi مع كونه من جنسين مختلفين  
يبنيض ويفرخ ، وجوابه عليهما السلام يحتمل وجهين : أحدهما تكذيب الناس في ذلك وإفادته  
أنّه لا يبنيض ولا يفرخ بل كلّ راعبي يتولّد من جنسين ، وثانيهما أن يكون المعنى  
أنّ ما يحصل من الورشان والجنس الآخر هو غير الراubi ولا يفرخ ، ولعله أظهر.  
وقال الدميري : الراubi : طائر متولّد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب  
قاله الفرويني (٣) .

وقال : الورشان هو ساق حرّ ، وقيل : طائر متولّد بين الفاختة والحمامة ، و  
بعضهم يسمّيه الوراشين ، وهو أصناف منها النوبى وهو أسود حجازى إلا أنه أشجع  
صوتاً من الورشان يوصف بالحنوّ على الأولاد حتى أنه ربّما قتل نفسه إذ أرآها

(١) في المصدر : ان الطير الراubi .

(٢) الخصال ٢١٨ (طبعة قم) .

(٣) حياة الحيون ١ : ٢٦٥ .

في يد الفانص<sup>(١)</sup>.

وقال : ساق حرّ : الورشان وهو ذكر القماريّ لا يختلفون في ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢- العيون والعلل : بالإسناد المتقدّم سأل الشاميّ أمير المؤمنين عليهما السلام عن معنى هدير الحمام الرابعية ، فقال : تدعوا على أهل المعاذف والقيان والمزامير والعيدان<sup>(٣)</sup>.

بيان : في القاموس : المعاذف : الملاهي كالعود والطنبور والواحدعف أو معزف كمنبر ومكنسة ، والقيان جمع القينة : الأمة المغنية ، فهو عطف على الأهل ، ويقدّر المضاف في الآخرين .

٣- الاختصاص والبصائر : عن أحمد بن محمد بن البزنطي عن بعض أصحابنا قال : أهدي إلى أبي عبدالله عليهما السلام فاختة وورشان وطير راعبيّ فقال أبو عبدالله عليهما السلام : أمّا الفاختة فتقول : « فقدتكم فقدتكم » فافقدوها قبل أن تفقدكم فأمر بها فذبحت ، وأمّا الورشان فيقول : « قد ستم قد ستم » فوهبه لبعض أصحابه ، وطير الرابعبيّ يكون عندى أسر به<sup>(٤)</sup>.

بيان : قال الدميريّ : الفاختة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق ، زعموا أنّ  
الحيّات تهرب من صوتها وهي عراقية وليس حجازية ، وفيها فصاحة وحسن صوت  
وفي طبعها الأنّس ، وتعيش في الدّور ، والعرب تصفها بالكذب ، فانّ صوتها عندهم هذا  
أوان الرطب تقول ذلك والنخل لم تطلع و تعمّر<sup>(٥)</sup> وقد ظهر منه معاش خمسة و  
عشرين سنة و معاش أربعين سنة<sup>(٦)</sup>.

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٨٤ .

(٢) د ٢ : ٠٨ .

(٣) عيون الاخبار ١ ص ٢٤٦ علل الشرائع ٢ ٢٨٣ و ٢٨٤ فيه : القينات .

(٤) الاختصاص : ٢٩٤ فيه : انسى به ، بصائر الدرجات : ٢٣٤ ط التبريز .

(٥) في المصدر : وهذا الطائر يعمر كثيراً .

(٦) حياة الحيوان ٢ : ١٣٧ و ١٣٨ .

٤- البصائر: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي مَسْكَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ شَعِيبَ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَسَمِعْتُ صَوْتًا مَنْ فَاخْتَهَ فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا، قَالَ: تَقُولُ: «فَقَدْ تَكُمْ» فَاقْفَدُوهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقَدُكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ: عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي مَسْكَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

٥- وَمِنْهُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحِ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَفْصَيْهِ أَبِنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَمِعْتُ فَاخْتَهَ تَصْبِحُ مِنْ دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ فَاخْتَهَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تَقُولُ: «فَقَدْ تَكُمْ أَمَّا أَنَا لَنْفَقْدَنِّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقَدَنَا، قَالَ: فَأَمْرِبِهَا فَذَبَحْتَ<sup>(٣)</sup>.

٦- وَمِنْهُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي مَسْكَانَ عَنْ دَاوِدَ بْنِ فَرْقَدِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَنَانِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَاخْتَهَ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي أَسْمَعَ صَوْتَهَا؟ قَلْنَا: هِيَ فِي الدَّارِ أَهْدَيْتُ لَبْعَضَهُمْ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا لَنْفَقْدَنِّكَ قَبْلَ أَنْ تَفْقَدَنَا قَالَ: ثُمَّ أَمْرِبِهَا فَأُخْرَجْتُ مِنَ الدَّارِ<sup>(٤)</sup>.

بِيَانٌ: رَبِّمَا يَحْمِلُ دَعَاؤُهَا عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ بِأَنَّهَا لَخَسَاسْتُهَا وَبَعْضُ جَهَاتِ الشَّرِّ فِيهَا فِي صَوْتِهَا نَحْوُسَةٍ تَرْتَبُ عَلَيْهَا الجَلَاءُ وَالْهَلَاكُ، فَكَأَنَّهَا تَدْعُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي ارْتِكَابِ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا.

٧- كَاملُ الْزِيَارَةِ: عَنْ أَيْهِ وَعَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي

(١) بصائر الدرجات: ٣٤٣.

(٢) ٣٤٤: د.

(٣) ٣٤٤: د.

(٤) ٣٤٦: د.

بيوتكم ، فانهـا تلعن قـتلة الحـسين عـلـيـهـا <sup>(١)</sup> .

الكاف: عن عليٍّ بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

٨ - الكامل : عن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً عن أحمد  
ابن إدريس عن الجامورانيّ عن الحسن بن عليّ بن أبي هريرة عن صندل عن داود بن  
فرقد قال : كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى الحمام الراعي يقرقر  
طويلاً ، فنظر إلى أبو عبدالله عليه السلام طويلاً فقال : يا داود أتدري ما يقول هذا الطير ؟  
قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعوك على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوه في منازلكم (٣)  
الكافى : عن العدة عن أحمد بن محمد بن الجامورانيّ مثله (٤) .

٩ - إرشاد المفید : عن علیّ بن سعید عن محمد بن کرامۃ عن أبي حزنة الشمالي  
قال : كانت لابن ابنتي حمامات فذهبتهنّ غضباً ثمّ خرجت إلى مكة فدخلت على أبي  
جعفر محمد الباقر عليهما السلام قبل طلوع الشمس فلما طلعت رأيت فيها حماماً كثيراً ، قال :  
قلت : أسأله مسائل وأكتب ما يجيبني عنها وقلبي متفكّر فيما صنعت بالکوفة وذبحي  
لتلك الحمامات من غير معنى ، وقلت في نفسي : لو لم يكن في الحمام خيراً لما أمسكهنّ .  
فقال لي أبو جعفر عليهما السلام : مالك يا با حزنة ؟ قلت : يابن رسول الله خير ، قال :  
كأنّ قلبك في مكان آخر ؟ قلت : إی والله ، وقصصت عليه القصة وحدّثه بائي  
ذبحتهنّ فلآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها ، قال : فقال الباقر عليهما السلام : بئس ما  
صنعت يا أبي حزنة أما علمت إنه إذا كان من أهل الأرض عيناً بصبياننا ندفع عنهم  
الضرر بانتفاض الحمام ، وإنهنّ يؤذنّ بالصلوة في آخر الليل ، فقصدّق عن كلّ  
واحدة منهنّ ديناراً فانك قتلتهنّ غضباً .<sup>(5)</sup>

(١) كامل الزيارات : ٩٨ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ و ٥٤٨ زاد في آخره : ولعن الله قاتله .

٩٨ : كامل الزيارات (٣)

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ فيه : الى حمام راعبي يقرقر فنظر .

٥) ارشاد المفید .

**بيان :** انتفاض الحمام : تحرّكها ونفض أجنحتها ، ويبدل على لزوم الكفارة إذا قتل الحمام غصباً ، ولعله محمول على الاستحباب ولم أر من تعرّض له .

١٠ - طب الأئمة : عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة قال : رأيت في منزل موسى بن جعفر عليه السلام زوج حام أمماً الذكر فانه كان أحضر به شيء من السمر ، وأمّا الأشي فسوداء وأدّيته يفت لها المخبز وهو على الخوان و يقول : إنّهما ليحرّ كان من الليل ويؤنسان وما من انتفاضة ينتفاضانها من الليل إلّا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح .

**بيان :** الأرواح : الجن .

١١ - مشارق الأنوار : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : عادانا من كل شيء حتى من الطيور الفاختة ومن الأيام الأربعاء <sup>(١)</sup> .

١٢ - الكافي : عن العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن مخلد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لنفحة من حامة منمرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض <sup>(٢)</sup> .

**بيان :** قال في القاموس : النمرة بالضم : النكتة من أي لون كان ، والأئمر : ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء وهي نمر آء ، والنمر ككتف وبالكسر : سبع معروف سمي للنمر التي فيه .

١٣ - الكافي : عن عده من أصحابه عن أحمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي هزرة عن عثمان الاصبهاني قال : أهديت لاسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلا ، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلما رآه قال : هذا الطير المشؤم أخر جوه فاته يقول : « فقدتكم » فاقعدوه قبل أن يفقدكم <sup>(٣)</sup> .

(١) طب الأئمة :

(٢) مشارق الأنوار : ليست عندي نسخته .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٥٤٩ و ٥٥٥ فيه : « على بن سليمان بن رشيد » وفيه : « القاسم ابن عبد الرحمن الماشمي » وتقدم الحديث بتمامه في الباب السابق .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ .

البصائر : عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حِزْبٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

بيان : قال الدميري : الصلصل بالضم : الفاختة ، وكذا ذكره الجوهرى وغيره ، وقال الفيروز آبادى : الصلصل كهدهد : طائر أو الفاختة .

١٤ - الكافي : عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ وَابْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : الْحَمَامُ مِنْ طِيُورِ الْأَنْبِيَاءِ كَلِيلًا<sup>(٢)</sup> .

١٥ - ومنه : عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ عن حماد بن عثمان عن عبدالا على مولى آل سام قال : سمعت أبا عبدالله كَلِيلًا يقول : إنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ كَلِيلًا<sup>(٣)</sup> .

١٦ - ومنه : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله كَلِيلًا إنَّ أَصْلَ حَمَامَ الْحَرَمِ بَقِيَّةَ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ كَلِيلًا اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَلِيلًا : يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ طِيرًا مَفْصُوصًا يَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِ<sup>(٤)</sup> .

بيان : الهوام جمع الهامة وهي كل ذات سم يقتل ، وقد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ، وكان المراد هنا الجن وإن احتمل أن يكون نافعا لدفع الهوام أيضا .

١٧ - الكافي : عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشائ عن أَمْهَدَ بْنَ عَائِدَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ : سمعت أبا عبدالله كَلِيلًا يقول : هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التي كانت له<sup>(٥)</sup> .

(١) بصائر الدرجات : ٣٤٥ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ فيه : حمام لاسماعيل (ع) .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٦٤ فيه : تأنس به .

(٥) ٦ : ٥٤٦ .

١٨- ومنه : عن عليّ بن محمد عن صالح بن أبي حمّاد والحسين بن محمد عن معلّى ابن محمد جيّعاً عن الوشّاء عن ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس من بيت فيه حمام إلّا ميصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ ، إنّ سفهاء الجنّ يعيثون في البيت فيعيثون بالحمام ويدعون الانسان<sup>(١)</sup> .

١٩- ومنه : عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدّهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شكى رجل إلى النبي عليهما السلام<sup>(٢)</sup> الوحشة فأمره أن يتّسخذ في بيته زوج حمام<sup>(٣)</sup> .

٢٠- ومنه : عن عدد من أصحابه عن سهل بن زياد عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن أبيه عن صندل عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليهما السلام فقال : اتّخذنوها في منازلكم فانّها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليهما السلام وهي آنس شيء في البيوت .

٢١- ومنه : عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن أبي سلمة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء عليهما السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم ، وليس من بيت فيه حمام إلّا ميصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ ، إنّ سفهاء الجنّ يعيثون في البيت فيعيثون بالحمام ويدعون الناس قال : فرأيت في بيت أبي عبدالله عليهما السلام حماماً لابنه إسماعيل عليهما السلام<sup>(٤)</sup> .

٢٢- ومنه : عن عدد من أصحابه عن أمّة بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن الأول عليهما السلام : ونظرت<sup>(٥)</sup>

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٦ .

(٢) في المصدر : إلى رسول الله (ص) .

(٣) فروع الكافي : ٦ : ٥٤٦ . وروى الصدوق نحوه مرسلاً في الفقيه ٣ : ٢٢٠ .

(٤) في المصدر : الالميصب .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ فيه : بيوت .

(٦) في المصدر : ونظر .

إلى حمام في بيته - ما من انتفاض ينتقض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمه أهل الأرض<sup>(١)</sup>.

بيان : العزمة بالضم : أُسرة الرجل وقبيلته ، والجمع كصرد و بالتحريرك : المصححون للمودة ، وكأنَّ المراد هنا طائفة من الجن يدخلون البيوت ويوادون أهلها.

٢٣- الكافي : عن العدة عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ خَفِيقَ<sup>(٢)</sup> أَجْنِحةَ الْحَمَامِ لِيُطْرَدَ الشَّيَاطِينَ<sup>(٣)</sup>.

بيان : خفيف جناح الطائر : صوته ، ويقال : خفق الطائر أي طار ، وأخفق : إذا ضرب بجناحيه .

٢٤- الكافي : عن عدَّةٍ من أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ<sup>(٤)</sup>.

بيان : عن هَذِهِ الدَّارِ أي كسرها وهدمها ، أو يدفع الضُّرُّ عن ضعفاء الدَّارِ كالنساء والصَّبيان ، وفي القاموس : الْهَدْمُ الْهَدْمُ الشَّدِيدُ ، والكسْرُ ، والصَّوْتُ الغَلِيلُ والرَّجُلُ الْمُضْعِفُ وَالْمُهْدَهُ بفتحتين : أَصْوَاتُ الْجَنِّ بِلَا وَاحِدٍ انتهى .  
وفي بعض النسخ : « عن أهل هذه الدار » وهو أظهر .

٢٥- الكافي : عن عدَّةٍ من أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَزَّةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ .

(٢) في المصدر : الخفيف بالفائيين .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ فيه : لتطرد . ورواوه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٢٠  
مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع) وفيه حفيظ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٤٧ .

(٥) في المصدر : عن عثمان الأصبهاني .

فأهديت له طيراً راعبيتاً ، فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال : أجعلوا هذا الطير الراعي  
معي في البيت يؤنسني قال : وقال عثمان : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام  
يفت لهن خبزاً <sup>(١)</sup> .

بيان : في القاموس : الفت : الدق والكسر بالأصبع انتهى . ويدل على  
استحباب <sup>(٢)</sup> إطعام الحمام الراعية وفت الخبر لها .

٢٦- الكافي : عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن أشعث بن محمد البارقي  
عن عبد الكريم بن صالح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه نلات  
حمامات خضر قد ذرقن على الفراش ، فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تقدر الفراش  
فقال : لا إنّه يستحب أن يمسكن <sup>(٣)</sup> في البيت <sup>(٤)</sup> .

بيان : ذرق الطائر قد يكون بالذال والراء ، والفعل كضرب ونصر .

٢٧- الكافي : عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زوج حام أحمر <sup>(٥)</sup> .

٢٨- ومنه : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير <sup>(٦)</sup> عن ابن أبي نصران  
عن محمد بن عمر <sup>(٧)</sup> عن إبراهيم بن السندي <sup>(٨)</sup> عن يحيى الأزرق قال : قال أبو عبدالله عليه السلام  
احتقر أمير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال:  
لتكتفن أولاً سكناها الحمام ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام إن خفيق <sup>(٩)</sup> أجنحتها يطرد

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٨ .

(٢) استفادة الاستحباب الشرعي من أمثال تلك الافعال بعيد ، الا أن يستفاد ذلك  
من استحباب اتخاذه في البيت التزاماً .

(٣) في المصدر : ان تسكن في البيت .

(٤ و ٥) فروع الكافي ٦ : ٥٤٨ .

(٦) لم يذكر في المصدر : عن ابن أبي عمير .

(٧) في نسخة من المصدر : عمرو .

(٨) في المصدر : ابراهيم السندي .

(٩) : حفيظ .

الشياطين<sup>(١)</sup>.

بيان : الخطاب للجن والشياطين الذين كان الرمي منهم .

٢٩- الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه<sup>(٢)</sup> قال : ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنّه بلغني أنّ عمر رأى حاماً يطير ورجل تحته يبعدو ، فقال عمر : شيطان يبعد تحته شيطان ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صدّيق : فقال : فانّ بقية حام الحرم من حام إسماعيل عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

٣٠- ومنه : عن عدّة من أصحابه عن أ Ahmad بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اتّخذ طيراً في بيته فليتّخذ ورشاناً فانه أكثر شيء ذكر الله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّتنا أهل البيت<sup>(٤)</sup> .

٣١- ومنه : عن العدة عن أ Ahmad بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حزرة عن عثمان بن الأصبهانيّ قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت له ورشاناً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فرأه فقال : إنّ الورشان يقول : بوركتم بوركتم فامسكوه<sup>(٥)</sup> .

٣٢- ومنه : عن العدة عن أ Ahmad بن محمد عن الجاموريّ عن ابن أبي حزرة عن سيف عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه نهى ابنه إسماعيل

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٤٨ .

(٢) في المصدر : عن بعض أصحابنا .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٥٤٨ فيه : ان بقية .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ فيه : من اتّخذ في بيته طيراً فليتّخذ ورشاناً فانه أكثر شيئاً لذكر الله .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ فيه : عثمان الأصبهاني .

عن اتّخاذ الفاختة وقال : وإن كنت ولا بدّ متّخذًا فاتّخذ ورشانا فأنّه كثير الذكر  
للّه عزّ وجلّ<sup>(١)</sup> .

بيان : كأنّه عليه السلام لم يكن يعلم صلاح إسماعيل في اتّخاذ الحمام مطلقاً كما  
يؤمّي إليه الخبر .

٣٣- الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن  
البخاريّ عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة  
فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم : أتدرون ما تقول هذه الفاختة ؟ فقالوا : لا ، قال :  
تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثمّ قال : لنفقدنها قبل أن تفقدنا ، ثمّ أمر بها فذهبت<sup>(٢)</sup> .

٣٤- ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجامورانيّ عن أبي حمزة<sup>(٣)</sup>  
عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام  
فقال لي : ياباً مُحَمَّد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده و كان شاكياً فقمنا فدخلنا على  
إسماعيل فإذا في منزله فاختة في قفص تصيح ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بنى مايدعوك  
إلى إمساك هذه الفاختة ؟ أو ما علّمت أنها مشوّمة ؟ أو ما تدرّي ما تقول ؟ قال إسماعيل :  
لا ، قال : إنّما تدعوا على أربابها فتقول : فقدتكم فقدتكم ، فأخرجوها<sup>(٤)</sup> .

الخرائج : عن أبي بصير مثله<sup>(٥)</sup> .

٣٥- الكافي : عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل  
عن محمد بن عذافر قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّيير يرسل من البلد البعيد الذي  
لم يره قطّ فيأتي فسأل : يابن عذافر هو يأتي منزلاً صاحبه من ثلاثة فرسخاً على

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ فيه : وقال : إن كنت لا بد .

(٢) ، ، ٥٥١ : ٦ .

(٣) في المصدر : عن ابن أبي حمزة .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥١ و ٥٥٢ .

(٥) الخرائج .

معرفته وحسته<sup>(١)</sup> فإذا زادت على ثلاثة فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها<sup>(٢)</sup>.

بيان : قوله ﷺ : بأرزاقها ، أي تأتي بسبب أنه قد رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى من غير معرفة لها بالطريق [والرواية] الآية أيضاً هذا مغزاها ، والأكل بالضم وبضمتين : الشّمْر والرّزق والحظّ من الدين كما ذكره الفيروز آبادي .

٣٦ - الكافي : عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أتى من ثلاثة فرسخاً فبالهداية ، وما كان أكثر من ذلك فبالأكل<sup>(٣)</sup> .

٣٧ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يا عبد الله ﷺ : الطهير يحيى من المكان بعيد ، قال : إنما يحيى لرزقه<sup>(٤)</sup> .

٣٨ - ومنه : عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جهود عن عليّ بن داود الحداد عن حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال : قلت الحمام يرسلن من الموضع البعيدة فتأتي ويرسلن من المكان القريب فلا تأتي ، فقال : إذا انقطع أكله فلا تأتي<sup>(٥)</sup> .

بيان : إذا انقطع أكله ، أي من الدنيا فيموت ، أو من بيت صاحبه فيذهب إلى مكان آخر .

٣٩ - دلائل الطبرى : عن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> عن خالد عن عليّ بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان أبو جعفر محمد بن عليّ الباقي في طريق مكة ومعه أبو أمية الأنصاري وهو زميله في محمله فنظر إلى زوج ورشان في جانب المحمل معه فرفع أبو أمية يده لينحنيه فقال له أبو جعفر : مهلاً فان هذا

(١) في المصدر : وحسنه .

(٢) فروع الكافي : ٦ : ٥٤٩ .

(٣ - ٥) فروع الكافي ٦ : ٥٤٩ .

(٤) في المصدر : « موسى بن الحسن عن احمد بن الحسين عن احمد بن ابراهيم »  
والاسناد معلق على ما قبله راجعه .

الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فان حيّة تؤذيه وتأكل فرائضه كلّ سنة وقد دعوت الله أن يدفع عنه وقد فعل<sup>(١)</sup>.

٤٠ - مشارق الأنوار : عن محمد بن مسلم قال : كنت عند أبي جعفر عليهما إذ دفع عليه ورشان ثم هدلا<sup>(٢)</sup> فردّ عليهما فطارا ، قلت : جعلت فداك ما هذا ؟ فقال : هذا طائر ظن في زوجته سوء فحلفت له فقال لها : لأرضي إلأبمولاي محمد بن علي فجاءت فحلفت له بالولاية أنها لم تخنه فصدقها ، وما من أحد يحلف بالولاية إلا الصدق إلا الإنسان فاته حلاف مهين<sup>(٣)</sup>.

٤١ - دلائل الطبرى : عن أحمد بن محمد عن محمد بن يوسف عن علي بن داود الجداة عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليهما إذ نظرت إلى زوج حمام عنده يهدى الذكر على الأنثى ، فقال : أتدرى ما يقول ؟ قلت : لا ، قال : يقول : يسكنى و عرسى مخلوق الله خلفاً أحب إلى منك إلا أن يكون جعفر بن محمد عليهما إذ<sup>(٤)</sup>.

٤٢ - حياة الحيوان : الحمام قال الجوهرى : وهو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخ و القماري و ساق حر و القطا و الوراشين وأشباه ذلك ، يقع على الذكر والأنثى ، لأنّ الهاء إنّما دخلته على أنّه واحد من جنس لا للثانية ، و عند العامة أنها الدّواجن فقط ، الواحد حمام ، و حكى أبو حاتم عن الأصمّي في كتاب الطير الكبير أنّ الحمام هو اليمام البرى<sup>(٥)</sup> الواحدة يمامه وهو ضروب ، و الفرق بين الحمام الذي عندنا واليمام أنّ في أسفل ذنب الحمام ممّا يلي ظهرها بياض و أسفل ذنب اليمامة لا يبياض فيه انتهى .

**ونقل النووي في التحرير عن الأصمّي أنّ كلّ ذات طوق فهو حمام ، والمراد**

(١) دلائل الامامة ، ٩٨ (ط ٢) فيه ، جاء يستغفرينا .

(٢) هدل الحمام : صوت .

(٣) مشارق الأنوار : ليست عندي نسخته .

(٤) دلائل الامامة : ١٣٥٦١٣٤ .

(٥) في المصدر : ان اليمام هو الحمام البرى .

بالطوق الخضراء أو الحمراء أو السواد المحيط بعنق الحمامنة في طوفها ، وكان الكسائي<sup>١</sup> يقول : الحمام هو البري ، واليمام ما يألف البيوت ، و الصواب ما قاله الأصمعي و نقل الأزهري عن الشافعي<sup>٢</sup> أنَّ الحمام كلَّ ماءبَّ وهدر وإن تفرَّقت أسماؤه في الطائر عب<sup>(١)</sup> ولا يقال : شرب و الهدر جمع الصوت<sup>(٢)</sup> ومواصلته من غير تقطيع له ، قال الرّافعى<sup>٣</sup> : والأشبَّهُ أَنَّ ماءبَّ هدر ، ولو اقتصرنا في تفسير الحمام على العبَّ لكيفاهم ويدلُّ عليه أنَّ الشافعى ذكر في عيون المسائل وماءبَّ من الماء عبًا فهو حمام ، وماشرب قطرة قطرة كالدّجاج فليس بحمام انتهى .

وفيما قاله الرافعى<sup>٣</sup> نظر لاَنَّه لا يلزم من العبَّ الهدر ، وقال الشاعر :

على حويضي نفر مكبٌ      اذا فترت فقرة يعبٌ  
وحرات شربهن عبٌ

وصف النغر بالعبَّ مع أنَّه لا يهدرو إلاَّ كان حاما ، والنغر نوع من العصفور<sup>(٣)</sup> . إذا علمت ذلك انتظم لك كلام الشافعى<sup>٣</sup> ، وأهل اللغة يقولون : إنَّ الحمام يقع على الذي يألف البيوت ويستغرض فيها وعلى اليمام والقماري<sup>٤</sup> وساق حرّ وهو ذكر القمرى<sup>٥</sup> و الفواخت و الدبسي<sup>(٤)</sup> والقطا و الوراشين و اليعاقيب<sup>(٥)</sup> والسفين<sup>(٦)</sup>

(١) في المصدر : والعب بالعين المهملة : شدة جرع الماء من غير تنفس ، قال ابن سيده : يقال في الطائر : عب .

(٢) في المصدر : ترجيع الصوت .

(٣) يكون حر المنافق .

(٤) الدبسي بفتح الدال وكسر السين المهملة ويقال أيضاً بضم الدال : طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب والأدبار من الطير والخيل : الذي في لونه غبرة بين السواد والحمراء وهذا النوع قسم من الحمام البري ، وقيل هو ذكر اليمام قال الجاحظ : قال صاحب منطق الطير : يقال في الوحشى من القمارى والفواخت وما اشبه ذلك : دباسي .

(٥) جمع اليعقوب : ذكر الحجل .

(٦) هكذا في المطبوع وفي المخطوط : « السفين » وكلاهما مصحفان و الصحيح ←

والواعي<sup>(١)</sup> والورداني<sup>(٢)</sup> والطوراني<sup>(٣)</sup> وسيأتي إشارة الله تعالى بيان ذلك كل واحد في بابه ، والكلام الآن في الحمام الذي يألف البيت وهو قسمان : أحدهما البري<sup>(٤)</sup> الذي يلازم البروج وما أشبه بذلك وهو كثير النفور ، سمي بـ <sup>بر</sup> بذلك ، والثاني الاهلي<sup>(٥)</sup> وهو أنواع مختلفة وأشكال متباعدة ، منها المراعيش والرّاعب والمداد والمضرب<sup>(٦)</sup> والفالب والمنسوب ، وهو بالنسبة إلى ما تقدم كالعتاق من الخيل وتلك كالبراذين ، قال الباحظ : الفقيع من الحمام كالصقلابي<sup>(٧)</sup> من الناس وهو الأبيض .

روى أبو داود وابن ماجة والطبراني<sup>(٨)</sup> وابن حبان بساند جيد عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامه فقال : شيطان يتبع شيطانه . وروي : شيطان يتبعه شيطان .

قال البيهقي<sup>(٩)</sup> : وحمله بعض أهل العلم على إدمان صاحب الحمام على الاشتغال به<sup>(١٠)</sup> والارقاء به على الأسطحة التي يشرف منها على بيوت العجران<sup>(١١)</sup> . وروي عن أَسَمَّةَ<sup>(١٢)</sup> بن زيد قال : شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطائرة فتدبّح وترك المقصصات .

وروى ابن قانع والطبراني<sup>(١٣)</sup> عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبيشة عن أبيه عن جده أنّ النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الآخر ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه النظر إلى الخضراء وإلى الحمام الآخر .

→ « الشفنيين » قال الدميري : الشفنيين كالشفنيين بكسر الشين المعجمة وهو متولد بين نوعين مأكولين وعدة الباحظين في أنواع الحمام وبعضهم يقول : هو الذي تسميه العامة اليمام ، وصوته في الترنم كصوت الرباب وفيه تحزين .

(١) هكذا في الكتاب وفي المصدر : والزاغ .

(٢) في المصدر : المداد والسداد والمضرب .

(٣) د : على إطاره والاشغال به .

(٤) زاد في المصدر بعد ذلك : وحرمهم لاجله .

(٥) في المصدر : « وروى البيهقي عن أَسَمَّةَ بن زيد » وفيه : بالحمام الطيبار .

قال ابن قانع والحافظ أبو موسى : قال هلال بن العلاء : الحمام الأخر : التفاح  
 قال أبو موسى : وهذا التفسير لم أره لغيره ، وكان في منزله حمام أحمر اسمه وردان .  
 وفي عمل اليوم والليلة لا بن السنّي عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أنَّ  
 عليًّا شكى إلى النبي ﷺ الوحشة فأمره أن يتّخذ زوج حمام وأن يذكر الله تعالى  
 عند هديره . ورواه الحافظ ابن عساكر وقال : إنَّه غريب جداً وسنه ضعيف .  
 وروى ابن عدي في كامله في ترجمة ميمون بن موسى عن عليّ بن أبي طالب  
 عليه السلام أنَّه اشتكي (١) إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال له : اتّخذ زوجاً من حمام  
 تؤنسك وتوقظك للصلوة بتغريدها (٢) ، واتّخذ ديكاً يؤنسك ويوقظك للصلوة .  
 وروى أيضًا في ترجمة محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس  
 قال : قال رسول الله ﷺ : اتّخذوا الحمام المقاصيص (٣) في بيوتكم فانهَا تلهي الجن  
 عن صبيانكم .

وقال عبادة بن الصامت : شكى رجل إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال له النبي ﷺ  
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اتّخذ زوجاً من حمام (٤) . رواه الطبراني وفيه الصلت بن الجراح  
 لا يعرف ، وبقيَّة رجال الصحيح .  
 وفي كامل ابن عدي في ترجمة سهل بن وزير (٥) عن محمد بن المنكدر عن جابر أنَّ  
 النبي ﷺ قال : شكت الكعبة إلى الله تعالى قلة زوارها فأوحى الله تعالى إليها  
 لا بعن (٦) أقواماً يحننون إليها كما تحنّ الحمامات إلى فراخها .  
 وفي سنن أبي داود والنسيائيّ من حديث ابن عباس بأسناد جيد أنَّ النبي ﷺ

(١) في المصدر : شكى .

(٢) في المصدر : من حمام تؤنسك وتصيب من فراخها وتوقظك للصلوة .

(٣) اي مقطوع الجناح .

(٤) وروى الصدوق نحوه في الفقيه ٣ : ٢٢٠ .

(٥) في المخطوطة : درين وفي المصدر : فرير .

(٦) في المصدر : لا بعن اليك .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ بِالسَّوَادِ كَحْوَامِيِّ  
الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحةَ الْجَنَّةِ .

وَمِنْ طَبِيعَتِهِ أَنَّهُ يَأْلُفُ وَكَرِهُ وَلَوْ أُرْسَلَ مِنْ أَلْفٍ فَرَسْخٍ وَيَحْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَأْتِي  
بِهَا مِنْ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ <sup>(١)</sup> فِي الْمَدَّةِ الْقَرِيبَةِ ، وَفِيهِ مَا يَقْطَعُ ثَلَاثَةَ آلَافَ فَرَسْخٍ فِي يَوْمٍ  
وَاحِدٍ ، وَرَبِّمَا اصْطَبِدَ وَغَابَ عَنْ وَطْنِهِ عَشَرَ حَجَجَ وَأَكْثَرَ ، ثُمَّ هُوَ عَلَى ثَيَّاتِ عَقْلِهِ  
وَقُوَّةِ حَفْظِهِ وَتَزَوُّعِهِ إِلَى وَطْنِهِ حَتَّى يَجِدَ فَرَصَةً فِي صِيرَإِلِيَّهِ ، وَسَبْعَ الطَّيْرِ تَطْلِبُهُ  
أَشَدَّ طَلْبٍ ، وَخَوْفَهُ مِنَ الشَّوَاهِينَ أَشَدُّ مِنْ خَوْفِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَطْيَرُ مِنْهُ وَمِنْ  
سَائِرِ الطَّيْرِ كُلَّهُ ، لَكِنَّهُ يَذْعُرُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْحَمَامَ إِذَا رَأَى الْأَسْدَ وَالشَّاةَ  
إِذَا رَأَى الدَّنَبَ وَالْفَأْرَ إِذَا رَأَى الْهَرَّ ، وَمِنْ عَجَبِ الطَّبِيعَةِ فِيهِ مَا حَكَاهُ أَبْنَ قَتِيبةَ فِي  
عَيْنِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمَشْتَنِيِّ بْنِ زَهِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطَّ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَ إِلَّا  
وَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي الْحَمَامِ ، مَا رَأَيْتَ حَمَامَةً إِلَّا تَرِيدَ ذِكْرَهَا ، وَلَا ذَكْرًا إِلَّا يَرِيدَ أَنْتَهُ إِلَى  
أَنْ يَهْلِكَ أَحَدَهُمَا أَوْ يَفْقَدَ ، وَرَأَيْتَ حَمَامَةً تَتَزَرِّيْنَ لِلذَّكْرِ سَاعَةً يَرِيدُهَا ، وَرَأَيْتَ حَمَامَةً  
لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ تَمْكِنُ آخِرَ مَا نَعْدُوهُ ، وَرَأَيْتَ حَمَامَةً تَقْمِطُ <sup>(٢)</sup> حَمَامَةً ، وَيَقَالُ : إِنَّهَا تَبِعِيسُ  
عَنْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ لَا يَكُونُ لِذَلِكَ الْبَيْضُ فَرَاخٌ ، وَرَأَيْتَ ذَكْرًا يَقْمِطُ ذَكْرًا ، وَرَأَيْتَ  
ذَكْرًا يَقْمِطُ مِنْ كُلِّ لَقِيٍّ <sup>(٣)</sup> وَلَا يَزُوْجُ ، وَأَنْتَ يَقْمِطُهَا كُلَّ مِنْ رَآهَا مِنَ الذَّكُورِ  
وَلَا تَزَوُّجَ <sup>(٤)</sup> .

وَلَيْسَ مِنَ الْحَيْوَانِ مَا يَسْتَعْمِلُ التَّقْبِيلَ عِنْدَ السَّفَادِ إِلَّا الْأَنْسَانُ وَالْحَمَامُ  
وَهُوَ عَيْفُ السَّفَادِ يَجْرِي دَنْبَهُ لِيَعْفِي أَثْرَ الْأَنْثَى كَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا فَعَلَتْ وَيَجْتَهِدُ فِي  
إِخْفَائِهِ <sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ يَسْفَدُ لِتَكَامَ سَتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَالْأَنْثَى تَحْضُنُ <sup>(٦)</sup> أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَتَبِعِيسُ

(١) فِي الْمَصْدَرِ : مِنَ الْبَلَادِ الْبَعِيدَةِ .

(٢) قَمْطَهُ طَعْمُ الشَّيْءِ : ذَاقَهُ .

(٣) فِي الْمَصْدَرِ : وَرَأَيْتَ ذَكْرًا يَقْمِطُ كُلَّ مَالِقَهُ وَلَا يَزُوْجُ .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ : كُلَّ مَا رَآهَا مِنَ الذَّكُورِ وَلَا تَزَوُّجَ .

(٥) فِي الْمَصْدَرِ : فَيَجْتَهِدُ فِي إِخْفَائِهِ .

(٦) فِي الْمَصْدَرِ : وَالْأَنْثَى تَحْمِلُ .

ييضتين يخرج من الأولى ذكر ومن الثانية أثني<sup>(١)</sup> ، وبين الأولى والثانية يوم وليلة ، والذكر يجلس على البيض ويُسخنْه جزء من النهار ، والأنثى بقية النهار وكذلك في الليل ، وإذا باضت الأنثى وأبْت الدخول على بيضها لأمر ما، ضرب بها الذكر واضطربَّها إلى الدخول ، وإذا أراد الذكر أن يسفد الأنثى أخرج فراخه عن الوكر وقد ألهم هذا النوع أن فراخه إذا خرجة من البيض بأن يمضغ الذكر تراباً مالحا ويطعمها إيهما ليسهل به سهيل المطعم ، فسبحان اللطيف الخبير الذي آتى كل نفس هداها .

وزعم أرساعلو أنَّ الحمام يعيش ثمان سنين ، وذكر الشعلبي<sup>٢</sup> وغيره عن وهب ابن منبه في قوله تعالى : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ » قال : اختار من الفتن الصنان ، ومن الطير الحمام .

وذكر أهل التاريخ أنَّ المسترشد لما حبس رأي في منامه على يده حامة مطوقة فأناه آت وقال له : خلاصك في هذا ، فلما أصبح حكيم ذلك لابن سكينة<sup>(٣)</sup> الإمام فقال له : ما أوْلتَه ، قال : أوْلتَه بيت أبي تمام :

هُنَّ الْحَمَّامُ فَانْ كَسَرْتْ عِيَافَهُ مِنْ حَائِنَهُ فَانْهَنَ حَامُ  
وَخَلَاصِي فِي حَامِي فُقْتَلَ بَعْدَ أَيَّامٍ يَسِيرَةً سَنَةً تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَخَمْسَائِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدر : احداهما ذكر والثانية أثني .

(٢) القصص : ٦٨ .

(٣) في المصدر : لابن السكينة .

(٤) حياة الحيوان ١ : ١٨٦ و ١٨٧ .

## \* باب الطاووس \*

١ - نهج البلاغة : من خطبة له عليه السلام يذكر فيها عجيب خلقة الطاووس :  
 ابتدعهم خلقاً عجيباً من حيوانٍ ومواتٍ وساكنٍ وذي حرّكات ، فأقام من شواهد  
 البيئات على لطيف صنعته وعظيم قدرته ما انقادت له العقول معتبرة به ومسلمة  
 له ، ونعت في أسماعنا دلائله على وحدانيته ، ومازداً من مختلف صور الأطياف التي  
 أسكنها أخاديد الأرض وخرق فجاجها ورواسيُّ أعلامها من ذوات أجنبية مختلفة<sup>(١)</sup>  
 وهيئات مختلفة متباعدة مصرفة في زمام التسخير ، ومرفرفة بأجنحتها في مخارق الجوّ  
 المنفس والفضاء المنفreg ، كونها بعد إذلم تكن في عجائب صور ظاهرة ، وركبتها في  
 حفاق مفاصل محتجبة ، ومنع بعضها بعبالة خلقه أن يسمو في الهواء خفوفاً وجعله  
 يدفَّ دفيناً ، ونسقها على اختلافها في الأصوات بلطيف قدر تدويق صنعته ف منها مغموم  
 في قالب لون لا يشبه غير لون ماغمس فيه ، ومنها مغموم في لون صبغ قد طوق  
 بخلاف ما صبغ به .

ومن أعجبها خلقاً الطاووس الذي أقامه في أحكم تعديل ، وفضّلوا وانه في أحسن  
 تنضيد بجناح أشرج قصبه وذنب أطال مساحبه ، إذا درج إلى الأنثى نشره من طيه وسماته  
 مطلأً على رأسه<sup>(٢)</sup> ، كأنه قلع داري عنجه نوتية ، يختال بالوانه ويميس بزيفانه ، يفضي  
 كافضاء الديكة ، ويؤرّ بمقلاحة أرّ الفحول المفتلمة للضراب ، أحيلك من ذلك على  
 معاينة لا كمن يحيل على ضعيف إسناده ، ولو كان كزعم من يزعم أنه يلقي بدمعة  
 تسفحها مدامعه ، فتفق في ضفتى جفونه ، وإنْ أُنثاه تطعم ذلك ثم يبيض ، لامن لفاح

(١) في المصدر . من ذات أجنبية مختلفة وهيئات متباعدة .

(٢) د . مطلأ عن رأسه .

فحل سوى الدمع المنبعس ، لما كان ذلك باعجب من مطاعمة الغراب ، تحال قصبه مدارى من فتنة ، وما أبنت عليها من عجيب داراته وشموسه خالص العقيان وفلذ الزبرجد .

فان شبته بما أنبت الأرض قلت : جنى من زهرة كل ربيع<sup>(١)</sup> ، وإن ضاهيته بملابس فهو كموشى الحلل أو مونق عصب اليمن<sup>(٢)</sup> ، وإن شاكلته بالحلي فهو كخصوص ذات الوان قد نطق باللغين المكّل ، يمشي مشي المرح المختال ، ويتصفج ذنبه وجناحه<sup>(٣)</sup> فيقهه ضاحكا لجمال سر باله وأصايغ وشاحه ، فاذار مى يبصره إلى قوائمه زقا معولاً بصوت يكاد يبين عن استعانته ويشهد بصادق توجّهه ، لأن قوائمه حمش كقوائم الديكة الخلاسيّة وقد نجمت من ظنوب ساقه صيصية خفية ، ولو في موضع العرف قنزعة خضراء موشأة ، وخرج عنقه كالابريق ، و مفرزها إلى حيث بطنه كسبع الوسمة اليمانيّة أو كحريرة ملبسة مرآة ذات صفال ، وكأنه متلفع بمعجر أحسم إلا أنه يخيل لكترة مائه وشدّة بريقه أن الخضرة الناضرة ممتازة به ومع فتق سمعه خط كمستدق القلم في لون الأفحوان أبيض يقف فهو بياضه فيسود ما هناك يأتلق ، وقلّ صبغ إلا وقد أخذ منه بقسط ، علاه بكثرة صفاله وبريقه وبصيص ديباجه ورونقه ، فهو كالأشاهير المبثوثة لم تربها أمطار ربيع ولا شموس قيظ ، وقد تحسّر من رشه ويعرى من لباسه فيسقط تترى وينبت تباعاً فينفتح من قصبه انتحات أوراق الأغصان ، ثم يتلاحق ناميا حتى يعود كهيئته قبل سقوطه لا يخالف سائر الوانه<sup>(٤)</sup> ولا يقع لون في غير مكانه ، وإذا تصفحت شعرة من شعرات قصبه أرتاك

(١) في المصدر : جنى جنى من زهرة كل ربيع .

(٢) د د : او كمونق عصب اليمن .

(٣) د د : وجناحه .

(٤) هكذا في الكتاب مطبوعه ومخطوطه ، ولكن في المصدر المطبوع : « سالف الوانه » وينظر مما يجيء عن المصنف في تفسير الحديث أن الاصل كان : « سالف الوانه » ، وفي بعض النسخ : سائر الوانه .

مرةً حمراءً ورديةً ، وقارأةً خضراءً زبرجديةً ، وأحياناً صفرةً عسجديّةً ، فكيف تصل إلى صفة هذا عمامق الفطن ، أو تبلغه قرائح العقول ، أو تستنظم وصفه أقوال الواسفين ؟ وأقلّ أجزاءه قد أغزر الأوهام أن تدركه كم والألسنة أن تصفعه فسبحان الذي بهر العقول عن وصف خلق جلّه للعيون فأدركته محدوداً مكوّناً موئلاً ملوناً ، وأعجز الألسن عن تلخيص صفتة وقعد بها عن تأدبة نعمة ، وسبحان من أدمج قوائم الذرة والهمجدة إلى ما فوهما من خلق الحيتان والأفيفات ، ورأى على نفسه أن لا يضطرب شبح ممّا أولج فيه الرّوح إلّا وجعل العجمام موعده والفناء غايته <sup>(١)</sup> .

قال السيد رضي الله عنه : تفسير بعض ما جاء فيها من الغريب : « ويؤرّ بملائحة » الأرْ كنایة عن النكاح ، يقال : أرّ المرأة <sup>(٢)</sup> يؤرّها : إذا تکحها زوجها قوله : « كأنه قلع داري عَنْجَه نوْتِيهُ » القلع : شراع السفينه ، وداري منسوب إلى دارين وهي بلدة على البحر يجلب منها الطيب ، وعنجه أي عطفه ، يقال : عنجه الناقة أعنجه عنجاً : إذا عطفتها ، والنوتى : الملاوح ، قوله <sup>عليه السلام</sup> : « ضفتى جفونه » أراد جانبي جفونه والضفتان : الجانبان ، قوله <sup>عليه السلام</sup> : « وفلذ الزبرجد » الفلذ جمع فلذة وهي القطعة قوله : « كبايس اللؤلؤ الرّطب » الكبايس جمع الكبايس العنق ، والعساليج الفصون واحدها عسلوج <sup>(٣)</sup> .

توضيح : الطّاووس على فاعول وتصغيره طويس ، وطوّست المرأة أي تزيينت ، والحيوان بالتحرّيك : جنس الحيّ ويكون بمعنى الحياة ، والموات . كسحب : ما لا روح فيه ، وأرض لم تحي بعد ، والتي لا مالك لها ولا ساكن كالأرض والجبال وذى حرّكات كالماء والنّار ، أي المتحرّك بطبيعته ، أو الأعمّ ، ولا يضرّ التّدّاخل ، واللطيف : الدقيق و « ما » مفعول « أقام » والضمير عائد إلى ما في « به » و « له » راجع إلى الله ، ويحتمل أن يعود إلى « ما » و « نعمت » أي صاحت والغرض الاشعار

(١) نهج البلاغة : ٥٢٠ - ٥٢٥ (طبع فيض) فيه : والفييلة .

(٢) في المصدر : أر الرجل المرأة .

(٣) نهج البلاغة : ٥٢٩ (طبع فيض) .

بوضوح الدلائل . والضمير في دلائله راجع إلى الله أو إلى «ما» و «ما ذرأ» أي خلق ، وقيل : الذرء مختص بخلق الذرية . والأُخاديد جمع أَخْدُود بالضم وهو الشق في الأرض ، والطير الذي يسكن الأخدود كالقططا ، والفجاج بالكسر جمع فج بالفتح وهو الطريق الواسع بين جبلين ، والقبج يسكن الفجاج ، والأعلام : الجبال ، ورواسيها : ثوابتها ، والعقبان والصقور ونحوهما تسكن الجبال الرئيسية . والتصريف : التقليب والتحويل من حال إلى حال ، و «صرف» منصوبة على الحالية وفي بعض النسخ مجردة على أنه صفة لذوات أجنبية ، وكذلك مرفرفة ، وزمه : شده ، والزمام ككتاب : ما يزم به ، وزمام البعير : خطامه ، وزمام التسخير: القدرة الكاملة .

ورفرف الطائر بجناحيه : إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه ، ومفارق الجو : أمكنتها التي تخرق الهواء فتدخلها ، والمنفسن : الواسع ، والقضاء بالفتح : المكان انواسع : والحقاق بالكسر جمع حق بالضم وهو مجمع المفصلين من الأعضاء ، واحتياج المفاصل : استقرارها باللحم والجلد ونحوهما وعبد الشيء بالضم عبالة بالفتح فيهما مثل ضخم ضخامة وزناً ومعنى «أن يسموا» أي يعلو في السماء أي في جهة العلو ، وفي بعض النسخ : في الهواء ، والخفق بالضم سرعة الحركة ، ودفع الطائر كمد : حرّك جناحيه لطيرانه ومعناه ضرب بهمادفيه وهما جناحاه ، قيل و ذلك إذا أسرع مشيا و رجلاه على وجه الأرض ثم يستقل طيراناً ، ودفع الطائر : طيرانه فوق الأرض <sup>(١)</sup> ، يقال : عقاب دفوف ودفت الحمامات كفرت : إذا سارت سيراً ليناً ، كما في المصباح ، ويظهر من كلام بعضهم أن الفعل كمد فيما ، و «يدف» فيما عندنا من النسخ بكسر العين ، ونسفها أي رتبها ، يقال : نسفت الدرّ كنصرت أي نظمتها ، ونسفت الكلام أي عطفت بعضه على بعض ، والاصابغ جمع أصابع بالفتح جمع صبغ بالكسر وهو اللون أي جعل كلّ منها على لون خاص على وفق الحكمة البالغة ، وغمسه في الماء كضربه : دخله ، والاغتماس : الارتماس :

(١) في النسخة المخطوطة : فوق الأرض .

شبيه الطير بالثوب الذي دقّه الصباغ إذا أراد صبغه ، والقالب بالفتح كما في النسخ قالب الخف ، وغيره كالخاتم والطابع ، وبالكسر : البسر الآخر ، وفي القاموس: القالب: البسر الآخر ، وكالمثال يفرغ فيه الجواهر ، وفتح لامه أكثر ، وشاة قالب لون : على غير لون أمها ، وفي « حديث شعيب وموسى عليهما السلام »: لك من غنمك ماجاعت به قالب لون » تفسيره في الحديث أنّها جاءت على غير لون أمها تها كان لونها قد انقلب ، ومنه حديث علي عليهما السلام في صفة الطيور : « فمنها مغموم في قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه » انتهى<sup>(١)</sup>.

والاُظْهَر أنَّ الفمَسَ في قالب اللون عبارة عن إحاطة اللون الواحد بجميع أجزاءه كما يحيط القالب بالأشياء المصوحة بالصب فيه من نحاس ونحوه، وعلى الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون الذي يقلّب اللون إلى لون آخر، و« لون صبغ » في بعض النسخ بجر « لون » مضافة إلى « صبغ » على الإضافة البيانية ، وفي بعضها بالجر منوّناً و« صبغ » على صيغة الماضي المجهول، أي صبغ ذلك المفهوم. والطوق: حلٍ للعنق وكلٌّ ما استدار بشيء ، وهذا النوع كالفواخت ونحوها ، والتتعديل : التسوية ، ومنه تعديل القسمة ، والمراد بإعطاء كل شيء منه في الخلق ما يستحقه وخلقه خاليًا من نقص وضدّ متعاه كنصر ونضده بالتشديد أي جعل بعضه فوق بعض ، أي رتب الأواده « بجناح أشرج قصبه » أي ركب بعضها في بعض كما يشرح العيبة أي يدخل بين أشراجها وهي عراها .

وسحبه كمنعه : جر على وجه الأرض ، وسحبت المرأة ذيلها : إذا درج أي مشى ، وطوى الصحيفة كرمي ضد شرها وسما كدعا أي ارتفع ، وسمابه أي أعلىه ورفعه ، وأطل عليه أي أشرف والقلع بالكسر : الشّرّاع ، والدّاري منسوب إلى دارين وهو موضع في البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند وهو الآن خراب لامارة بدو لا سكنى وفيه آثار قديمة ، والنسبة إليه لأنّه كان مرسى<sup>(٢)</sup> السفن في زمانه عليهما السلام ،

(١) النهاية ٣ : ٣٠٤ .

(٢) المرسى : محل وقوف السفن .

وعنجه كنصره أي عطفه، وقيل: هوأن يجذب الراكب خطام البعير فيرده على رجليه. وفي النهاية: النوتي: الملاح: الذي يدبّر السفينة في البحر و قدنات ينوت نوتا: إذا تمايل من السّعاس، كأنّ النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب انتهى<sup>(١)</sup> ولطف التشبيه واضح.

واختال أي تكبير وأعجب بنفسه، ويميس أي يتبتخر، وزاف يزيف زيفاناً، أي تبختر في مشيه، ويفضي أي يسفد، و يقال: أفضى المرأة أي جامعها أو خلابها، والديكة كقردة جمع ديك بالكسر و في بعض النسخ وفي نهاية ابن الأثير: كفاض الدّيكة ويأرّ كيمدّ أرّآ بالفتح أي يجامع، وألفع الفحل الناقة أي أحبلها ، والملاقة مفاعة منه و في بعض النسخ: «بملاقة» على صيغة الجمع مضافة إلى الضمير ، أي بالات تناسلها وأعضاها ، والفحل: الذكر من كل حيوان ، وعلم كلّ علم أي اشتدّ شبقه ، واعتلم البعير : إذا هاج من شدّة شهوة الضّراب .

وقوله عليه السلام: «أرّ الفحول المفتلمة» ليس في بعض النسخ ، والاحالة من الحوالة «على ضعيف إسناده» أي إسناده الضعيف ، وفي بعض النسخ: «على ضعف» بصيغة المصدر مبالغة و يقال: سفتح الدّم كمنعت أي أرقته ، والدمع أي أرسلته، وفي بعض النسخ: «تنشجها» كضرب ، يقال: نشج القدر و الزرق أي على ما فيه حتى سمع له صوت ، ولعلّ الأوّل أوضح ، فانّ الفعل ليس متعدّياً بنفسه على ما في كتب اللغة ، وضفتا جفونه: جابها ، وكذلك ضفتا النهر والوادي ، و«تطعم» على صيغة التفعّل بحذف إحدى التاءين ، وبجسّ اطاء تبعيساً: فجرّه قتجس وابجس ويوجد الكلمة في النسخ بهما أي الدمع المنفجر .

قال بعض الشارحين: زعم قوم أنّ اللقاح في الطاووس بالدموع و أمير المؤمنين عليه السلام لم يحل ذلك ، ولكنّه قال ليس بأعجب من مطاعمة الغراب ، والعرب تزعم أنّ الغراب لا يسفد ، ومن أمثالهم: «أخفى من سفاد الغراب» فيزعمون أنّ اللقاح

(١) النهاية ٤: ١٩١ وفيه: «في حديث على (ع) كانه قطع داري عنجه نوتبيه» ثم

ذكر التفسير .

من المطاعمة وانتقال جزء من الماء الذي في قانصة الذكر إلى الأُخرى من منقاره ، وأما الحكماء فقلَّ أن يصدقوا بذلك على أنَّهم قد قالوا في كتبهم ما يقرب من هذا ، قال ابن سينا : والقبحة تحيلها ريح تهب من ناحية الحجل الذكر ومن سماع صوته ، قال : والنوع المسمى مالاقيا<sup>(١)</sup> تلاصق بأفواهها ثم تتشابك فذاك سعادتها ، ولا يخفى أنَّ المثل المذكور لا يدلُّ على أنَّ الغراب لا يسفد ، بل الظاهر منه خلافه إلا أنَّ يكون مراد القائل أيضًا ذلك ، وأمَّا كلامه عليه السلام فالظاهر منه أنَّ الطاووس لفاحه بالسفاد لقوله عليه السلام : «يؤر بِمِلْأَقَة» ولتعبيره عن القول الآخر بالزعم ، وأنَّ الغراب لفاحه بالطاعمة .

وفي القاموس : الحمام إذا أدخل فمه في فم اثناء فقد تطايعا وطاعما ، وحال الشيء كخاف أي ظنه ، وحاله يخيله لغة فيه ، وتقول في المضارع للمتكلِّم إخال بكسر الهمزة على غير قياس وهو أكثر استعمالاً وبنوأسد يفتحون على القياس ، والمداري بالدال المهملة على ما في أكثر النسخ جمع مدرى بكسر الميم ، قال ابن الأثير : المدرى والمدراة : شيء من حديد<sup>(٢)</sup> أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرّح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لامشطله<sup>(٣)</sup> .

وكان في نسخة ابن ميثم بالذَّال الممعجمة ، قال : وهي خشبة ذات أطراف كأصابع الكف يننقى به الطعام ، والدارة : حالة القمر وما أحاط بالشيء كالدائرة . والعقيان بالضم : الذَّهَبُ الخالص ، وقيل : ما ينبع منه نبات ، والفلذ كعنب جمع فلذة بالكسر وهي القطعة من الذهب والفضة وغيرهما ، وفلذت له من الشيء كضررت أي قطعت ، والزبرجد : جوهر معروف ، قيل : ويسميه الناس البلخش ، وقيل : هو الزمرد ، وجنبي الشمرة والزَّهرة واجتنبها بمعنى «الجني» فعيل منه وفي بعض النسخ : جنبي كحصى وهو ما يجني من الشجر مadam غضًا بمعنى فعيل ، ولقطة الفعل المجهول ليست

(١) في المخطوططة : ملقيا .

(٢) في المصدر : شيء يعمل .

(٣) النهاية ٢ : ٢٣ .

في بعض النسخ ، وزهر البنات بالفتح : نوره ، والواحدة زهرة كتمر وتمرة ، قالوا : ولا يسمى زهر أحلى ففتح ، والمضاهاة والمشاكلة والمشابهة بمعنى ، واستعمال فاعل بمعنى فعل بالتشديد كثير لاسيما في كلامه <sup>عليه السلام</sup> ، واللباس واللبس بالكسر فيما والملابس واحد .

والوشي : نقش الثوب من كل لون ، والموشي <sup>كمرمي</sup> : المنقش ، والحلل كصرد جمع حلة بالضم وهي إزار ورداء من برد أو غيره فلاتكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، وشيء أنيق أي حسن معجب ، والمونق مفعل منه قلبت الهمزة وأوأ والعصب بالفتح : ضرب من البرود ، والحلبي <sup>بضم الحاء</sup> وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلبي بالفتح والتخفيف وهو ما يزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، والقصوص جمع فض <sup>كفلس</sup> وفلوس ، قال ابن السكيت : كسر الفاء ردي ، وقال الفير وذا بادي الفص <sup>للخاتم</sup> ، مثلثة والكسر غير لحن ، ونطقت باللجين أي جعلت الفضة كالنطاق لها وهو كتاب شبه إزار فيه تكفة تلبسه المرأة ، وقيل : شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها بحبل وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض <sup>(١)</sup> وكأن فلانا ألبسه الأكليل وهو بالكسر : الناج ، وشبه عصابة زين بالجوهر . وقال بعض الشارحين : شبه <sup>عليه السلام</sup> بالقصوص المختلفة الألوان المنقطة في الفضة أي اطمر صنعة في صفائح الفضة ، والمكّل : الذي جعل كالأكليل ، وحاصل الكلام أنه <sup>عليه السلام</sup> شبه قصب ريشه بصفائح من فضة رصعت بالقصوص المختلفة الألوان ، فهي كالأكليل بذلك الترصيع والأظهر أن المكّل وصف للجين ، ومرح كفرح وزناً ومعنى فهو مرح ككتف ، وقيل : المرح أشد من الفرح <sup>(٢)</sup> ، وقيل : هو النشاط ، وتصفت الكتاب أي قلبت صفحاته ، وقه كفر أي ضحك ، وقال في ضحكه : قه بالسكون فإذا كر رقيل فقهه فقهية مثل درج درجة ، والجمال : الحسن في الخلق والخلق ، والسر بالكسر : القميص أو كل مالبس ، والواشاح كتاب : شيء ينسج من أديم ويرصع

(١) في المخطوطة : يجر على الأرض .

(٢) د د : أشد الفرح .

شبه قلادة تلبسه النساء ، وزفا يزقو أي صاح ، وأعول أي رفع صوته بالبكاء والصياح واستفاث : طلب العون والنصر ، وتوجّع أي تفجّع أو تشكّو لأنّ قوائمه حشّان أي دقّاق ، يقال : رجل أحشّ الساقين ، والخلّاسية بالكس : هي التي بين الدّجاجة الهندية والفارسية ، والولدين أبوين أبيض وسوداء وأسود وبيضاء ، ذكره في العين ونجم النّبات وغيره كقعد نجوماً أي ظهر وطلع ، والظنبوب بالضم : حرف العظم اليابس من قدم الساق ذكره الجوهري ، وفي القاموس : حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه والصيبيّة في الأصل : شوكّة الحائط التي بها سوّي السداة واللحمة ، قال الجوهري ومنه صيبيّة الدّيك التي في رجله ، والعرف بالضم : شعر عنق الفرس وغيره ، والقنزعة بضمّ الفاف والزاي : ما ارتفع من الشعر ، وقيل : الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبيِّ .

موشّأ أي منقشة ، والمخرج : اسم مكان أي محل خروج عنقه كمحلّ خروج عنق البريق ، ويشعر بأنّ عنقه كعنق البريق ، أو مصدر أي خروج عنقه كخروج عنق البريق ، فالشعار أقوى ، والبريق فارسي معرّب<sup>(١)</sup> ، وغرزته كضرّت أي أثبّته في الأرض ، ومغرّزها مبتدهء خبره كصيغ الوسمة ، وبطنه مبتدهء خبر ممحذف أي مغرّزها إلى حيث بطنه موجوداً ومتداً ومنتها إليه كصيغ إلى آخره ، و«حيث» تضاف إلى الجملة غالباً وهو في المعنى مضافة إلى المصدر الذي تضمنته الجملة ، قالوا : «حيث» وإن كانت مضافة إلى الجملة في الظاهر لكن ملأ كانت في المعنى مضافة إلى المصدر فاضافتها إليها كلاماً إضافة ، ولذا بنيت على الضمّ كالغایات على الاعْرُف ، فقال الرضيُّ رضي الله عنه : حذف خبر المبتدئ الذي بعد حيث غير قليل .

والوسمة بكسر السين كما في بعض النسخ وهي لغة الحجاز وأفضل من السكون وأنكر الأَزهري السّكون ، وبالسّكون كما في بعض النسخ وجوزه بعضهم : بنت يختصب بورقه ، وقيل : هو ورق النيل ، والصقال ككتاب : اسم من صقله كنصر أي

(١) معرّب آبريز وهو الذي يقال له بالفارسية : آفتا به .

جلاء ، فهو مصقول وصقيل ، واللفاع ككتاب : الملحفة أو الكسأء أو كلّ ما تلقع به المرأة ، وتلقع الرّجل بالثوب . إذا اشتمل به وتغطى ، وفي بعض النسخ : متقنع والمقنع والمقنعة بالكسر فيما : ماقتقنع به المرأة ، والقناع ككتاب أوسع منهما ، والمعجر كمنبر : ثوب أصغر من الرّداء تلبسه المرأة ، وقال المطرزي : ثوب كالعصابة تلقفه المرأة على استدارة رأسها ، والسمح بالتحرير والستحمة بالضم : السواد ، والأسم ح الأسود ، وخيل لهكذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم والظنّ أي لبس عليه في بعض النسخ « يخيل » على صيغة المعلوم فالفاعل ضمير الطاووس ، والبريق : اللمعان .

و استدقة أي صار دقيقاً وهو ضدّ الغليظ ، والمستدقّ على صيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ على صيغة اسم المفعول ، قال ابن الأثير : استدقة الدّين أي احتقرها واستصغرها ، وهو است فعل من الشيء الدقيق الصغير ، والمشبه على الأول القلم ، وعلى الثاني المرقوم ، ويمكن أن تكون الاضافة على الأول لأنّي ملاسسة فانّ الرّقم الدقيق له نسبة إلى القلم ، والاقحوان بالضم : البابونج وأبيض يقق بالتحرير أي شديد البياض ، وائلق وتألق أي التمع ، وعلافان فلان أي غلبه وارتفاع عليه ، وبصّ كفرّ أي برق وملع ، والدّيماج : ثوب سداء ولحمته أبى سرموقيل : هو عمر ب ثمّ كفر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : دبع الغيث الأرض دبجا : إذا سقاها فأنبت أزهاراً مختلفة لأنّه اسم للمنقش ، ورونق الشيء ماؤه وحسنه أي أخذمن كلّ لون نصباً وزاد على اللون بالبريق واللمعان ، والزهرة بالفتح وبالتحرير : النبات ونوره والجمع أزهار وجع الجمع أزاهير <sup>(١)</sup> .

والبّث : النشر والتفريق ، وربّ فلان الأمر أي أصلحه وقام بتدييره ، وربّ الدهن أي طيبة ، والقيظ : فصل الصيف وشدة الحرّ ، ولعلّ الجمع في الأيام باعتبار الدفعات وفي الشموس بتعدد الاشراق في الأيام أو باعتبار أنّ الشّمس الطالع في كلّ يوم فرد عليه حدة لاختلاف التأثير في نضج الثمار و تربية النبات باختلاف الحرّ

(١) في النسخة المخطوطة . أزاهير .

والبرد وغير ذلك ، وتحسّر البعير على صيغة التفعّل أي سقط من الإعياء ، وفي بعض النسخ : « تنسّر » على صيغة الانفعال تقول : حسره كضربه ونصره فانحسر أي كشفه فانكشف ، والعرى بالضم خلاف اللبس والفعل كرضي ، وتترى فيه لفتان تنون ولا تنون مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث وهو أجدود ، وأصلها وترى من الوتر ، وهو الفرد قال الله تعالى : « ثم أرسلنا رسالتنا تترى <sup>(١)</sup> » أي واحداً بعد واحد ، ومن نوّتها جعل ألفها ملحة ذكره الجوهرى ، وقال بعض شارحى النهج : تترى أي شيئاً بعد شيء وبينهما فترة ، وهذا مما يغلط فيه قوم فيعتقدون أن « تترى » للمواصلة والاتصال ، وينبئ بداعياً لافتراض بينهما ، وكذلك حال الريش السافط ، والتبع بالكسر : الولاء وانحنت ورق الشجر أي سقطت .

وقوله <sup>عليه السلام</sup> : « سالف ألوانه » في بعض النسخ : « سائر ألوانه » قال الجوهرى : سائر الناس أي جميعهم ، وفي المصباح : قال الأزهري : اتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً ، ولعل المراد عدم مخالفته لون الريش الناتب للباقي من السوالف ، أو المراد عدم التناقض بين الأرياش الناتبة ، وما في الأصل أوضح ، والورد بالفتح من كل شجرة : نورها ، وغلب على الورد الأحمر ، والتارة : الحين والزمان والعسجد كجعفر : الذهب ، والعمق بالضم وبالفتح : قعر البئر ونحوها ، والقطن كعنب جمع فطنة بالكسر وهي الحذف والعلم بوجوه الأمور ، وعمائق الفطن : الأذهان الثاقبة والقريبة : أول ما يستنبط من البئر ومنه قولهم : « لفلان قريحة جيدة » يراد استنباط العلم بجودة الطبيع ، واقتصرت الشيء أي ابتدعه من غير سبق مثال ، والواو في قوله عليه السلام : « وأقل » للحال ، ولاريء أن الشعراً أقل الأجزاء التي بها قوام الحيوان والمراد بعجز الأوهام العجز عن وصف عمل هذه الألوان واختلافها واحتصاص كل بموضعه ، وسائل <sup>عليه السلام</sup> إليه ، أو العجز عن إدراك جزئيات الأوصاف المذكورة وتشريح الهيئات الظاهرة والخصوصيات الخفية في خلق ذلك الحيوان كما هو المناسب لما بعده ، وبهـرـهـ كـمـنـعـهـ أي غـلـبـهـ ، وجـلـاهـ بـالتـشـدـيدـ وـالتـخـفـيفـ عـلـىـ اختـلـافـ النـسـخـ أي

كشفه ، والتكون : الأحداث والإيجاد، وقعدبها أي أقعدها وأعجزها ، والفرض الدلالة على عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فأنها إذا عجزت عن إدراك مخلوق ظاهر للعيون على الصفات المذكورة فهي بالعجز عن إدراكه سبحانه وصفة أخرى ، وكذلك الألسن في تلخيص صفتة وتأدية نعمته .

ودمج الشيء كنصر دموجاً : دخل في الشيء واستحكم فيه وأدمجه غيره ، والذرة واحدة الذر وهي صغار النمل والهمجة واحدة الهمج كذلك وهو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الفنم والحرم وأعينها ، والحيتان جمع حوت ، والأفيلة جمع فيل ، والمعروف بين أهل اللغة فيلة كعنة كما في بعض النسخ ، وأفيال وفيول ، وقال ابن السكري : ولا تقل أفيلة ، ورأى أى وعد ، واضطرب أى تحرّك ، والشبح : الشخص ، وأولج أى وأدخل والحمام كتاب : قضاء الموت وقدره .

٢- تنبية الخاطر للوراء : دخل طاووس اليماني على جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فقال له : أنت طاووس؟ قال : نعم ، فقال : طاوس طير مشوم مازل بساحة قوم إلا آذنه بالرحيل <sup>(١)</sup> .

بيان : يدل على تأثير الطيرة في الجملة .

٣- الكافي : عن العدة عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن يعقوب بن جعفر الجعري قال : ذكر عند أبي الحسن عليهما السلام حسن الطاووس فقال : لا يزيدك على حسن الذي لا يرض بشيء <sup>(٢)</sup> ، قال : وسمعته يقول : الذي لا يحصد صوتا من الطاووس وهو أعظم بركة ينتبهك في مواقف الصلاة ، وإنما يدعوا الطاووس بالوين بخطبته <sup>(٣)</sup> التي ابتلي بها <sup>(٤)</sup> .

وقال الدميري : الطاووس : طائر معروف تصغيره طويس ، وكنيته أبو الحسن

(١) تنبية الخاطر :

(٢) في المصدر : شيء .

(٣) د . ه : لخطبته .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٠ .

وأبوالوشى ، وهو من الطير كالفرس من الدواب<sup>(١)</sup> عزّاً وحسنـاً وفي طبعـه المـفـة وحـبـ الزـهـوـ بـنـفـسـهـ وـالـخـيـلـاءـ وـالـاعـجـابـ بـرـيشـهـ وـعـقـدـهـ لـذـنـبـهـ كـالـطـاقـ لـاسـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـشـىـ نـاظـرـةـ إـلـيـهـ ، وـالـأـشـىـ تـبـيـضـ بـعـدـ أـنـ يـمـضـ لـهـ مـنـ الـعـمـرـ ثـلـاثـ سـنـينـ ، وـفـيـ ذـلـكـ الـأـوـانـ يـكـمـلـ رـيـشـ الذـكـرـ وـيـتـمـ لـونـهـ ، وـتـبـيـضـ الـأـشـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ السـنـةـ اـثـنـيـ شـرـةـ بـيـضـةـ وـأـكـثـرـ<sup>(٢)</sup> ، وـيـفـسـدـ فـيـ أـيـامـ الرـبـيعـ وـيـلـقـىـ رـيـشـهـ فـيـ الـخـرـيفـ كـلـمـاـ يـلـقـىـ الشـجـرـ وـرـفـهـ ، فـإـذـاـ بـدـاطـلـوـعـ الـأـوـرـاقـ فـيـ الشـجـرـةـ طـلـعـ رـيـشـهـ ، وـهـوـ كـثـيـرـ الـعـبـثـ بـالـأـشـىـ إـذـاـ حـضـنـتـ ، وـبـمـاـ كـسـرـ الـبـيـضـ ، وـلـهـذـهـ الـعـلـمـ يـحـضـنـ بـيـضـهـ تـحـتـ الـدـجـاجـ ، وـلـاتـقـوـيـ الـدـجـاجـةـ عـلـىـ حـضـنـ أـكـثـرـ مـنـ بـيـضـتـينـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـعـاهـدـ الـدـجـاجـةـ بـجـمـيـعـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ مـخـافـةـ أـنـ تـقـومـ عـنـهـ فـيـفـسـدـهـ الـهـوـاءـ ، وـالـفـرـخـ الـذـيـ يـخـرـجـ .ـنـ حـضـنـ الـدـجـاجـةـ يـكـونـ قـلـيلـ الـحـسـنـ نـاقـصـ الـخـلـقـ وـنـاقـصـ الـجـنـةـ ، وـمـدـةـ حـضـنـهـ ثـلـاثـونـ يـوـماـ ، وـأـعـجـبـ الـأـمـورـ أـنـهـ مـعـ حـسـنـهـ يـشـأـمـ بـهـ ، وـكـانـ هـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ أـنـهـ لـمـاـ كـانـ سـبـبـاـ لـدـخـولـ إـلـيـسـ الـجـنـةـ وـخـرـوجـ آـدـمـ مـنـهـاـ وـسـبـبـاـ لـخـلـوـ تـلـكـ الدـارـ مـنـ آـدـمـ مـدـةـ دـوـامـ الـدـيـاـ كـرـهـتـ إـقـامـتـهـ فـيـ الدـوـرـ بـسـبـبـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> .

٤ـ الكافي : عن العدد عن أـمـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ بـكـرـبـنـ صـالـحـ عنـ سـلـيـمـانـ الـجـعـفـرـيـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ<sup>عليـهـ الـبـرـاءـ</sup> قالـ : الـطـاوـوـسـ مـسـخـ كـانـ رـجـلاـ جـيـلاـ فـكـابـرـ اـمـرـأـ رـجـلـ مـؤـمـنـ تـحـبـهـ فـوـقـ بـهـ نـمـ رـاسـلـتـهـ بـعـدـ فـسـخـهـمـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ طـاوـوـسـينـ أـشـىـ وـذـكـراـ فـلـاـ تـأـكـلـ لـحـمـهـ وـلـاـ بـيـضـهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدر : وهو في الطير كالفرس في الدواب .

(٢) في المصدر : وائق وأكثر ولا تبیض متتابعا .

(٣) حـيـاةـ الـحـيـوانـ ٢ : ٥٨٠ .

(٤) فـرـعـ الـكـافـيـ ٦ : ٢٤٧ـ فـيـهـ : وـلـاـيـئـ كـلـ ، وـرـوـاهـ اـيـضـاـ بـالـاسـنـادـ فـيـ مـنـ ٢٤٥ـ الـاـنـهـ اـقـتصـرـ .ـفـقـالـ .ـالـطـاوـوـسـ لـاـيـحلـ اـكـلـهـ وـلـاـ بـيـضـهـ .

## ٦

## \* باب \*

## الدراج والقطا والقبح و غيرها من الطيور وفضل

## لحم بعضها على بعض

١- الكافي : عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن عليّ بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: اطعمو المحموم لحم القباج فانه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً <sup>(١)</sup>.

٢- ومنه : عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار قال: تقدّمَتْ مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطاط فقال: إنه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه <sup>(٢)</sup>.

٣- الخرائج : روي عن الحسن عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يوماً بأرض قفر فرأى دراجاً فقال: يادراجاً جمنذكم في هذه البرية؟ ومن أين مطعمكم ومشربكم؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنا في هذه البرية منذ مائة سنة إذا جمعت أصلى عليكم فأسبع وإذا عطشت أدعو على ظالميكم فأروي <sup>(٣)</sup>.

٤- المحسن : عن أبي الحسن النهدي عن ابن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطيير فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذنه فتاة من ربعة بفضل قوتها <sup>(٤)</sup>.

(١) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٣١٢ .

(٣) الخرائج .

(٤) المحسن . ٤٧٤

٥ - ومنه : عن عمرو بن عثمان رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : الوز <sup>(١)</sup>  
جاموس الطيور ، والدجاج خنزير الطير ، والدراج حبش الطير ، فأين أنت عن  
فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربعة بفضل قوتها <sup>(٢)</sup> .

٦ - ومنه : عن السياري رفعه قال : ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين على  
ابن أبي طالب عليه السلام وعمر حاضر فقال عمر : إن أطيب اللحمان لحم الدجاج ،  
وقال <sup>(٣)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام : كلاماً إن ذلك خنازير الطير ، وإن أطيب اللحم لحم  
فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض <sup>(٤)</sup> .

٧ - ومنه : عن السياري عمن رواه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : من سره أن  
يقتل غيه ، فليأكل لحم الدراج <sup>(٥)</sup> .  
الكافى : عن العدة عن البرقى عن السياري مثله <sup>(٦)</sup> .

٨ - الطب : عن مروان بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن الحسن عن  
موسى بن جعفر عن آبائهما عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنة قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله يقول : من سره أن يقتل <sup>(٧)</sup> غيه فليأكل الدراج <sup>(٨)</sup> .

٩ - وعنده عليه السلام قال : من اشتكي فؤاده وكثر غمه فليأكل الدراج <sup>(٩)</sup> .

١٠ - حياة الحيوان : الدراج بالضم كرمان واحدته دراجة وهو طائر مبارك

(١) في المصدر : الوز جاموس الطير .

(٢) المحاسن : ٤٧٤ .

(٣) في المصدر : فقال .

(٤) و (٥) المحاسن : ٤٢٥ . وروى نحوه الكليني عن العدة عن البرقى في الفروع

٣١٢ : ٦

(٦) الفروع ٦ : فيه : « عمن رواه عن أبي عبدالله (ع) » وفيه : أن يقل .

(٧) في النسخة المخطوطة : أن يقل غيه .

(٨) طب الأئمة :

(٩) طب الأئمة .

كثير النتاج مبشر بالربيع<sup>(١)</sup> وتطيب نفسه على الهواء الصافي وهبوب الشمال ، ويسمى حاله بهبوب الجنوب حتى أنه لا يقدر على الطيران ، وهو طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف منه ، والجاحظ جعله من أقسام الحمام ومن شأنه أنه لا يجعل بيضه في موضع واحد بل ينقله لثلاً يعرف أحد مكانه ، قال ابن سينا : لحمه أفضل من لحوم الفواخ特 وأعدل وألطف ، وأكله يزيد في الدماغ والفهم والمني<sup>(٢)</sup> .

وقال : القبيح بفتح القاف وإسكان الباء : الحجل ، والقبحة اسم جنس يقع على الذكر والأُنثى حتى تقول : يعقوب<sup>(٣)</sup> فيختص بالذكر ، وكذلك الدّراجة حتى تقول : الحيطان<sup>(٤)</sup> ، والنحلـة حتى تقول : يعسوب ، ومثله كثير<sup>(٥)</sup> ، والذّكر يوصف بالقوّة على السفـاد ، ولـكثرة سفـاده يقصد موضع البيض فيكسره لثلاً تشتعل الأُنثى بـحـضـنه عـنـه ، ولـذا الأُنثـى إـذـا أـتـى أـوـانـاً بـيـضـها تـهـربـ وـتـخـبـئـ رـغـبةـ فيـ الفـرـخـ وهيـ إـذـا هـاـزـهـتـ بـهـذـا السـبـبـ ضـارـبـتـ الذـكـورـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ وـكـثـرـ صـيـاحـهاـ ، ثـمـ إـنـ المـقـهـورـ يـتـبـعـ الـقاـهـرـ وـيـفـسـدـ الـقـويـ الـضـعـيفـ ، وـالـقـبـحـ يـغـيرـ أـصـوـاتـهـ بـأـنـوـاعـ شـتـىـ بـقـدـرـ حاجـتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـتـعـمـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ سـنـةـ<sup>(٦)</sup> ، وـمـنـ عـجـيبـ أـمـرـهـاـ أـنـهـ إـذـا قـصـدـهـاـ الصـيـادـ خـبـأـتـ رـاسـهـاـ تـحـتـ الثـلـجـ وـتـحـسـبـ أـنـ الصـيـادـ لـاـ يـرـاهـاـ ، وـذـكـورـهـاـ شـدـيدـ الـفـيـرـةـ عـلـىـ أـنـاـهـاـ ، وـالـأـنـثـىـ تـلـقـحـ مـنـ رـائـحةـ الذـكـرـ ، وـهـذـاـ النـوـعـ كـلـهـ يـحـبـ الـغـنـاءـ وـالـأـصـوـاتـ

(١) زاد في المصدر : وهو القائل : « بالشكـرـ تـدـومـ النـعـمـ » وصـوـتهـ مـقـطـعـ عـلـىـ هـذـهـ الكلـمـاتـ .

(٢) حـيـاةـ الـحـيـوانـ ٢ : ٢٤٣ .

(٣) يعقوب : ذـكـرـ الحـجـلـ .

(٤) في المصدر : حتى تقول : حـيـقطـانـ وـالـبـوـمـةـ حتـىـ تـقـولـ : صـدـىـ اوـ فـيـادـ ، وـالـحـبـارـىـ حتـىـ تـقـولـ : خـرـبـ ، وـكـذـاـ النـعـامـةـ حتـىـ تـقـولـ : ظـلـيمـ ، وـالـنـحـلـةـ .

(٥) في المصدر هنا زيادة منها : وـانـاـهـ تـبـيـضـ خـمـسـ عـشـرـةـ بـيـضـةـ .

(٦) في المصدر : وـيـعـمـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ .

الطيبة، وربما وقت من أوكارها عند سماع ذلك فياخذها الصياد<sup>(١)</sup>.  
وقال: القطا معروف واحده قطة، وهو نوعان كدرى وجوني، وزاد الجوهري  
نوعا ثالثا وهو القطاط<sup>(٢)</sup>، والكدرى أغبر اللون رقش الظهر والبطون صفر الحلوف  
قصار الأذناب، وهي ألطاف من الجونية، والجونية سود بطون الأجنحة والقوادم،  
وظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة<sup>(٣)</sup>، وإنما سميت جونية لأنها لا تفصص بصوتها  
إذا صوتت، وإنما تفرغ بصوت في حلقها، والكدرية فصيحة تنادي باسمها<sup>(٤)</sup>،  
وفي طبعها أنها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفواحيها أسراباً<sup>(٥)</sup> لامترفة عند طلوع  
الفجر فتقطع إلى حين طلوع الشمس مسيرة سبع مراحل، فحينئذ تقع على الماء  
فتشرب نهلاً<sup>(٦)</sup>، والعرب تصف القطا بحسن المشي وتشبه مشي النساء الخفرات  
بمشيها<sup>(٧)</sup>، وروى ابن حيان وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه وابن ماجة  
من حديث جابر أن النبي عليه السلام قال: من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطة بنى الله  
تعالى له بيته في الجنة.

**محض القطا بفتح الميم : موضعها الذي تجثم<sup>(٨)</sup> فيه وتبيض كأنها تفحص**

(١) حياة الحيوان ٢ : ١٦٨ و ١٦٩ زاد فيه : وحكمها : حل الاكل لانها من  
الطيبات .

(٢) هكذا في الكتاب وال الصحيح كما في المصدر : النطاء .

(٣) زاد في المصدر : وهي أكبر من الكدرى تعدل جونية بكدرتين .

(٤) زاد في المصدر : ولا تضع القطاط بيضها إلا افرادا .

(٥) جمع السرب : القطيع من الظباء والطير وغيرهما .

(٦) زاد في المصدر : والنهر: شرب الابل والفن أولمرة ، فإذا شربت اقامت حول  
الماء متشغلة إلى مقدار ساعتين أو ثلاث ثم تعود إلى الماء ثانية .

(٧) في المصدر : « بحسن المشي لتقارب خطاهما ومشيها يشبه مشي النساء الخفرات  
بمشيهن » .

أقول : خفتر الجارية : استحببت أشد الحياة فهي خفر وخفرة ومنخار .

(٨) جسم الطائر : تلبد بالأرض ، والمجثم : محل الجثوم .

عنه التراب أي تكشفه ، والفحص : البحث والكشف ، وخصت القطا بهذا لأنّها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون تلك الطيور <sup>(١)</sup> ، فلذلك شبّه به المسجد ، ولأنّها توصف بالصدق ، كأنّه أشار بذلك إلى الأخلاص في بنائه ، وقيل : إنّما شبّه بذلك لأنّ أحواصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه ، وقيل : خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل من مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ السَّارِقُ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيُسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ « ولأنَّ الشارع يضرب المثل بما لا يكاد يقع كقوله : « ولو سرقت فاطمة بنت عبد » وهي عَلَيْهَا لَا يتوهم عليها السرقة <sup>(٢)</sup> .

(١) في المصدر : دون سائر الطيور .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٨٠ و ١٨١ فيه : منها السرقة .

## ﴿أبواب﴾

**﴿الوحش والسبع من الدواجن وغيرها﴾**

١

### باب

**﴿الكلاب وأنواعها وصفاتها وأحكامها والسناني والمخنازير﴾**

**﴿في بدء خلقها وأحكامها﴾**

الآيات : المائدة ٥ : «**قُلْ أَحَلَّ لِكُمُ الظِّيَّاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ**» .

الأعراف ٧ «**وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ بِنَا الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَبَتْهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاسِدِينَ وَلَوْ شَاءَنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهُثْ أَوْ تَرْكِهِ يَلْهُثْ ذَلِكَ مُثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا**» . ١٧٥ و ١٧٦ .

الكهف ١٨ «**وَكَلَّبُهُمْ بِأَسْطُوْذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ - إِلَى فَوْلَهُ تَعَالَى : - سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةُ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةُ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجُلًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةُ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ**». الآية ١٨ - ٢٢ .

تفسير : سيأتي تفسير الآية الأولى .

وقال الدّميري : دلّ على أنّ للعالم فضيلة ليست للجاهل لأنّ الكلب إذا علم تحصل له فضيلة على غير المعلم فالإنسان أولى بذلك لا سيما<sup>(١)</sup> إذا عمل بما علم

---

(١) في المصدر : والإنسان اذا كان له علم اولى أن يكون له فضل على غيره كالجاهل لا سيما .

كما قال على <sup>عليه السلام</sup> : « لكل شيء قيمة وقيمة اطرب مما يحسنه <sup>(١)</sup> » وأماماً آيات الأعراف فالمشهور أنها في بلعم بن باعورا كما مررت قصته في المجلد الخامس .

قال الدميري : قال قتادة : هذا مثيل ضربه الله تعالى لكل من عرض عليه الهدى فأبى أن يقبله « ولو شئنا لرفعنا بها » أي وفقناه للعمل بها فكان <sup>(٢)</sup> يرفع بذلك منزلته في الدنيا والآخرة « ولكننه أخلد إلى الأرض » أي ركن إلى الدنيا وشهواتها ولذاتها فعقوب في الدنيا بأنّه كان يلهث كما يلهث الكلب يشهه <sup>(٣)</sup> به صورة وهيئه .

قال القبيسي : كل شيء يلهث إنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فانه يلهث في حال الكلال <sup>(٤)</sup> وحال الراحة وفي حال الري وفي حال العطش فضربه الله تعالى مثلاً لمن كذب بأياته فقال : إن وعنته فهو ضال ، وإن تركته فهو ضال كالكلب إن طرده لهث وإن تركه على حاله لهث انتهى .

واللهث : نفس <sup>(٥)</sup> بسرعة وحرارة اعضاء الفم معها وامتداد اللسان <sup>(٦)</sup> ، قال الواحدي وغيره : هذه الآية من أشد الآيات على أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه آتاه من <sup>(٧)</sup> اسمه الأعظم والدعوات المستجابات والعلم والحكمة فاستوجب بالسكنون إلى الدنيا واتباع الهوى تغيير النعم <sup>(٨)</sup> بالانسلاخ عنها ومن ذا الذي <sup>(٩)</sup>

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٢٠ .

(٢) في المصدر : فكنا نرفع .

(٣) في المصدر : فشهه به .

(٤) في المصدر : في حال التعب .

(٥) في المصدر : تنفس .

(٦) زاد في المصدر : وخلقة الكلب انه يلهث على كل حال .

(٧) في المصدر : آتاه آياته من اسمه .

(٨) في المصدر : تغيير النعمة عليه .

(٩) في المصدر : ومن الذي .

يسلم من هاتين الحالتين إلّا من عصمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال : أكثر أهل التفسير على أنَّ كُلْبَ أَهْلَ الْكَهْفِ كان من جنس الكلاب ، وروى عن ابن جرير<sup>(٢)</sup> أنَّه قال : كان أَسْدًا ويسمى الأَسْدَ كُلْبًا ، وقال قوم : كان رجلاً طبَّاخًا لهم حكاه الطبرى<sup>(٣)</sup> ، ويضعفه بسط الدارعين فانه في العرف من صفة الكلب وروي أنَّ جعفر بن مُحَمَّد الصادق عليه السلام فرأى : « كالبهم » فيحتمل أن يريده هذا الرجل وقال خالد بن معدان : ليس في الجنة من الدواب سوى كلب أهل الكهف وحارِ عزيز وناقة صالح ، وقيل : إنَّ من أحبَّ أهلَ الْخَيْرِ نالَ مِنْ برَكَتِهِمْ ، كُلْبَ أَحَبَّ أَهْلَ صَحْبِهِمْ ذَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مَعَهُمْ . والوصيد : فناء الكهف ، وقيل : هو التراب ، وقيل : هو الباب ، وقيل : عتبة الباب ، وقيل : إنَّ الكلبَ كان لهم وقيل : مرِّوا بكلب فنبع لهم فطردوه فعاد فطردوه مراراً<sup>(٤)</sup> فقام الكلب على رجليه ورفع يديه إلى السماء كهيئة الداعي ونطق فقال : لا تخافوا مني فاني أَحَبَّ أَحَبَّاءَ اللَّهِ فنوموا حتّى أحرسكم .

وقال النبي<sup>(٥)</sup> : لما حرجوا مِرْرَا وَ بِرَاعَ وَ مَعْهُ كُلْبَ الرَّاعِي : إِنِّي أَتَبْعَكُمْ على أنَّ أَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى مَعَكُمْ ، قالوا : سر ، فساد معهم وتبعد الكلب ، فقالوا : يا راعي هذا الكلب ينبع علينا وينتهي بنا فمالنا به من حاجة فطردوه فأبى إلَّا يلحق بهم فرجوه فرفع يديه كالداعي فأنطقه اللَّهُ تَعَالَى فقال : يا قوم لَمْ تطردوني ؟ لَمْ ترجوني ؟ لَمْ تضرُّونني ؟ فوالله لقد عرفت اللَّهُ قبْلَ أَنْ تعرفوه بأربعين سنة ، فتعجبوا من ذلك وزادهم اللَّهُ بذلك هدى ، قال مُحَمَّد الباقر عليه السلام : كان أصحاب الكهف صيالة<sup>(٦)</sup> .

قال عمرو بن دينار : إنَّ ممَّا أَخْذَ عَلَى العَرَبِ أَنَّ لَا تضرُّ أَحَدًا في ليل أو

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٢٢ .

(٢) الصحيح كما في المصدر : ابن جرير . بالجيم في الاول والآخر .

(٣) في المصدر : مرارا وهو يعود .

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢٠٤ و ٢٠٥ .

نهار صلّى على نوح<sup>(١)</sup> ، وممّا أخذ على الكلب أن لا يضرّ أحداً حمل عليه في ليل أو نهار قرأ<sup>(٢)</sup> : « وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد » وقال القرطبي : بلغنا عمن تقدم أنّ في سورة الرحمن آية يقرؤها الانسان على الكلب إذا حمل عليه فلا يؤذيه باذن الله عزّ وجلّ وهي « يا معاشر الجنّ والانس » الآية<sup>(٣)</sup> .

١١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرّجل المسلم الكلب<sup>(٤)</sup> .

١٢ - ومنه : عن العدد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكيـر عن زرارـة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحدٍ يستـخدم كلباً إلاّ نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه فـيرـاط<sup>(٥)</sup> .

بيان : لعله محمول على الكراهة كما يشير إليه الخبر السابق ، وعلى كلب لم يكن في اتّخاذـه منفعة أو لم يكن بينه وبينه بـاب مغلق ، مع أنه يـحتمـل أن يكون مع المـالـيـن أخفـ كراـهـةـ .

قال الدّميريّ : لا يجوز اقتـنـاءـ الكلـبـ الـذـيـ لاـ نـفـعـ فـيـ وـذـلـكـ طـافـيـاـ فيـ اـقـنـائـهـ منـ مـفـاسـدـ التـرـوـيـعـ وـالـعـقـرـ للـمـارـ ، وـلـعـلـ ذـلـكـ مـلـجـانـبـةـ الـمـلـائـكـةـ طـحـلـهـ وـمـجـانـبـةـ الـمـلـائـكـةـ أمرـ شـدـيدـ إـلـاـ فيـ مـخـالـطـهـ مـنـ الـإـلـهـامـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـالـدـعـاءـ إـلـيـهـ ، وـاـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فيـ جـواـزـ اـتـخـاذـ الـكـلـبـ لـحـفـظـ الـدـرـبـ وـالـدـوـرـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ : أـصـحـهـمـاـ الـجـواـزـ وـاتـقـفـواـ عـلـىـ جـواـزـ اـتـخـاذـهـ لـلـزـارـعـ<sup>(٦)</sup> وـالـمـاشـيـةـ وـالـصـيـدـ ، لـكـنـ يـحـرـمـ اـقـنـاءـ كـلـبـ

(١) في موضع من المصدر : أن لا يضر بأحد في ليل ولا نهار قال : سلام على نوح.

(٢) في موضع من المصدر : بأحد من حمل عليه إذا قال .

(٣) حـيـاةـ الـحـيـوانـ ٢ : ٢١٤ و ٢١٨ .

(٤) فـروعـ الـكـافـيـ ٦ : ٥٥٢ .

(٥) فـروعـ الـكـافـيـ ٦ : ٥٥٢ .

(٦) في النـسـخـةـ المـخـطـوـطـةـ : لـلـمـازـارـعـ ، وـفـيـ الـمـصـدـدـ : لـلـزـارـاعـةـ .

الماشية قبل شرائها ، وكذلك كلب الزرع والصيد ملن لا يزرع ولا يصيده ، فلو خالف واقتني نقص من أجره كل يوم قيراط ، وفي رواية : « قيراطان » وكلاهما في الصحيح وحمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها <sup>(١)</sup> أشد أذى من بعض ، أو لمعنى فيها ، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف الموضع ، فيكون القيراطان في المدن ونحوها ، والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمرين ذكر القيراط أو لا ، ثم ذكر التغليظ <sup>(٢)</sup> فذكر القيراطين ، والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله ، واختلفوا في المراد بما نقص منه فقيل : مما مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله ، وقيل : قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار ، وقيل : قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل ، وأول من اتّخذ الكلب للحراسة نوح عليه السلام قال : يا رب أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعته أصنع أياماً فيجيئوني بالليل فيفسدون كلَّ ما عملت ، فمتى يلتهم لي ما أمرتني به فقد طال عليّ أمرني ؟ فأوحى الله إليه : يا نوح اتّخذ كلباً يحرسك ، فاتّخذ نوح كلباً وكان يعمل بالنّهار وينام بالليل ، فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل <sup>(٣)</sup> ينبعهم الكلب فينتبه نوح فإذا خذلهم ويثب لهم ويهربون منه فالتأم له ما أراد <sup>(٤)</sup> .

١٣ - الكافي : عن العدة عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ :

سأله عن الكلب يمسك في الدار ؟ قال : لا <sup>(٥)</sup> .

١٤ - ومنه : عن مَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ يَوْسُفَ بْنَ عَقِيلَ عَنْ مَحْمَدَ بْنَ قَيْسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا خَيْرٌ فِي الْكَلْبِ

(١) في المصدر : اذ بعضها .

(٢) في المصدر : ذكر القيراط او لا ثم زاد في التغليظ .

(٣) في المصدر : ليفسدوا بالليل عمله .

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ فيه : فيهرون .

(٥) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ فيه : نمسكه في الدار .

إلا كلب الصيد أو كلب ماشية <sup>(١)</sup>.

١٥ - ومنه : عن العدة عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ النَّصَارِيْرَ بْنِ سَوِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابًَ <sup>(٢)</sup>.

بيان : كأنّ المراد بالباب المغلق عليه لما روى الصدوق عليه الرّحمة في الفقيه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا يصلّ في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس فإنّ الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب ولا بيتك فيه تماثيل ولا يبتافيها بول مجموع في آنية <sup>(٣)</sup> انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد أنّ كون الكلب في بيت آخر لا يوجب نقص صلاة المصلي وإن كان بين البيت الذي فيه الكلب وبين البيت الذي يصلّي فيه باب ، فانهما لا يصيران بذلك بيتكا واحداً ، والأول أظهر لما مرّ ، ولما رواه الكليني أيضاً عن العدة عن البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن كلب الصيد يمسك في الدّار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس <sup>(٤)</sup> .

وقال العلامة قدس سره في المنتهي : يكره الصلاة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وذكر الخبر المتقدم ثم قال : وروى الشيخ عن محمد ابن مروان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنّ جبرئيل أتاني فقال : « إِنّا معاشرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتَكَ فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلَ جَسَدٌ وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ » ونفور الملائكة يؤذن بكونه ليس هو موضع رحمة فلا يصلح أن يستخدم للعبادة انتهى <sup>(٥)</sup>

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ فيه : في الكلاب .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩.

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٥٢ .

(٥) المنتهي :

ونحوه قال الشهيد نور الله مرقده في الذكرى <sup>(١)</sup>.

وقال الدميري: قال أبو عمرو بن الصلاح: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا حرس، ثم قال: وأمّا قوله عليه السلام: لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة فقال العلماء: سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الصورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى <sup>(٢)</sup> وبعضاً في صورة ما يعبدون من دون الله عز وجل، وسبب امتناعهم من البيت الذي فيه الكلب لكثره أكله النجسات، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطانا، كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشيطان، ولقبع رائحة الكلب أو ملائكة تكره الرائحة الخبيثة، ولأنهما منهي عن اتّخاذها فعوقب متّخذها بحرمانه دخول الملائكة عليه <sup>(٣)</sup> وصلاتها فيه واستغفارها له وتبّرّكها عليه في بيته ودفعها أذى الشياطين.

والملايكه الذين لا يدخلون بيتهما فيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرجمة والتبرك والاستغفار، وأمّا الحفظة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون في كل بيت، ولا تفارق الحفظة الآدمي في حال <sup>(٤)</sup> لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناوه من الكلاب والمسود، وأمّا ما ليس اقتناهه بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تتمهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، وقال التوسي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة وإنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث، وأمّا الجرو

(١) الذكرى :

(٢) في المصدر : وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى .

(٣) في المصدر : بيته .

(٤) في المصدر : ولا تفارق الحفظة بني آدم في حال من الاحوال .

الذى كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فاته لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل عليهما السلام من دخول البيت بسببه ، فلو كان العذر في وجود الكلب والصورة لا يمنعهم لم يتمتنع جبرئيل عليهما السلام .<sup>(١)</sup>

١٦ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام إن رسول الله عليهما السلام رخص لأهل الفاصية في الكلب يستخدمنه<sup>(٢)</sup>  
بيان : الفاصية : البعيدة عن المعمرة .

١٧ - الكافي : عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الكلب السلوقي فقال : إذا مسسته فاغسل يدك<sup>(٣)</sup> .  
بيان : غسل اليدين إذا كان رطباً على الوجوب ، وإذا كان يابساً على الاستحباب على المشهور ، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الطهارة .

وقال الدميري في حياة الحيوان : الكلب حيوان معروف ، وربما وصف به فقيل للرجل : كلب ، وللمرأة كلبة ، والجمع أكلب وكلا布 وكليب مثل عبد وعبد وعبد ، وهو جمع عزيز ، والأكلب جمع أكلب ، قال ابن سيدة : وقد قالوا في جمع كلاب كلبات<sup>(٤)</sup> .

وهو نوعان : أهلي سلوقي ، نسبة إلى سلوقي وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلب السلوقي ، وكلا النوعين في الطبيعة سواء ، وفي طبيعة الاحتلام وتحيسن أناه وتحمل الأثني ستين يوما ، ومنها ما يقل عن ذلك ، وتضع جراءها عمياً فلا تفتح عيونها إلا بعد اثنى عشر يوما ، و الذكور تهيج قبل الاناث ، و ينزو الذكر إذا كمل له سنة ، وربما تسفل قبلا ذلك ، وإذا سفل الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدت إلى كل كلب شبهه .

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

(٢) و (٣) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ .

(٤) في المصدر : في جمع كلب : كلاب .

وفي الكلب من اقتداء الأنثر و شم الرائحة ما ليس لنفريه من الحيوانات و الجيفة أحب إليه من اللحم الغريض ، و يأكل العذرة ويرجع في قيئه ، وبينه وبين الضبع عداوة شديدة ، وذلك إذا كان في موضع مرتفع ووطئت الضبع ظلّه في القمر رمى بنفسه إليها مخذولاً فتأكله ، وإذا دهن كلب بشحمة جن واحتلّط ، وإذا حمل إنسان لسان ضبع لم تنبج عليه الكلاب ، ومن طبعه أنّه يحرس ربّه ويحمي حرمه شاهداً وغائباً ذاكراً وغافلاً نائماً ويقظاناً ، وهو أيقظ الحيوان عيناً في وقت حاجته إلى النّوم ، وإنّما غالب نومه نهاراً عند الاستغناء عن الحراسة ، وهو في نومه أسمع من فرس وأحدز من عقعق ، وإذا نام كسر أجناف عينيه ولا يطبقهما وذلك لخفّة نومه وسيب خفتّه أنّ دماغه بارد بالنسبة إلى دماغ الإنسان ، ومن عجيب طباعه أنّه يكرم الجلة من الناس وأهل الوجاهة ولا ينبع على أحدٍ منهم وربّما حاد عن طريقه وينبع على الأسود من الناس والدّنس الشّياط والضّعيف الحال ، ومن طباعه البصبة والتراضي والتودّد والتّألف بحيث إذا دعي بعد الضرب وطرد رجع ، وإذا لاعبه ربّه عضه العض الذي لا يؤلم ، وأضرسه لوأنشها في الحجر لنشبت ، ويقبل التّأديب والتلقين والتعليم حتى لو وضع على رأسه مسرجة وطرح له مأكول لم يلتقط إليه ما دام على تلك الحالة ، فإذا أخذت المسرجة عن رأسه وتب إلى مأكوله ، وتعرض له أمراض سودارية في زمن مخصوص ويعرض للكلب الكلب وهو بفتح اللام ، وهو داء يشبه الجنون .

وعلامة ذلك أن تحرّم عيناه وتعلوهما غشاوة و تسترخي أذناه و يندلع لسانه و يكثر لعابه و سيلان أنفه و يطاطيء رأسه و ينحدب ظهره و يتعرّج صليبه إلى جانب ، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ويمشي خائفاً مغموماً كأنّه سكران ويجوّع فلا يأكل ويعطش فلا يشرب ، وربّما رأى الماء فيفرّع منه ، وربّما يموت منه خوفاً وإذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبع والكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفلة بصبت له وخضعت وخشعـت بين يديه ، فإذا عقر هذا الكلب إنساناً عرض له أمراض رديّة :

منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا ولا يزال يستسقي حتى إذا سقى الماء لم يشربه ، فإذا استحكمت هذه العلة به فعد للبول خرج منه شيء على هيئة صورة الكلاب الصغار<sup>(١)</sup> ، قال صاحب الموجز في الطب : الكلب حالة كالجذام تعرض للكلب والذئب و ابن آوي و ابن عرس والثعلب ، ثم ذكر غالب ما تقدم ، وقال غيره : الكلب : جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كل شيء عضته إلا الإنسان فانه قد يعالج فيسلم ، قال : دواء الكلب يعرض للحمار ويقع في الأبل أيضاً ، فيقال : كلبيت الأبل تكلب كلباً ، وأكلب القوم : إذا وقع في أبلهم ، ويقال : كلب الكلب واستكلب : إذا ضر<sup>(٢)</sup> وتعود أكل الناس انتهى .

وذكر الفزوي<sup>٣</sup> في عجائب المخلوقات أن بقرية من أعمال حلب بئراً يقال لها : بئر الكلب إذا شرب منها من عضه كلب الكلب<sup>(٣)</sup> بريء وهي مشهورة . وأما السلوفي<sup>٤</sup> فمن طباعه أنه إذا عاين الظباء قربة منه أو بعيدة عرف المقرب من المدبر ومشي الذكر من مشي الأنثى ، ويعرف الميت من الناس والمتماوت حتى أن الرّوم لا تدفن ميتاً حتى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شمّها إيمان علامة يستدلّ بها على حياته أو موته ، ويقال : إن هذا لا يوجد إلا في نوع منها يقال له : القلطاني وهو صغير الجرم قصير القوائم جداً ويسمى الصيني ، وإناث السلوفي أسرع تعلمًا من الذكور ، والفهم بالعكس ، والسود من الكلاب أقل صبراً من غيرها .

وفي كتاب فضل الكلاب على كثير ممّن ليس الثياب لمحمد بن خلف المرزبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأى النبي عليه<sup>صلوات الله عليه</sup> رجلاً قتيلاً فقال : ما شأنه ؟ فقالوا : إنه وثب على غنمبني زهرة فأخذ منها شاة فوثب عليه كلب الماشية

(١) في المصدر : على هيئة الكلاب الصغار .

(٢) ضر الكلب بالصيد : تعوده واولع به .

(٣) في المصدر : الكلب الكلب .

فقتله ، فقال عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ : قتل نفسه وأضاع دينه <sup>(١)</sup> وعصى ربّه وخان أخاه وكان الكلب خيراً منه .

وقال ابن عباس : كلب أمين خير من صاحب خلوة ، قال : وكان للحارث بن صعصعة ندماء لا يفارقهم وكان شديد المحبة لهم فخرج في بعض منزلته ومعه ندماء فتختلف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلوا وشربوا ثم اضطجعا ، فوثب الكلب عليهمما فقتلهم ، فلما رجع الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر فأنشأ يقول :

فيا عجبا للخلد يهتك حرمتي    ويا عجبا للكلب كيف يصون  
وما زال يرعى ذمتي ويحوطني    ويحفظ عرسي والخليل يخون

وذكر الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في بعض مصنفاته أن رجالاً خرج في بعض أسفاره فمر على قبة مبنية أحسن بناء بالقرب من ضيعة هناك وعليها مكتوب : من أحب أن يعلم سبب بنائتها فليدخل القرية ، فدخل القرية وسأل أهلها عن سبب بناء القبة فلم يجد عند أحد خبراً من ذلك إلى أن دل على رجل قد بلغ من العمر مائتي سنة فسأله فأخبره عن أبيه أنه حدثه أن ملكاً كان بتلك الأرض وكان له كلب لا يفارقه في سفر ولا حضر ولا نوم ولا يقظة ، وكانت له جارية خرساء مقعدة ، فخرج ذات يوم في تنزهاته <sup>(٢)</sup> وأمر بربط الكلب لئلا يذهب معه ، وأمر طبائحة أن يصنع له طعاماً من اللبن كان يهواه ، وإن الطباخ صنعه وجاء به فوضعه عند الجارية والكلب وتركه مكشوفاً ، وذهب ، فأقبلت حية عظيمة إلى الاناء فشربت من ذلك الطعام وردته وذهبت ، فأقبل الملك من نزهته <sup>(٣)</sup> وأمر بالطعام فوضع بين يديه فجعلت الجارية تصفق بيديها وتشير إلى الملك : أن لا يأكله ، فلم يعلم أحد ماتريد فوضع الملك يده في الصحن وجعل الكلب يعوي ويصيح ويجدب نفسه من السلسلة

(١) في المصدر : وأضاع دينه .

(٢) في المخطوطة : « إلى منزلته » في المصدر : إلى بعض منزلته .

(٣) في المصدر : من منزلته .

حتى كاد أن يقتل نفسه ، فعجب الملك<sup>(١)</sup> من ذلك وأمر باطلاقه فأطلق فعدا إلى الملك وقد رفع يده باللقطة إلى فيه فوثب الكلب وضربه على يده فطار اللقطة منها غضب الملك وأخذ طبساً كان بجنبه وهم<sup>أ</sup> أن يضرب به الكلب ، فأدخل الكلب رأسه في الإناء وولغ من ذلك الطعام وانقلب على جنبه وقد تناهى لحمه ، فعجب الملك ثم التفت إلى الجارية فأشارت إليه بما كان من أمر الحية ، ففهم الملك الأمر وأمر بارقة الطعام وتأديب الطبطاخ لكونه ترك الآنية مكسوفة ، وأمر بدفن الكلب وبينه القبة عليه ، وبتلك الكتابة التي رأيتها ، قال : وهي أغرب ما يحكي .

وفي كتاب النشور<sup>(٢)</sup> عن أبي عثمان المديني قال : إنّه كان في بغداد رجل يلعب بالكلاب فأسحر يوماً في حاجة له وتبعه كلب كان يختصه من كلابه فرده فلم يرجع فتركه ومشى حتى انتهى إلى قوم كان بينه وبينهم عداوة فصادفوه بغير عدّة فقبضوا عليه والكلب يراهم وأدخلوه الدّار ، فدخل الكلب معهم فقتلوا الرجل وألقوه في بئر وطمووا رأس البئر وضرروا الكلب وأخرجوه وطردوه ، فخرج يسعى إلى بيت صاحبه فعوی فلم يعبأوا به وافتقدت أمّ الرجل ابنها وعلمت أنّه قد تلف فأقمت عليه المأتم وطردت الكلاب عن بابها ، فلزم ذلك الكلب الباب ولم ينطرد ، فاجتاز يوماً بعض قتلة صاحبه بالباب والكلب راين فلما رآه ونوب إليه وخمس<sup>(٣)</sup> ساقيه ونهشه وتعلّق به واجتهد المجتازون في تخلصه منه فلم يمكنهم ، وارتفعت للناس ضجة عظيمة وجاء حارث الدّرب فقال : لم يتعلّق هذا الكلب بالرجل إلا وله معه قصة ، ولعلّه هو الذي جرّه ، وسمعت أمّ القتيل الكلام فـ فحين رأت الكلب متعلقاً بالرجل تأملت الرّجل فذكرت<sup>(٤)</sup> أنّه كان أحد أعداء ابنها ومهمن يتطلبه فوق في نفسها أنّه قاتل ابنها فتعلّقت به ، فرفعوها إلى الرّاضي بالله فادعَت عليه

(١) في المصدر : فعجب الملك .

(٢) في المصدر : وفي كتاب الشوان .

(٣) خمس الوجه : خدشه ولطمته .

(٤) في المصدر : فذكرت .

القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقرّ فلزِم الكلب باب الحبس ، فلما كان بعد أيام أمر الراضي باطلاقه ، فلما خرج من باب الحبس تعلق الكلب<sup>(١)</sup> كما فعل أوّلاً فعجب الناس من ذلك وجهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلك إلاّ بعد جهد جهيد ، وأخبر الراضي بذلك فأمر بعض غلاماته أن يطلق الرجل ويرسل الكلب خلفه ويتبعه فإذا دخل الرجل داره بادره ودخل وأدخل الكلب<sup>(٢)</sup> ومهم ما رأى الكلب يعلم بذلك ، ففعل ما أمره به ، فلما دخل الرجل داره بادره غلام الخليفة ودخل وأدخل الكلب معه فقتّش البيت فلم ير أثره ولا خبره<sup>(٣)</sup> وأقبل الكلب ينبع ويبحث عن موضع البئر التي طرح فيها القتيل ، فعجب<sup>(٤)</sup> الغلام من ذلك وأخبر الراضي بأمر الكلب فأمر بنبيشه فنبش الغلام فوجد الرجل قتيلاً ، فأخذ<sup>(٥)</sup> صاحب الدار إلى بين يدي الراضي فأمر بضربه فأقرّ على نفسه وعلى جماعة بالقتل فقتل فطلب الباقون فهرروا .

وفي عجائب المخلوقات أنّ شخصاً قتل شخصاً باصبهان وألقاه في بئر وللمقتول كلب يرى ذلك ، فكان يأتي كلّ يوم إلى رأس البئر وينحني التراب عنها ويشير إليها ، وإذا رأى القاتل نبع عليه ، فلما تكرّر ذلك منه حفروا البئر فوجدوا القتيل بها ، ثمّ أخذوا الرجل وقرّ روه فأقرّ فقتلوه به .

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس وأنس الجالس أنه قيل لجعفر الصادق عليه السلام : وهو أحد الأئمة الثانية عشر : كم تتأخر الرؤيا ؟ فقال : خمسين سنة لأنّ النبي عليه السلام رأى كلباً أبقع ولغ في دمه فأول له بأنّ رجلاً يقتل الحسين ابن بنته فكان الشمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين عليه السلام ، وكان أبصر فتأخرت

(١) في المصدر : « تعلق به الكلب » وفيه : فتعجب .

(٢) في المصدر : وادخل الكلب معه ، فهمها .

(٣) في المصدر : فلم ير أثراً ولا خبراً .

(٤) في المصدر : فتعجب .

(٥) في المصدر : فنبشوها فوجدوا الرجل قتيلاً فأخذوا .

الرؤيا بعد خمسين سنة .

وفي رسالة القشيري في باب العجود والسعاد : إن عبد الله بن جعفر خرج إلى ضيعة فنزل على نخيل قوم وفيهم غلام أسود يعمل عليها إذ أتى الغلام بגדائه وهو ثلاثة أقراص ، فرمى بقرص منها إلى كلب كان هناك فأكله ، ثم رمى إليه الثاني والثالث فأكلهما وعبد الله بن جعفر ينظر فقال : يا غلام كم وقتك كل يوم ؟ قال : ما رأيت ، قال : فلم آثرت هذا الكلب ؟ قال : إن هذه الأرض ليست بأرض كلاب وإنما جاء من مسافة بعيدة جائعا فكررت رده ، فقال له عبد الله بن جعفر : فما أنت صانع اليوم ؟ قال : أطوي <sup>(١)</sup> يومي هذا ، فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه : ألام على السخاء وهذا أسوأ مني ، ثم إنما اشتري الغلام فأعتقه واشترى الحائط وما فيه ووهد ذلك له <sup>(٢)</sup> .

ودخل أبو العلاء المعري يوما على الشريف المرتضى فعشر برجل فقال الرجل : من هذا الكلب ؟ فقال أبو العلاء : الكلب من لا يعرف للكلب سبعين اسماء ، فقرّه المرتضى واختبره فوجده علاما ، وإنما جرى <sup>(٣)</sup> ذكر المتنبي يوما فتنقصه الشريف المرتضى وذكر معاييه فقال أبو العلاء المعري : لو لم يكن من شعر المتنبي إلا قوله <sup>(٤)</sup> .

لَكْ يَا مَنَازِلَ فِي الْقُلُوبِ مَنَازِلُ .

لَكَفَاهُ شَرِّنَا وَفَضِّلَا ، فَغَضِبَ الشَّرِيفُ الْمَرْتَضِيُّ وَأَمْرَ بِسَحْبِهِ <sup>(٥)</sup> وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مجلسه ، ثُمَّ قَالَ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ : أَنْدَرُونَ أَيْ شَيْءَ أَرَادَ هَذَا الْأَعْمَى بِذِكْرِ هَذِهِ

(١) طوى الرجل : تغمد الجوع وقصده .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٩٧ - ٢٠٠ .

(٣) في المصدر : ثم جرى .

(٤) في المصدر : لو لم يكن للمتنبي من الشعر الا قوله .

(٥) في المصدر : وامر بسحبه برجله .

القصيدة وللمتنبئ أحسن منها<sup>(١)</sup> ولم يذكرها ؛ قالوا : لا ، قال : إنما أراد قوله فيها<sup>(٢)</sup> :

وإذا أتاك مذمّتي من ناقص فهى الشهادة لي بأني كامل<sup>(٣)</sup>

١٨ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النّوْفَلِيَّ عن السّكُونِيَّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله عليه السلام إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قتلته<sup>(٤)</sup>.

بيان : قال الدميري : روى مسلم عن عبدالله بن معقل<sup>(٥)</sup> قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالكم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب والكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها ، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي والنّوْفَلِيَّ ومسلم : لا يجوز قتلها ، وقيل : إن الأمر بقتلها منسوخ ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد : إنها كراهية تنزيه<sup>(٦)</sup> لاتحرير ، لكن قال الشافعي : واقتلت الكلاب التي لانفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمّات<sup>(٧)</sup>.

١٩ - العلل : عن محمد بن شاذان بن أحمد البراوني<sup>(٨)</sup> عن محمد بن محمد بن الحارث

(١) في المصدر : أجود منها .

(٢) في المصدر : إنما أراد أن يذمّن بقوله فيها .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٠٣ .

(٤) فروع الكافي ٦ : ٥٢٨ . وفيه روايات أخرى راجعها .

(٥) في المصدر : مغفل .

(٦) في المصدر : كراهة تنزيه .

(٧) حياة الحيوان ٢ : ٢١٩ فيه : « واقتلونا » وفيه : وجدت موها .

(٨) لعله مصحف البردادي نسبة الى برداد : قرية من قرى سمرقند .

السمّر قندي عن صالح بن سعد الترمذى عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال : لما ركب نوح عليه السلام في السفينة ألقى الله عز وجل السكينة على ما فيها من الدواب والطير والوحش ، فلم يكن شيء فيها يضر شيئاً كانت الشاة تحتك بالذئب ، والبقرة تحتك بالأسد ، والعصفور يقع على العصيّة فلا يضر شيئاً ولا يهيجه ، ولم يكن لها (١) ضجر ولا صخب (٢) ولا سبة ولا لعن قد أهمنتهم أنفسهم ، وأذهب الله عز وجل حمة كل ذي حمة ، فلم يزالوا كذلك في السفينة حتى خرجوا منها ، وكان الفأر قد كثر في السفينة والعذرة ، فأوحى الله عز وجل إلى نوح عليه السلام : أن يمسح الأسد ، فمسحه فعطلس فخرج من منخريه هرآن ذكر وآثر فخفف الفأر ، ومسح وجده الفيل فعطلس فخرج من منخريه خنزيران ذكر وآثر فخفف العذرة (٣) .

بيان : في القاموس : الحمّة كثيبة : السم أو الابرة يضر بها الزبور والحيّة ونحو ذلك أو يلدع بها ، والجمع حمات وهي .

٢٠ - العلل : عن أمّد بن محمد بن عيسى العلوى عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أمّد بن محمد بن زياد القطّان عن أبي الطيب أمّد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوى العمري عن آبائه عن عمر بن عليّ عن أبيه علىّ بن أبي طالب عليهما السلام سئل مما خلق الله عز وجل الكلب ؟ قال : خلقه من براق إبليس قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : لما أهبط الله عز وجل آدم وحواء إلى الأرض أهبطهما كالفرخين امْرَتْ عَصَمِيَّاً مَلِكَ الْمُلْعُونِ إِلَى السَّبَاعِ وَكَانُوا قَبْلَ آدَمَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ طَيْرَيْنِ قَدْ وَقَعَا مِنَ السَّمَاءِ لِمَ يَرِ الْرَّأْوَنَ أَعْظَمَ مِنْهُمَا تَعَالَوْا فَكَلَوْهُمَا .

(١) في المصدر : ولم يكن فيها .

(٢) الصخب بالتحريك : اختلاط الاصوات .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٨١ و ١٨٢ .

فتعاوت السباع معه وجعل إبليس يحثّهم ويصيّح ويعدهم بقرب المسافة فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاق ، فخلق الله عزّ وجلّ من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر والآخر أنثى ، فقاما حول آدم وحوّا ، الكلبة بجدة ، والكلب بالهند فلم يتراکوا السباع أَنْ يقرّ بهما ، ومن ذلك اليوم الكلب عدوّ السبّع والسبّع عدوّ الكلب <sup>(١)</sup> .

٢١ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وعن محمد بن أحمد الأشعري عن البرقيّ عن رجل عن ابن أسباط عن عمّه <sup>(٢)</sup> رفع الحديث إلى علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا سمعتم نباح الكلب ونعيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان الرّجيم فانهُم <sup>(٣)</sup> يرون ولا ترون ، فافعلوا ما تؤمرون <sup>(٤)</sup> الخبر .

٢٢ - القصص : بالاسناد عن الصّدوق عن أبيه عن محمد العطار عن ابن أبان <sup>(٥)</sup> عن ابن أورمة عن أبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنّ قوم نوح عليهما السلام شكوا إلى نوح عليهما السلام الفأر فأمر الله تعالى الفهد فعطس فطرح السنور فأكل الفأر ، وشكوا إليه العذرة فأمر الله الفيل أن يعطس فسقط الخنزير <sup>(٦)</sup> .

٢٣ - ثواب الاعمال : عن ابن مسعود عن ابن عامر عن عمّه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتى ماتت عطشاً <sup>(٧)</sup> .

(١) علل الشرائع ٢ : ١٨٣ و ١٨٢ .

(٢) في المصدر : عن عمّه يعقوب .

(٣) في نسخة من المصدر : فانهن .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٧٠ في نسخة منه : يرون ما لا ترون .

(٥) في النسخة المخطوطة : عن ابان .

(٦) قصص الانبياء : مخطوط .

(٧) ثواب الاعمال :

٢٤ - نوادر الرواوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدّياباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى ابن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت في النار صاحب العباء التي قد غلبتها ، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلةً ومدببةً ، كانت أوثقتها لم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض ودخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من الماء <sup>(١)</sup>.

تبیان : قال في النهاية : المحجن : عصا معقة الرأس كالصوالجان والميم زائدة ومنه الحديث : كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن به قال : تعليق بمحجني انتهى <sup>(٢)</sup> وأقول : صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميري عن مسلم أن النبي ﷺ قال : بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذا اشتدت عليها العطش فنزلت بئر فأشربت ثم صعدت فوجدت كلباً يأكل الشري من العطش ، فقالت : لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ، ثم نزلت البئر فملأت خفتها وأمسكته بفيها ، ثم صعدت فسقته فشكراً لله لها ذلك وغفر لها ، فقالوا : يا رسول الله أو لنا في البهائم أجر ؟ قال : نعم في كل كبد رطبة أجر <sup>(٣)</sup>.

وقال في النهاية : وفيه : « فإذا كلب يأكل الشري من العطش » أي التراب الندي <sup>(٤)</sup>.

أقول : فالظاهر على هذا صاحبة الكلب التي أروته إلا أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك.

(١) نوادر الرواوندي : ٢٨ .

(٢) النهاية ١ : ٢٣٨ .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٩٧ و ١٩٨ .

(٤) النهاية ١ : ١٤٨ .

٢٥ - الدَّرُّ المُنْثُرُ : عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ : لَوْبَعْتُ لَنَا رَجُلًا شَهَدَ السَّفِينَةَ فَحَدَّ ثَنَاعَنْهَا ، فَانطَلَقَ بِهِمْ حَتَّى اتَّهَى إِلَى كَثْبَ<sup>(١)</sup> مِنْ تَرَابٍ فَأَخْذَ كَفًا مِنْ ذَلِكَ التَّرَابِ وَقَالَ : أَنْدَرُونَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا كَعْبٌ حَامٌ بَنْ نُوحَ ، فَصَرَبَ الْكَثِيبَ بِعَصَاهِ وَقَالَ : قُمْ بِاذْنِ اللَّهِ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْفَضُ التَّرَابُ عَنْ رَأْسِهِ قَدْ شَابَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ لِهِ عِيسَى : هَكَذَا هَلَكْتَ ؟ قَالَ : لَا ، مَتَّ وَأَنَا شَابٌ وَلَكَنِّي ظَنَنتُ أَنَّهَا السَّاعَةُ فَمِنْ ثَمَّ شَبَّتُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْ سَفِينَةِ نُوحٍ ، قَالَ : كَانَ طُولُهَا أَلْفُ ذِرَاعٍ وَمَائِتَيْ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا سَمِّائَةُ ذِرَاعٍ ، كَانَتْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ : فَطَبَقَةٌ فِيهَا الدَّوَابُّ وَالوَحْشُ ، وَطَبَقَةٌ فِيهَا الْأَنْسُ ، وَطَبَقَةٌ فِيهَا الطَّيْرُ ، فَلَمَّا كَثُرَتْ أَرْوَاحُ الدَّوَابِّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ نُوحٍ : أَنْ اغْزِذْنَبِ الْفَيلَ فَقَمَزَهُ فَوَقَعَ مِنْهُ خَنْزِيرٌ وَخَنْزِيرَةٌ فَأَقْبَلَا عَلَى الرُّوْثِ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْفَأْرُ بِخَرْزِ السَّفِينَةِ يَقْرِضُهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ نُوحٍ : أَنْ اصْرَبْ عَيْنِي الْأَسْدَ فَخَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ سَنُورٌ وَسَنْوَرَةٌ فَأَقْبَلَا عَلَى الْفَأْرِ ، فَقَالَ لِهِ عِيسَى : كَيْفَ عَلِمْ نُوحٌ أَنَّ الْبَلَادَ قَدْ غَرَقَتْ ؟ قَالَ : بَعْثَ الْفَرَابِ يَأْتِيهِ بِالْخَبْرِ فَوْجَدَ جِيفَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَدَعَا عَلَيْهَا بِالْخُوفِ فَلَذِلَكَ لَا يَأْلِفُ الْبَيْوَتَ ، ثُمَّ بَعْثَ الْحَمَامَةَ فَجَاءَتْ بُورْقَ زِيَّتُونَ بِمَنْقَارَهَا وَطِينَ بِرِجْلَهَا فَعَلِمَ أَنَّ الْبَلَادَ قَدْ غَرَقَتْ فَطَوَّقَهَا الْحَضْرَةُ الَّتِي فِي عَنْقِهَا وَدَعَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي أَنْسٍ وَأَمَانٍ فَمِنْ ثَمَّ تَأْلِفَ الْبَيْوَتَ ، فَقَالُوا : يَارَوْحُ اللَّهُ أَلَا تَنْطَلِقْ بِهِ إِلَى أَهْالِنَا فَيَجْلِسْ مَعْنَا وَيَحْدَثْنَا ؟ قَالَ : كَيْفَ يَتَبَعَّدُكُمْ مِنْ لَا رَزْقَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : عَدْ بِاذْنِ اللَّهِ ، فَعَادَ تَرَابًا .

وَعَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : مَلَّا حَمَلَ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ الْأَسْدَ قَالَ : يَا رَبَّ إِنَّهُ يَسْأَلُنِي الطَّعَامُ مِنْ أَيْنَ أَطْعَمُهُ ؟ قَالَ : إِنِّي سَوْفَ أَشْغَلُهُ عَنِ الطَّعَامِ ، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمَّى فَكَانَ نُوحٌ يَأْتِي بِالْكَبِشِ فَيَقُولُ : كُلُّ ، فَيَقُولُ الْأَسْدُ : آهٌ .

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ قَالَ : مَلَّا أَمْرَ نُوحٌ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ قَالَ :

(١) الْكَثِيبُ : التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ .

(٢) شَابٌ : أَبْيَضُ شَعْرَهُ .

كيف أصنع بالأسد والبقر؟ وكيف أصنع بالعنق والذئب؟ وكيف أصنع بالحمام والهر<sup>(١)</sup>؟ قال: من ألقى بينهم العداوة؟ قال: أنت يا رب<sup>٢</sup>، قال: فاني أُلْفَ بِيْنَهُمْ حتى لا يتضادون<sup>(٣)</sup>.

توضيح: خرز السفينـة: الخيوط التي تختلط بها.

٢٦ - حـيـاةـ الـحـيـوـانـ:ـ السـنـورـ بـكـسـرـ السـينـ المـهـمـلـةـ وـفـتـحـ النـوـنـ المـشـدـدـةـ واحدـ السـنـانـيـ:ـ حـيـوـانـ مـتـواـضـعـ أـلـوـفـ خـلـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـدـفـعـ الـفـأـرـ،ـ قـيـلـ:ـ إـنـ أـعـرـاـيـّـاـ صـادـ سـنـوـرـاـ فـلـمـ يـعـرـفـهـ فـتـلـقـاهـ رـجـلـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـاـ السـنـورـ؟ـ وـلـقـىـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـاـ الـقـطـ؟ـ ثـمـ لـقـىـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـاـ الـهـرـ؟ـ ثـمـ لـقـىـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـاـ الضـيـوـنـ؟ـ ثـمـ لـقـىـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـاـ الـخـيـدـ؟ـ ثـمـ لـقـىـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـاـ الـخـيـطـلـ؟ـ ثـمـ لـقـىـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـذـاـ الدـمـ؟ـ فـقـالـ أـعـرـابـيـ:ـ أـحـمـلـهـ وـأـبـيـعـهـ لـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـهـ مـاـ لـهـ كـثـيرـاـ،ـ فـلـمـاـ أـتـيـ بـهـ إـلـىـ السـوـقـ قـيـلـ لـهـ:ـ بـكـمـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ بـمـائـةـ دـرـهـمـ فـقـيلـ لـهـ:ـ إـنـهـ يـسـاويـ نـصـ دـرـهـمـ،ـ فـرـمـىـ بـهـ وـقـالـ:ـ لـعـنـهـ اللـهـ مـاـ أـكـثـرـ أـسـمـاءـهـ وـأـقـلـ ثـمـنـهـ؟ـ وـهـذـهـ الـأـسـمـاءـ لـلـذـكـرـ قـالـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ قـتـبـيـةـ يـقـالـ فـيـ الـأـنـثـيـ:ـ سـنـوـرـةـ.ـ وـرـوـىـ الـحـاـكـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ:ـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـأـتـيـ دـارـ قـوـمـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـدـوـنـهـ دـوـرـ لـاـ يـأـتـيـهـاـ،ـ فـشـقـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ فـكـلـمـوهـ فـقـالـ:ـ إـنـ فـيـ دـارـكـمـ كـلـبـاـ،ـ قـالـوـاـ:ـ فـانـ فـيـ دـارـهـ سـنـوـرـاـ،ـ فـقـالـ:ـ سـنـوـرـ سـبـعـ.

وفي رواية أخرى: قال: الهر<sup>٤</sup> ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم<sup>٥</sup> والطوافون: الخدم، والطوافات: الخدامات، جعلها بمنزلة المماليك، وقيل: إن أهل سفينـةـ نوحـ تـعـالـىـ تـأـذـ وـاـ مـنـ الـفـأـرـ فـمـسـحـ نـوـحـ جـبـهـ الـأـسـدـ فـعـطـسـ وـرـمـىـ بـالـسـنـورـ فـلـذـلـكـ هـوـأـشـبـهـ شـيـءـ بـالـأـسـدـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـوـرـ الـهـرـ إـلـاـجـاءـ أـسـدـاـ،ـ وـهـوـظـرـيـفـ

(١) هذا يخالف ما تقدم من أن الهر لم يكن قبل ذلك بل وجد في السفينـةـ.

(٢) الدر المنشور ج ٣ ص ٣٢٩ و ٣٢٨ .

لطيف يمسح بلعابه وجهه<sup>(١)</sup> ، وإذا جاءت الأنثى أكلت أولادها ، وقد يخلق الله في قلب الفيل الهرب<sup>(٢)</sup> منه ، فهو إذا رأى سنوراً هرب . وحكي أنّ جماعة من الهند هزموا بذلك .

والسنور ثلاثة أنواع : أهليّ ووحشىّ والسنور الزباد ويناسب الإنسان في أمور : منها أن يغطس ويقتات ويتمطّى ويتناول الشيء بيده ، وذكر الفزويني عن ابن الفقيه أنّ لبعض السنانير أجنحة كأجنحة الخفافيش من أصل الأذن إلى الذنب قال العلماء : اتخاذ السنور وتربيته مستحب<sup>(٣)</sup> .

٢٧ - الكافي : عن العدة عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زِرَادَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : الْكَلَابُ السَّوْدُ الْبَهْمُ مِنَ الْجَنِّ<sup>(٤)</sup> .

٢٨ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن الحكم عن مالك بن عطيه عن أبي حزرة الثمالي<sup>(٥)</sup> قال : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ؟ ما أشدّ مسارعتك ؟ فإذا هو شبه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك ؟ فقال : هذا عثم<sup>(٦)</sup> بريد الجنّ ، مات هشام المساعة ، فهو يطير ينعم في كل بلدة<sup>(٧)</sup> .

٢٩ - ومنه : عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>(٨)</sup> قال : قال رسول الله عليهما السلام :

(١) زاد في المصدر : واذا تلطخ شيء من بدنك نظفة وهو في آخر الشتاء تهيج شهوته فيتأمل ألمًا شديداً من لذع مادة النطفة فلا يزال يصبح حتى يلقى تلك المادة .

(٢) في المصدر : وقد جعل الله تعالى في قلب الفيل الفرق منه .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٤ و ٢٥ .

(٤) الفروع ٦ : ٥٥٢ .

(٥) في المصدر : غثيم .

(٦) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ فيه : وهو .

الكلاب من ضعفة الجنّ ، فإذا أكل أحدكم طعاماً وشيء منها بين يديه فليطعنه أو ليطرده فإنّ لها نفس سوء<sup>(١)</sup> .

٣٠ - ومنه: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سُئلَ عَنِ الْكَلَابِ فَقَالَ : كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمْ وَكُلَّ أَحْمَرٍ بِهِمْ ، فَلَذِكَّ خَلْقُ الْكَلَابِ مِنَ الْجَنِّ ، وَمَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ<sup>(٢)</sup> .

بيان : كون الكلب الأسود وغيره من الجنّ يحتمل أن يكون المعنى أنه على صفتها أو أنه قد تصوّر الجنّ بصورته . أو مسخ من الجنّ ، أي كان في الأصل جنّياً فمسخ بتلك الصورة ، وأماماً كون الأبلق مسخاً من الجنّ والأنس فهو أيضاً يحتمل تطيير الوجوه المذكورة بأنّه على صفة شرار الجنّ والأنس معاً ، أو قد يكون ممسوخاً من الجنّ ، وقد يكون ممسوخاً من الإنسان أو متولدًا من ممسوخ الجنّ وممسوخ الإنسان .

قال الدميري<sup>٤</sup> : روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليهما السلام يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قيل لا يا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يابن أخي سألت رسول الله عليهما السلام سألتني عنه<sup>(٣)</sup> ، فقال : الكلب الأسود شيطان .

فحمله بعض أهل العلم على ظاهره ، وقال : الشيطان يتصوّر بصورة الكلاب السود ، ولذا قال عليهما السلام : « اقتلوا منهن كلّ أسود بهم » وقيل : لما كان الكلب الأسود أشدّ ضرراً من غيره وأشدّ ترويعاً كان المصلي إذا رأه اشتعل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك ، وكذلك تأول الجمهور قوله عليهما السلام : « يقطع الصلاة المرأة

(١) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ فيه : الطعام .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٥٥٣ .

(٣) في المصدر : مثل ما سألتني .

والحمار » فان ذلك <sup>(١)</sup> مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغف عن المذكورات وذلك أن <sup>(٢)</sup> المرأة تقنن ، والحمار ينهرق ، والكلب الأسود يروع ويشوّش الفكر فلماً كانت هذه الأمور آئلة إلى القطع جعلها قاطعة ، واحتج <sup>أحمد</sup> بحديث الكلب الأسود على أنه لا يجوز صيده ولا يحل لأنّه شيطان <sup>(٣)</sup> .

وقال : الخنزير مشترك بين البهيمية والسبعينية ، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف ، ويقال : إنّه ليس شيء من ذوات الأذفاب <sup>(٤)</sup> ما للخنازير من قوّة نابه حتّى أنّه يضرّ بنباهه صاحب السيف والرمح فيقطع كلّ ما لاقى جسده من عظم وعصب .  
ومن عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعا .

وروى ابن ماجة عن أنس أنّ النبي ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ، وواضع العلم في غير أهلـه كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والدر <sup>(٥)</sup> .  
وقال في الاحياء : جاء رجل إلى ابن سيرين وقال : رأيت كأنّي أعلق الدر في عنق الخنازير ، فقال : أنت تعلم الحكمة غير أهلـها <sup>(٦)</sup> .

(١) في المصدر : بان ذلك .

(٢) في المصدر : وافسادها من الشغل بهذه المذكورات وذلك لأنّ .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢١٨ و ٢١٩ .

(٤) في المصدر : من ذوات الانين والاذناب .

(٥) في المصدر : والدر والذهب .

(٦) حياة الحيوان ١ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

٣

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ الشعلب والارنب والذئب والاسد ﴾

١ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جحيلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في قول الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه <sup>(١)</sup> » قال : إن رجلاً انطلق وهو محروم فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النّار إلى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته ، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك فيينما الرجل نام إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت <sup>(٢)</sup> عنه .

٢ - دلائل الطبرى : عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبدالله القاسم عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ بين مكة والمدينة نسir أنا على حمار لي وهو على بغلة له <sup>(٣)</sup> إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى انتهى إلى أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ فحبس له البغلة حتى دنا منه فوضع يده <sup>(٤)</sup> على قربوس السرج ومدّ عنقه إليه ، وأدنى أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ أذنه منه ساعة ، ثم قال له : امض فقد فعلت ، فرجع مهرولاً ، فقلت : جعلت فداك لقد رأيت عجباً ، فقال : هل تدرى ما قال ؟ قلت : الله رسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : ذكر أن زوجته في هذا الجبل وقد عسر عليها ولادتها فادع الله عز وجل أن يخلّصها وأن لا يسلط شيئاً من نسل

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) فروع الكافي ٤ : ٣٩٧ .

(٣) في المصدر : فيينا نسir بين مكة والمدينة وانا على حمار وهو على بغلة .

(٤) في المصدر : فدنا منه حتى وضع .

على أحد من شيعتكم أهل البيت ، فقلت : قد فعلت <sup>(١)</sup> .

٣ - ومنه : عن القاضي أبي الفرج المعافى عن الحسين بن القاسم الكوكبي عن أحمد بن وهب عن عمرو بن محمد الأزدي عن ثمامة بن أشرس عن محمد بن راشد عن أبيه قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا رسول الله حكيم بن عباس الكلبي ينشد الناس بالكوفة هجاءكم ، فقال : هل علقت منه شيء ؟ قال : بل فأنشدك : صلبنا لكم زيداً على جذع نخلة ▪ ولم نر مهديتاً على الجذع يصلب وقسمت بعثمان عليه سفاهة ▪ وعثمان خير من علي وأطيب فرفع أبو عبدالله عليه السلام يديه إلى السماء وهم ينتفظان رعدة فقال : اللهم إن كان كاذباً فسلط عليه كلبك ، قال : فخرج حكيم من الكوفة فأدخل <sup>(٢)</sup> فلقىه الأسد فأكله ، فجأوا <sup>(٣)</sup> بالبشير أبو عبدالله عليه السلام وهو في مسجد رسول الله عليه السلام بذلك فخر لـ الله ساجداً وقال : الحمد لله الذي صدقنا وعده <sup>(٤)</sup> .

بيان : في النهاية : في حديث حليمة : ركبت أنا لى فخررت أمام الركب حتى ما يعلق بها أحد منهم أي ما يتصل بها ويلحقها ، وفي حديث ابن مسعود : إن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال : أني علقتها فان رسول الله عليه السلام كان يفعلها أي من أين تعلمها ومن أخذها <sup>(٥)</sup> .

٤ - الدلائل : عن الحسين عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو بن

(١) دلائل الامامة : ٩٨ فيه : فقد رأيت عجباً فقال عليه السلام : هذا الذئب ذكرى ان زوجته في هذا الجبل قد عسر عليها ولادها وسألني أن أدعو الله ليحفظها ولا يسلط شيئاً من نسلها على شيعتنا .

(٢) أي سار في الليل كله او في آخره .

(٣) في المصدر : فجاء البشير .

(٤) دلائل الامامة : ١١٥ فيه : « عمر بن محمد الأزدي » وفيه : فسلط عليه كلباً من كلابك .

(٥) النهاية ٣ : ١٣٨ .

ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه خرج إلى ضيحة له مع بعض أصحابه فيبينما هم يسرون إذا ذئب قد أقبل إليه ، فلما رأى غلمانه أقبلوا إليه قال : دعوه فإنّ له حاجة .

فدننا منه حتّى وضع كفه على دابته وتطاول بخطمه وطأطاً رأسه أبو عبدالله عليه السلام فكلمه الذئب بكلام لا يعرف ، فردّ عليه أبو عبدالله عليهما السلام مثل كلامه ، فرجع يعود<sup>(١)</sup> ، فقال له أصحابه : قد رأينا عجباً ، فقال : إنّه أخبرني أنّه خلف زوجته خلف هذا الجبل في كهف وقدضر بها الطلق وخاف عليها فسألني الدعاء لها بالخلاص وأن يرزقه الله ذكرأ يكون لنا وليناً ومحبناً ، فضمنت له ذلك ، قال : فانطلق أبو عبدالله عليهما السلام وانطلقنا معه إلى ضيحة وقال : إنّ الذئب قد ولد له جرو ذكر ، قال : فمكثنا في ضيحة معه شهرًا ثم رجع مع أصحابه فيبيناهم راجعون إذا هم بالذئب وزوجته وجروه ف quo في وجه أبي عبدالله عليهما السلام فأجا بهم بمثله ، ورأوا أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام وعلموا أنّه قد قال لهم الحق ، وقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : تدرؤن ما قالوا ؟ قالوا : لا ، قال : كانوا يدعون الله لي ولكلم بحسن الصحابة ، ودعوت لهم بمثله ، وأمرتهم أن لا يؤذنوا لي وليناً ولا لأهل بيتي فضمنوا لي ذلك<sup>(٢)</sup> .

٥ - ومنه : عن محمد بن هارون التلمساني عن أبيه عن محمد بن همام عن أحمد ابن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الحسن بن علي ابن يقطين عن سعدان بن المفضل بن عمر قال : كان المنصور قد وفد بأبي عبدالله عليهما السلام إلى الكوفة فلما أذن له قال لي : يا مفضل هل لك في مرافقتي ؟ فقلت : نعم جعلت فداك ، قال : إذا كانت الليلة فصر إلى<sup>٣</sup> ، فلما كان في نصف الليل خرج وخرجت معه فإذا أنا بأسدين مسرّجين ملجمين ، قال : فخرجت فضرب بيده إلى

(١) فرجع يعود .

(٢) دلائل الامامة : ١١٩ و ١٢٠ .

عيني <sup>(١)</sup> فتَدَّهَا ثُمَّ حَلَّنِي رَدِيفًا فَأَصْبَحَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا مَعْهُ ، فَلَمْ يَزُلْ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى قَدِمَ عِيَالَهُ <sup>(٢)</sup> .

٦ - ومنه : بالاسناد عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ نُوحٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابَلِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فَقَالَ لَيْ : يَا بَاخَالِدَ خَذْ رُقْعَتِي فَأَتَ غِيَظَةً قَدْ سَمَّاهَا فَانْشَرَهَا ، فَأَيْ سَبْعَ جَاءَ مَعَكَ فَجَئْنِي بِهِ ، قَالَ : قَلْتَ : اعْفُنِي <sup>(٤)</sup> جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَيْ : اذْهَبْ يَا بَاخَالِدَ ، قَالَ : فَقَلْتَ فِي نَفْسِي : يَا بَاخَالِدَ لَوْ أَمْرَكَ جَبَّارَ عَنِيفَ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ خَالَفْتَهُ إِذَا كَيْفَ يَكُونُ حَالَكَ ؟ قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا صَرَتْ إِلَى الْغِيَظَةِ وَنَشَرَتِ الرِّقْمَةَ جَاءَ مَعِي وَاحِدَ مِنْهَا ، فَلَمَّا صَارَ بَيْنِ يَدِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> نَظَرَتْ إِلَيْهِ وَاقِفًا مَا يَحْرُكُ مِنْ شِعْرَهُ شِعْرًا ، فَأَوْمَأَ بِكَلَامِ لَمْ أَفْهَمْهُ ، قَالَ : فَلَبِثْتُ عَنْهُ وَأَنَا مُتَجَبِّبٌ مِنْ سَكُونِ السَّبْعِ بَيْنِ يَدِيهِ ، فَقَالَ لَيْ : يَا بَاخَالِدَ مَالِكٌ تَتَفَكَّرُ ؟ قَالَ : قَلْتَ : افْكَرْ فِي إِعْظَامِ السَّبْعِ ، قَالَ : ثُمَّ مَضَى السَّبْعُ فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا وَقْتًا قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ السَّبْعُ وَمَعْهُ كَيْسٌ فِي فِيهِ ، قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ، قَالَ : يَا بَاخَالِدَ هَذَا كَيْسٌ وَجْنَهُ بِهِ إِلَى فَلَانَ <sup>(٦)</sup> مَعَ الْمَفْضُلِ بْنِ عُمَرَ ، وَاحْتَاجْتُ إِلَى مَا فِيهِ وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخْوِفًا فَبَعْثَتْ هَذَا السَّبْعَ فَجَاءَ بِهِ ، قَالَ : فَقَلْتَ فِي نَفْسِي : وَاللَّهِ لَا أَبْرُح حَتَّى يَقْدِمَ الْمَفْضُلُ بْنُ عُمَرَ وَأَعْلَمُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَضَحَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> ثُمَّ قَالَ لَيْ : نَعَمْ يَا بَاخَالِدَ لَا تَبْرُحْ حَتَّى يَأْتِي الْمَفْضُلُ ، قَالَ : فَتَدَخَّلَنِي وَاللَّهُ مِنْ ذَلِكَ حِيرَةً ، ثُمَّ

(١) في المصدر : على عيني .

(٢) دلائل الامامة : ١٢٥ و ١٢٦ .

(٣) في المصدر : « عن عبد الله بن محمد بن منصور بزرج » ، أقول : لعل بزرج مصحف بزرج وهو معرب بزرك ، ومنصور بن بزرج مذكور في الرجال .

(٤) في المصدر : اعْفُنِي مِنْ ذَلِكَ .

(٥) في المصدر : جبار عنيد .

(٦) في المصدر : فلان بن فلان .

قلت : أقليني جعلت فداك ، وأقمت أياماً ، ثم قدم المفضل وبعث إلى أبو عبدالله عليه السلام فقال المفضل : جعلني الله فداك إن فلاناً بعث معي كيساً فيه مال ، فلما صرت في موضع كذا وكذا جاء سبع وحال بيننا وبين رحالنا فلما مضى السبع طلبت الكيس في الرّحل فلم أجده ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يا مفضل أتعرف الكيس ؟ قال : نعم جعلني الله فداك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا جارية هاتي الكيس فأنت به الجارية ، فلما نظر إليه المفضل قال : نعم هذا هو الكيس ، ثم قال : يا مفضل تعرف السبع ؟ قال : جعلني الله فداك كان في قلبي في ذلك الوقت رعب ، فقال له : ادن مني ، فدنا منه ثم وضع يده عليه ثم قال لا يحي خالد : امض برقتتي إلى الغيبة فائتنا بالسبعين ، فلما صرت إلى الغيبة فعلت مثل الفعل الأولى جاء السبع معى ، فلما صار بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظرت إلى إعظامه إياه فاستغفرت في نفسي ثم قال : يا مفضل هذا هو ، قال : نعم جعلني الله فداك ، فقال : يا مفضل أبشر فأنت معنا <sup>(١)</sup> .  
بيان : كأنّ وضع اليد لذهب الربّع .

٧ - المهرج : عن المفضل بن الرّبيع قال : اصطبخ الرّشيد يوماً ثم استدعى حاجبه فقال له : امض إلى عليّ بن موسى العلوى وأخرجه من الحبس وألقه بركة السبع - وساق الحديث إلى أن قال : - طأنت بهيتك إلى البركة فتحت بابها وأدخلته فيها وفيها أربعون سبعاً - وساق الحديث إلى قال : - فعدت إلى فادا هو قائم يصلي والسبع حوله . إلى آخر الخبر الطويل الذي تقدم في باب معجزاته عليه السلام .  
وقال السيد <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه : ربّما كان هذا الحديث عن الكاظم عليه السلام لأنّه كان محبوساً عند الرشيد لكنّي ذكرت هذا كما وجدته <sup>(٣)</sup> .

٨ - الاختصاص : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن

(١) دلائل الامامة : ١٢٩ و ١٢٨ .

(٢) أى السيد ابن طاووس .

(٣) مهج الدعوات :

أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه في طريق مكة فمر به نعلب وهم يتقدون فقال علي بن الحسين عليهما السلام لهم : هل لكم أن تعطوني موتفا من الله لا تهيجون هذا النعلب حتى أدعوه فيجيء إلينا ؟ فحلفو له فقال : يا نعلب تعال - أو قال : ائتنا - فجاء النعلب حتى وقع بين يديه فطرح إليه عراقا<sup>(١)</sup> فولى به لياكله ، فقال لهم : هل لكم أن تعطوني موتفا من الله وأدعوه أيضاً فيجيء ؟ فأعطوه ، فدعا فجاء فكلح رجل منهم في وجهه فخرج يبعدو ؟ فقال علي بن الحسين عليهما السلام : من الذي خفر<sup>(٢)</sup> ذمتى ؟ فقال رجل منهم : يا بن رسول الله أنا كلحت في وجهه ولم أدر فأستغفر الله فسكت<sup>(٣)</sup> .

أقول : قال الدميري : النعلب معروف والأثني نعلبة والجمع نعلب وأنعل ،

وروى عن النبي عليهما السلام « شر السباع هذه الأنعل » يعني النعلب .

ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفع بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه مات ، فإذا قرب منه حيوان وتب عليه وصاده ، وحيلته هذه لا تتم في كلب الصيد ، وقيل : للنعلب مالك تعدو أكثر من الكلب ؟ فقال : أعدوا لنفسي والكلب يعودون لغيره .

قال الجاحظ : ومن العجب في قسمة الأرزاق أنَ الذئب يصيد النعلب فيأكله والنعلب يصيد القنفذ ويأكله ، والقنفذ يصيد الأفعى ويأكلها ، والأفعى تصيد العصفور وتأكله ، والعصفور يصيد الجراد ويأكله ، والجراد يتلمس فراغ الزناير ويأكلها ، والزنبرود يصيد النحله ، والنحله يصيد الذَّبابة ويأكلها ، والذَّبابة تصيد البعوضة وتأكلها ، والعنكبوت يصيد الذبابه<sup>(٤)</sup> ويأكلها ، والذئب يطلب أولاد النعلب ، فإذا ولد

(١) البراق بالضم : النظم أكل لحمه .

(٢) خفر فلانا : نقض عهده . غدر به .

(٣) الاختصاص : ٢٩٨ فيه : ايكم الذي خفر ذمتى .

(٤) المصد : خال عن قوله : والعنكبوت اه ولعل الصحيح : ليس بيعذب البعوضة .

وضع أوراق العنصل على باب وجاره ليهرب الذئب منها<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة قال : نهاني<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في الصلاة عن ثلات : نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات التعلب<sup>(٣)</sup>.

٩ - الاختصاص : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكة والمدينة وأنا أسير على حمار لي وهو على بغلة له إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى انتهى إلى أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فحبس البغلة ودنا الذئب منه حتى وضع يده على قربوس سرجه ومدد عنقه إلى أذنه ، وأدنى أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أذنه منه ساعة ثم قال له : امض فقد فعلت ، فرجع مُهْرولاً ، فقلت له :رأيت عجيباً ، قال : وتدري ما قال ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنه قال : يا بن رسول الله إن زوجتي في ذلك الجبل وقد تعسر عليها ولادها فادع الله أن يخلصها وأن لا يسلط شيئاً من نسلٍ على أحدٍ من شيعتك ، فقلت : قد فعلت<sup>(٤)</sup>.

١٠ - حياة الحيوان : الذئب يهمز ولا يهمز وأصله الهمز والأنثى ذئبة وجمع القلة ذئب والكثير ذئب وذئبان ، والأسد والذئب يختلفان في الجوع والصبر عليه<sup>(٥)</sup> فالأسد شديد النهم حريص شره ، وهو مع ذلك يحتمل أن يبقى أياماً لا يأكل شيئاً ، والذئب وإن كان أفتر منزلاً وأقلّ خصباً وأكثر كداً إذا لم يجد شيئاً اكتفى بالنسيم فيقتات به ، وجوفه يذيب العظم المصنوع ولا يذيب نوى التمر ، ومن عجيب

(١) حياة الحيوان ١ : ١٢٨ و ١٢٧ .

(٢) في المصدر : نهانا .

(٣) حياة الحيوان ١ : ١٣٠ .

(٤) الاختصاص : ٣٠٠ .

(٥) في المصدر : وللأسد والذئب في الصبر على الجوع ماليس لنيرهما من الحيوان

لكن الأسد .

أمره أنه ينام بأحدى عينيه<sup>(١)</sup> والأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحترس باليقظى وتستريح النائمة ، ومتى وطئ ورق الغصل مات من ساعته ، وعداوه للغنم بحيث أنه إذا اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة ، والذئب إذا غلب عليه الجوع عوی فتجمع له الذئاب ويقف بعضها إلى بعض فمن ولها وتب الباقيون عليه فأكلوه ، وإذا عرض للإنسان وخلف العجز عنده عواعداء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل على الإنسان إقبالاً واحداً وهم سواء في الحرص على أكله ، فإن أدمى الإنسان واحداً منها وتب الباقيون على المدمعي فمزقوه وتركوا الإنسان .

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد قال : بينما راع يرعى بالحرّة إذ عدا الذئب على شاة فحال الراعي بين الذئب وبينها فأفزع الذئب على ذنبه وقال : يا عبد الله تحول بيتي وبين رزق ساقه الله إلى ، فقال الرجل : يا عجباه ذئب يتكلّمني ، فقال : ألا أخبرك بأعجب مني ؟ رسول الله<sup>(٢)</sup> عليه السلام بين الحرّتين يخبر الناس بأنباء ما سبق فروع الراعي شياهه إلى زاوية من زوايا المدينة ثم أتى النبي<sup>عليه السلام</sup> فأخبره ، فخرج رسول الله<sup>عليه السلام</sup> إلى الناس فقال : صدق والذي نفسي بيده .

قال ابن عبد البرّ وغيره : كلام الذئب من الصحابة ثلاثة : رافع بن عميرة ، وسلمة بن الأكوع ، وأهبان بن أوس الأسلمي ، قال : ولذلك تقول العرب : هو كذلك أهبان ، يتعجبون منه ، وذلك أنّ أهبان بن أوس المذكور كان في غنم له فشدّ الذئب على شاة منها فصاح به أهبان فأفزع له الذئب وقال : أتنزع مني رزقاً رزقنيه الله تعالى ؟ فقال أهبان : ما سمعت ولا رأيت أعجب من هذا ذئب يتكلّم ؟ فقال<sup>(٣)</sup> : أتعجب من هذا رسول الله<sup>عليه السلام</sup> بين هذه النخلات - وأوّلما بيده إلى

(١) في المصدر : بأحدى مقلتيه .

(٢) في المصدر : هذا رسول الله «ص» .

(٣) في المصدر : فقال الذئب .

المدينة - يحدث بما كان ويكون ويدعو إلى الله عبادته ولا يحبونه<sup>(١)</sup> ، قال فجئت النبي ﷺ وأخبرته بالقصة وأسلمت ، قال النبي ﷺ : حدث به الناس . قال عبد الله بن أبي داود السجستاني الحافظ : فيقال لأهبان : مكلم الذئب ، ولا ولاد أولاد مكلم الذئب ، ومحمد بن الأشعث الخزاعي من ولده ، واتفق مثل ذلك رافع بن عميرة وسلمة بن الأكوع .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : كانت أمرأتان معهما ابناهما إذ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، فقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك أنت ، فتحاكما إلى داود ﷺ فقضى به للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان بن داود ﷺ فأخبرتاه بذلك فقال : ائتوني بالسجين أشقة بينكم<sup>(٢)</sup> ، فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله هو ابنتها فقضى به للصغرى . قال أبو هريرة : والله ما سمعت بالسجين قط إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المدينة .

وفي تاريخ ابن النجاشي عن وهب بن منبه قال : بينما امرأة من بنى إسرائيل على ساحل البحر تغسل ثيابها وصبي لها يدب بين يديها إذا جاء سائل فأعطته لقمة من رغيف كان معها ، فما كان بأسرع من أن جاء ذئب فالنقم الصبي فجعلت تundo خلفه وهي تقول : يا ذئب ابني يا ذئب ابني ، فبعث الله ملكا انتزع الصبي من فم الذئب ورمى به إليها ، وقال : لقمة بلقمة .

وعن في الحلية عن مالك بن دينار قال : أخذ السبع صبياً لامرأة فتصدق بلقمة فلقيتها السبع فنوديت : لقمة بلقمة<sup>(٣)</sup> .

وقال : إلا رب واحدة الأرانب ، وهو حيوان يشبه العناف قصير اليدين طويل الرّجلين ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، ويقال : إنها إذا رأت البحر

(١) في المصدر : وبما يكون ويدعو الناس إلى الله والى عبادته وهم لا يحبونه .

(٢) في المصدر : « بينكم نصفين » وفيه : لا ويرحمك الله .

(٣) حياة الحيوان ١ : ٢٦٠ - ٢٦٢ .

ماتت ، ولذلك لا توجد بالسواحل ، وهذا لا يصحّ عندي .

وتزعم العرب في أكاذيبها أنَّ الجنَّ تهرب منها لموضع حيضها ، والتي تحيسن من الحيوان أربع : المرأة والصبي والخفاش والإِرْب ، ويقال : إنَّ الكلبة تحيسن ومن أمثالهم المشهورة قولهم : « في بيته يؤتني الحكم » وهو مما وضعته العرب على ألسنة البهائم :

قالوا : إنَّ الإِرْب التقطت نمرة فاختلستها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضبّ ، فقالت الإِرْب : يا أبا حسل ! فقال : سميعا دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم <sup>(١)</sup> ، قال : عادلاً حكمتما ، قالت : فاخترج إلينا ، قال : في بيته يؤتني الحكم ، قالت : إنِّي وجدت تمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلستها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته ، قال : أخذت بحقّك ، قالت : فلطممني : قال : حرَّ انتصر <sup>(٢)</sup> ، قالت : فاقض بيننا ، قال : قد قضيت . فذعبت أقواله كلها مثلاً .

ومثل هذا إنَّ عدي بن أرطاة أتى شريحا القاضي في مجلس حكمه فقال : أين أنت ؟ قال : بينك وبين الحائط ، قال : اسمع مني ، قال : للاستماع جلست ، قال : إنِّي تزوَّجت امرأة ، قال : بالرفاء والبنين ، قال : وشرط أهلها أنِّي لا أخرج من بيتهما ، قال : أوف لهم بالشرط ، قال : فأنِّي أريد الخروج ، قال : في حفظ الله ، قال : فاقض بيننا ، قال : قد فعلت ، قال : فعلى من حكمت ؟ قال : على ابن أمِّك ، قال : بشهادة من ؟ قال : بشهادة ابن أخت خالتك <sup>(٣)</sup> .

وقال : الأَسْد من السُّبْع معروف ، وجعه أسود وأسْدُ وآسْد ، والآنسى أسددة وله أسماء كثيرة ، قال ابن خالويه : للأَسْد خمسمائة اسم وصفة ، وزاد عليه علي بن قاسم اللغوي مائة وثلاثين اسمًا ، وهو أشرف الحيوان المتتوحشة إذ منزلته منها منزلة الملك المhab لقوَّته وشجاعته وقواته وشهامته وشراسة خلقه ، ولذلك يضرب بها

(١) في المصدر : لنختصم اليك .

(٢) في المصدر : انتصر لنفسه .

(٣) حياة الحيوان ١ : ١٤ و ١٥ .

المثل في القوّة والنجدـة والبسـالة وشدـة الـاقدـام والـصـولة<sup>(١)</sup> ، وقيل لـحـمـزة : أـسـدـالـهـ ، ويـقال : من نـبـلـ الأـسـدـ أـنـهـ اـشـقـ لـحـمـزةـ مـنـ اـسـمـهـ ، ولـلـأـسـدـ مـنـ الصـبـرـ عـلـىـ الجـوعـ وـقـلـةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـطـاءـ مـاـ لـيـسـ لـفـيـهـ مـنـ السـبـاعـ ، وـلـاـ يـأـكـلـ<sup>(٢)</sup> مـنـ فـرـيـسـةـ غـيـرـهـ ، وـإـذـاـ اـمـتـلـأـ مـنـ شـبـعـ مـنـ فـرـيـسـتـهـ تـرـكـهـاـ وـلـمـ يـعـدـ إـلـيـهاـ ، وـإـذـاـ جـاعـ سـاعـاتـ أـخـلـاقـهـ ، وـإـذـاـ اـمـتـلـأـ مـنـ الطـعـامـ اـرـتـاضـ ، وـلـاـ يـشـرـبـ مـنـ مـاءـ وـلـغـ فـيـهـ كـلـبـ ، وـهـوـ يـنـهـشـ وـلـاـ يـأـكـلـ ، وـرـيـقـهـ قـلـيلـ جـدـاـ ، وـلـذـلـكـ يـوـصـفـ بـالـبـخـرـ وـيـوـصـفـ بـالـشـجـاعـةـ وـالـجـبـنـ ، فـمـنـ جـبـنـهـ أـنـهـ يـفـرـقـ مـنـ صـوتـ الدـيـكـ وـنـقـرـ الطـسـتـ وـمـنـ السـنـورـ ، وـيـتـحـيـرـ عـنـدـ رـؤـيـةـ النـارـ ، وـهـوـ شـدـيدـ الـبـطـشـ وـلـاـ يـأـلـفـ شـيـئـاـ مـنـ السـبـاعـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـىـ فـيـهـ مـاـ يـكـافـهـ ، وـمـتـىـ وـضـعـ جـلـدهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ جـلـودـهـ تـسـاقـطـ شـعـورـهـاـ ، وـلـاـ يـدـنـوـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـطـامـثـ وـلـوـ بـلـغـ الـجـهـدـ<sup>(٣)</sup> وـيـعـمـرـ كـثـيرـاـ ، وـعـلـامـةـ كـبـرـهـ سـقوـطـ أـسـنـاهـ .

وـفـيـ الـحـلـيـةـ لـأـبـيـ بـعـيمـ قـالـ : بـلـغـنـيـ أـنـ الـأـسـدـ لـاـ يـأـكـلـ إـلـاـ مـنـ أـتـىـ مـحـرـّـ ماـ . وـرـوـىـ مـعـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ عـنـ سـفـيـنـةـ مـوـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـنـ دـرـكـتـ سـفـيـنـةـ فـيـ الـبـحـرـ فـانـكـسـرـتـ فـرـكـبـتـ لـوـحـاـ فـأـخـرـ جـنـيـ إـلـىـ أـجـمـعـةـ فـيـهـ أـسـدـ ، فـأـقـبـلـ إـلـىـ<sup>(٤)</sup> فـقـلـتـ : أـنـاـ سـفـيـنـةـ مـوـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـأـنـاـ تـائـهـ ، فـجـعـلـ يـغـمـزـنـيـ بـمـنـكـبـهـ حـتـىـ أـقـامـنـيـ عـلـىـ الـطـرـيقـ ثـمـ هـمـمـ فـظـنـنـتـ أـنـهـ السـلـامـ .

وـدـعـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ عـلـىـ عـتـبـةـ بـنـ أـبـيـ لـهـ فـقـالـ : «ـالـلـهـمـ سـلـطـ عـلـيـهـ كـلـبـاـ مـنـ كـلـابـكـ» فـاقـرـسـهـ الـأـسـدـ بـالـزـرـقـاءـ مـنـ أـرـضـ الشـامـ .

وـرـوـىـ الـحـاـفـظـ أـبـوـ نـعـيمـ بـسـنـدـهـ عـنـ الـأـسـدـ بـنـ هـبـارـ قـالـ : تـجـهـزـ أـبـوـ لـهـ وـابـنـهـ عـتـبـةـ نـحـوـ الشـامـ فـخـرـجـتـ مـعـهـمـاـ فـنـزـلـنـاـ السـرـاـةـ فـرـيـبـاـ مـنـ صـومـعـةـ رـاهـبـ فـقـالـ الـرـاهـبـ : مـاـ أـنـزـلـكـمـ هـنـاـ ؟ـ هـنـاـ سـبـاعـ ، فـقـالـ أـبـوـ لـهـ : أـنـتـ عـرـفـتـمـ سـنـيـ وـحـقـيـ ، قـلـنـاـ : أـجـلـ ، قـالـ : إـنـ مـحـمـداـ دـعـاـ عـلـىـ اـبـنـيـ فـأـجـمـعـواـ مـتـاعـكـمـ عـلـىـ هـذـهـ الصـومـعـةـ ثـمـ اـفـرـشـواـ لـاـبـنـيـ عـلـيـهـ

(١) فـيـ المـصـدرـ : وـالـجـرـأـةـ وـالـصـولـةـ .

(٢) فـيـ المـصـدرـ : وـمـنـ شـرـفـ نـفـسـهـ أـنـ لـاـ يـأـكـلـ .

(٣) فـيـ المـصـدرـ : وـلـوـ بـلـغـ الـجـهـدـ وـلـاـ يـزـالـ مـحـمـومـاـ .

ونوموا حوله ففعلنا ذلك ، وجعلنا المتأخر حتى ارتفع ودرنا حوله وبات عتبة فوق المتأخر فجأة الأسد فشمّ وجوهنا ثمّ وتب فذا هو فوق المتأخر قطع رأسه ، فقال : سيفي يا كلب ولم يقدر على غير ذلك .

وفي رواية : فضربه <sup>(١)</sup> بيده ضربة واحدة فخذشه ، فقال : قتلني ، فمات من ساعته وطلبنا الأسد فلم نجده .

وإنما سماه النبي ﷺ كلبا لأنّه شبهه <sup>(٢)</sup> في رفع رجله عند البول .  
وروى البخاري في صحيحه أنّ النبي ﷺ قال : فرّ من المجدوم فرارك من الأسد <sup>(٣)</sup> .

وفي حديث آخر أنّه ﷺ أخذ بيده مجدوم وقال : « بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه » وأدخلها معه الصّحّفة .

قال الشافعي في عيوب الرؤجين : إنّ الجذام والبرص يعدي ، وقال : إنّ ولد المجدوم قلّ ما يسلم منه .

قلت : معنى قوله : إنّه يعدي أي بتائير الله تعالى لا بنفسه ، لأنّ الله تعالى أجرى العادة بابتلاء السليم عند مخالطة المبتلى ، وقد يوافق قدرًا وقناهًا فيظنّ أنّه عدوى وقد قال ﷺ : « لا عدو ولا طيرة » وقوله في الولد : « قلّ ما يسلم منه » فقد قال الصيدلاني : معناه أنّ الولد قد ينزعه عرق من الأسب فتصير أجذم ، وقد قال ﷺ لرجل - قد قال له : إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود - : لعلّ عرقاً نزعه . وبهذا الطريق يحصل الجمع بين هذه الأحاديث ، وجاء في الحديث أنّه ﷺ قال : « لا يورد ذو عاهة على مصحّ » والذي ذكره أنّه ﷺ أتاه مجدوم ليبايعه فلم

(١) في المصدر : فوثب الأسد فضربه .

(٢) في المصدر : لأنّه يشبهه .

(٣) رواه الصدوق في التقىه ٤ : ٢٥٨ باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ .

يُمْدَّ يده إِلَيْهِ، بَلْ قَالَ: امْسِكْ يَدُكْ فَقَدْ بَايْعَتْكَ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَطْلِيلُوا النَّظَرِ إِلَى الْمَجْدُومِ وَإِذَا كَلَمْتُمُوهُ فَلَا يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رَمْحٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذُكِرَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّ الْأُمَّ إِذَا كَانَتْ بِهَا جَذَامٌ أَوْ بَرْصَ سَقْطَ حَقْهَا مِنَ الْحَضَانَةِ لَا نَهَا يَخْشِيُ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ لِبْنِهَا وَمِنْ مَخَالِطَتِهَا . وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْدَرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسَدُ فِي زَئِيرِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ رَبَّ الْمُؤْمِنَاتِ: إِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُسْلِطْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: إِذَا كُنْتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهِ الْأَسَدِ فَقُلْ: أَعُوذُ بِدَانِيَالَ وَبِالْجَبَّ مِنْ شَرِّ الْأَسَدِ انتَهَى.

أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ أَنَّ دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرَحَ فِي الْجَبَّ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ السَّبْعَ فَجَعَلَتِ السَّبْعَ تَلْحَسُهُ وَتَبَصِّصُ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ مَلِكٌ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالَ<sup>(٤)</sup>: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسِي مِنْ ذَكْرِهِ.

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي الدِّينِ أَنَّ بَخْتَ نَصْرَ ضَرِّي<sup>(٥)</sup> أَسَدِينَ وَأَلْقَاهُمَا فِي جَبَّ وَأَمْرَ بِدَانِيَالَ فَأَلْقَى عَلَيْهِمَا، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَشْتَهَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَرْمِيا وَهُوَ بِالشَّامِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دَانِيَالَ بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَهُوَ بِأَرْضِ الْعَرَاقِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجَبَّ وَقَالَ: دَانِيَالَ دَانِيَالَ! فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

(١) فِي الْمَصْدَرِ: قَدْرٌ رَمْحٌ.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مُنْصُودَ الْدِيَلِمِيُّ وَالْحَافِظُ الْمَنْذُرِيُّ.

(٣) فِي الْمَصْدَرِ: رَوَى أَبْنُ السَّنَى فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ حَدِيثِ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَيِّ السَّلَامِ.

(٤) فِي الْمَصْدَرِ: فَاتَاهُ مَلِكٌ قَالَ لَهُ: يَا دَانِيَالَ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ ارْسَلْنِي إِلَيْكَ بِطَعَامٍ، قَالَ دَانِيَالَ.

(٥) ضَرِّيُّ الْكَلْبِ بِالصَّيْدِ: عَوْدَهُ إِيَاهُ وَاغْرَاهُ بِهِ.

(٦) فِي الْمَصْدَرِ: فَذَهَبَ بِهِ إِلَيْهِ.

قال : إرميا ، قال : ما جاء بك ؟ قال : أرسلني إليك ربك ، قال دانيال : « الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، والحمد لله الذي لا يخفي من رجاه ، والحمد لله الذي من وفق به لم يكله إلى سواه ، والحمد لله الذي يجزي بالاحسان إحساناً ، والحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاةً وغفراناً ، والحمد لله الذي يكشف ضرّنا بعد كربنا ، والحمد لله الذي هو ثقتنا حين يسوء ظننا بأعمالنا ، والحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تقطيع الحيل منا ».

وروى ابن أبي الدنيا من وجه آخر : أنَّ الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجمون وأصحاب العلم وأخبروه أنَّه يولى دليلة كذا وكذا غلام يفسد ملوك فأمر بقتل من ولد في تلك الليلة فلماً ولد دانيال ألقته أمه في أجهة أسد ، فباتت الأسد ولبوته يلحسانه نجاه الله بذلك حتى بلغ ما بلغ ، وكان من أمره ما قدَّره العزيز العليم<sup>(١)</sup> .

---

(١) حياة الحيوان ١ : ٢ - ٤ .

## ﴿باب﴾

### ﴿الظبي وسائر الوحوش﴾

١ - الاختصاص : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن علي عن علي ابن محمد الخياط<sup>(١)</sup> عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : بينما على بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه إذ أقبل ظبي من الصحراء حتى قام حذاءه وجمح فقال بعض القوم : يا بن رسول الله ما تقول هذه الظبية ؟ قال : تقول : إن فلانا القرشي أخذ خسفها بالأمس ، وإنها لم تر منه من أمس شيئاً ، فبعث إليه علي بن الحسين عليهما السلام : أرسل إلى بالخشف ، فبعث به ، فلما رأته حمحمت وضربت بيديها ثم رضع منها فوهبه على بن الحسين عليهما السلام لها ، وكلمتها بكلام نحو كلامها فتحمحمت وضربت بيديها وانطلقت والخشف معها ، فقالوا له : يا بن رسول الله ما الذي قالت ؟ فقال : دعت الله لكم وجز تكم خيرا<sup>(٢)</sup>

أقول : قد مر مثله بأسانيد في باب المعجزات .

٢ - المحسن : عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الآمص فقال : ماهو ؟ فذهب أصفه فقال : أليس اليحامي ؟ قلت : بلـي ، قال أليس تأكلونه<sup>(٣)</sup> بالخلـ والخردل والأبزار ؟ قلت : بلـي ، قال : لا بأس به<sup>(٤)</sup> .

بيان : كذا في أكثر النسخ : اليحامي ، وهو جمع اليحومـ وهو حـار الوـحـش ، وفي القاموس : الآمـصـ والأـمـيـصـ : طـعام يـتـخـذـ مـنـ لـحـمـ عـجـلـ بـحـلـدـهـ أوـ مـرـقـ السـكـبـاجـ

(١) في المصدر : « العنطاط » وفي نسخة : عن محمد بن مسكين .

(٢) الاختصاص : ٢٩٩ .

(٣) في المصدر : أليس يأكلونه .

(٤) المحسن : ٤٧٢ .

المبرد المصفى من الدّهن معرّباً خامير انتهى .

فعلمهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير ، وفي بعض النسخ : «الخامير» مكان «اليحامير» وهو أقرب بما ذكره الفيروز آبادي ، لكن ظاهر العنوان في المحسن الأول ، حيث قال : لحوم الظباء واليحامير ، وذكر هذه الرواية فقط وضم الظباء مع الخامير غير مناسب وسيأتي الكلام في حلّ الظباء وأشباهها في أبواب الآية .

٣ - حياة الحيوان : **اليمور** : دابة وحشية <sup>(١)</sup> لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر ، إذا عطش وورد الفرات يجد الشجر ملتفة فينشرها بهما ، وقيل: إنّه اليامور نفسه ، وقرونه كقرون الأيل يلقينها في كلّ سنة وهي صامة لا تجويغ فيها ولو نه إلى الحمرة وهو أسرع من الأيل ، وقال الجوهري : **اليمور** حمار الوحش ، ودهنه ينفع من الاسترخاء الحاصل في أحد شقّي الإنسان ، إذا استعمل مع دهن البلسان نفع . وذكر ابن الجوزي في كتاب العرائض أنّ بعض طلبة العلم خرج من بلاده فرأى <sup>(٢)</sup> شخصاً في الطريق فلماً كان قريباً من المدينة التي قصدها قال له ذلك الشخص : قد صار لي عليك حقّ وذمام ، وأنا رجل من الجنّ ولِي إلَيْك حاجة ، فقال : ما هي ؟ قال : إذا أتيت إلى مكان كذا وكذا فانك تجده فيه دجاجاً بينها ديك فسائل عن صاحبه واشتره منه واذبحه فهذه حاجتي إليك ، قال : فقلت له: يا أخي وأنا أيضاً أسألك حاجة قال : وما هي ؟ قلت : إذا كان الشيطان مارداً لا تعمل فيه العزائم وألحّ بالآذى مناً مادواه ؟ فقال : دواؤه أن يؤخذ قدر قتر من جلد **يمور** <sup>(٣)</sup> ويشدّ به أبهاماً المصاب من يديه شدّاً وثيقاً ثم يؤخذ له من دهن السداب

(١) وليس في الرواية ذكر للظباء ولعله كانت في المحسن الأصلي رواية تدل على الظباء ولم يظفر بها النسخ .

(٢) في المصدر : وحشية نافرة .

(٣) في المصدر : فرافق .

(٤) في المصدر : ان يؤخذ له وتر قدر شبر من جلد **يمور** .

البرى فتقطر في أنفه الأيمن أربعا وفي الأيسر ثلثا ، فان السالك<sup>(١)</sup> له يموت ولا يعود إليه بعده .

قال : فلما دخلت المدينة أتيت إلى ذلك المكان فوجدت الدّيك لعجزه فسألتها بيعه فأبته ، فاشتريته منها بأضعف ثمنه ، فلما اشتريته تمثّل لي من بعيد وقال لي بالإشارة : اذبحه ، فذبحته ، فخرج عند ذلك رجال ونساء وجعلوا يضربوهني ويقولون : يا ساحر ، قلت : لست بساحر ، فقالوا : إنك منذ ذبحت الدّيك أصيّبت شابة عندنا بجني وإنه منذ سلّكتها<sup>(٢)</sup> لم يفارقها فطلبتك وترأّقدرت شبر من جلد يحمور ودّهن السداب البرى<sup>(٣)</sup> فأتواني بهما فشدّدت أبهامي يدا الشابة شدّآ وثيقاً فصال<sup>(٤)</sup> وقال : أنا علّمتك على نفسي ، قال : ثم قطّرت الدّهن في أنفها الأيمن أربعا وفي الأيسر ثلثا فخرّ ميتا من ساعته وشفى الله تعالى تلك الشابة ولم يعاودها بعده شيطان<sup>(٥)</sup> .

٤ - الدلائل للطبرى : عن محمد بن إبراهيم عن بشير بن محمد عن حمران بن أعين قال : كنت قاعداً عند علي بن الحسين<sup>عليه السلام</sup> ومعه جماعة من أصحابه فجاءت ظبية فتبصّست وضررت بذنبها فقال : هل تدرّون ما تقول هذه الظبية؟ قلنا : ما ندرى<sup>(٦)</sup> فقال تزعم أنّ رجلاً أصطاد خشفاً<sup>(٧)</sup> لها وهي تسألي أن أكلمه أن يردّه عليها فقام وقمنا معه حتى جاء إلى باب الرجل فخرج إليه والظبية معنا ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : إنّ هذه الظبية زعمت كذا وكذا ، وأنا أسألك أن تردّه عليها ، فدخل

(١) في المصدر : فان الماسك به .

(٢) في المصدر : منذ مسكنها .

(٣) في المصدر : وشيئاً من دهن السداب البرى .

(٤) في المصدر : فلما فقلت بها ذلك صاح .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٦) في المصدر : قلنا : لا .

(٧) الخفف بتثليث الخاء : ولد الظبي اول ما يولد .

الرجل مسرعاً داره وأخرج إليه الخشف وسيتبه<sup>(١)</sup> ومضت الظبية والخشاف معها وأقبلت تحرّك ذنبها<sup>(٢)</sup> ، فقال عليّ بن الحسين : هل تدرؤن ما تقول ؟ فقلنا : ما ندري ؟ فقال : إنّها تقول : ردّ الله عليكم كلّ حُقّ غصبتكم عليه أوكلّ غائب و كلّ سبب ترجونه ، وغفر لعليّ بن الحسين كما ردّ على ولدي<sup>(٣)</sup> .

٥ - حياة الحيوان : ذكر ابن خلكان في ترجمة جعفر الصادق عليه السلام أنّه سأله أبا حنيفة ما تقول : في محرم كسر رباعية ظبي ؟ فقال : يابن بنت رسول الله لا أعلم فيه ، فقال : إنّ الظبي لا يكون له رباعيّاً وهو ثنيّ أبداً .  
كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد والمطارد .

وقال الجوهرى : في مادة سنن في قول الشاعر في وصف إبل .

فيجاءت كسنّ الظبي لم أر مثلها ☷ سناء قتيل<sup>(٤)</sup> أو حلوبة جائع  
أي هي ثنيان لأنّ الثنى هو الذي يلقى ثنيته والظبي لا تثبت له ثنية قطّ  
 فهي ثنيّ أبداً .

وروى الدارقطنی والطبراني في معجمه الأوسط عن أنس بن مالك والبيهقي  
في سننه<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال : من رسول الله عليه السلام على قوم قد صادوا ظبية  
وشدّوها إلى عمود فسلطوا قفالت : يارسول الله إني وضعتولي خشfan فاستأذن لي أن  
أرضعهما نّ أعود إليهم ، فقال عليه السلام : خلّوا عنها حتى تأتى خشفيها ترضعهما وتتأتى  
إليكم قالوا ومن لنا بذلك يارسول الله ؟ قال عليه السلام : أنا ، فأطلقواها فذهبت فأرضعهما

(١) سبيهای تركه مرت حيث شاعت .

(٢) في المصدر : فمضت الظبية ومعها خشفها وهي تحرّك ذنبها .

(٣) دلائل الامامة : ٨٩ فيه قلنا لاقال : تقول .

(٤) في المصدر : لا اعلم مافيه .

(٥) في المصدر : شفاء عليل .

(٦) في المصدر : « في شبهه ، أقول : أى في كتاب شعب الإيمان .

نَمْ عَادَتْ إِلَيْهِمْ فَأَوْنَقُوهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : أَتَبِعُونِيهَا ؟ قَالُوا : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَخَلَّتْ عَنْهَا فَأَطْلَقَهَا .

وفي رواية عن زيد بن أرقم قال : لَمَّا أَطْلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَأَيْتَهَا تَسْبِحُ فِي الْبَرِّيَّةِ وَهِيَ تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .

وروى الطبراني عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الصحراء فإذا منادٍ ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير أحداً ، ثم التفت فإذا ظبية موئولة ، فقالت : ادن مني يا رسول الله فدنا منها ، فقال : ما حاجتك ؟ فقالت : إنَّ لِي خشتين في هذا الجبل فخلَّتْ حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِمَا فَأَرْضَعَهُمَا نَمْ أَرْجِعُ إِلَيْكَ ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : وَتَفْعَلِينَ ؟ قَالَتْ : عَذَّبَنِي اللَّهُ عَذَابُ الْعَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعُلْ ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خشفيها نَمْ رَجَعَتْ فَأَوْنَقَهَا ، وَابْنَتِهِ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَطْلُقُ هَذَا ، فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو وَتَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ .

وفي دلائل النبوة للبيهقي عن أبي سعيد قال : مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِطَبِيعَةِ مِرْبُوطَةِ إِلَى خَيَّءِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَّتْ حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضَعَ خَشْفِيَّ نَمْ أَرْجِعُ فَتَرَبَطَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : صَيْدُ قَوْمٍ وَرِبِيْطَةُ قَوْمٍ فَأَخْذُ عَلَيْهَا فَحَلَّفَتْ لَهُ فَحَلَّلَهَا فَمَا مَكَثَتْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَتْ وَقَدْ نَفَضَتْ مَا فِي ضَرَعَهَا ، فَرَبَطَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَمْ أَتَى خَيَّءَ أَصْحَابِهَا (١) فَاسْتَوْهُبَهَا مِنْهُمْ فَوَهْبُوهُهَا فَحَلَّلَهَا ، نَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : لَوْعَلَمْ الْبَاهَمُونَ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْلَمُونَ مَا أَكْلَتُمْ مِنْهَا سَمِينًا أَبَدًا .

وذكر الأزرق في تعظيم صيد الحرم عن عبدالعزيز بن أبي داود (٢) أنَّ قوماً انتهوا إلى ذي طوى ونزلوا بها فاذاظبي من ظباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه ، فقال له أصحابه : ويلك أرسله ، فجعل يضحك وأبي أن يرسله

(١) في المصدر : ثُمَّ أتَى خَيَّءَ اصحابِهَا .

(٢) في المصدر : ابْنِ رَوَادَ .

فبعر الظبي وبالثم أرسله ، فناموا في القائلة فاتبه بعضهم فإذا هو بحية منقطوية على بطن الرجل الذي أخذ الظبي ، فقال له أصحابه : وبلك لا تحرّك فلم تنزل الحية عنه حتى كان منه من الحديث ما كان من الظبي .

ثم روى عن مجاهد قال : دخل قوم مكة تجارةً من الشام<sup>(١)</sup> في الجاهلية بعد قصي بن كلاب فنزل لوابوادي طوى تحت سمرات يستظلُّون بها فاختبزوا ملة<sup>(٢)</sup> لهم ولم يكن معهم أحد فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهمًا ثم رمى به ظبية من ظباء الحرم وهي حولهم ترعى ، فقاموا إليها فسلخوها وطبخوها ليأتموا بها ، فيبينما هم كذلك وقدرهم على الناد تقلّى بها وبعضهم يشوى إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة فأحرقت القوم جميعاً ولم تحرق ثيابهم ولا أمعتهم ولا السمرات التي كانوا تحتها .

ورأيت في مختصر الأحياء للشيخ شرف الدين بن يونس شارح التنبية في باب الأخلاق أنَّ من أخلص الله تعالى في العمل وإن لم ينبو<sup>(٣)</sup> ظهرت آثار بركته عليه وعلى عقبه إلى يوم القيمة ، كما قيل : إنَّه لما أهبط آدم عليه<sup>(٤)</sup> إلى الأرض جاءته وحوش الفلاة تسلُّم عليه وتزوره ، فكان يدعُو لكل جنس بما يليق به ، فجاءته طائفة من الظباء فدعالهنَّ ومسح على ظهورهنَّ فظهر منهنَّ نوافع المسك ، فلما رأى ما فيها من ذلك غزلان آخر فقالوا<sup>(٥)</sup> : من أين هذا الكنْ ؟ فقلن : زرنا صفي الله آدم

(١) في المصدر : دخل مكة قوم تجارة من الشام .

(٢) الملة ، الجمر . الرماد الحار ، خنزير ملة : هو الذي يخرب فيها ، وفي المصدر فاختبزوا على ملة لهم .

(٣) في المصدر : ولم ينبو به مقابلًا .

(٤) في المصدر : فلما رأى بواعيقها ذلك قلن .

فدعنا لنا ومسح على ظهورنا ، فمضى الباقي إليه فدعاهنْ ومسح على ظهورهنْ فلم يظهر لهنْ من ذلك شيء ، فقالوا : قد سلمنا كما فعلتم فلم نر شيئاً مما حصل لكم ؟ فقالوا : أنتم كان عملكم لتناولوا كما نال إخوانكم ، وأولئك كان عملهم لله من غير شيء ؛ فظهر ذلك في نسلهم وعقبهم إلى يوم القيمة <sup>(١)</sup> انتهى .

---

(١) حياة الحيوان ٢ : ٧٠ - ٧٤ فيه : قتلن قد فعلنا كما فعلتن فلم نر شيئاً مما حصل لكن ، فقبل : أنتن كان عملكن لتناول كما نال إخوانكن وأولئك كان عملهم لله من غير شيء ؛ فظهر ذلك في نسلهم وعقبهم إلى يوم القيمة .

## ﴿ ابواب ﴾

٥٥) الصيد والذبائح وما يحل وما يحرم من الحيوان وغيره )

١

## ﴿ باب ﴾

٦٦) جوامع ما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات )

٦٧) وحكم المشتبه بالحرام وما اضطروا اليه )

الآيات : البقرة ٢ : الذي جعل لكم الأرض فرائشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من السمرات رزقاً لكم . ٢٢

وقال تعالى : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جيعاً . ٢٩

وقال تعالى : كلوا واشربوا من رزق الله . ٦٠

وقال تعالى : يا أيها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوٌ مبين . ١٦٨

وقال سبحانه : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إيمانكم إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطرّ غير باخي ولا عاد فلما إنتم عليه إن الله غفور رحيم . ١٧٣ و ١٧٢

آل عمران ٣ : كل الطّعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأثروا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون ٩٣ و ٩٤ .

المائدة ٥ : أَحَلَتْ لَكُم بِهِمْ إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحْلِي الصِّدْدِ  
وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ ١ .

وقال تعالى : حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ  
وَالْمَنْخَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطْيَحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى  
النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : - فَمَنْ اضْطَرَّ فِي  
مُخْمَصَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِأَنَّمِّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢ يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ  
لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ٣ و ٤ .

وقال : الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ  
وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ٥ .

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا  
تَعْمَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٦ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا ٧ طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ٨ و ٩ .

وقال تعالى : لِيُسَعِّيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا  
مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ ١٠ .

وقال تعالى : قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ وَلَوْ أُعْجِبَكُمْ كُثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا  
اللَّهَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ ١٠٠ .

الأنعام : وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيَضْلُّونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَم  
بِالْمُعْتَدِينَ ١١٩ .

هو الذي <sup>(١)</sup> أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّسْخَلُ وَالزَّرْعُ  
مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُتَشَابِهٍ وَغَيْرِ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَمْرَرْتُمْ وَآتُوا

(١) الظاهر انه سقط هنا قوله : « وقال تعالى » على ما هو من دأبه عند فصل الآيات.

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۚ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَوْلَةً وَفِرْشًا كَلَوْا  
مَمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۖ نَمَائِنَةً أَزْوَاجَ مِنَ  
الضَّأنَ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْزَرِ اثْنَيْنِ قَدْ آذَذْكَرِيْنَ حَرَّمَ أَمَّا الْأَنْتَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ  
الْأَنْتَيْنِ نَبِيُّنَا بَلَى إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۚ وَمِنَ الْأَبْلَى اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قَدْ آذَذْكَرِيْنَ  
حَرَّمَ أَمَّا الْأَنْتَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْتَيْنِ أَمَّا كُنْتُمْ شَهِداً إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا  
فَمِنْ أَظْلَمِ مَمْنَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيَضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ ۚ قَلْ لَا أُجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً  
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ ۗ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغْرِالَهُ بِهِ فَمِنْ اضْطُرَّ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَ مَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ  
وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَّمَ مَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظَهُورَهُمَا أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ  
بِعَظْمِ ذَلِكَ جَزِينَاهُمْ بِيَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ۖ ۱٤٦ - ۱۴۱ .

الأعراف ٧ : ولقد مَكَنَّاكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيش قليلاً ما  
تشكرن ۱۰ .

وقال تعالى : وكلوا واشربوا ولا تسرفو إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۚ قَدْ مَنَ حَرَّمَ  
زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قَلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۳۱ وَ ۳۲ .

وقال تعالى : وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ۱۵۷ .  
يونس ١٠ : ولقد بوأنا بني إِسْرَائِيلَ مِبْوَأً صَدْقًا وَرَزْقَنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ ۹٣ .  
إِبْرَاهِيمَ ١٤ : فَأَخْرَجَ بَهُ مِنَ الْمُثْرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ : - وَسَخَّرَ لَكُمْ  
الآنَهارَ ۳۲ .

الحجر ١٥ : وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمِنْ لِسْتِمْ لِهِ بِرَازِقِينَ ۲٠ .  
النَّحْشُول ١٦ : وَالْأَنْعَامُ خَلَقُهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَعٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ دَدٌ .  
وقال تعالى : وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعْرَةً نَسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ  
وَدَمٍ لِبَنَا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ وَمِنْ ثُمَراتِ النَّخْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخَذُونَ مِنْهُ سَكِرًا

ورزقاً حسناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهْ لِقُومٍ يَعْقُلُونَ ٦٧ و ٦٨ .

وقال تعالى : ورزقكم من الطيبات ٧٢ .

وقال تعالى : فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ هَذِهِ حُرْمَةٌ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلِحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ هَذِهِ حُرْمَةٌ لَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُ أَسْنَتْكُمُ الْكَذْبُ هَذَا حَلَالٌ وَحَرَامٌ لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذْبِ ١١٣ - ١١٤ .

طه ٢٠ : فَأُخْرِجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ بَنَاتِ شَتَّى كُلُوا وَارْعُوا أَنْعَامَكُمْ ٥٣ و ٥٤ .

وقال تعالى : كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضْبِي ٨١ .

المؤمنون ٢٣ : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِ بِهِ لِقَادِرُونَ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ هَذِهِ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سِينَاءَ تَنْبَتُ بِالدَّهْنِ وَصَبْغِ الْلَّاَكِلِينَ هَذِهِ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ نَسِيقُكُمْ مَمَّا فِي بَطْوَنَهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنْافِعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ ٢١ - ٢٨ .

القمان ٣١ : أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ٢٠ .

التغريب ٣٢ : أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَرَزَ فَتَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكِلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يَبْصُرُونَ ٢٧ .

فاطر ٣٥ : وَمَنْ كَلَّ تَأْكِلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ١٢ .

يس ٣٦ : وَأُخْرِجْنَا مِنْهُ حَبَّاً فَمِنْهُ يَأْكِلُونَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : - لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ هَذِهِ سُبْحَانُ الذِّي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مَمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٣٣ - ٣٥ .

المؤمن ٤٠ : اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكِبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ هَذِهِ لَكُمْ فِيهَا مَنْافِعٌ وَلِتَبْلِغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تَحْمِلُونَ ٧٩ و ٨٠ .

عبس ٨٠ : فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً وَعَنْبَاءً وَقَبْيَاءً هَذِهِ زَيْتُونَةٌ وَنَخْلٌ وَهَذِهِنَّ غُلَبَاءٌ وَفَاكِهَةٌ وَأَبْرَاءٌ مَنْتَاعٌ لَكُمْ وَلَا نِعْمَامُكُمْ ٢٧ - ٣٢ .

تفسير : « الذي جعل لكم الأرض فرashaً » يدل على جواز الانتفاع بالأرض على أي وجه كان من السكنى والزراعة والعمارة وحفر الأنوار وإجراء القنوات وغيرها من وجوه الانتفاعات إلا ما أخرجه الدليل .

وقوله : « رزقَكُمْ »<sup>(١)</sup> يدل على حليمة جميع الشمرات وبيعها وسائر الانتفاعات « ولهم » صفة « رزقاً » إن أريده به المرزوق ، و معمول له إن أريده به المصدر ، كأنه قال : رزقه إياكم ، ويبدل تتمة الآية على وجوب شكر المنعم « هو الذي خلق لكم مافي الأرض جيماً » امتن سبحانه على عباده بخلق جميع مافي الأرض لهم ، وهذا يدل على صحة انتفاعهم بكل مافيها من وجوه المصالح إذا خلأ عن المفسدة ، ومنه يستدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة إذهب مباحة من خلقت له ، وقيل : الامتنان بخلق الجميع يقتضي حل الجميع ، وأن لكل شيء منها فائدة وفعلاً ، وما يقال : من أن مالافع به كالسم والعقرب وبعض الحشرات خارج عن ذلك فيه نظر ، وإن عدم الوجдан لا يدل على عدم الوجود ، وجود ضرر في شيء لا يدل على انتفاء النفع فيه ، لأن الترى أن المأكولات الطيبة تضر المريض غاية المضر ؟ ومن تأمل في حكمته تعالى لم يتجرأس بمثل هذا المقال ، فلعل المراد أن ليس في الخلق ما هو ضرر محض خالٍ عن النفع ، بل إنما فيه من جهة ضرراً ، وجهة خلامن ذلك الوجه من المنفعة لا يقع به امتنان من تلك الجهة بل الامتنان من جهة النفع مع الخلو عن الضرر و«الطيب» في بعض الآيات إشارة إلى ذلك كما فسره الطبرسي أن المراد الطاهر من كل شبهة خبث وضرر والله أعلم انتهى .

وقال البيضاوي : معنى « لكم » لا جلكم وانتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في صالح أبدانكم بوسط أو غير وسط ، أو دينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف بما يلائمها من لذات الآخرة وآلامها ، فهو يقتضي إباحة الأشياء النافعة ، ولا يمنع اختصاص بعضها بعض لأسباب عارضة ، فإنه يدل على أن الكل للكل ، لأن كل

(١) قوله : « جعل لكم » و « رزقَكُمْ » وأمثالهما تدل على أن ما في الأرض يعم كل فرد من الإنسان وانهم مشتركون فيه بالسوية على الأصل ، الامماخرج بالدليل .

واحدٍ لكلٍّ واحدٍ و «ما» يعم كلَّ ما في الأرض لا الأرض إلا إذا أريد به جهة السفل كما يراد بالسماء جهة العلو و «جميعاً» حال من الموصول الثاني «كلوا شربوا» ظاهر الخطاب لبني إسرائيل فالمطراد مارزقهم الله من الماء والسلوى والعيون، ويمكن الاستدلال على العموم بوجه لا يخلو من تكليف<sup>(١)</sup>.

«يأيها الناس كلوا ممّا في الأرض» قال الطبرسي رحمه الله : عن ابن عباس أنها نزلت في تقيف وخزاعة وبني عامر بن صعصعة وبني مدلج لما حرموا على أنفسهم من الحرج والأنعم والبحيرة والسائلة والوصلية<sup>(٢)</sup>.

وقال قدس سره : اختلف الناس في المأكولات والمنافع لا ضرر على أحد فيها<sup>(٣)</sup> فمنهم من ذهب إلى أنها على الحظر<sup>(٤)</sup>، ومنهم من ذهب إلى أنها على الإباحة ، و اختياره المرتضى - رحمه الله . و منهم من وقف بين الأمرتين وجوز كلَّ واحدٍ منهم وهذه الآية دالة على إباحة المأكولات إلا مادل الدليل على حظره فجاءت مؤكدة طاف العقل انتهى<sup>(٥)</sup>.

و المراد بالأكل إما خصوص الأكل اللغوي أو مطلق الارتفاع فانه مجاز شائع و الحال هو الجائز من أفعال العباد و نظيره المباح ، والطيب يقال : ملعان : الأول ماحمله الشارع الثاني ما كان ظاهراً.

الثالث ما خلا عن الأذى في النفس و البدن . الرابع ما يستلزم الطبع المستقيم ولا يتغير عنه . الخامس مالم يكن فيه جهة قبح توجب المنع عنه كمانفهم من أكثر موارد استعماله ، و سترقه ، والخطاب هناعاً لجميع المكلفين من بني آدم

(١) انوار التنزيل .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٥٢ فيه : والوصلية فنهام الله عن ذلك .

(٣) في المصدر : والمنافع التي لا ضرر على أحد فيها .

(٤) الحظر : المنع .

(٥) مجمع البيان ١ : ٢٥٢ .

والأمر في «كلوا» للإباحة ولما كان في المأكولات ما يحرم وما يحلّ بين ما يجب أن يكون عليه من الصفة فقال: «حلاً» وقيل: الأمر للوجوب نظراً إلى مراعاة الفيد «طيباً» قيل: هو الحال أيضاً، جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيداً، وقيل: ماتستطيعونه وتلذذهن في العاجل والأجل وفي الكشاف والجوابع: ظاهراً من كل شبهة، قيل: ولا يبعد على تقدير مفعولية «حلاً» وحالته أن يراد بالحال ما خال من جهة الحظر بحسب ذاته وأحواله الفالية والطيب ما خال من جهة الحظر من كل وجه<sup>(١)</sup>.

وأقول: على تقدير حالية الطيب وحمل الأمر على الرجحان الأظهر أن يكون الحال للاحتراز عن الحرام والطيب للاحتراز عن الشبهات ثم قوله: «حلاً» إما مفعول «كلوا» و«من» حينئذ ابتدائية أو بيانية وظاهر الكشاف أنها تبعيضية، ومنع منه التفتراضي لأنّ من التبعيضية في موقع المفعول أي كلوا بعض ما في الأرض.

قال: فان قيل: لم لا يجوز أن يكون حالاً من حلاً؟ قلنا: لأنّ كون «من» التبعيضية ظرفاً مستقراً وكون اللغو حالاً مما لا تقول به النجاة، وقيل: فيه نظر لأنّ كون «من» التبعيضية في موضع المفعول ليس معناه أنه مفعول به من حيث الاعراب مغن عن المفعول به. بل إنّما يتّحد مع المفعول به انتهى.

أو حال من المفعول وهو «متى في الأرض» فيكون المراد بما في الأرض المأكولات المحللة، أو صفة مصدر ممحض أي كلوا أكلًا حلاً و«من» للتبعيض أو ابتدائية أمّا كونه مفعولاً له أو تميزاً كما زعم بعضهم فغير واضح «وطيباً» مثل «حلاً»، أو صفتة. أقول: هذا ما ذكره القوم والأظهر عندي أن «حلاً وطيباً» للتوكيد للتفيد سواء جعلاً حاليين مؤكدين أو غيره، لأنّ التقييد مع حمل الأمر على الإباحة كما ذكره الأكثر يجعل الكلام خالياً عن الفائدة إذ حاصله حينئذ: أحل لكم ما أحل لكم إذ يجوز لكم الاتقاء بما أحل لكم.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا مع أنّه معلوم أنّ ما في الأرض مشتمل على

محرّمات كثيرة ؟

قلنا : إذا حملنا «من» على التبعيض لا يرد ذلك ، وأيضاً يمكن أن يكون هذا قبل تحرير ما حرم من الأشياء فأنه يظهر من بعض الأخبار أنه لم يجب قبل الهجرة شيء سوى الشهادتين وما يتبعهما من العقائد ولم يحرّم سوى الشرك وإنكار النبوة وما يلزمهما ، وبعد الهجرة نزلت الواجبات والمحرّمات تدريجياً ، على أنه يمكن أن يكون عاماً مختصاً كما في سائر العمومات : فتدلّ على حلّ ما في الأرض جيّعاً إلا ما أخرجه الدليل .

وقيل : يظهر من عمومات الخطاب حلّ المحللات للكفار والفساق أيضاً وجواز إعطائهم منها إلأمادل على المنع منه دليل . «ولاتتبعوا خطوات الشيطان» أي لا تتبعوا وساوس الشيطان في تحرير ما أحلّ الله ، أو في ترك شكر ما أنعم الله ، و يؤيّد الأول قوله : « وأن تقولوا على الله » وروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنَ خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والتذر في المعاصي وكلَ يمين بغير الله <sup>(١)</sup> .

أقول : يحتمل أن يكون المراد الحلف والتذر على تحرير المحللات بقرينة صدر الآية .

وقيل : في هذا النهي تنبية على أنَ المراد بحالاً في الأمر التقيد لا إطلاق حلّ ما في الأرض والماكول منه أو الأكل ، وهو يعم مخالفته بالتعدي إلى أكل غير الحال ، وباجتناب أكل الحال و فعل غير ذلك من المحرّمات انتهى . و ضعفه ظاهر مما ذكرنا « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم » مضمون صدر الآية قريب مما تقدم إلا أنها خاصة باعتبار الخطاب للمؤمنين ، وقيل : الأمر للترغيب أو لاباحة أكل ما يستلنه المؤمنون ويستطيعونه وبعد ونه طيباً لا خبيباً ينفر عنه الطيب ويجزم العقل بقبح أكله مثل الدم والبول والمني والاحشرات وغيرها ، فيفهم منه كونه ظاهراً أيضاً إذ النجس خبيث وليس مما بعد ونه طيباً ، فهو في الدلالة على

إباحة جميع ما يبعد العقل طيباً ولا يجده ضرراً وخبثاً مما يسمى رزقاً لبني آدم ، أي ينتفع به في الأكل ، أصرح مما تقدم ففهم كون الأشياء على أصل الحقيقة منها أولى .  
أقول : على سياق ما قدّمنا يكون العاصل كلوا ممّا لم يدل دليلاً شرعياً على تحريره فيما زفناكم ومكّنناكم من التصرف فيه ، أو ممّا لم يكن فيه جهة قبح واقعي فيرجع إلى الأول ، لأنّه يعلم ذلك بيان الشّارع أو ممّا لم يكن ضرراً بالنفس والبدن أو ممّا يستلزم الطّبع المستقيم ولا يتفرّع عنه ، إما بناء على الغالب من أنّه لا يرغبه إلى غير ذلك ، أو بناء على أنّ سياق الآية مشتمل على الامتنان و عمدة الامتنان به لا بما تتفّرط الطّباع عنه ، أو لمرجوحة أكل الخبائث غير المحرمة بناء على أنّ الامر للإباحة الصرفة أو لرجحان التصرف في الطّيبات وأكلها ، بناء على أنّ الامر للاستحباب .

وبالجملة يشكل الاستدلال بأمثاله على تحرير ماتتفّرط عنه عامة الطّباع .  
وقال الرازى : اعلم أنّ الأكل قد يكون واجباً وذلك عند دفع الضّرر ، وقد يكون مندوباً وذلك أنّ الضيف قد يمتنع من الأكل إذا افرد وينبسط إذا سوّع فهذا مندوب ، وقد يكون مباحاً إذا خلا عن هذه العوارض ، والأمثل في الشيء أن يكون خالياً عن العوارض فلا حرج في الأكل مباحاً ، وإذا كان الامر كذلك كان الامر كذلك .

نمّ قال : احتاج الأصحاب على أنّ الرّزق قد يكون حراماً بقوله : « من طيبات مارزفناكم » بـأنّ الطّيب هو الحلال ، فلو كان كلّ رزق حلالاً لكان المعنى كلوا من محلّلات ماحلّلنا لكم فيكون تكراراً ، وهو خلاف الأصل ، وأجابوا عنه بـأنّ الطّيب في اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب ، ولعلّ أقواماً ظنّوا أنّ التوسيع في المطاعم والاستكثار من طيباتها من نوع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله : كلوا من لذائتماً أحللنا لكم ، فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى انتهاء<sup>(١)</sup> .

(١) تفسير الرازى .

ومضمون باقي الآية نعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم إيمان ، وتلخيصه أنَّ العبادة له إن كانت واجبة عليكم لأنَّه الحكم فالشكر له أيضاً واجب عليكم فانه من عدم محسن إليكم كذا ذكره الطبرسي<sup>(١)</sup> - رحمه الله . وقال الرازى : فيه وجوه : أحدها: و اشکروا الله إن کنتم عارفين بالله ونعمه ، فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته اطلاقاً لاسم الآخر على المؤثر .

و ثانيةها : معناه إن کنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشکروه فانَّ الشُّكْرَ رئيْسَ العبادات .

و ثالثها : و اشکروا الله الذي رزقكم هذه النِّعْمة إن کنتم إيمان تعبدون ، أي إنَّ صَحَّ أَنْكُمْ تَخْصُّونَهُ بِالْعِبَادَةِ وَ تَفَرُّونَ أَنَّهُ هُوَ سَبَّاحَنَهُ الْهَكْمُ لَا يَغْرِيَنَّهُ<sup>(٢)</sup> . وأقول : يحتمل أن يكون الفرض أن شكركم إنما يصح ويستقيم بترك الشرك وإخلاص العبادة له تعالى .

«إنما حرم عليكم الميتة» كأنَّ هذه الآية كالاستثناء عن عموم ماتقدَّم أو أنه سبحانه لما أمر في الآية بأكل الطيبات بين في هذه الآية الخبراء ليعلم أنَّ ماسوها من الطيبات ، و«إنما» على المشهود بين أهل العربية والأصوليين للحصر فيidel على حصر المحرمات من المأكولات في هذه الأشياء ، فهي حجة في حل ماسوها إلاما آخر جه الدليل .

وقال البيضاوى : المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لامطلاها أو قصر حرمتها على حال الاختيار كأنه قيل إنما حرم عليكم هذه الاشياء مالم تضطر واإليها انتهى<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يكون التحرير في هذا الوقت مقصوراً على ما ذكر فحرم بذلك غيرها كمامر ، والأول من المحرمات في تلك الآية الميتة ، وهي على المشهور ما فارقه

(١) مجمع البيان . ٢٥٢:٢

(٢) تفسير الرازى .

(٣) انوار التنزيل .

الروح لاعلى وجه التذكية الشرعية . وفي المجمع : هي كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكله إنسيهموا وحشينهما<sup>(١)</sup> فارقه روحه من غير تذكية ، وقيل : الميئنة كل مافارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية ، وقد روی عن النبي ﷺ أنه سمي العجراد والسمك ميتا ، فقال ميتان مباحثات : العجراد والسمك انتهى<sup>(٢)</sup> .

ولا يبعد أن يكون إطلاق الميّة على السمك والجراد على المجاذفان<sup>٢</sup> إخراج الأول من الماء وبعض الثاني تذكيتهما .

واستدل بهذه الآية وأمثالها على حرمة جميع انتفاعات الميتة إلا ما أخرجه الدليل، لأنّ الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفاً حرمة التصرف فيها مطلقاً، وقيل: الحرمة المضافة إلى كلّ عين تفيد تحريم الانتفاع المتعارف الغالب فيه، فإنّ المتบรรد في تحريم الميتة الأكل لاسيما مع ذكرها مع الدّم ولحم الخنزير، وفي تحريم الاممّات الوطنيّ وهكذا، وكان هذا أقوى، وحملوا الميتة عليها وعلى أجزائها التي تحلّ فيها الحياة فلاتحرّم مالا تحلّ فيه الحياة منها إلا ما كان خبيثاً على المشهور بالذلّك بل لكونه خبيثاً على رأيهم وحمل عليه كلّ ما أبين من حيّ مما حلّت فيه الحماة.

والثاني الدّم وقيّد بالمسفوح لتقييده به في الآية الآخرى ، والمطلق محمول على المقيد والمسفوح هو الذي يخرج بقوّة عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه ، من سفتح الماء : إذا صبته أي المصبوّب ، واحترز به عمّا يخرج من الحيوان بتناقل كدم السمك فلا يكون نجساً . واختلفوا في حرمة فقيل : هو حرام لا طلاق هذه الآية وقد عرفت جوابه ، ولأنه من الخبرات وقدمنع ذلك ، وستسمع الكلام في الخبرات وحرمتها . وأمّا الدم المتخالّف في الذبيحة في الحيوان مأكول اللحم فلا يُعرف خلافاً بين

١١) في المصدر : اهليها و وحشيتها .

١٥٧ : ٣ ) مجمع البيان ( ٢ )

الاصحاب في كونه حلالاً، ونقل العلامة إجماع عليه، وما يجذبه النفس إلى باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلف في الحل والطهارة، وفي تحرير المخالف في الكبد والقلب وجهاً ولا يبعد ترجيح عدم التحرير لظاهر الآية إلا أن يثبت كونه خبيثاً، وحرمة مطلق الخبيث والدم المخالف في حيوان غير مأكول اللحم تابع لذلك الحيوان، وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته، ونقل عن بعض المتأخررين التوقف فيها، وما عدا المذكورات من الدماء التي لم تخرج بقوّة من عرق ولالها كثرة انصباب لكنه مما له نفس ظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته، وظاهر الفاضلين دعوى الاجماع عليه ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً، فيلزم التحرير أيضاً، وأماماً دم غير السمك مما لا نفس له فقد نقل جماعة من الأصحاب الاجماع على طهارته، والكلام في حله وحرمتنه كالكلام في دم السمك.

الثالث لحم الخنزير قيل: خص اللحم وإن كان كُلَّ أجزائه مُحرّماً لأنَّه هو المقصود بالأكل، وغيره تابع، ولشدة حرص الكفراً ومزيد اعتقادهم بحسناته وبركته فخصّه ردّاً عليهم.

الرابع ما أهل به لغير الله أي ما رفع به الصوت عند ذبحه لغير الله كالصلب والمسيح وغيرهما، والاهلاك أصله رؤية الهلاك، يقال: أهل الهلاك وأهله، لكن لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير إذا رئي سمي ذلك إهلاكاً، ثم قيل: لرفع الصوت وإن كان لغيره، وقال في موضع آخر: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» قيل: فهذا مطلق والأول مقيّد فيحمل الثاني على الأول أو بينهما عموم وخصوص من وجه فجمع بينهما بمقتضى الروايات المعتبرة، وسيأتي أحكام التسمية إن شاء الله.

«فمن اضطر» أي إلى أكل هذه الأشياء قال الطبرسي رحمة الله: ضرورة مجاعة عن أكثر المفسّرين، وقيل: ضرورة إكراه عن مجاهد، وتقديره: فمن خاف على النفس من الجوع ولا يجد مأكولاً يسد به الرمق، وقوله: «غير باغٍ ولا عادي» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها : غير باغٍ لذةً ولا عادي سدًّا الجوعة .

وثانيها : غير باغٍ في الإفراط ولا عادي في التقصير .

وثالثها : غير باغٍ على المسلمين <sup>(١)</sup> ولا عادي عليه بالمعصية وهو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انتهى <sup>(٢)</sup> .

وفي الكافي عن الصادق عليهما السلام : الباغي : الذي يخرج على الإمام والعادي : الذي يقطع الطريق، لا تحل لهما الميزة <sup>(٣)</sup> .

وفي التهذيب : الباغي : باغي الصيد . والعادي : السارق ليس لهما أن يأكلوا الميزة إذا اضطرّا ، هي حرام عليهما <sup>(٤)</sup> .

وفي الفقيه عن الجواد عليهما السلام : قال : العادي : السارق ، والباغي : الذي يبغى الصيد بطراً أو لهواً لا يعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلوا الميزة إذا اضطرّا هي حرام عليهمما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر <sup>(٥)</sup> .

وقال البيضاوي : وغير باغٍ باغٍ بالاستئثار على مضطرب آخر ، ولا عادي سدًّا الرمق والجوعة ، وقيل : غير باغٍ على الوالي ، ولا عادي بقطع الطريق ، فعلى هذا لا يباح على العاصي بالسفر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أحمد <sup>(٦)</sup> .

(١) في المصدر : غير باغٍ على أمم المسلمين .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٥٧ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٦٥ رواه الكليني بسانده عن العدة عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن أبي نصر من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٩ ص ٧٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٧ رواه الصدوق في حديث طوبل بسانده عن

عبدالمظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام .

(٦) أنوار التنزيل .

« فلا إنما عليه » قال الطبرسي رحمة الله : أي لا حرج عليه ، وإنما ذكر هذا اللفظ لتبيين أنه ليس بمباح في الأصل ، وإنما رفع الحرج للضرورة « إن الله غفور رحيم » وإنما ذكر المغفرة لأجل أمررين : إما لتبيين أنه اذا كان يغفر المعصية فانه لا يؤخذ فيما رخص فيه ، وأما لأنّه وعد بالغفرة عند الاتابة الى الطاعة مما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرّمه الله من السائبة وغيرها انتهى <sup>(١)</sup> .

وأقول : وان كان ظاهر بعض الاخبار اختصاص الحكم بالاضطرار في المخصصة لكن لفظ الآية شامل لـ كلّ اضطرار من مجاعة أو خوف قتل أو ضر عظيم لا يتحمل عادة . « كلّ الطعام » في المجمع : كلّ المأكولات « كان حلاً » أي حلالاً « لبني اسرائيل » واسرائيل هو يعقوب عليه السلام « إلا ما حرم اسرائيل على نفسه » اختلفوا في ذلك الطعام فقيل : انّ يعقوب عليه السلام أخذه وجع العرق الذي يقال له : عرق النساء فنذر إن شفاه الله أن يحرّم العروق ولحم الابل وهو أحّب الطعام اليه عن ابن عباس وغيره ، وقيل : حرم اسرائيل على نفسه لحم الجوزر تبعه الله وسائل الله أن يجيز له فحرّم الله تعالى ذلك على ولده ، عن الحسن ، وقيل : حرّم زائدتي الكبد والكليلتين والشحوم إلا ما حملته الظهور عن عكرمة ، واختلف في أنّه كيف حرّم على نفسه ؟ فقيل : بالاجتهاد ، وقيل : بالنذر ، وقيل : بنص ورد عليه ، وقيل : حرّم كما يحرّم المستظرف في دينه من الزّهاد اللذة على نفسه « من قبل أن تنزل التوراة » أي كلّ الطعام كان حلاً لبني اسرائيل قبل نزول التوراة على موسى فانها قضت تحرير ما كان حلاً <sup>(٢)</sup> لبني اسرائيل ، واختلفوا فيما حرّم عليهم وحالها بعد نزول التوراة .

فقيل : إنّه حرّم عليهم ما كانوا يحرّمونه قبل نزولها اقتداء بأبيهم يعقوب عن السدي .

(١) مجمع البيان ١ : ٢٥٧ فيه : « ليبين » وفيه : « بما رخص فيه » وفيه : الى طاعة الله .

(٢) في المصدر : بعض ما كان حلاً .

وَقِيلَ : لَمْ يَحْرُمْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي التُّورَاةِ وَإِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ التُّورَاةِ بِظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابُوا ذَبَابًا عَظِيمًا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَعَامًا طَيِّبًا وَصَبَّ عَلَيْهِمْ رِجْزًا وَهُوَ الْمَوْتُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَهُمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ » <sup>(١)</sup> .

وَقِيلَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ حَرَاماً عَلَيْهِمْ فِي التُّورَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ حَرَمُوهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ اتِّباعاً لَا يَبْغُونَهُ ، وَأَضَافُوا تَحْرِيمَهُ إِلَى اللَّهِ فَكَذَّبُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٢)</sup> فَاحْتَاجُوا عَلَيْهِمْ بِالْتُّورَاةِ وَأَمْرِهِمْ بِالإِتِّيَانِ بِهَا وَبِأَنْ يَقْرَأُوا مَا فِيهَا فَإِنَّهُ كَانَ فِي التُّورَاةِ أَنَّهَا كَانَتْ حَلَالاً لِلنَّبِيَّ ، وَإِنَّمَا حَرَمَهَا إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَجْسِرُوا عَلَى إِتِّيَانِهَا لِعِلْمِهِمْ بِصَدْقَةِ عَلَيْهِ اللَّهُ وَكَذِبِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ نَبِيِّهِ <sup>(٣)</sup> « مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ » أَيْ بَعْدَ قِيَامِ الْحِجَةِ « فَإِنَّمَا هُمُ الظَّالِمُونَ » لَا نَفْسَهُمْ <sup>(٤)</sup> .

وَأَقُولُ : ظَاهِرُهُ عَلَى بَعْضِ الوجوهِ تَحْلِيلٌ مَا حَرَمُوهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ فَتَأْمُلُ .  
« أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ » قَدِمَرْ تَفْسِيرِهِ فِي بَابِ الْأَنْعَامِ . « إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ »  
قِيلَ : أَيْ إِلَّا حَرَمَ مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ كَقَوْلِهِ : « حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ » أَوْ إِلَّا مَا يَتْلُى  
عَلَيْكُمْ آيَةً تَحْرِيمَهُ « غَيْرُ مُحْلَّى الصِّيدِ » حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ فِي « لَكُمْ » وَقِيلَ : مَنْ  
وَأَوْفَوْا « أَوْفَوْا » وَقِيلَ : أَسْتَنَاءُ ، وَهُوَ تَعْسُفٌ ، وَالصِّيدُ يَحْتَلُّ الْمَصْدُرَ وَالْمَفْعُولُ « وَأَنْتُمْ  
حَرَمٌ » حَالٌ عَمَّا أَسْتَكِنْ فِي « مُحْلَّى » وَالْحَرْمُ جَمْعُ حَرَامٍ وَهُوَ الْمَحْرُمُ ، وَسِيَّاتِي تَفْسِيرِ  
الآيَاتِ فِي كِتَابِ الْحِجَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

« وَالْمَنْخَنَةُ » قَالَ الطَّبَرِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ رُؤْسَهَا بَيْنَ شَعْبَيْنِ  
مِنْ شَجَرٍ فَتَخْتَنِقُ <sup>(٤)</sup> وَتَمُوتُ عَنِ السَّدِيقِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَخْنَقُ بِجَبَلِ الصَّائِدِ وَتَمُوتُ

(١) النساء : ١٦٠ .

(٢) اضاف في المصدر : وقال : قل يا محمد : « فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَاتَّلُوْهَا » حتى يتبنّى  
انه كما قلت لا كما قلتم « ان كنتم صادقين » في دعواكم ، فاحتاج .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٤٧٥ .

(٤) في المصدر : بين شعبيتين من شجرة فتنخنق .

عن الضحاك وقادة ، وقال ابن عباس : كان أهل الجاهلية يخنقونها فيأكلونها « والموهنة » هي التي تضرب حتى تموت عن ابن عباس ، والسدّي ، والوقذ : شدة الضرب يقال : وقدتها أقذها وقداً وأوقذتها إيقاذًا : إذا أثخنتها ضرباً . « والمتردية » وهي التي تقع من جبل أو موضع عالٍ أو تقع في بئر فتموت عن ابن عباس وغيره ، ومتى وقع في بيرولا يقدر على تذكيره جازأً يطعن ويضرب<sup>(١)</sup> في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل .

« والنطيحة » وهي التي تتطحّنها غيرها فتموت ، وإنما ثبتت فيها الهاء ، وإن كان فعل بمعنى المفعول لاثبت فيها الهاء ، مثل لحية دهين وعين كحبيل وكف خصيب لأنها ادخلت في حيز الأسماء ، وقال بعض الكوفيّن : إنما تمحض الهاء من فعلة بمعنى مفولة اذا كانت صفة لاسم قد تقدّمها مثل كف خصيب وعين كحبيل ، فأماماً اذا حذف الكف والعين وما يكون فعل نعتاً له واجترؤا بفعله أثبتوها فيه ها التأنيث ليعلم بنبوتها فيه أنها صفة ملئت فيقال : رأينا كحبيلة وخصيبة .

« وما أكل السبع » أي وحرّم عليكم ما أكله السبع بمعنى قتله السبع ، وهو فريسة السبع عن ابن عباس وغيره .

« إلا ما ذكّيتم » يعني إلا ما أدركتم ذكائه فذكّيتموه من هذه الاشياء ، وروي عن السيدين الباقي والصادق عليهم السلام أنّ أدنى ما تدرك به الذّاكّة أن تدركه يتحرّك أذنه أو ذنبه أو يطرف عينه .

واختلف في الاستثناء إلى ماذا يرجع ؟ فقيل : يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من المحرمات سوى ما لا يقبل من الخنزير<sup>(٢)</sup> والدم عن علي عليه السلام وابن عباس . وقيل : هو استثناء من التحرّم لامن المحرمات لأنّ الميتة لا ذاكّة لها وللخنزير فمعناه حرّمت عليكم سائر ما ذكر إلا ما ذكّيتم مما أحّله الله لكم بالتذكية فاته

(١) في المصدر : ويضرب بالسكين .

(٢) في المصدر : سوى ما لا يقبل الذاكّة من الخنزير .

حال لكم انتهى<sup>(١)</sup>.

وقيل : الاستثناء راجع الى الاخير فقط .

ثم قال رحمه الله : ومتى قيل ما وجه التكرار في قوله : «والمتحنفة والمحقونة» الى آخر ما عدد تحريره مع أنه افتتح الآية بقوله : «حرّ مت عليكم الميتة» وهي تعم جميع ذلك ، وان اختللت أسباب الموت من خنق أو ترد أو نطح أو إهلال لغير الله به أو أكل سبع .

فالجواب : أن الفائدة في ذلك أنهم كانوا لا يعدون الميتة الا ما مات حتف أ نفسه من دون شيء من هذه الأسباب ، فأعلمهم الله سبحانه أن حكم الجميع واحد ، وأن وجه الاستباحة هو التذكرة المشروعة فقط . قال السدي : إن ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدونه ميتا : إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع . «وما ذبح على النهب» أي الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان يعني حرّ عليكم ما ذبح على اسم الأوثان ، وقيل : معناه ما ذبح للأوثان تقرّ باً إلىها واللام وعلى يتعاقبان ، لأنترى إلى قوله سبحانه : «فسلام لك من أصحاب اليمين<sup>(٢)</sup>» بمعنى عليك ، وكأنوا يقرّ بون ويلطخون الأوثان بدمائها ، قال ابن جريج<sup>(٣)</sup> : ليست النصب أصناما إنما الأصنام ما يصوّر وينشقش ، بل كانت حجارة منصوبة حول الكعبة<sup>(٤)</sup> وكانت ثلاثة وستين حجراً ، وقيل : كانت ثلاثمائة منها لخزاعة ، وكانوا إذا ما ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت وشرحو الدم<sup>(٥)</sup> وجعلوه على الحجارة ، فقال المسلمون : يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق بتعظيمه فأنزل الله

(١) مجمع البيان ٣ : ١٥٦ - ١٥٨ .

(٢) الواقعه : ٩١ .

(٣) الصحيح : ابن جريج بالجيم في أوله وآخره .

(٤) في المصدر : ماتصور وتنتش بل كانت أحجار منصوبة حول الكعبة .

(٥) في المصدر : وشرحو اللحم .

سبحانه : «لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم <sup>(١)</sup> ». «وأن تستقسموا بالأذلام» موضعه رفع، أي وحرّم عليكم الاستقسام بالأذلام ومعناه طلب قسم الأرزاق بالقذاح التي كانوا يتغافلون بها في أسفارهم وابتداء أمورهم وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها : أمرني ربّي، وعلى بعضها : نهاني ربّي وبعضها غفل <sup>(٢)</sup> لم يكتب عليها شيء فإذا أرادوا سفراً أو أمرًا يهتمون به ضرباً في ذلك القذاح فان خرج السهم الذي عليه : «أمرني ربّي» مضى الرجل لحاجته، وإن خرج الذي عليه «نهاني ربّي» لم يمض ، وإن خرج ماليس عليه شيء أعادوها ، فيبين الله تعالى أن العمل بذلك حرام عن الحسن وجماعة من المفسّرين ، ثم ذكر ما سيأتي عن عليّ بن إبراهيم ، ثم قال : وقيل : هي كعب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها عن مجاهد ، وقيل : الشطرنج عن سفيان بن وكيع «ذلكم فسق» معناه أن جميع ما يسبق ذكره فسق ، أي ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله إلى معصيته عن ابن عباس ، وقيل : إن «ذلكم» إشارة إلى الاستقسام بالأذلام ، أي أن ذلك الاستقسام فسق وهو الأظهر انتهى <sup>(٣)</sup> .

وأقول على الأول : وسبب التحرير أنه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد أن ذلك طريق إليه ، وافتراء على الله إن أريد بربّي الله ، وجهالة وشرك إن أريد به الصنم ، وعلى هذا يفهم منه تحرير الاستخاراة المشهورة التي قال الأكثر بجوائزها بل باستحبها وتدلّ عليه الروايات : فلا يكون سبب التحرير ماذكر قبل مجرد النص المخصوص وتكون الاستخاراة خارجة عنه بالنص ، فإن الظاهر أن خصوص ما كانوا يفعلونه من اقتراح أنفسهم لطريق إليه شرعاً ، والروايات طرق شرعية وحجّة بالغة ، وليس هذا مثل ذلك كما ذكره بعض المحققين .

(١) الحج : ٣٧ .

(٢) الغفل : مالاعلامة فيه من القذاح والدواب وغيرهما .

(٣) مجمع البيان ٢ : ١٥٨٦١٥٧ .

وأقول : يظهر من بعض الأخبار أيضاً أنهم كانوا يضربون بالقداح عند آلهتهم ويتولون في ذلك إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقاً من هذه الجهة أيضاً . ثم إن الآيات المعتبرة بين تلك الآيات وبين قوله : « فمن اضطرَّ اعتراف بما يوجب التحجب عنها وهو أن تناولها فسوق وحرمتها من جلة الدين الكامل والنعمة التامة والاسلام المرتضى » .

وأقول : لا يبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزَل للدلالة الى روايات المتواترة من طرق الخاصة والعامة أنها نزلت في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام التي نزلت يوم الغدير، فلعلهم تعمَّدوا ذلك تبعيداً للإذهان عن فهم المراد .

« فمن اضطرَّ في مخصوصه » في المجمع معناه فمن دعته الضرورة في مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع من أكله عن ابن عباس وغيره « غير متجانف لاثم » أي غير مائل إلى إثم ، وهو نصب على الحال ، يعني فمن اضطرَّ إلى أكل الميضة وما عدَ الله تحريره عند المجاعة الشديدة غير متعمَّد لذلك ولا مختار له ولا مستحلٍ<sup>(١)</sup> فانَّ الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه عن ابن عباس وغيره ، وبه قال أهل العراق ، وقال أهل المدينة : يجوز أن يشبع منه عند الضرورة ، وقيل : إنَّ معنى قوله : « غير متجانف لاثم » غير عاصٍ لأن يكون باغياً أو عادياً أو خارجاً في معصية عن قتادة .

« فانَّ الله غفورٌ رحيمٌ » في الكلام محدود ذِّي ما ذكر عليه ، والمعنى فمن اضطرَّ إلى ما حرَّمَت عليه غير متجانف لاثم فأكله فانَّ الله غفور لذنبه سائر عليه أكله لا يؤاخذه به ، وليس يريده أن يغفر له عقاب ذلك الأكل ولا يستحق<sup>(٢)</sup> العقاب على فعل المباح ، وهو رحيم أي رفيق بعباده ، ومن رحمته أباح لهم ما حرَّم عليهم في حال الخوف على النفس . « يسألونك » يا مُحَمَّد « ماذا أَحْلَّ لَهُمْ » معناه أي

(١) في المصدر : ولا مستحلٍ له .

(٢) في المصدر : لأنَّه أباحه له ولا يستحق .

شيء أَحْلَّ لَهُمْ ؟ أَيْ يَسْتَخْبِرُكَ الْمُؤْمِنُونَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَمَا آكَلَ ؟ وَقَيْلَ : مِنَ الصِّيدِ وَالذِّبَابِ « قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » مِنْهَا وَهِيَ الْحَالَالُ الَّذِي أَذْنَ لَكُمْ رَبُّكُمْ فِي أَكْلِهِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالذِّبَابَ وَالصِّيدِ عَنِ الْجَبَائِيِّ وَأَبْيَ مُسْلِمٌ ، وَقَيْلَ : مَمَّا لَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ ، وَهَذَا أُولَى مَلَوْدَدْ أَنَّ الْأُشْيَاءَ كُلُّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْإِبَاحَةِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِالتَّحْرِيرِ ، وَقَالَ الْبَلْغِيُّ : الطَّيِّبَاتُ مَا يَسْتَلِدُ »<sup>(١)</sup>.

« الْيَوْمَ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : هَذَا يَقْتَضِي تَحْلِيلَ كُلِّ مُسْتَطَابٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ<sup>(٢)</sup>.

أَقْوَلُ : سِيَّأَتِي تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي بَابِ ذِبَابِ الْكُفَّارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

« لَا تَحْرِمُوا » قَالَ فِي الْمَجْمُعِ : هُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَهَا :

مِنْهَا : أَنْ يَرِيدَ لَا تَعْقِدُوا تَحْرِيمَهَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَرِيدَ لَا تَظْهِرُوا تَحْرِيمَهَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَرِيدَ لَا تَحْرِمُوهَا عَلَى غَيْرِكُمْ بِالْفَتْوَىِ وَالْحُكْمِ .

وَمِنْهَا : أَنْ لَا تَجْرُوهَا مَجْرِيَ الْمَحْرَمَاتِ فِي شَدَّةِ الْاجْتِنَابِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَرِيدَ لَا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين ، فوجوب حمل الآية على جميع هذه الوجوه ، والطَّيِّبَاتِ : الَّذِيَّاتِ الَّتِي تُشَهِّدُ النُّفُوسَ وَتُمْلِئُ إِلَيْهَا الْقُلُوبَ وَقَدْ يَقُولُ : الطَّيِّبُ بِمَعْنَى الْحَالَالِ كَمَا يَقُولُ : يَطِيبُ لَهُ كَذَا أَيْ يَحْلُّ لَهُ ، وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٣)</sup> .

أَقْوَلُ : فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ مَضِيَ الْكَلَامُ مِنْهَا فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْطَّيِّبِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَهَةُ قَبْحٍ وَخَبْثٍ مَعْنَوِيٍّ ، وَكُلُّ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فِيهِ كُذُلُكَ فَذَكْرُهُ لِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَحْرِمُوا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ كُلَّ مَا أَحْلَلَهُ لَكُمْ لَيْسَ فِيهِ قَبْحٌ وَخَبَابَةٌ ، فَلِمَ تَحْرِمُونَهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؟

(١) مجمع البيان ٣ : ١٥٩ - ١٦١.

(٢) مجمع البيان ٣ : ١٦٢.

(٣) مجمع البيان ٣ : ٢٣٦.

« وكلوا ممّا رزقكم الله » قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : أي لا تحرّم مowa على أنفسكم ما أحلّ الله لكم ورزقكم ولا تجتنبوا منه تنزّهاً بل كلوا فانّ جميع ما رزقكم الله حلال طيب ، فحالاً حال مبيتة لامقيمة وكذلك طيباً ، ويتحمل التقييد ويكون سبب التقييد ما تقدّم فيما قبل من قوله : « لا تحرّم مowa طيبات ما أحلّ الله لكم » حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما أحلّ الله ، أي ما طاب ولذّ منه ، فاته قيل : الظاهر أنّ قيد طيبات ما أحلّ الله للوقوع وأنّه محلّ للتحريم وإلا جعل جميع ما أحلّ الله حراماً منها ، ويتحمل أن يكون الاضافة ييائة أيضاً ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه وصف القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم فرقوا فاجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يأكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا لذات الدنيا ويلمسوا المسوح ، أي الصوف ، وسيسيحوا في الأرض أي يسيراً ، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فقال : إني لم أؤمر بذلك ، إنّ لا نفسكم عليكم حقاً فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فائي أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأأكل اللحم والدسم ، فمن رغب عن سنتي فليه مني ، والرواية مشهورة .

أو لأنّ النفس إليه أميل فهو مظنة التحرّم فلا دلالة في الآية على أنّ الرزق قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً ، فالحرام أيضاً يكون رزقاً كما هو معتقد الجهل والعوام الذين يأكلون أموال الناس ويقولون : هذا رزقنا الله إيمان ، وهو مقتضى مذهب الأشاعرة وأشار إليه البيضاوي بأنّه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحال فائدة زائدة ، وهو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كل شيء إلى فائدة زائدة مع وجودها ، وهي هنا الاشارة إلى عدم معقولية المنع بأنّ ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم والمنع .

وبالجملة القيد قد يكون للكشف والبيان ، وقد يكون للإشارة إلى عدم معقولية الاجتناب ، وأنّ ذلك الوصف هو الباعث لمذمة التارك ، وقد يكون لغير ذلك ، وهناليكفي الاً ولان فالآية دلت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله والتشریع

وعدم حسن الاجتناب عمّا أحلَّ اللهُ، ويحتمل أن يكون باعتقاد التحرير أو المرجوحة فلا ينافي الترك للتزهد ولثلاً يصير سبباً للنوم والكسل وفساد القلب ، ولهذا نقل أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ خَبْرَ الْمَخْنَطَةِ وَلَا شَيْءَ مِنْ خَبْرِ الشَّعِيرِ ، وزهد أمير المؤمنين عليه السلام مشهور ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسي إلَّا أَنَّهُ إِذَا اجتَنَبَ لبعض الفوائد مثل كونه سبباً لفَلَةَ النَّوْمِ وَإِصْلَاحَ النَّفْسِ وَتَذْلِيلَهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَأَبْسَى بِهِ مَعَ اعْتِقَادِ الْحَلِيلِيَّةِ انتهى .<sup>(١)</sup>

و قال في المجمع : روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلتْ فِي عَلَيْهِ وَبَلَالٍ وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، فَمَمَّا عَلَىٰ فَانِّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْمِ اللَّيلَ أَبْدًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا بَلَالٍ فَانِّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْطُرَ بِالنَّهَارِ أَبْدًا ، وَأَمَّا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ فَانِّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكَحَ أَبْدًا .

وقال ابن عباس : يربى من طيبات الرُّزْقِ اللَّيْحَمُ وَغَيْرُهُ .  
« وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » هذا استدعاء إلى التقوى بـالطف الوجه و تقديره : أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ لَا تُضِيِّعُوا إِيمَانَكُمْ بِالتَّقْصِيرِ فَتَكُونُ عَلَيْكُمُ الْحَسْرَةُ الْعَظِيمَ وَاتَّقُوا فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَفِي جَمِيعِ مَعَاصِيهِ مِنْ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَهُوَ اللَّهُ سَبِّحَاهُ ، وَفِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ كُرَاهَةِ التَّخْلِيِّ وَالتَّفَرِّدِ وَالتَّوْحِشِ وَالْخَرْجَةِ عَمَّا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ فِي التَّأْهِيلِ وَطَلْبِ الْوَلَدِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ ، وقد روى أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الدِّجاجَ وَالْفَالُوذْجَ وَكَانَ يَعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسْلُ وَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ حُلُوٌ يُحِبُّ الْحَلَوَةَ ، وَقَالَ : إِنَّ فِي بَطْنِ الْمُؤْمِنِ زَاوِيَةً لَا يَمْلَأُهَا إِلَّا الْحَلَوَاءَ .<sup>(٢)</sup>

« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » في المجمع أي إن وحرج فيما طعموا من الخمر و الميسير قبل نزول التحرير . وفي تفسير أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « فيما طعموا من الحلال » وهذه اللفظة صالحة للأكل و الشرب جميعاً ، روي عن ابن

(١) زبدة البيان ٤٢١ - ٤٢٢ ط المكتبة المرتضوية .

(٢) مجمع البيان : ٣ ٢٣٦ .

و أنس و ابن عازب و مجاهد و قتادة والضحاك أَنَّه لما نزل تحرير الخمر وأليس قال  
الصحابة : يارسول الله ما تقول في إخواننا الذين مروا وهم يشربون الخمر ويأكلون  
الميسر ؟ فأنزلت هذه الآية ، وقيل : إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم  
اللحوم و سلكوا طريق الترهيب كعثمان بن مظعون وغيره فيبين الله لهم أَنَّه لاجناح  
في تناول المباح مع اجتناب المحرّمات «إذا ما اتقوا» شربها بعد التحرير «وآمنوا»  
بِالله وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ «أي الطاعات» ثم «انتقاوا» أي داموا على الاتقاء «وآمنوا»  
أي داموا على الإيمان «تم انتقاوا» بفعل الفرائض «وأحسنوا» بفعل التساؤل ، وعلى  
هذا يكون الاتقاء الأول اتقاء الشرب بعد التحرير و الاتقاء الثاني هو الدوام  
على ذلك ، والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي و ضم الاحسان إليه ، وقيل : إن الاتقاء  
الأول هو اتقاء المعاصي العقلية التي يختص المكلف ولا يتعدّاه ، والإيمان الأول  
الإيمان بالله تعالى ، وبما أوجب الله الإيمان به و الإيمان بقبح هذه المعاصي و وجوب  
تجنبها ، والاتقاء الثاني هو الاتقاء عن المعاصي السمعية والإيمان بقبحها و وجوب  
اجتنابها ، والاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد ، وربما يتعدّى إلى الغير من الظلم  
و الفساد .

وقال أبو علي الجبائي : إن الشّرط الأول يتعلّق بالزمان الماضي والشرط  
الثاني يتعلّق بالدوام على ذلك والاستمرار على فعله ، والشرط الثالث يختص بمظالم  
العباد ، ثم استدلّ على أن هذه الاتقاء يختص بالظالم <sup>(١)</sup> بقوله : «وأحسنوا» فإن  
الحسان إذا كان متعدّياً وجب أن يكون المعاصي التي أمروا باتقادها قبله أيضاً متعدّية  
و هذا ضعيف لأنّه لا تصرّح في الآية بأن المراد به الاحسان المتعدّي ولا يمتنع أن يريده  
بالحسان فعل الحسن و المبالغة فيه و إن اختصّ الفاعل ولا يتعدّاه ، كما يقولون  
طن بالغ في فعل الحسن : أحسنت وأجملت ، ثم لو سلّم أن المراد به الاحسان المتعدّي فلم  
لا يجوز أن يعطّف فعل متعدّ على فعل لا يتعدّى ؟ ولو صرّح سبحانه و قال : و اتقوا  
القبائح كلّها و أحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع ، ولعلّ أبا علي إِنْمَا عدل في الشرط

(١) في المصدر : بظالم العباد .

الثالث عن ذكر الأحوال لما ظنَّ أنَّه لا يمكن فيه ما أمكن في الأوَّل والثاني، وهذا ممكِّن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأوَّل على الماضي، و الثاني على الحال والثالث على المفظ المستقبل، وممَّى قيل : إنَّ المتكلِّمين عندهم لا واسطة بين الماضي والمستقبل ، فانَّ الفعل إما أن يكون موجوداً فيكون ماضياً ، وإما أن يكون معدوماً فيكون مستقبلاً ، وإنَّما ذكر الأحوال الثلاث التحويون ، فجوابه أنَّ الصحيح أنَّه لا واسطة في الوجود<sup>(١)</sup> كما ذكرت غير أنَّ الموجود في أقرب الزَّمان لا يمتنع أن نسمِّيه حالاً ، ونفرق بينه وبين الغابر السالف والغابر المنتظر انتهى .<sup>(٢)</sup>

وقال بعض المحققين : للإيمان درجات ومنازل كما دلت عليه الأخبار الكثيرة وأوائل درجات الإيمان تصديقات مشوبة بالشكوك والشبه على اختلاف مراتبها و يمكن معها الشُّرك « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا و هم مشركون »<sup>(٣)</sup> وعنها يعبر بالاسلام في الأكثر « قالت الأعراب آمناً قبل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا و لذا يدخل الإيمان في قلوبكم »<sup>(٤)</sup> وأواسطها تصديقات لا يشوبها شكٌ ولا شبهة « الذين آمنوا بالله و رسُوله ثم لم يرتباوا »<sup>(٥)</sup> وأكثر إطلاق الإيمان عليها خاصة « إنَّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً و على ربِّهم يتوكلون »<sup>(٦)</sup> .

وأواخرها تصديقات كذلك مع كشف وشهود وذوق وعيان ومحبة كاملة لله سبحانه وشوق تام إلى حضرته المقدسة « يحبُّهم ويحبُّونه أدلة على المؤمنين أعزَّه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتى به من

(١) في المصدر : لا واسطة في الوجود بين المعدوم والموجود .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٤٠ و ٢٤٠ .

(٣) يوسف : ١٠٦ .

(٤) الحجرات : ١٤ .

(٥) الحجرات : ١٥ .

(٦) الانفال : ٢ .

يشاء»<sup>(١)</sup> وعنها العبارة ثارة بالاحسان «الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» وأخرى باليقان «وبالآخرة هم يوقنون»<sup>(٢)</sup> و إلى المراتب الثلاثة الاشارة بقوله عز وجل : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذ ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا والله يحب المحسنين»<sup>(٣)</sup> و إلى مقابلته التي هي مراتب الكفر الاشاره بقوله جل وعز : «ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى بهم سبيلا»<sup>(٤)</sup>.

أقول : وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الایمان والکفر .

و قال الرّازى : فان قيل : لم شرط رفع الجناح على تناول المطعومات بشرط الایمان والتقوى مع أنّ من المعلوم أنّ من لم يؤمن و من لم يتّفق ثم تناول شيئاً من المباحات فائد لا جناح عليه في ذلك التناول ، بلى عليه جناح في ترك الایمان و في ترك التقوى ؟ قلنا : ليس هذا للاشتراط بل لبيان أنّ أولئك الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم .<sup>(٥)</sup>

وقال الطبرسي : والأجل المرتضى على بن الحسين الموسوي قدس الله روحه ذكر في بعض مسائله أن المفسّرين تشاغلو بايصال وجه في التكرار الذي تضمنه هذه الآية وظنّوا أنه المشكل فيها وتركوا ما هو أشد إشكالا من التكرار وهو أنّه تعالى نفي الجناح عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيما يطعمونه بشرط الاتقاء والایمان وعمل الصالحات والایمان وعمل الصالحات ليس بشرط في نفي الجناح ، فان المباح اذا وقع من الكافر فلا إثم عليه ولا وزر .

(١) المائدة : ٥٤

(٢) البقرة : ٤

(٣) المائدة : ٩٣

(٤) النساء : ١٣٧

(٥) تفسير الرّازى .

وقال : ولنا في حلّ هذه الشبهة طريقان : أحدهما أن يضمّ إلى المشروط المتصرّح بذلكه غيره حتّى يظهر تأثير مasherط فيكون تقدير الآية : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وغيره إذا ما اتفقا وآمنوا وعملوا الصالحات لأنّ الشرط في نفي الجناح لابدّ من أن يكون له تأثير حتّى يكون متى اتفق ثبت الجناح ، وقد علمنا أنّ باتفاق المحارم ينافي الجناح فيما يطعم فهو الشرط الذي لا زيادة عليه ، ولساواه ذكر الاقاء الإيمان وعمل الصالحات ولا تأثير لهما في نفي الجناح علمنا أنه أضمر ما تقدم ذكره ليصحّ الشرط ويطابق المشروط ، لأنّ من اتفق الحرام فيما لا يطعم لاجناح عليه فيما يطعمه ، ولكنه قد يصحّ أن يثبت عليه الجناح فيما أخل به من واجب أو ضيقه من فرض ، فإذا شرطنا أنه وقع اتفاء القبيح من آمن بالله وعمل الصالحات ارتفع الجناح عنه من كل وجه ، وليس بمنكر حذف ما ذكرناه للدلالة الكلام عليه فمن عادة العرب أن يمحظوا ما يجري هذا المجرى ويكون قوة الدلالة عليه مغنية عن النطق به ، ومثله قول الشاعر :

تراه كأنَّ اللَّهُ يجدع أَفْهَهُ      وَعِينِيهِ أَنْ مُولَاهَاتٍ<sup>(١)</sup> لَهُوفِرُ  
لَمّْا كَانَ الْجَدْعُ لَا يليقُ بِالْعَيْنِ وَكَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأَنْفِ الَّذِي يليقُ الْجَدْعُ بِهِ  
أَضْمَرَ مَا يليقُ بِالْعَيْنِ مِنَ الْفَقْوَهِ وَمَا جَرَاهُ<sup>(٢)</sup>.

والطريق الثاني : هو أن يجعل الإيمان وعمل الصالحات هنا ليس بشرط حقيقى وإن كان معطوفاً على الشرط ، فكأنه تعالى لما أراد أن يبيّن وجوب الإيمان وعمل الصالحات عطفه على ما هو واجب من اتفاء المحرام لاشتراؤهما في الوجوب ، وإن لم يشتركا في كونهما شرطاً في نفي الجناح فيما يطعم ، وهذا توسيع في البلاغة يحار فيه العقل استحساناً واستغراباً انتهى كلامه رحمة الله .

وقد قيل أيضاً في الجواب في ذلك : إنّ المؤمن يصحّ أن يطلق عليه أنه لا جناح عليه والكافر مستحق للعقاب مغمور فلا يطلق عليه هذا اللفظ ، وأيضاً فإنّ الكافر قد سدّ

(١) في المصدر : ثاب له وفر .

(٢) د د : من البعض وما يجري مجراه .

على نفسه طريق معرفة التحليل والتحرير فلذلك خص المؤمن بالذكر ، وقوله « و الله يحب المحسنين » أي يريد ثوابهم وإجلالهم وكرامهم وتجليلهم ، ويروى أن قدامة بن مطعون شرب الخمر في أيام عمر بن الخطاب فأراد أن يقيم عليه الحد فقال : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح » الآية ، فأراد عمر أن يندرأ عنه الحد فقال على <sup>تَكْلِيلَهُ</sup> أديروه على الصحابة فان لم يسمع أحداً منهم قرأ عليه آية التحرير فادرأوا عنه الحد ، وإن كان قد سمع فاستتببوه وأقيموا عليه الحد فان لم يتبع وجب عليه القتل <sup>(١)</sup> .

وأقول : يمكن أن يقال في جواب الشبهة التي أوردها السيد رضي الله عنه : لأنّم أن المباح على الكافر مباح ، ويمكن أن تكون الإباحة مشروطة بالإيمان كما أن صحة العبادات مشروطة به كما يظهر من كتاب أمير المؤمنين <sup>تَكْلِيلَهُ</sup> إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر وغيره من الأخبار أن الله لا يحاسب المؤمن على لذات الدنيا ويعاسب غيره عليها ، وإنما أباحها للمؤمنين ، فالمراد بعمل الصالحات ولایة الأئمة <sup>تَكْلِيلَهُ</sup> وبالتفويت ترك الأطعمة المحرمة فيستفاد من الآية عدم الجناح على المؤمنين في أي شيء أكلوا وشربوا إذا اجتبوا المأكولات والمشروبات المحرمة ، وثبتت الجناح على المؤمنين إذا أكلوا وشربوا الحرام ، وعلى غيرهم مطلقاً لعدم حصول شرط الإباحة فيهم ويحتمل على وجه بعيد أن يكون المراد أن صرف المستلزمات لا يضر <sup>لِن</sup> كمل إيمانه وإنما يضر الناقصين الذين يصيرون ذلك سبباً لطغيان نفوسهم وغلبة الشهوات المحرمة عليهم ، فالرياضات البدنية مستحبة مطلوبة لأمثال هؤلاء لتكامل نفوسهم وإخراج الشهوات وحب اللذات عن قلوبهم .

« قل لا يstoi الخبيث و الطيب » قال في المجمع <sup>(٢)</sup> : لما بين سبحانه الحلال والحرام بين أنهما لا يستويان ، فقال سبحانه : « قل » يا محمد : « لا يstoi » أي لا يتساوى « الخبيث والطيب » أي الحرام والحال عن الحسن والجباري ، وقيل : الكافر والمؤمن

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٤٩ .

عن السديّ «ولو أعجبك» أيّها السامع أو أيّها الإنسان «كثرة الخبيث» أي كثرة ماتراه من الحرام لأنّه لا يكون في الكثير من الحرام بركة ، ويكون في القليل من الحلال بركة ، وقيل : إن الخطاب للنبي ﷺ والمراد امته «فاثقوا الله» أي فاجتنبوا ما حرم الله عليكم «يا ولی الألباب» ياذوي العقول «لعلكم تفلحون» أي لتفلحوا و تفزوا بالثواب العظيم والنعيم المقيم انتهى .

وأقول : يمكن تعميم الطيب والخبيث بحيث يشمل كلّ ما فيه جهة خبث ورداة واقعية سواء كان إنساناً أو مالاً أو مأكلة أو مشروباً ، فإنه لا يستوي مع الطيب الظاهر من ذلك الجنس وإن كان الخبيث أكثر ، أي ليس مدار القبول والكمال على الكثرة بل على الحسن والطيب الواقعين ، ولا يخفى أنه لا يدخل فيهما الخبيث والطيب اللذين اصطلح عليهما الأصحاب من كون الشيء مرغوباً للناس أو عدمه «ما حرم عليكم أي بقوله : «حرمت عليكم الميتة».

«إلا ما اضطررتم إليه» مما حرم عليكم فإنه أيضاً حلال حال الضرورة «وإن كثيراً ليضلون» بتحليل الحرام وتحريم الحلال «بأهوائهم بغير علم» أي بتشهيرهم بغير تعليق بدليل يفيد العلم «إن ربّك هو أعلم بالمعتدين» أي المتجاوزين الحق إلى الباطل والحال إلى الحرام .

أقول : ويدل على أنّ الأصل في المأكولات لاسيما في الذبايج الحلّ ولا يجوز الحكم بالتحريم إلا بدليل ، وأنّه تحلّ المحمرات عند الضرورة أي ضرورة كانت .

«هو الذي أنشأ» في المجمع : أي خلق وابتدا على مثال :<sup>(١)</sup> «جنت» أي بساتين فيها الأشجار المختلفة «معروشات» مرفوعات بالدعائم ، قيل : هوماعرشه من الكروم ونحوها عن ابن عباس ، وقيل : عرّشها أن يجعل لها حظائر كالحيطان «وغير معروشات» يعني ماخرج من قبل نفسه في البراري والجبال من أنواع الأشجار عن ابن عباس ، وقيل : غير مرفوعات بل قائمة على أصولها مستقنية عن التعريش «والنخل

(١) في المصدر : خلق وابتدع لعلى مثال .

والزرع » أي أنشأ النخل والزرع « مختلفاً كله » أي طعمه، وقيل: صفره، وقيل: هذا صفات النخل والزرع جميعاً فخلق سبحانه بعضها مختلف اللون والطعم والرائحة والصورة، وبعضها مختلفاً في الصورة متفقاً في الطعم، وبعضها مختلفاً في الطعم متفقاً في الصورة، وكل ذلك يدل على توحيده وعلى أنه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء « والزيتون والرمان متشابهان »<sup>(١)</sup> في الطعم واللون والصورة « وغير متشابه » إذا أثر فيها، وإنما قرن الزيتون إلى الرمان لأنهم متشابهان باكتنان<sup>(٢)</sup> إلا وراق في أغصانها « كلوا من ثمره إذا أثمر » المراد به الإباحة وإن كان بلفظ الأمر، قال الجبائي وجحادة: هذا يدل على جواز الأكل من الثمر وإن كان فيه حق القراء انتهى<sup>(٣)</sup>.

وأقول: الصّمير في ثمره « راجع إلى كل من المذكورات في دليل على إباحة الجميع مع أن ذكرها في مقام الامتنان أيضاً يدل على ذلك : « وآتوا حلقه يوم حصاده » قيل: هي الزكاة، وفي أخبارنا أنّه غير الزكاة، وسيأتي إنشاء الله في محله « ولا تسرفوا » أي في الآتیان والصدقة أو في الأكل قبل الحصاد أو مطلقاً، وقيل: أي لاتفقوا في المعصية وقد مر تفسير سائر الآيات في باب الأنعام إلى قوله تعالى: « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمنه » أي طعاماً محرماً على آكل يأكله، والمراد بالوحى ما في القرآن أو الأعم، وفيه تنبيه على أن لا تحرير إلّا بوحى لا بغيره فإنه لا ينبع عن الهوى إن هو إلّا بوحى يوحى « إلّا » أن يكون الطعام « ميتةً أو دمًا مسفوحاً ».

قال الطبرسي - رحمه الله - أي مصبوباً وإنما خص المصبوب بالذكر لأنّ ما يختلط باللحم منه مما لا يمكن تخلیصه منه معفو مباح<sup>(٤)</sup> « أول حرم خنزير » إنما خص الأشياء الثلاثة هنا بذكر التحرير مع أنّ غيرها محرم فإنه سبحانه ذكر في المائدة تحرير المنكحة والموقوذة والمتردية والنطيحة وغيرها ، لأنّ جميع ذلك

(١) في المصدر: « والزيتون والرمان » أي وأنشأ الزيتون والرمان « متشابهان » .

(٢) في النسخة المخطوطة: « باكتثار » وفي المصدر: باكتنان .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٣٧٥ و ٣٧٤ .

(٤) في المصدر: معفو عنه مباح .

يقع عليه اسم الميتة فيكون في حكمها فأجل هناك و فصل هناك وأجود من هذا أن يقال : خص هذه الأشياء بالتحريم تعظيمًا لحرمتها ، وبين تحريم ماعداها في مواضع آخر : إما بنص القرآن أو بوجهي غير القرآن وأيضاً فإن هذه السورة مكية والمائدة مدنية فيجوز أن يكون غير ما في الآية من المحرمات إنما حرّم فيما بعد . والميتة عبارة عمّا كان فيه حياة فقدت من غير تذكير شرعي « فانه رجس » أي نجس ، والرجس : اسم لكل شيء مستقدر منفور عنه ، والرجس أيضاً : العذاب ، والهاء في قوله : « فانه » عائد إلى ماتقدّم ذكره انتهى <sup>(١)</sup> .

وقيل : الضمير راجع إلى الخنزير أو لحمه وقدارته لتعوده أكل النجاسة . « أفسقاً » قال البيضاوي : عطف على لحم خنزير ، وما بينهما اعتراف للتعليل « أهل لغير الله به » صفة له موضحة ، وإنما سمي ماذبح على اسم الصنم فسقاً للتغطّي في الفسق ويجوز أن يكون « فسقاً » مفعولاً له من « أهل » وهو عطف على « يكون » والمستكثن فيه راجع إلى مارجع إليه المستكثن في « يكون » <sup>(٢)</sup> .

« وعلى الذين هادوا » أي على اليهود في أيام موسى عليه السلام « حرّ مما كل ذي ظفر » في المجمع : اختلف في معناه فقيل هو كل ما ليس بمنفحة الأصابع كالابل والنعام والإوز والبط عن ابن عباس وابن جبير وغيرهما ، وقيل : هو الابل فقط وقيل يدخل فيه كل السباع والكلاب والسمانيين وما يصطاد بظفره وقيل : كل ذي محلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب « ومن البرق و الغنم حرّ مما عليهم شحومهما » من الترب <sup>(٣)</sup> وشحوم الكلي وغير ذلك « إلاما حملت ظهورهما » من الشحوم وهو اللحم السمين فإنه لم يحرّم عليهم « أول الحوایا » أي ما حملته الحوایا من الشحوم ، والحوایا هي المباعر ، وقيل : هي بنات اللبن وقيل : هي الأمعاء التي عليها الشحوم <sup>(٤)</sup> .

(١) مجمع البيان ٤ : ٣٧٨ .

(٢) انوار التنزيل :

(٣) الترب : الشحوم الرقيق الذي على الكرش والأمعاء .

(٤) مجمع البيان ٤ : ٣٧٩ .

وقال البيضاوي<sup>(١)</sup> : هي جمع حاوية أو حاويات كفاصعاء وقواصع أو حوية كسفينة و سفائن ، و قيل : هو عطف على «شحومهما» و «أو» بمعنى الواو .  
 «أو ما اختلط بعظام» في الكشاف وغيره : هو شحم الالية لاتصالها بالعصعص<sup>(٢)</sup>  
 و قيل : المخ ، وفي الكنز : هو شحم الجنب والالية لأنّها من كبة على العصعص ،  
 ودخول شحم الجنب فيما حلّت الظهور أظهر ، و قيل : وفي الآية دلالة على حل  
 هذه الأشياء في شيء عتنا ، وإلا لما كان لتخسيص اليهود بالحرريم معنى ، ويدل  
 أيضاً على التخصيص قوله سبحانه : «ذلك جزيئاً لهم بغيرهم» مع معاونة فرائن لا  
 تخفي .<sup>(٣)</sup>

« وإنّا لصادقون» في المجمع : أي في الإخبار عن التحرير وعن بغיהם وفي كل شيء وفي أن ذلك التحرير عقوبة لأوثانهم ومصلحة لما بعدهم إلى وقت النسخ .<sup>(٤)</sup>

و قال رحمة الله في قوله : «ولقد مكناكم في الأرض» : أي مكناكم من التصرف فيهما و ملکناكموها و جعلناها لكم قراراً «وجعلنا لكم فيها معيشة» أي ماتعيشون به من أنواع الرزق ووجوه النعم و النافع ، و قيل : ي يريد الملابس والاقدار عليها بالعلم و القدرة و الآلات «قليلًا ما تشکرون» أي أنتم مع هذه النعم التي أنعمناها عليكم لتشكرها قد قل شكركم<sup>(٥)</sup> «وكلوا و اشربوا» صورته صورة الأمر والمراد به الاباحة وهو عام في جميع المباحات «ولا تسرفو» أي ولا تجاوزوا الحلال إلى الحرام ، قال مجاهد : لو أنفقت مثل أحد في طاعة الله لم تكن مسراً ، ولو أنفقت درهماً أو مدّاً في معصية الله لكان إسراً ، و قيل : معناه لا تخرجوا عن حد الاستواء في زيادة المقدار

( ) انوار التنزيل :

(٢) العصعص : عظم الذنب .

(٣) الكشاف ،

(٤) مجمع البيان ٤٣٧٩ : لمن بعدهم .

(٥) مجمع البيان ٤٠٠ .

و قد حكى أنَّ الرشيد كان له طبيب نصراواني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطِّبْ شيء ؟ و العلم علماً : علم الأديان و علم الأبدان فقال له علي : قد جمع الله الطِّبْ كُلُّهُ في نصف آية من كتابه و هو قوله : « كلو و اشربو ولا تسرفو » و جمع نبيتنا عليه السلام الطِّبْ في قوله : المعدة بيت الداء و الحمية رأس كل دواء و أعط كل بدن ما عودته » فقال الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبًا .

وقيل : معناه لا تأكلوا محرّماً ولا باطلاً على وجه لا يحلّ ، وأكل الحرام وإن قل إسراف ومجاوزة الحدّ وما استقبحه العقلاء وعاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضاً لا يحلّ كمن يطبخ الفدر بماء الورد ويطرح فيها المسك ، وكمن لا يملك إلا ديناراً فاشترى به طيباً وتطيّب به وترك عياله محتاجين « إنه لا يحب المسرفين » أي يبغضهم .

ولمّا حثَ سبحانه على تناول الزينة عند كل مسجد ونذر إليه و أباح الأكل والشرب ونهى عن الاسراف وكان قوم من العرب يحرّمون كثيراً من هذا الجنس ، حتى أنهم كانوا يحرّمون السّمون والألبان في الإحرام وكانوا يحرّمون السوائب والبعائر أنكر عز اسمه ذلك عليهم فقال :

« قل » يا مُحَمَّد : « من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » أي من حرّم الثياب التي يتزيّن بها الناس مما أخرجهها الله من الأرض لعباده « والطيبات من الرزق » قيل : هي المستلزمات من الرزق ، وقيل : هي المحملات والأوّل أظهر لخلوصها يوم القيمة للمؤمنين « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة » قال ابن عباس : يعني أنَّ المؤمنين يشاركون المشركين في الطيبات في الدنيا فأكلوا من طيبات طعامهم ولبسوا من جياد ثيابهم ونكحوا من صالح نسائهم ثم يخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا وليس للمشركين فيها شيء ، وقيل : معناه قل : هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم والأحزان والمشقة

وهي خالصة يوم القيمة عن ذلك « كذلك نفصل الآيات » أي كما تميّز لكم الآيات ونذكركم بها على منافعكم وصلاح دينكم ، كذلك نفصل الآيات « لقوم يعلمون » انتهى <sup>(١)</sup> .

وأقول : يمكن أن يكون تقدير الآية : هي للذين آمنوا مخصوصة بهم وخلقناها لهم حال كونها خالصة لهم يوم القيمة أي يشركم الكفار والمخالفون في الدنيا غصباً وفالصلة لهم في القيمة لا يشركون فيها ، فيؤيد ما ذكرنا في قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا » الآية وكأنه يؤمّي إلى هذا ما ذكره أمير المؤمنين في كتابه إلى أهل مصر : واعلموا عباد الله أنَّ المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا على دنياهم ولم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم ، أباهم الله في الدنيا ما كفاهم وبه أغناهم ، قال الله عزَّ اسمه : « قل من حرم زينة الله » الآية . قال الرازى : هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم لأنَّ المشركين شرّاكؤهم فيها ، خالصة يوم القيمة لا يشركون فيها أحد ، فإن قيل : هلاً قيل : للذين آمنوا ولغيرهم ؟ قلنا : للتنبيه على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الإصالة وأنَّ الكفرة تبع لهم كقوله « ومن كفر فامتهنْ فليلاً ثمْ أضطره إلى عذاب النار » ثمْ قال : فرأنا نافع : خالصة بالرفع والباقيون بالنسب ، قال الرَّجَاج : الرفع على أنَّه خبر بعد خبر ، والمعنى قل : هي ثابتة للذين آمنوا خالصة يوم القيمة .

قال أبو عليٌّ : يجوز أن يكون « خالصة » خبر المبتدأ ، وقوله : « للذين آمنوا » متعلقاً بخالصة ، والتقدير : هي خالصة للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، وأما النسب فعلى الحال ، والمعنى أنها ثابتة للذين آمنوا في حال كونها خالصة لهم يوم القيمة انتهى <sup>(٢)</sup> .

روى الكليني بسناده <sup>(٣)</sup> عن يonus بن طبيان أو المعانى بن خنيس قال : قلت

(١) مجمع البيان ٤ : ٤١٣ .

(٢) تفسير الرازى :

(٣) و الاستاد هكذا : محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابن بن مصعب عن يonus بن طبيان

لأبي عبد الله عليه السلام : مالكم من هذه الأرض ؟ فتقبّس ثم قال : إنَّ اللهَ تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بايهما نهانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وجيحون وهو نهر بلخ والخسوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدوَّنا منها شيء إلا ما غصب عليه ، وإنَّ ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ، يعني بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية : « قل هُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » المقصود بين عليها « خالصة » لهم « يوم القيمة » بلا غصب <sup>(١)</sup> .

ثم قال الطبرسي رحمه الله : في هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة وأكل الأطعمة الطيبة من الحال.

وروى العياشي بسانده عن الحسين بن زيد عن عمّه عمر بن عليّ عن أبيه زين العابدين عليّ بن الحسين عليهم السلام أنه كان يشتري كساء بخمسين ديناراً، فإذا أصاف <sup>(٢)</sup> تصدق به لا يرى بذلك أساساً ، ويقول : قل من حرم زينة الله الآية .

وبسانده عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليه جبة خرز وطيلسان خرز فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك هذا خرز ما تقول فيه ؟ فقال : وما الأساس بالخرز ، قلت : وسداه إبريس ، قال : لا أساس به فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خرز ، ثم قال : إنَّ عبدالله بن عباس طلبَ بعثه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه وتطيب بأطيب طيبة وركب أفضل مراكبه فخرج إليهم فواقفهم .

قالوا : يا بن عباس يبنا أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبارية وراكبهم ؟ فتلا هذه الآية : « قل من حرم زينة الله » إلى آخرها : فالبس وتجمل فإنَّ الله جيل ويحب الجمال ول يكن من الحال .

وفي هذه الآية أيضاً دلالة على أنَّ الأشياء على الإباحة لقوله تعالى : « من

(١) اصول الكافي ١ : ٤٠٩

(٢) اى دخل في الصيف.

حرّم ، فالسمع ورد مؤكّداً لما في العقل انتهى<sup>(١)</sup> .  
نمّ حصر سبحانه المحرّمات بقوله : « قل حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآثم والبغى بغير الحقّ وأن تشرّكوا بالله مالم ينجز لبه سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وكانت إشارة إلى أنَّ أكل الطيبات والتمنتّ بالمستلذّات المحلّلة ليس بحرام ، بل الحكم بكونه حرام لأنّه قول على الله بغير علم .

وقيل : الفواحش جميع القبائح والكبائر ما علن منها وما خفي ، وقيل : هي الزنا ، وقيل : الطواف عارياً ، وقيل : الآثم الذنوب والمعاصي ، وقيل : ما دون الحدّ وقيل : الخمر والبغى الظلم والفساد ، وقوله : « بغير الحقّ » تأكيد .

قوله سبحانه : « ويحلّ لهم الطيبات » في مجمع البيان : معناه يبيح لهم المستلذّات الحسنة ويحرّم عليهم القبائح وما تعافه الأنفس ، وقيل : يحلّ لهم ما اكتسبوه من وجه طيب ويحرّم عليهم ما اكتسبوه من وجه خبيث ، وقيل : يحلّ لهم ما حرّم عليهم رهابينهم<sup>(٢)</sup> وأخبارهم وما كان يحرّم منه أهل الجاهلية من البحائر والسوائب ، ويحرّم عليهم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذكر معها انتهى<sup>(٣)</sup> .

وأقول : استدلّ أكثر أصحابنا على تحريرم كثير من الأشياء التي تستقدرها طباع أكثر الخلق بهذه الآية ، وفيه نظر إذ الظاهر من سياق الآية مدح النبي ﷺ وشرعيته بأنَّ ما يحلّ لهم هو طيباً واقعاً وإن لم نفهم طيبه ، وما يحرّم عليهم هو الخبيث واقعاً وإن لم نعلم خبيثه ، كالطعام اللذيد الذي عمل من مال السرقة تستلذّه الطباع وهو خبيث واقعاً ، وأكثر الأدوية التي يحتاج الناس إليها في غاية البشاشة والنكارة وتستقدرها الطباع ولم أرقائلاً بتحريرها فالحمل على المعنى الذي لا يحتاج إلى تخصيص ويكون موافقاً لقواعد الإمامية من الحسن والقبح العقليين أولى من الحمل على معنى يحتاج إلى تخصيصات كثيرة ، بل ما يخرج عنهمَا أكثر مما يدخل فيهما

(١) مجمع البيان ٤ : ٤١٣ .

(٢) جمع البرهان .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٤٨٧ .

كما لا يخفى على من تتبع مواردهما ، ويمكن أن يقال : هذه الآية كالصريح في الحسن والقبح المقللين ولم يستدل بها الأصحاب رضي الله عنهم .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في المسالك : والطيب يطلق على الحال قال تعالى : « كلوا من طيبات ما رزقناكم » أي من الحال و على الطاهر قال تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » <sup>(١)</sup> أي ظاهراً ، وعلى ما لا أذى فيه كالزمان الذي لا حر فيه ولا برد يقال : هذا زمان طيب ، وما تستطيبه النفس ولا تنفر منه كقوله تعالى : « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » <sup>(٢)</sup> إذ ليس المراد منها هنا الحال لعدم الفائدة في الجواب على تقديره لأنهم سأله أن يبين لهم الحال ، فلا يقول في الجواب : الحال ، ولا الطاهر لأنهما يعرف من الشرع توفيقا ، ولا ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به ، فتعين المراد ردّهم إلى ما يستطيعونه ولا يستحبونه لردهم إلى عادتهم وما هو مقرر في طباعهم ، وأن ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفا ، وفي الاخبار ما ينفيه عليه ، والمراد بالعرف الذي يرجع إليه في الاستطابة عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الاختيار دون أهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب فأنهم يستطيعون ما دب ودرج كما سئل بعضهم مما يأكلون ، فقال : كل مادب ودرج إلا أم جنين . فقال بعضهم : ليهون أم جنين العافية لكونها أمنت أن تؤكل ، هذا خلاصة ما فرقه الشيخ في المبسوط وغيره إلا أنه فصيل أولاً المجلل إلى حيوان وغيره وقسم الحيوان إلى حي وغيره ، وقال : ما كان من الحيوان حيّ فهو حرام حيث لم يردهه الشرع ، محتاجاً بأن ذبحه الحيوان محظور ، وما كان من الحيوان غير حي أو من غيره فهو على أصل الاباحه وفي استثناء الحيوان الحي من ذلك نظر لموم الأدلة والاستناد إلى تحرير ذبيحه بدون الشرع في حيز الممنوع ، فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه في باب الأطعمة انتهى <sup>(٣)</sup> .

(١) النساء : ٤٣

(٢) المائدة : ٤

(٣) المسالك .

وأقول : قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى ، ونقول أيضاً : قوله « ليس المراد العلال » في محل المنع لاحتمال أن يكون اللام للعهد ، أي ما بيننا لكم حله ، ثم ذكر سائر المحالات بعده ، وذكره لعنوان الطيبات لبيان أن ما أحللناه لكم هو الطيب واقعاً فكذا ما أحللناه لكم ، قوله : « لأنّه إنّما يعرف من الشرع » لا يصلح دليلاً لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله في كتابه وعلى لسان نبيه النجاشات فيفيد أنَّ غير النجاشات المنصوص عليها حلال وما خرج عنها بدليل ، ثم قوله : « لأنَّ المأكول لا يوصف به » في محل المنع لأنَّ كثيراً من المأكولات والمشروبات تفسد العقل أو البدن ، وأيضاً حصر معنى الطيب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه خبث معنويٌّ وقبح واقعيٌّ لتضمنه ضرداً دينياً أو دنيوياً وإنْ أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه .

« ورزقناهم من الطيبات » يحتمل بعض الوجوه المتفقّدة « فأخرج لكم من الثمرات رزقاً لكم » إنّما قال : « من الثمرات » لأنَّ جميعها لا تصلح لذلك ، ويحتمل البيان .

قال البيضاوي : رزقاً لكم تعيشون به وهو يشمل المطعم والملبوس وهو مفعول « أخرج » و « من الثمرات » بيان أو حال منه ، ويحتمل عكس ذلك ، ويجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعلة أو المصدر لأنَّ « أخرج » في معنى « رزق » .

« وسخّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره » أي بمشيته إلى حيث توجّهت « وسخّر لكم الأنهار » يجعلها معدة لانتفاعكم ويتصرّفون ، وقيل : تسخيرها هذه الأشياء تعليم كيفية اتخاذها <sup>(١)</sup> .

وأقول : الآية تدلّ على حلّ ثمرات ما يخرج من الأرض وجواز الانتفاع بها أكلًا وشربًا ولبسًا ، وعلى جواز اتخاذ الفلك وركوبها ، وعلى جواز الشرب من الأنهر والوضوء والغسل وسائر الانتفاعات بها إلا ما أخرجه الدليل ، وكذا سفي الزروع والأشجار وريشتها على الأرض وغير ذلك من الانتفاعات التي لم يرد ذكرها عنها

(١) أنوار التنزيل :

و جعلناكم قبلها<sup>(١)</sup> والأرض مدناتها وألقينا فيها رواسي وأبنتنا فيها من كل شيء موزون. و جعلناكم فيها معايش « تعيشون بها، وفي المجمع : أي خلقناكم في الأرض معايش من زرع أوبنات ، و قيل : معناه أي مطاعم و مشارب تعيشون بها، و قيل : هي التصرف في أسباب الرزق في مدة الحياة » و من لستم له برازقين » يعني العبيد و الدواب يرزقهم الله تعالى ولا ترزاقيونهم<sup>(٢)</sup> .

و قال البيضاوى : عطف على « معايش » أو محل « لكم » .

« فأسيقيناكموه » أي جعلناه لكم سقيا « وما أنتم له بخازنين » أي بحافظين و لامحرزین بل الله يحفظه ثم يرسله من السماء ثم يحفظه في الأرض ثم يخرجه من العيون بقدر الحاجة<sup>(٣)</sup> .

« وإن لكم في الانعام لعبرة » قال البيضاوى : أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم « نسيكم مما في بطونه » استئناف لبيان العبرة وإنما ذكر الضمير ووحده هنا للحظه وأنشه في سودة المؤمنين للمعنى ، فإن الانعام اسم جمع ، و من قال : إن جمع نعم جعل الضمير للبعض فإن اللbn لبعضها دون جميعها ، أو الواحدة أوله على المعنى فإن المراد به الجنس وقرأ جماعة بالفتح « من بين فرث ودم لبناً » فإنه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولد من الأجزاء الطففة التي في الفرث ، وهي الأشياء المأكولة المنهضة بعض الانهضام في الكرش ، وعن ابن عباس أن البهيمة إذا انعلقت وانطيخ العلف في كرشه كان أسلفه فرثا وأوسطه لبناً وأعلاه دماً ، وعلم إن صح فالمراد أن وسطه يكون مادة اللbn وأعلاه مادة الدم الذي يغذى البدن ، لأنهما لا يتكونان في الكرش ويبقى نفله وهو الفرث ثم يمسكها ديشما يهضمها هضما ثانياً فيحدث أخلاط أربعة معها مائية فيميز القوة المميزة تلك المائة ممّا زاد على قدر الحاجة من المريتين وتدفعها إلى الكلية والمرارة والطحال ، ثم يوزعباقي على الأعضاء بتجيئها فيجري

(١) هكذا في النسخ و لعل الصحيح : جعلناكم قبلها الأرض .

(٢) مجمع البيان ٦ : ٣٣٣ .

(٣) أنوار التنزيل :

إلى كلّ حقيقة على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم ، ثم إن كان الحيوان أثني زاد أخلاطها على قدر غذائهما لاستيلاء البرودة و الرطوبة على مزاجها فيندفع الزائد أو لا إلى الرحم لأجل الجنين فإذا انفصل انصب ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فيبيض بمجاورة لحومها البيض فيصير لبناً ، ومن تدبّر صنع الله في إحداث الأُخْلَاط والألمان وإعداد مقارّها ومجاريها والأسباب المولدة والقوى المتصرفة فيها كلّ وقت على ما يليق اضطر إلى الاقرار بكمال حكمته وسبوغ رحمته ، و« من » الأولى تبعيضة لأنّ اللبين بعض ما في بطنهما ، والثانية ابتدائية كقولك : « سقيت من الحوض » لأنّ بين الفرج والدم المحال الذي يبتدىء منه الاستسقاء وهي متعلقة « بنسقيكم » أو حال من لبناً « قدّم عليه لتنكيره وللتقبّيه على أنه موضع العبرة « خالصاً » صافياً لا يستصحب لون الدّم ولارائحة الفرج ، أو مصفىّ عمياً صحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرججه « سائغاً للشاربين » سهل المرور في حلقوم انتهي<sup>(١)</sup> .

وقال الرازى في تأويل الآية : امراد أنّ اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدّم ، والدّم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث ، وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش ، فهذا اللبن متولد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أو لاً نمْ كانت حاصلة فيما بين الدّم ثانيةً ، وصفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفه الغليظة ، وخلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبناً موافقاً لبدن الطفل انتهى<sup>(٢)</sup> .

« وَعِنْ ثُمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ » قَيْلٌ: مُتَعَلِّقٌ بِمِحْذُوفٍ، أَيْ وَنَسْقِيكُمْ مِنْ ثُمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ مِنْ عَصِيرِهِمَا ، وَقَيْلٌ: أَيْ وَلَكُمْ عَبْرَةٌ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ ثُمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ، وَقَيْلٌ : مَعْنَاهُ مِنْ ثُمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ مَا تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سُكْرًا ، وَالْعَرَبُ تَضَمِّنُ مَا الْمَوْصُولَةَ كَثِيرًا ، وَالْأَعْنَابُ عَطْفٌ عَلَى الثُّمَرَاتِ ، وَالسُّكْرُ

### (١) انوار التنزيل :

(٢) تفسیر الرازی :

اختلف المفسرون في معناه فقيل : السكر: الخمر، والرِّزْقُ الحسن : التَّمْرُ والرِّبَيبُ والدبسُ والسيلانُ والخلُّ، وقيل : « سكرًا » مفعول « تَسْخَذُونَ » على جهة الاستفهام وعامل « رِزْقًا » مقدر، والنقدير: تَسْخَذُونَ منه سكرًا وقد رزقناكم منه رزقا حسناً؟ فيكون فيه جمع بين المعاقبة والمننة، ولذلك أنسد الاتخاذ إليهم ، وقيل : السكر: الخلُّ، والرِّزْقُ الحسن : ما هو خير منه ، وقيل : السكر: كلّ ما حرم الله من ثمارها خمر أكان أو غيره كالنبيذ والفتّاع وما أشباههما، والرِّزْقُ الحسن : ما أحله الله من ثمارهما وفيه السكر: ما يشبع ويسد الجوع .

وقال عليّ بن إبراهيم : السكر: الخلُّ، وروي عن الصادق عليه السلام أنها نزلت قبل آية التحرير فنسخت بها <sup>(١)</sup> .

وفي دلالة على أنَّ المراد به الخمر، وقد جاء بالمعنىين جميماً، قيل : وعلى إرادة الخمر لا يستلزم حلّها في وقت لجواز أن يكون عتاباً ومنته قبل بيان تحريرها ، ومعنى النسخ نسخ السكوت عن التحرير ، فلا ينافي ما جاء في أنها لم تكن حلالاً قطّ ، وفي مقابلتها بالرِّزْقُ الحسن تنبئه على قبحها « إنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتُ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ » أي يستعملون عقولهم بالنظر والتأمل في الآيات .

« ورزقكم من الطيبات » قال البيضاوى : أي من اللذائذ والحالات ، و « مِنْ » للتبسيط فانَّ المرزوق في الدنيا أنموذج منها « أَفَبِالْبَاطِلِ يَؤْمِنُونَ » وهو أنَّ الأصنام ينفعهم ، وأوانَّ من الطيبات ما يحرم عليهم كالسوائب والبحائر « وَبِنَعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ » حيث أضافوا نعمه إلى الأصنام أو حرّموا ما أحلَّ الله لهم « فَكَلَّوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ » قال : أمرهم بأكل ما أحلَّ الله لهم وشكراً ماأنعم عليهم بعد ما زجرهم عن الكفر وهذا دهن عليهم عذاباً عليهم محرّماً تعلّم أنَّ مادعاها حلال لهم ، ثم أكمل ذلك بالنهي عن التحرير والتحليل بأهوائهم فقال : « وَلَا تَقُولُوا مَا تَنْصَفُ بِدِلْسَنْتَكُمْ » كما قالوا : « ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا » الآية، وسياق الكلام وتصدير الجملة باسم ما يفيد حصر المحرّمات

(١) تفسير القرني :

في الأجناس الأربع إلّا ما ضم إلّيـه دليل كالسباع، وانتساب «الكذب» «بـلا تقولوا» و «هذا حلال و هذا حرام» مفعول «لـاتقولوا» أو «الـكذب» منتصب «بـتصف» و «ما» مصدريـة، أي لـاتقولوا : هذا حلال و هذا حرام لـوصف أـلسنتكم الكذب مبالغـة في وصف كلامـهم بالـكذب ، كما أنـ حقيقةـ الكذب كانت مجـهولة ، و أـلسنتـهم تـصفـها و تـعرـفـها بـكلامـهم هذا ، و لـذلك عـدـ من فـصـحـ الـكـلامـ كـقولـهـمـ : « وجـهـها يـصـفـ الـجـمـالـ ، وـعـينـها يـصـفـ السـحـرـ » .

«لتـفـتـرـوا» تعـليـلـ لاـيـقـضـمـ الفـرـضـ «أـزـوـاجـاـ» أيـ أـصـنـافـاـ سمـيـتـ بـذـلـكـ لـازـدواـجـهاـ وـاقـترـانـ بـعـضـهاـ بـعـضـ «منـ نـباتـ» بـيـانـ أـوـصـفـةـ لـأـزـوـاجـاـ وـكـذـلـكـ «شـتـىـ» وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ صـفـةـ لـلـنـبـاتـ فـاـنـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ مـصـدـرـ فـيـ الـأـصـلـ يـسـتـوـيـ فـيـ الـوـاحـدـ وـالـجـمـعـ ، وـهـوـ جـمـعـ شـتـيـتـ كـمـرـيـضـ وـمـرـضـيـ ، أيـ مـتـفـرـقـاتـ فـيـ الصـورـ وـالـأـعـراـضـ وـالـمـنـافـعـ يـصـلـحـ بـعـضـهـاـ لـلـنـاسـ وـبـعـضـهـاـ لـلـبـهـائـ ، فـلـذـلـكـ قـالـ : « كـلـواـ وـارـعـواـ أـنـعـامـكـمـ » وـهـوـ حـالـ مـنـ ضـمـيـرـ « فـأـخـرـ جـنـاـ » عـلـىـ إـرـادـةـ القـوـلـ ، أيـ أـخـرـ جـنـاـ أـصـنـافـ الـنـبـاتـ قـائـلـينـ : كـلـواـ وـارـعـواـ ، وـالـمـعـنـىـ مـعـدـ بـهـاـ لـاـتـفـاعـكـمـ بـالـأـكـلـ وـالـلـفـ آـذـنـ فـيـهـ<sup>(١)</sup> .

« كـلـواـ مـنـ طـيـبـاتـ مـاـ رـزـقـنـاـكـمـ » فـيـ المـجـمـعـ : صـورـتـهـ الـأـمـرـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـإـبـاحـةـ « ولاـ تـطـغـوـ فـيـهـ » أيـ وـلـاـ تـتـعـدـ وـاـفـيـهـ فـتـأـكـلـوهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـحـرـمـ عـلـيـكـمـ ، وـقـيلـ : أيـ لـاـ تـجـاـوزـواـ عـنـ الـحـلـالـ إـلـىـ الـحـرـامـ أـوـ لـاتـتـنـاـوـلـواـ مـنـ الـحـلـالـ لـلـاستـعـانـةـ بـهـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ « فـيـحـلـ عـلـيـكـمـ غـضـبـيـ » أيـ فـيـجـبـ عـلـيـكـمـ عـقـوبـتـيـ ، وـمـنـ ضـمـ الـحـاءـ فـالـمـعـنـىـ فـتـنـزـلـ عـلـيـكـمـ عـقـوبـتـيـ<sup>(٢)</sup> « مـاءـ بـقـدـرـ » قـيلـ: بـتـقـدـيرـ يـكـثـرـ نـفـعـهـ وـيـقلـ ضـرـرـهـ أـوـ بـمـقـدـارـ مـاـ عـلـمـنـاهـ مـنـ صـلـاحـهـ « فـأـسـكـنـاهـ » فـجـعـلـنـاهـ ثـابـتاـ مـسـتـقـرـآـ فـيـ الـأـرـضـ « وـإـنـاـ عـلـىـ ذـهـابـ بـهـ » أيـ عـلـىـ إـزـالـتـهـ بـالـفـسـادـ أـوـ التـصـعـيدـ أـوـ التـعمـيقـ بـحـيـثـ يـتـعـذـرـ اـسـتـبـاطـهـ « لـقـادـرـونـ » كـمـاـ كـنـاـ قـادـرـينـ عـلـىـ إـنـزـالـهـ « فـأـنـشـاـنـاـ لـكـمـ بـهـ » أيـ بـاطـلـهـ « لـكـمـ فـيـهـ » فـيـ الـجـنـاتـ « فـوـاـكـهـ كـثـيـرـةـ » تـفـكـهـوـنـ بـهـ « وـمـنـهـ » أيـ وـمـنـ الـجـنـاتـ ثـمـارـهـ وـزـرـوـعـهـاـ « تـأـكـلـوـنـ » تـغـذـيـاـ يـاـ أـوـ تـرـزـقـوـنـ وـتـحـصـلـوـنـ مـعـاـيـشـكـمـ مـنـ قـوـلـهـمـ : فـلـانـ يـأـكـلـ مـنـ حـرـفـتـهـ

(٢) مـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ٧ مـ ٣٣ .

(١) انوار التنزيل :

ويجوز أن يكون الضمير إن للنخيل والأعناب، أي لكم في ثمرتها أنواع من الفواكه الـرطبـ والـعنـبـ والـتمـرـ والـزـبيبـ والـعصـيرـ والـدـبسـ وغـيرـ ذـلـكـ وـطـعـامـ تـأـكـلـونـهـ «ـوـشـجـرـةـ» عـطـفـ عـلـىـ جـنـاتـ «ـتـخـرـجـ مـنـ طـورـ سـيـنـاءـ» جـبـلـ مـوـسـىـ بـيـنـ مـصـرـ وـإـيـلـهـ ، وـقـيـلـ : بـفـلـسـطـيـنـ «ـتـبـتـ بـالـدـهـنـ» أـيـ مـتـلـبـسـاـ بـالـدـهـنـ مـسـتـصـحـبـاـ لـهـ ، وـيـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ الـبـاءـ صـلـةـ مـعـدـيـةـ لـتـبـتـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـكـ : ذـهـبـتـ بـزـيـدـ . «ـوـصـبـحـ لـلـآـكـلـينـ» عـطـفـ عـلـىـ الـدـهـنـ جـارـ عـلـىـ إـعـرـابـهـ ، عـطـفـ أـحـدـ وـصـفـيـ الشـيـءـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، أـيـ تـبـتـ بـالـشـيـءـ الـجـامـعـ بـيـنـ كـوـنـهـ دـهـنـاـ يـدـهـنـ بـهـ وـيـسـرـجـ بـهـ ، وـكـوـنـهـ إـدـاماـ يـصـبـغـ بـهـ الـخـبـزـ أـيـ يـغـمـسـ بـهـ لـلـائـتـدـامـ «ـسـخـرـ لـكـمـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ» بـأـنـ جـعـلـهـ أـسـبـابـاـ<sup>(١)</sup> ، مـحـصـلـةـ لـمـنـافـعـكـمـ «ـوـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ» بـأـنـ مـكـنـكـمـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ أـوـ بـوـسـطـ أـوـ بـغـيرـ وـسـطـ «ـظـاهـرـةـ وـبـاطـنـةـ» أـيـ مـحـسـوـسـةـ وـمـعـقـولـةـ أـوـ مـاـ تـعـرـفـونـهـ وـمـاـ لـاـتـرـفـونـهـ «ـإـلـىـ الـأـرـضـ الـجـرـزـ» أـيـ التـيـ جـرـزـ نـيـانـهـاـ ، أـيـ قـطـعـ وـأـزـيلـ لـاـ التـيـ لـاـتـبـتـ لـقـولـهـ : «ـفـنـخـرـجـ بـهـ زـرـعاـ» وـقـيـلـ : اـسـمـ مـوـضـعـ بـالـيـمـنـ «ـتـأـكـلـ مـنـهـ» ، أـيـ مـنـ الزـرـعـ «ـأـنـعـامـهـ» كـالـبـنـ وـالـوـرـقـ «ـوـأـنـفـسـهـمـ» كـالـحـبـ وـالـثـمـرـ «ـأـفـلـاـيـبـصـرـونـ» فـيـسـتـدـلـوـنـ بـهـ عـلـىـ كـمـاـ قـدـرـتـهـ وـفـضـلـهـ «ـوـأـخـرـ جـنـاـ مـنـهـاـجـبـاـ» جـنسـ الـحـبـ «ـفـمـنـهـ يـأـكـلـونـ» قـدـمـ الـصـلـةـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـبـ مـعـظـمـ مـاـ يـؤـكـلـ وـيـعـاـشـ بـهـ «ـلـيـأـكـلـوـنـ مـنـ ثـمـرـهـ» أـيـ ثـمـرـ مـاـ ذـكـرـوـهـ الـحـبـاتـ ، وـقـيـلـ : الضـمـيرـ لـهـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـاـلـتـفـاتـ وـالـاضـافـةـ إـلـيـهـ لـأـنـ الـثـمـرـ بـخـلـقـهـ «ـوـمـاـمـلـئـتـهـ أـيـدـيـهـمـ» عـطـفـ عـلـىـ الـثـمـرـ وـالـمـرـادـ مـاـ يـتـسـخـذـ مـنـهـ كـالـعـصـيرـ وـالـدـبـسـ وـنـحـوـهـمـاـ ، وـقـيـلـ : «ـمـاـ» نـافـيـةـ ، وـالـمـرـادـ أـنـ الـثـمـرـ بـخـلـقـ اللـهـ لـاـ بـفـعـلـهـ «ـأـفـلـاـيـشـكـرـونـ» أـمـرـ بـالـشـكـرـ لـأـنـهـ إـنـكـارـ لـتـرـكـهـ «ـخـلـقـ الـأـزـوـاجـ كـلـهـاـ» ، أـيـ الـأـنـوـاعـ وـالـأـصـنـافـ «ـمـاـ تـبـتـ الـأـرـضـ» مـنـ النـبـاتـ وـالـشـجـرـ «ـوـمـنـ أـنـفـسـهـمـ» الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ «ـوـمـتـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ» وـأـزـوـاجـاـ وـمـمـاـ لـمـ يـطـلـعـهـمـ اللـهـ عـلـيـهـ

(١) زـادـفـيـ المـصـدرـ : وـمـكـنـكـمـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ وـالـمـرـوجـ بـهـ بـسـلـطـانـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ كـمـاـ قـالـ سـيـحـانـهـ : لـاـ تـنـفـذـوـنـ اـلـاـ بـسـلـطـانـ .

ولم يجعل لهم طريقاً إلى معرفته<sup>(١)</sup> «فأنبتنا فيها حبتاً» كالحنطة والشعير «وعنها وقضباً» يعني الرابطة سميت بمصدر قضبه: إذا قطعه لأنّها تقضب مرّة بعد أخرى «وحدائق غلباً» أي عظاماً، وصف به الحدائق لتكلّفها وكثرة أشجارها، أو لأنّها ذات أشجار غلاظ ، مستعار من وصف الرّقاب «وفاكهة وأبّاً» أي مرعى من أب: إذا أبّ لأنّه يؤمّ وينتجمع ، أو من أبّ لکذا: إذا تهيأ له لأنّه مهيأ للرعي، أو فاكهة يابسة تؤب للشتاء «متاعا لكم ولا نعامكم» فان الأنّواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف .

١ - تفسير علي بن إبراهيم : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص ابن غيث عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يا حفص ما أزلت الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها . الخبر<sup>(٢)</sup> .

٢ - المحاسن : عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لا أبغي عبد الله عليهما السلام : أخبرني جعلت فداك لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ، ولا زهد<sup>(٣)</sup> فيما أحل لهم ، ولكنّه عز وجل خلق الخلق وعلم ماتنقوم به أبداً لهم وما يصلح لهم فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لصلحتهم ، وعلم عز وجل ما يضرّهم فنهاه عنهم حرمّه عليهم ، ثم أباحه للمضارر وأباحه له في الوقت<sup>(٤)</sup> الذي لا يقوم بدنّه إلا به فأمّره أن ينال منه بقدر البلقة لا غير ذلك ، ثم قال : أمّا الميتة فلا يدمنها<sup>(٥)</sup> أحد

(١) ومن القوى أن يكون معناه انه خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمهونه مما له تأثير في خلقها .

(٢) تفسير القراء :

(٣) في المصدر : «ولا زاهداً» وفي الكافي : رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زاهداً .

(٤) في المصدر والكافى : واحله في الوقت .

(٥) ادم الشيء : أدامه .

إلا ضعف بدهه ونحل جسمه وذهب قوه وانقطع نسله ولا يموت آكل الميّة إلّا فجأة ، وأمّا الدّم فانه يورث أكله الماء الأصفر ويبخّر الفم<sup>(١)</sup> ويسيء الخلق ويورث الكلب<sup>(٢)</sup> والفسوة للقلب وفلة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حيمه ولا يؤمن على من يصحبه .

وأمّا لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والدبّ والقرد وما كان من الأمساك<sup>(٣)</sup> ، ثمّ نهى عن أكل المثلثة نسلها<sup>(٤)</sup> لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخفّ بعقوبته .

وأمّا الخمر فانه حرّ منها لفعلها وفسادها وقال : مدمن الخمر يورثه الارتعاش وينذهب بنوره ويهدم مروعته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يتب<sup>(٥)</sup> على حرمته ولا يعقل ذلك ، والخمر لا تزيد شاربها إلا كلّ شر<sup>(٦)</sup> .

الكافى : عن العدة عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جيعا عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام وعدة من أصحابنا أيضاً عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل ابن عمر مثله<sup>(٧)</sup> .

بيان : يظهر من سند المحاسن أنه سقط : « عن محمد بن عليّ » قبل « عن محمد

(١) في المصدر والكافى : ويبخّر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق .

(٢) في المحاسن : « الكلف » ولعله مصحف .

(٣) في الكافى : من المسوخ .

(٤) في الخطوطبة : « ثم نهى عن أكلها وأكل نسلها » وفي المحاسن : « عن أكلها أكل شبهها وفي الكافى : ثم نهى عن أكله للمثلثة .

(٥) وتب يتب : نهض وقام ، قفز وطفر . ولعله كناية عن الزنا أو القتل .

(٦) المحاسن : ٣٠٤ .

(٧) فروع الكافى ٦ : ٢٤٢ .

ابن أسلم » في نسخ الكافي .

وفي القاموس : **البلفة بالضم** : ما يتبلغ به من العيش ، وقال : الكلب بالتحرير العطن والحرص والشدة والأكل الكثير بلا شبع ، وصياغ من عضه الكلب الكلب وجنون الكلاب المعترى من أكل لحم الإنسان وشبه جنونها المعترى للإنسان من عضتها انتهى وكأنّ المراد إما العطن أو الحرص في الأكل أو جنون يشبه حالة من عضه الكلب .

وفي القاموس : مثيل بفلان مثلاً ومثلة بالضم نكل كمثل تمثيلاً ، وهي المثلة بضم الثاء وسكونها ، والوثوب : كنایة عن الجماع ، والحرم بضم الحاء وفتح الراء : اللواتي تحرم نكاحهنّ ، ويحتمل أن يراد بالوثوب القتل ، وبالحرمة نساوئه كما في القاموس .

٣ - معانى الاخبار : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ اضطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ » <sup>(١)</sup> قال الباقي : الذي يخرج على الإمام ، والعادي : الذي يقطع الطريق ، لا يحل لهما الميّة <sup>(٢)</sup> .

٤ - وقد روي أنّ العادي اللصّ ، والباقي الذي يبغى الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميّة في حال الاضطرار <sup>(٣)</sup> .

٥ - العياشي : عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « فَمَنْ اضطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ » قال الباقي : الظالم ، والعادي : الغاصب <sup>(٤)</sup> .

٦ - ومنه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « فَمَنْ اضطَرَّ

(١) البقرة : ١٧٣ . والانعام : ١٤٥ .

(٢) معانى الاخبار : ٢١٤ ( طبعة الفاردي ) .

(٣) معانى الاخبار : ٢١٤ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

غير باغٍ ولا عادٍ » قال الباغي : الذي يخرج على الامام والعادى : الذي يقطع الطريق لا يحلّ لهما الميتة .

٧ - وقد روى أنَّ العادى : اللصُّ ، والباغي : الذي يبغى الصَّيد ، لا يجوز لهما التقصير في السُّفَرِ ولا أكل الميتة في حال الاضطرار .

٨ - دعائم الاسلام : عن محمد بن اسماعيل رفع الى أبي عبدالله عليهما السلام في قوله : « فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ » قال الباغي : الظالم ، والعادى : الغاصب [١] .

٩ - ومنه (١) عن حمَّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله : « فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ » (٢) قال الباغي : الخارج على الامام ، والعادى : اللصُّ (٣) .

بيان : الذي يتلخّص من مجموع الاخبار هو أنَّ السُّفَرَ الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة والصوم للمعصية والعدوان لا يحلّ أكل الميتة اذا اضطرَّ فيه اليها .

١٠ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر ما يحلّ أكله و ما يحرّم بقول مجمل فقال : أمّا ما يحلّ للانسان أكله مما خرجت الارض فثلاثة أصناف من الأغذية : صنف منها جميع صنوف الحبّ (٤) كله كالحنطة والارز والقطنیة وغيرها والثاني : صنوف التamar كلها ، والثالث : صنوف البقوف والنبات ، فكلّ شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للانسان ومنفعة وقوّة فحالاته أكله ، وما كان فيه المضرّة (٥) فحرام أكله إلّا في حال التداوي به ، وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلحم البقر والغنم والابل ، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ثاب ولا مخلب ، ومن لحوم الطير كلّ ما

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣ .

(٢) ماجملناه بين العلامتين زائد من سهو المقابلة راجع طكمباني ص ٧٦٥ . (ب)

(٣) لم يذكر الحدیثان المروريان عن دعائم الاسلام في النسخة المخطوطة : والكتاب

ليس عندى .

(٤) في المخطوطة : جميع صنوف الحبوب .

(٥) في المخطوطة : من المضرة .

كانت له قافصة ، ومن صيد البحر كل ماله قشر ، وماعدا ذلك كله من هذه الأصناف فحرام أكله ، وما كان من البيض مختلف الطرفين في حال أكله ، وما يستوي طرفا ه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمة<sup>(١)</sup> .

بيان : قال في النهاية : « فيه كان يأخذ من القطنية العشر » هي بالكسر والتشديد واحدةقطاني كالعدس والحمص واللوبيا ونحوها<sup>(٢)</sup> .

وفي القاموس : القطنية بالضم والكسر : النبات وحبوب الأرض أو ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هي الحبوب التي تطيخ . الشافعي : المدس والخلر<sup>(٣)</sup> والفول والدجر والحمص ، الجمعقطاني ، أو هي الخلف وخضر الصيف . ١١ - الدعائم: عن علي عليهما السلام أنه قال : المصطر يأكل الميتة وكل محرم إذا اضطر إليه<sup>(٤)</sup> .

١٢ - وقال جعفر بن محمد عليهما السلام : إذا اضطر المصطر إلى أكل الميتة أكل حتى يشبع وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروي ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضا<sup>(٥)</sup> .

١٣ - ومنه: عن أبي جعفر عليهما السلام أنه ذكر الجبن الذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومتى لم يذكر اسم الله عليه ، قال : إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن مجھولا لا يعلم من عمله ويبيع في سوق المسلمين فكله<sup>(٦)</sup> .

١٤ - تفسير النعماني : بأسانيد عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : وأماماً ما في القرآن تأویله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحرير شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب ، تأویلها في تنزيلها ، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأویلها ، وذلك مثل قوله تعالى في التحرير : « حرمت عليكم مهاراتكم وبناتكم

(١) دعائم الاسلام : ليس عندي .

(٢) النهاية ٣ : ٢٩٨ .

(٣) الخل : نبات ، وقيل : انه الفول او الماش .

(٤ - ٦) دعائم الاسلام : ليس عندي .

وأخواتكم<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية ، قوله : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير<sup>(٢)</sup> الآية ، قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وذرموا ما بقي من الربا<sup>(٣)</sup> الآية إلى قوله : « أحلَ الله البيع وحرَم الربا<sup>(٤)</sup> » قوله تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ربُّكم<sup>(٥)</sup> إلى آخر الآية ، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسئلة عنه ، قوله عزّ وجل في معنى التحليل : « أحلَ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسياحة<sup>(٦)</sup> » قوله : « وإذا حللت فاصطادوا<sup>(٧)</sup> » قوله تعالى : « يسألونك ماذا أحلَ لهم<sup>(٨)</sup> إلى قوله : « مما علِمكم الله<sup>(٩)</sup> » قوله : « وطعامكم حلَ لهم<sup>(١٠)</sup> » قوله : « أوفوا بالعقود أحلَت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلّ الصيد وأنتم حرم<sup>(١١)</sup> » قوله : « وأحلَ لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم<sup>(١٢)</sup> » قوله : « لاتحرِّموا طيبات ما أحلَ الله لكم<sup>(١٣)</sup> » ومنه كثير<sup>(١٤)</sup> .

تفسير علي بن إبراهيم مرسلاً مثله<sup>(١٥)</sup> .

١٥ - المحاسن : عن النوفلي عن المستكتوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن أبيه عليه السلام أنَّه سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثُر لحمها وخبزها وجبنها وبقائها وفيها سكين ، فقال : يقوَّم ما فيها ثمَّ يؤكَل لأنَّه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالب لها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا ندرى

(١) النساء : ٣ . (٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ . (٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٥) الانعام : ١٥١ . (٦) المائدة : ٩٦ .

(٧) المائدة : ٢ . (٨) المائدة : ٤ .

(٩) المائدة : ٥ . (١٠) المائدة : ١ .

(١١) البقرة : ١٨٧ . (١٢) المائدة : ٨٧ .

(١٣) المحكم والمنتشار : (١٤) تفسير القراء :

سفرة مسلم أو سفرة مجوسى ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا<sup>(١)</sup> .

الكافى : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى مثله<sup>(٢)</sup> .

١٦ - نوادر الرواندى : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤيانى عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدبياجى عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائهما قال : سئل على عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيس و فيها سكين ، فقال : يقوم ما فيها نائم يؤكل لأنّه يفسد ، فإذا جاء طالبها غرم له ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمي هي أم مجوسى ؟ فقال : هم في سعة من أكلها حتى يعلموا<sup>(٣)</sup> .

ومنه بهذا الإسناد قال : سئل على عن شاه مسلوبة وأخرى مذبوحة عمى على صاحبها فلابدري الذكية من الميتة ، فقال : يرمى بهما جميعا إلى الكلاب<sup>(٤)</sup> .

١٨ - فقه الرضا : قال عليهما السلام : إن وجدت لحماً ولم تعلم أنه ذكي أو ميتة فألق منه قطعة على التارفان تقبض فهو ذكي وإن استرخي على التارف فهو ميت ، وكل صيد إذا اصطدته في البر والبحر حلال سوى ما قد يحيي لك مما جاء في الخبر بأن أكله مكروه<sup>(٥)</sup> .

توضيح وتبيين : أعلم أنه يستفاد من هذه الأخبار أحكام مهمة : الأول يستفاد من رواية السكونى و الدبياجى أن الأصل في اللحم المطروح التذكية مالم يعلم أنه ميتة ، كما هو الظاهر مما مرّ من عمومات الآيات والأخبار ، ومن

(١) المحاسن . ٤٥٢ .

(٢) فروع الكافى ٦ : ٢٩٧ .

(٣) نوادر الرواندى : ٥٠ فيه : هم في سعة مالم يعلموا .

(٤) نوادر الرواندى : ٤٦ .

(٥) فقه الرضا :

حصر المحرّمات في أشياء معدودة ليس هذا منها ، و يمكن تقييده بما إذا كان في بلاد المسلمين ، وكأنه الظاهر بل يمكن تخصيصه بما إذا دلت القرائن على أنها كانت من مسلم ، ولا ينافي قوله : «أوسفارة مجوسي» إذ محض الاحتمال يكفي لهذا السؤال ، لكن قوله : «حتى يعلموا» يدل على أن مع الظن بكونه من كافر يجوز أكله إلا أن يحمل العلم على ما يعمّ الظن ، والمشهور بين الأصحاب خلافه ، والأصل عندهم عدم التذكرة حتى يعلم بها أو يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين ، حتى بالغ بعضهم بأن جلد المصحف إذا وجد في مسجد جلده في حكم الميتة ، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجوز التعويل على الأمارات المفيدة للظن في ذلك ، قال الشهيد الثاني قدس سره في التقاط النعلين والإداوة والسوط : لا يخفى أن الأغلب على النعل ، أن يكون من الجلد وكذا الإداوة والسوط ، وإطلاق الحكم بجواز التقاطها إنما محمول على ما لا يكون منها من الجلد لأن المطروح منه مجها لا ميزة لا صالة عدم التذكرة ، أو محمول على ظهور أمارات تدل على ذكاته ، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل عليها .

وقال العلامة رحمة الله في التحرير لو وجد ذبيحة مطروحة لم يحلّ له أكلها مالم يعلم أنها تذكرة مسلم أو يوجد في يده<sup>(١)</sup> .

وقال المحقق الأردبيلي نور الله ضريحه في شرح الارشاد : دليل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح هي أن الأصل في الميتة التحرير ، لأن زوال الروح معلوم والتذكرة مشروطة بأمور كثيرة وجودية والأصل عدمها ، ولكن قد يعلم بالقرائن ولهذا يعلم الهدي إذا ذبح ، ويدل عليه بعض الأخبار أيضا عموما مثل صحيح عبد الله بن سنان من تقليل الحال وخصوصا رواية السكوني - وذكر هذه الرواية - ثم قال: وضعف السند لا يضر لأنها موافقة للعقاول وغيرها ، وفيها أحكام كثيرة : منها طهارة اللحم المطروح والجلد كذلك ، ويحمل على وجود القرينة الدالة على كونهما كائنا في

(١) تحرير الأحكام :

يد المسلمين، وكون اللحم في يد المجنوس <sup>غ</sup> غير ظاهر فيجعل ذبيحة الكافر فافهم ، و جواز التصرف بالأكل في مال الناس إذا علم ال�لاك من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه ، وعدم اشتراط العدالة في المقوم والمتصرف ، والفرامة للصاحب ، وكون الجاهل معدوراً حتى يعلم فتأمل وبالجملة القرينة المفيدة للظن <sup>الغالب</sup> معتبرة فكيف ما يفيد العلم و الظن <sup>المتاخم</sup> له إنتهى <sup>(١)</sup> .

ثم أعلم أنه قال المحقق رحمة الله في الشرائع : إذا وجدهم ولا يدرى ، أذكى <sup>هـ</sup> هو أئم ميت قيل : يطرح في النار فان انقضى به فهو ذكي <sup>هـ</sup> ، وإن انبسط فهو ميت <sup>(٢)</sup> .  
وقال العلامة طاب ثراه في القواعد : لو وجدهم مطروحا لا يعلم ذكائه اجتنب ،  
وقيل : يطرح في النار فان انقضى فهو ذكي <sup>هـ</sup> ، وإن انبسط فميت <sup>(٣)</sup> .  
وقال الشهيد الثاني رفعت درجته في المسالك بعد إبراد كلام المحقق : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين .

قال الشهيد رحمة الله في الشرح : لم أجده أحداً خالفاً فيه إلا المحقق في الشرائع و الفاضل فانهما أوردتها بلفظ قيل ، المشعر بالضعف ، مع أن المحقق وافقهم في النافع ، وفي المخالف لم يذكرها في مسائل الخلاف ولم يلله لذلك ، واستدل بعضهم عليه بالإجماع ، قال الشهيد : وهو غير بعيد ، وبؤيده موافقة ابن إدريس عليه فأنه لا يعتمد على أخبار الآحاد ، ولو لافقهم الإجماع لما ذهب إليه ، والأصل فيه روایة محمد بن يعقوب باسناده إلى إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله ع عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب فيها لحماً لم يدر أذكى <sup>هـ</sup> هو أم ميت ، قال : فاطر حمه على النار فكل ما انقضى فهو ذكي <sup>هـ</sup> ، وكل ما انبسط فهو ميت <sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الارشاد :

(٢) شرائع الاسلام :

(٣) قواعد الاحكام :

(٤) رواه الكليني في فروع الكافي ٦ : ٢٦ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل بن عمر .

ومع هذا الاشتهار فطريقها لا يخلو من ضعف فلتوقف المصنف عن موافقتهم في الحكم وجه وجيه ، وظاهر الرواية أنّه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لابدّ من اختبار كل قطعة منه على حدة ، و يلزم كل واحدة حكمها بدليل قوله « كلّ ما انقضى فهو حلال وكلّ ما انبسط فهو حرام » و من هنا مال الشهيد (رحمه الله) في الدروس إلى تعميتها إلى اللحم المشتبه منه الذكيّ بغيره فيتميّز بالنار كذلك انتهاء<sup>(١)</sup> .

وأقول عبارة الفقه أحسن من عبارة هذا الخبر ، و يدلّ على الاكتفاء بالقطعة في الحكم على الكلّ ، و ممّا ذكره رحمة الله من امتحان كلّ قطعة إن كان مراده القطعات المتصلة ففي غاية البعد ، و يلزم أن نفصل حيث أمكن و نختبر بل إلى الأجزاء التي لا تتجزّى مع إمكان وجودها ، و إن أراد القطعات المنفصلة فان لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنّه كذلك و مع العلم فيه إشكال والأحوط التعدد . ثمّ أعلم أنّه لا تنافي بين رواية شعيب و رواية السكوني فانّ الأولى ظاهرة في النبيّ غير المطبوخ ، والثانية في المطبوخ ، وبعد الطبخ لا يفيد الامتحان إذ الظاهر أنّ الانقباض في المذكوري لا يخرج منه أكثر الدم الكائن في العروق فينجمد على النار ، والميئنة غالباً لا يخرج منه الدم فينجمد في العروق ، فإذا مسّته النار تسيل الدماء و تنبسط اللحم وبعد الطبخ تخرج منه البرطوبات ولا يبقى فيه شيء حتى يمكن امتحانه بذلك .

فإن قيل : جوابه عَلَيْكُمُ الْحِلْةُ يشمل هذا المورد أيضاً .

قلت : قوله : « هم في سعة » لا عموم فيه ، ولو قيل : برحوض الضمير إلى الناس فيمكن حل هذا الخبر على الاستحباب ، أو يقال كونهم في سعة إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم ، وهذا لهنّ لهم طريق إليه .

(١) المسالك .

الثاني ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا اختلط الذكي بالميّت وجب الامتناع من الجميع حتى يعلم الذكي بعينه، لكن خصوا الحكم بما إذا كان ممحضوراً دفعة للخرج لوجوب اجتناب الميت ولا يتم إلا باجتناب الجميع، ولعموم قول النبي ﷺ: «ما اجتمع الحال والحرام إلا غلب الحرام الحال»، ويرد عليه أن وجوب اجتناب الميّة مطلقاً من نوع ، لجواز كون التحرير مخصوصاً بما إذا كان عينه معلوماً<sup>(١)</sup> كما تدل عليه الأخبار الصحيحة وأما الرواية فهي عامية مخالفة للروايات المعتبرة، والأصل والعمومات وحصر المحرّمات يرجح الحلّ، مع أنه يمكن قراءة الحرام منصوباً ليكون مفعولاً وموافقاً لغيرها كما ذكره المحقق الأردبيلي رحمة الله .

وفيل : يباع ممتن يستحلل الميتة ، ذهب إليه الشيخ في النهاية و تبعه ابن حزرة والعلامة في المختلف ، و مال إليه المحقق قدس الله روحه في الشرائع مع قصده لبيع المذكى ، والمستند صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : إذا اخطل الذكي بالميته باعه ممتن يستحلل الميتة <sup>(٢)</sup> .

وحسنة الحلبي<sup>(٢)</sup> أيضاً يدلّ عليه، ومنع ابن إدريس من بيعه والاتفاق به

(١) فيه اشكال اذ الاحكام تتعلق بذات الموضوعات مجردة عن وصفى العلم والجهل والروايات المتقدمة عدا واحدة منها في الشك البدوى الذى لا يعلم أن هذا اللحم من ذبيحة المسلم أو من غيره ، ولا تشمل مورداً يعلم بوجود اللحم الميت فى البين ، نعم واحد منها ورد فى مورد يعلم اجمالاً بوجود الميت فحكم فيه بوجوب الاجتناب ، واما الحديث النبوى ظاهره أن الحرام مرفوع وكونه منصباً خلاف الظاهر لا يقال به الا تقريره ودليل .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٦٠ باستناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبى و زاد في آخره : و يأكل ثمنه .

(٣) وهي ما رواه أيضًا الكليني في الفروع ٦ : ٢٦٠ بسانده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله (ع) أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر وكان يدرك الذكى منها فيبزله ويعزل الميئنة ثم ان الميئنة والذكى اختلطا فكيف يচنم به؟ فقال : يبيعه من ممتلكاته ويأكل ثمنه فإنه لا يbas به .

مطلقاً مخالفة الرواية لا صول المذهب ، والمحقق رحمة الله وجهه الرواية بما إذا قصد بيع المذكى حسب ، واستشكل بأنه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاً ، ولا يمكن إقباضه فلا يصح بيعه منفرداً وأجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقياً ، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً ، وإنما أطلق عليه اسم البيع لتشابهه له في الصورة من حيث أنه بذل مال في مقابلة عوض ، واعتراض عليه بأن مستحلّ الميتة أعمّ منه يباح ماله إذ لو كان ذمياً كان ماله محترماً<sup>(١)</sup> فلا يصح إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحلّ الميتة ، فالاولى العمل بالرواية الصحيحة وترك تلك المعارضات في مقابلتها ، نعم رواية الرواندي ظاهرها عدم جواز البيع ، لكن لا تعارض هذه الصحيحة سندًا مع أنه لانعارض بينهما حقيقة فإنّ الظاهر أنّ الرمي إلى الكلاب كنایة عن عدم جواز استعمالهما وأكلهما<sup>(٢)</sup> فلا ينافي جواز إعطائهما من يشبه الكلاب ، وكأنّه لم يقل أحد بتعين إطعامهما الكلاب كسائر الميتات .

ومال الشهيد إلى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض كما مر في اللحم المجهول وضعف ببطلان القياس مع وجود الفارق ، وهوأنّ اللحم المطروح يحتمل كونه بأجمعه مذكى وكونه غير مذكى فكونه ميتة غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فإنه مشتمل على الميتة قطعاً فلا يلزم من الحكم في المشتبه تحريره كونه كذلك في المعلوم التحرير ، وقال المحقق الأردبيلي رحمة الله : هو محلّ تأمل لما علم من الرواية العلة وهي حصول العلم بتعين إدحاماً وهوأعمّ من المطروح المشتبه بالميتة على أنه ليس بفارق فانّ المطروح بحكم الميتة شرعاً عندهم وإنّ كلّ واحد من الميتة والمشتبه يحتمل أن يكون ميتة فوجود الميتة يقيناً هنا لا ينفع ، فلا بدّ أن يمنع استقلال العلة مع الاشتباه ، ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلة أو

(١) في المخطوططة : كان ماله محقونا .

(٢) يمكن أن يقال : أنها تدل على اعم من الاكل والبيع فيقيى التنافي بحاله .

يمنع الاصل انتهی<sup>(١)</sup>.

الثالث : يدل الخبران الاولان على ما ذكره الاصحاب من أنه إذا التقط ما لا يبقى كالطعام فهو خير بين أن يتملكه بالقيمة أو يبيعه ويأخذ ثمنه ثم يعرفه وبين أن يدفعه إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالك .

ورروا عن النبي ﷺ أنه قال : « من التقط طعاماً فليأكله » لكن الخبران إنما يدلان على جواز الأكل ، والأول على أنه إذا جاء صاحبه غرم له الثمن<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محله .

الرابع قوله ﷺ : كل صيد الخ يدل على أن الاصل في الحيوان كونه حلالاً وقابل للتذكرة إلا ما أخرجه الدليل .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : الاصل فيما يحل أكله وما يحرم أن يرجع إلى الشرع ، فما أباحه فهو مباح وما حظره فهو محظوظ ، وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عادة العرب ، فما استطابته فهو حلال ، وما استحبته فهو حرام ، ثم استدل رحمة الله بالأيات المتفقّدة وقد من هنا الكلام فيه .

وقال المحقق الأردبيلي طاب ثراه : قد توافق دليل العقل والنقل على إباحة أكل كل شيء خال عن الضرر ، وقد تبيّن دلالة العقل على أنّ الأشياء خالية عن الضرر مباحة ما لم يرد ما يخرجه عن ذلك ، والآيات الشريفه في ذلك كثيرة أيضاً ، مثل : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً<sup>(٣)</sup> - وكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيباً<sup>(٤)</sup> » مما حالان مؤكّدان لا مقيّدان ، وهو ظاهر ; والأخبار أيضاً كثيرة ، والاجماع أيضاً واقع ، فالأشياء كلّها على الإباحة بالعقل والنقل كتاباً وسنة وإجماعاً إلا ماورد النص بتحريمه

(١) شرح الارشاد :

(٢) كلاهما تدل على جواز الأكل بعد التقويم ، والفرامة لصاحب ان جاء وطالب .

(٣) البقرة : ٢٩ .

(٤) المائدة : ٨٨ .

إما بالعموم مثل: « وحرّم عليكم العبائث »<sup>(١)</sup> فماعلم أنه خبيث فهو حرام ، ولكن معنى الخبيث غير ظاهر ، إذ الشرع ما يسمّنه واللغة غير مراد والعرف غير منضبط ، فيمكن أن يقال : المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حال الاختبار مثل أهل المدن والدور لا أهل البدارية لأنّه لا خبيث عندهم بل يطبوون جميع ما يمكن أكله ولا اعتداد بهم .

وإما بالخصوص مثل : « حرمت عليكم الميتة »<sup>(٢)</sup> الآية وبالجملة الظاهر الحال حتى يعلم أنه حرام لخيته أو لغيره ملائدة ، ول الصحيحه ابن سنان ، ويؤيده حصر المحرمات مثل : « قل لا أجد »<sup>(٣)</sup> الآية ، فالذى يفهم من غير شك هو الحال ما لم يعلم وجه التحريم حتى في المذبوح من العيوان وأجزاء الميتة ، فما علم أنه ميتة أو ما ذبح على الوجه الشرعي فهو أيضاً حرام إلا ما يستثنى ، وأماماً المشتبه والمجهول غير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنه حرام أيضاً وفيه تأمل قد من إلية الاشارة ، هذه الضابطة على العموم من غير نظر إلى دليل خاص ، وما ورد فيه دليل الخصوصية مفصلاً فهو تابع لدليله تحريراً وتحليلاً فتأمل<sup>(٤)</sup> انتهى كلامه قد سرّه ، وهو في غاية المتنانة .

١٩ - الفقيه والتهذيب : عن أبي الحسين الأُسديّ عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام أنّه قال : سأله عمّا أهل لغير الله به ، قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله عليهما السلام متى تحل للمضرر الميتة ؟ فقال :

١) الصحيح : « ويحرم عليكم الخبائث » راجع الاعراف : ١٥٧ .

٣) المائدة :

الانعام : ١٤٥ (٣)

(٤) شرح الارشاد :

حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سُئلَ فقيلَ: يا رسول الله إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ فَتَصِيبِنَا الْمُخْمَصَةُ فَمَتَى تَحْلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَصْطَبُوهُ أَوْ تَعْتَبُوهُ أَوْ تَحْتَفُوا بِقَلَّا فَتَأْنِكُمْ بِهَا.

قال عبد العظيم: فقلت له: يابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل: « فمن اضطرَّ غير باع ولا عاد»<sup>(١)</sup> قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغى الصيد بطرأ أولهواً لا يعود به على عياله، ليس لهم أن يأكلوا الميتة إذ اضطرَّا، هي حرام عليهم في حال الاضطرار كما هي حرام عليهم في حال الاختيار، وليس لهم أن يقتصرَا في صوم ولا صلاة في سفر ، فقلت: فقوله: « والمنخنقة والموقوفة والمتردِّية والنطیحة وما أكل السبع إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ »<sup>(٢)</sup> قال: المنخنقة: التي انخنقت بأخناقها حتى تموت ، والموقوفة: التي مرضت ووفدها المرض حتى لم يكن بها حركة ، والمتردِّية التي تتردَّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردَّى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطیحة: التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منها فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إِلَّا ما أدرك زكاته<sup>(٣)</sup> فذكَرَ ، قلت: « وأن تستقسموا بالازلام »<sup>(٤)</sup> قال: كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقراح وكانت عشرة ، سبعة لها أنصباء<sup>(٥)</sup> وثلاثة لا أنصباء لها ، أمّا التي لها أنصباء فالفذ والتؤام والنافس والحلس والمسيل والعلمي والرقيب ، وأمّا التي لا أنصباء لها فالسفيج والمنيحة والوغد<sup>(٦)</sup> ، فكانوا يجحرون السهام بين عشرة ، فمن خرج باسمه

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) في الفقيه : الا ما ادرك زكاته .

(٤) المائدة : ٤ .

(٥) الانصباء جمع النصيبي : الحظ ، الحصة من الشيء .

(٦) هذه اسام لسهام الميسر .

سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزيدونه كذلك حتى تقع السهام الثلاثة لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيزيدونه ثمن البعير ثم ينحر ونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم، وقال عز وجل « وأن تستقسموا بالأذلام ذلكم فسق » يعني حراماً<sup>(١)</sup>.

تبين : المخصصة : الماجاعة : قوله ﷺ : « ما لم تصطبحو » هذا الخبر روطه العامة أيضاً عن أبي واقد عن النبي ﷺ واختلفوا في تفسيره : قال في النهاية : ومنه الحديث أنه سُئل متى تحل لنا الميتة ؟ فقال : « ما لم تصطبحو أو تغتقو أو تحتفتوا بها بقلاء » الاصطباح هنا : أكل الصبور وهو الغداء، والغبوق : العشاء، وأصلهما في الشرب ثم استعملان في الأكل، أي ليس لكم أن تجتمعوا من الميتة ، قال الاذهري : قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبنيه تصطبحو عنها أو شراباً تغتقوه ولم تجدوا بعد عدم الصبور والغبوق بقلة فأكلونها حلت لكم الميتة ، وقال هذا هو الصحيح<sup>(٢)</sup> .

وقال في باب الحاء مع الفاء : قال أبو سعيد الخدري : صوابه « ما لم تحتفتوا بها » بغير همز من أحفى الشعر ، ومن قال : « تحتفتوا » مهموزاً من الحفاء وهو البري فباطل لأن البري ليس من البقول ، وقال أبو عبيد : هو من الحفاء مهموز مقصور وهو أصل البري الأبيض الرطب منه ، وقد يؤكل ، يقول : ما لم تقلعواوا هذا بعينه فتأكلوه ، ويروى ما لم تحتفتوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء : إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجدها من الشعر<sup>(٣)</sup> .

وقال في باب الجيم مع الفاء : ومنه الحديث : « متى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تحتفتوا بقلاء » أي تقلعواوه وترموا به من جفات القدر : إذا رميتم بما يجتمع

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٦ و ٢١٧ تهذيب الاحكام :

(٢) النهاية ٢ : ٢٧١ .

(٣) النهاية ١ : ٢٧٦ .

على رأسها من الزبد والوشنخ<sup>(١)</sup>.

وقال في باب الحاء مع الفاء : « أَوْ تختفوا بِقَلَاءَ » أي تظهرون ونه يقال : اختفيت الشيء : إذا ظهرته ، وأخفيته : إذا سترته انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبى : « تختفوا بها » أي بالأرض ، فشأنكم بها : أي الزموا الميّة و « أَوْ » بمعنى الواو ، فيجب نفي الحالات الثلاث حتى تحل لنا الميّة ، و « مَا » للمرة أي يحل لكم مدة عدم اصطدامكم انتهى .

وأقول : في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين فلا يحتاج إلى تكليف ، و على الحاء المهمّلة يحتمل أن تكون كنایة عن استیصال البقل فان هذا شایع في عرفنا على التمثيل ، فلعله كان في عرفهم أيضاً كذلك ، وفي بعض نسخ التهذيب « تختبوا » بالحاء المهمّلة والكاف والباء الموحدة فالمراد به الأدخار ، قال في القاموس احتقبه : ادخره وقال : الحقيقة كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب ، والظاهر أنّه تصحيف .

« باختناقها » كأنه على بناء الأفعال ، أي بأن يختنقها غيره أو بأن يختنق في مضيق ، أو بالفتح على صيغة الجمع أي بأسباب خنقها ، قال الجوهري : الخنق بكسر النون مصدر قولك خنقه وكذلك خنقه ، و منه الخناق وأخنق هو واختنقت الشاة بنفسها فهي من خنقة .

وفي القاموس : الزلم محرّكة : قدح لا ريش عليه ، والأنصباء جمع النصيّب والأسماء السبعة المذكورة في الخبر على خلاف الترتيب المشهور ، ولعله من الرواية أو يقال : انه عليه لم يكن بصدق تعليمه بل وأشار مجملًا إلى ما كانوا يعملونه ، بل يمكن أن يكون عليه تعمّد ذلك لئلا يكون تعليمًا للقمار وإن أمكن الاستدلال به على جواز تعليم القمار و تعلّمه لغير العمل ، قال الجوهري : سهام الميسرة عشرة : أولها الفد ، ثم التوأم ، ثم الرقيب ، ثم الحلس ثم النافس ثم المسبد ثم المعلى ،

(١) النهاية ١ : ١٩٥ .

(٢) النهاية ١ : ٣٤٣ .

وثلاثة لا أنصباء لها وهي السفيح والمنيحة والوغد انتهى . مع أنَّ بينهم أيضًا خلافاً في بعضها : قال الفيروز آبادي : المسيل كمحسن : السادس أو الخامس من قداح الميسر<sup>(١)</sup> .

٢٠- تحف العقول : في خبر طويل عن الصادق عليه السلام قال : أمّا ما يحلّ للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية : صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السماسم وغيرها ، كلّ شيء من الحبّ مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنـه وقوته فحالـ أكلـه ، و كلّ شيء تكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنـه فحرام أكلـه إلـآ في حالـ الضـرورة .

و الصنف الثاني : مما أخرجت الأرض صنوف الثمار كلـها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به فحالـ أكلـه ، و ما كان فيه المضرّة على الإنسان في أكلـه فحرام أكلـه .

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء تنبت الأرض من البقول كلـها مما فيه منافع الإنسان وغذاؤه فحالـ أكلـه ، و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرّة على الإنسان في أكلـه نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلـي<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من صنوف السمـ القاتـلـ فحرام أكلـه .

وأمـا ما يحلـ أكلـه من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والإبل ، وما يحلـ من لحوم الوحش كلـ ما ليس فيه ثابـ ولا له مخلـبـ ، وما يحلـ من لحوم الطير كلـ ما كانت له قانـصة فحالـ أكلـه ، وما لم يكن له قانـصة فحرام أكلـه ، ولا بأسـ بأكلـ صنوفـ الجـرادـ .

(١) وفي النافس أيضـاً اختلاف انه الخامس أو الرابع .

(٢) الدفلـي بكسرـ الـوـله مقصـورـاً : نبتـ زـهرـه اعتـيـادـياً كالـلـورـدـ الـأـحـمـرـ وـحملـهـ كالـخـرـنـوبـ يقالـ لهـ بالـفـارـسـيـةـ : خـرـزـهـ .

وأمّا ما يجوز أكله من البيض فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله.

و ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فمجالل أكله  
و ما لم يكن له قشور فحرام أكله .

و ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس  
بشربه ، و كل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام<sup>(١)</sup> .

بيان : جمع السماسم إما باعتبار أنواعها من البري والبستاني أو باعتبار معانيه على المجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من العجوب الصغار توسيعاً .

قال الفيروزآبادي : السمسم بالكسر ، حبّ الحلّ و البرّيّ منه يعرف بخلبهنك والجلجلان و حبّه ، وقال : الدفل بالكسر و كذكرى : نبت من فارسيّة خرزهره <sup>(٢)</sup> قتال ، زهره كالورد الأُمّر ، وحمله كالخرنوب نافع للجرب والحكمة طلاء و لوجع الركبة والظهر ضماداً ، ولطرد البراغيث والأرض <sup>(٣)</sup> رشاً بطبيخه ، ولازالة البرص طلاء بلبه اثنى عشرة منّة بعد الانقاء .

٢١- المحسن : عن ابن محبوب عن عبد الله بن سليمان <sup>(٤)</sup> قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجبني ، ثم أعطى الغلام دراهم <sup>(٥)</sup> فقال : يا غلام اتبع لي جينا و دعا بالغداء فتقدّي بنا معه و أتي بالجن فقال : كل <sup>(٦)</sup> فلما فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجن ؟ قال أو لم ترني أكلته ؟ قلت : بل ،

. ٣٣٨ و ٣٣٧ ) تحف العقول : (١)

(٢) في المخطوطة : يقال بفارسية : خرزه :

(٣) الارض جمجم الارض : دوبية تأكل الخشب .

(٤) في المصدر: ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان.

(٥) في الكافي : درهما .

(٦) الكافي : فاتي بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا .

ولكنني أحبّ أن أسمعه منك ، فقال : سأُخبرك عن الجبن و غيره كلّ ما يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه<sup>(١)</sup> .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ أَبِى مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

بيان : في القاموس : الجبن بالضم و بضمّتين وكعتلّ معروف انتهى ، والظاهر أنّ السؤال عن الجبن لأنّ العامة كانوا يتذمّرون عنه لاحتمال أن تكون الأُنفحة التي يأخذون منها الجبن مأخوذه من ميّة ، والأُنفحة عندنا من المستثنىات من الميّة فيمكن أن يكون جوابه على سبيل التنزّل ، أى لو كانت الأُنفحة بحكم الميّة لكان يجوز لنا أكل الجبن لعدم العلم باتخاذه منها ، فكيف وهي لا يجري فيها حكم الميّة ؟ أو باعتبار نجاستها قبل الفسل على القول بها أو باعتبار أنّ المجنوس كانوا يعملونها غالباً كما يظهر من بعض الأخبار .

وقال في النهاية في حديث ابن الحنفيّة : « كلّ الجبن عرضاً » أى اشتره من وجده و لا تسأل عمّن عمله من مسلم أو غيره مأخوذه من عرض الشيء أى ناحيته<sup>(٣)</sup> .

٢٢ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن و قلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة ، فقال : من أجل<sup>(٤)</sup> مكان واحد يجعل فيه الميّة حرّم في جميع الأرضين ؟ إذا علمت أنه ميّة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر و كل<sup>(٥)</sup> ، والله إِنِّي لَا تُرِضُّ السُّوقَ فأشترى بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظنّ كُلُّهُمْ يسمّون هذه البربر وهذه السّودان<sup>(٦)</sup> .

(١) المحاسن : ٤٩٥ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٣٣٩ و فيه : ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان .

(٣) النهاية ٣ : ٩٣ .

(٤) في المصدر : أمن أجل .

(٥) في المصدر : فاشتر و بع و كل .

(٦) المحاسن : ٩٤٥

تبين : اعتراض السوق أن يأتيه ويشتري من أى بائع كان من غير تفحص وسؤال ، قال الجوهرى : وخرجوا يشربون الناس عن عرض ، أى عن شق وناحية كييفما اتفق لا يبالون من ضربوا ، وقال محمد بن الحنفية : « كل الجبن عرضًا » قال الأصمى : يعني اعتبره <sup>(١)</sup> واشتراه ممتن وجدهه ولا تسأل عن عمله <sup>(٢)</sup> ، أمن عمل أهل الكتاب أم عمل المجروس ؟ ويقال : استعرض العرب ، أى سل من شئت منهم . وفي القاموس : برب جيل والجمع البرابر وهم أمة بالغرب ، وأمة أخرى بين العبوش و الزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهورنائهم انتهى ثم إن الخبر يدل على جواز شراء اللحوم وأمثالها من سوق المسلمين ، ومرجوحةية التفحص والسؤال ، وقال المحقق رحمة الله وغيره : ما يباع في أسواق المسلمين من الذباائح واللحوم يجوز شراؤه ، ولا يلزم الفحص عن حاله ، وقال في المسالك : لافرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الاسلام ومجهوله ، ولا في المسلم بين كونه ممتن يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على أصح القولين عملاً بعموم النصوص والفتاوي ، ومستند الحكم أخبار كثيرة ومثله ما يوجد بأيديهم من الجلود ، واعتبر في التحرير كون المسلم ممتن لا يستحل ذباياح أهل الكتاب ، وهو ضعيف جداً لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقاً ، والأخبار ناطقة بخلافه ، واعلم أنه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الاسلام من غيره ، فكان الرجوع فيه إلى العرف ، وفي موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليهما السلام أنه قال : لا بأس بالغزواني و فيما صنع في أرض الاسلام ، قلت له : و إن كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس .

و على هذا ينبغي أن يكون العمل وهو غير مناف للعرف أيضاً فيتميز سوق الاسلام بأغلبية المسلمين فيه ، سواء كان حاكمهم مسلماً و حكمه نافذاً أم لا ، عملاً

(١) في المخطوطه : اعرضه .

(٢) ولله تصحيف : من عمله .

بالمموم ، و كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا ؟ وأنه هل سمّي واستقبل بذبيحته قبلة أم لا ؟ ولا يستحب ، ولو قيل : بالكراءة كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقلّ من اربابه الكراءة ، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب .

٢٣ - المحسن : عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن العجين وأنه توضع فيه الانفحة من الميّنة <sup>(١)</sup> قال : لا يصلح ، ثم أرسل بدرهم قال <sup>(٢)</sup> : اشتري من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء <sup>(٣)</sup> .

٢٤ - ومنه : عن اليقطيني رحمه الله عن صفوان عن معاوية <sup>(٤)</sup> عن رجل من أصحابنا قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل من أصحابنا عن العجين فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّه لطعام يعجبني فساخرتك عن العجين وغيره ، كلّ شيء فيه الحال والعرام فهو لك حلال حتى تعرف العرام فتدعه بعينه . <sup>(٥)</sup>

٢٥ - السرائر : نقلًا من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن ضرير الكناسى قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن السمّن والجبن فنجد في أرض المشركين في الروم أناكله ؟ قال : فقال : أمّا ما علمت أنه قد خالطه العرام فلا تأكله ، وأمّا مالم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام . <sup>(٦)</sup>

٢٦ - ومنه : عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) في المحسن : و انه يصنع فيه الانفحة قال :

(٢) في المصدر : فقال .

(٣) المحسن : ٤٩٦ .

(٤) في المصدر : عن معاوية بن عماد .

(٥) المحسن : ٤٩٦ .

(٦) السرائر :

كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف منه الحرام بعينه فدعه<sup>(١)</sup>.

٢٧ - تفسير الامام عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ : قال عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ : « يا أيتها النّاس كلوا ممّا في الأرض » من ثمارها وأطعمتها « حلالاً طيباً » لكم إذا أطعمتم ربّكم في تعظيم من عظمّه والاستخفاف بمن أهانه و صغره .<sup>(٢)</sup>

٢٨ - و منه : قال الامام عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ : قال الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الذين آمنوا ، بتوحيد الله و نبوة محمد رسول الله عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ و إمامته عليّ ولي الله : « كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا الله » على ما رزقكم منها بالطعام على ولاية محمد و علي ليقيكم الله بذلك شرور الشياطين المتمردة على ربّه عزّ وجلّ .<sup>(٣)</sup>

٢٩ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ في حديث طويل<sup>(٤)</sup> : قال : سأُخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فدعه .<sup>(٥)</sup>

٣٠ - و منه : عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة .<sup>(٦)</sup> بيان : يدلّ على أنّ أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشهادة لا الرواية وقد اختلف الأصحاب فيه .

(١) السرائر :

(٢) التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام : ٢٦٥ في ط .

(٣) التفسير المنسوب الى الامام العسكري (ع) : ٢٦٦ .

(٤) تقدم الحديث بتمامه عنه وعن المحاسن تحت الرقم ٢١ .

(٥) و (٦) فروع الكافي ٦ : ٣٣٩ .

- ٣١ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : إنَّ حِرَمَ الْحَالَلَ كَمْحَلَ الْحَرَامِ .<sup>(١)</sup>  
 الضوء : فائدة الحديث الأُمر بالانتهاء إلى ما حدَّه اللَّهُ في التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ،  
 و إعلام أنَّ مِنْ حِرَمَ الْحَالَلِ عَوْقَبَ مَعَاقِبَةً مِنْ حَلَلِ الْحَرَامِ . وَ الرَّاوِي أَبْنُ عُمَرَ .<sup>(٢)</sup>
- ٣٢ - المحاسن : عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَذِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلَ  
 الْجَعْفِيِّ وَعَدَّهُ قَالُوا : سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرَ عَلِيَّاً يَقُولُ : التَّقْيِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ شَيْءٍ اضْطُرَّ  
 إِلَيْهَا بْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ .<sup>(٣)</sup>

- ٣٣ - العياشيّ : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عَلِيَّاً يَقُولُ : المضطر لا  
 يشرب الخمر لأنها لازريده إلا شرّاً ، فان شربها قتلته فلاتشر بن منها قطرة .<sup>(٤)</sup>  
 العلل : عن عليّ بن حاتم عن محمد بن عمر عن عليّ بن محمد بن زياد عن أحمد بن  
 الفضل <sup>(٥)</sup> عن يونس بن عبد الرحمن عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله ، وفيه  
 ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منه قطرة .<sup>(٦)</sup>
- ٣٤ - وروي : لا تزريده إلا عطشاً .<sup>(٧)</sup>

- ٣٥ - قال الصدوق رحمه الله: جاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا كَمَا أُورَدَتْهُ ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ  
 فِي حَالِ الاضْطَرَارِ مِبَاحٌ مُطلِقٌ مِثْلُ الْمِيَتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ ، وَإِنَّمَا أُورَدَتْهُ مَا  
 فِيهِ مِنِ الْعَلَةِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .<sup>(٨)</sup>

- ٣٥ - العياشيّ : عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً فِي قَوْلِهِ : «فَمَنْ اضْطُرَّ  
 غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ» قَالَ : الْبَاغِي : طَالِبُ الصَّيْدِ ، وَالْعَادِي : السَّارِقُ ، لِيُسْأَلُهُمَا أَنْ يَقْصُرَا

(١) الشهاب : ليست نسخته عندى موجودة

(٢) الضوء: ليست نسخته عندى موجودة .

(٣) المحاسن : ٢٥٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٥) في المصدر احمد بن الفضل المعروف بأبي عمر (و) طيبة .

(٦) - (٨) علل الشرائع ٢ : ١٥٤ .

من الصلاة ، وليس لها إذا اضطرّا إلى الميّة أن يأكلها ولا يحلّ لها ما يحلّ للناس إذا اضطروا <sup>(١)</sup> .

٣٦ - تفسير الإمام : قال ﷺ قال الله عز وجل : « إنما حرم عليكم الميّة » التي ماتت حتف أنفها . بلاذبحة من حيث أذن الله فيها « والدم ولحم الخنزير » ، أن يأكلوه « وما أهل به لغير الله » ماذكر أسم غير الله عليه من الذبايح وهي التي يتقرّب بها الكفار بأسمى أندادهم التي اتّخذوها من دون الله ، ثم قال عز وجل : « فمن اضطرب إلى شيء من هذه المحرّمات « غير باع » وهو غير باع عند ضرورته على إمام هدى « ولا عادي » ولا معتد قوّاً بالباطل في نبوة من ليس بنبيّ ولا إمامه من ليس بامام « فلا إنتم عليه » فيتناول هذه الأشياء « إن الله غفور » ستّار لعيوبكم أيّها المؤمنون « رحيم » بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرّمه في الرخاء <sup>(٢)</sup> .

تبين وتفصيل : أعلم أنه لا خلاف في الجملة في أن تحرّم تناول المحرّمات مختصّ بحال الاختيار ، ومع الضّرورة يسوغ التناول <sup>(٣)</sup> إلا للباغي والعادي ، وقد مضت الأقوال فيهما في تفسير الآية ، واختلف الأصحاب أيضاً فيهما فقيل : الباغي : الخارج على إمام زمانه ، والعادي : الذي يقطع الطريق ، وقيل : الباغي : الآخذ عن مضطربٍ مثله لأن يكون مضطرب آخر شيء لسد رمقه فيما يأخذه منه ، وذلك غير جائز بل يترك نفسه حتى يموت ولا يميت الغير والعادي : الذي يتجاوز مقدار الضّرورة ، قيل : الباغي الطالب للميّة أو الطالب للذلة ، والعادي : الذي يتجاوز مقدار الشّبع

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٥ .

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (ع) : ٢٦٨ .

(٣) بل الظاهر من روایة لزوم ذلك ، والرواية : ذكرها الصدوق في الفقيه : ٣٤٨ : و كان المناسب أن يذكرها المصنف في الباب ولعله غفل عنها وهي : قال الصادق (ع) : من اضطرب إلى الميّة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر . هذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري .

وقد عرفت ما ورد في الأخبار من تفسيرهما ، والاضطرار بخوف التلف ، وهل يشترط فيه الظنّ أو يكفي مجرد الخوف ؟ فيه إشكال ، وألحق الأكثربخوف التلف خوف المرض الذي ليس بيسيئ وكذا زيادته أو طوله ، وكذا خوف العجز بترك التناول عن المشي الضروريّ أو مصاحبة الرفة الضروريّة حيث يخاف بالتلخّف عنهم على نفسه أو عرضه وكذا الخوف على من معه ، وربّما يلحق بها الخوف على تلف المال على بعض الوحوه لحصول معنى الاضطرار في هذه الصورة وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس ، فان خاف ذلك أكل ما يمسك به الرهق ولا يمتلي منه ، ووافقه جماعة من الأصحاب ، ولا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فان التناول حينئذ لا ينفع ؛ ولا يختص جواز تناول المحرم في حال الاضطرار بنوع منه ، لكن بعض المحرّمات مقدم على بعض كما سيأتي ، ولاريب ولا خلاف في أن المضطر يجوز له أن يتناول قدر سدّ الرمق يعني ما يحفظ نفسه عن الهالك ، ولا يجوز له أن يزيد على الشّبع اتفاقاً ، وهل يجوز له أن يزيد عن سدّ الرمق إلى الشّبع ؟ ظاهر الأكثر عدم ، وهو حسن إن اندرفت به الحاجة ، أمّا لو دعت الضّرورة إلى الشّبع كما لو كان في بادية وخاف أن لا يقوى على قطعها لولم يشبع أو احتاج إلى المشي أو العدو وتوقف على الشّبع جاز تناول مادعت الضّرورة إليه ، ويجوز التزوّد منه إذا خاف عدم الوصول إلى الحال ، ثم هل التناول في موضع الضّرورة على وجه الوجوب أو على سبيل الرخصة فله التبرّع عنه ؟ الأقرب الأول لأنّ تركه يوجب إعانته على نفسه وقد نهي عنه في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> ، وإذا تمكّن المضطر منأخذ مال الغير فان كان الغير محتاجاً مثله فلا يجوز الأخذ عنه ظلماً ، وهو أحد معاني الباقي كما سبق ويحمل عدم جواز الأخذ عنه مطلقاً لأنّه يجب هلاكه فهو كاهلاك الغير لبقاء نفسه ، والأقرب أنه لا يجوز إيهار الغير إذا كان ذلك موجباً لهلاك نفسه لقوله تعالى : « ولا تلقوا »<sup>(٢)</sup> الآية .

(١) اوردننا ما يدل على ذلك عن الفقيه قبل ذلك .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

وفيل: يجوز لقوله تعالى: «وَيُؤْنِرُونَ عَلَى أَفْسُهُمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَاصَّةً»<sup>(١)</sup>، وضعف بأنَّ «الخاصَّ حاكمٌ علىِ العامَّ»، ولو لم يكن المالك مضطراً إِليهِ وَكانَ هناكَ مضطراً وجوب علىِ المالك بذلك له إنْ كانَ المضطراً مسلماً، وكذا إذا كان ذميّاً أو مستأْمناً علىِ المعروض بينهم، ولو نظر الاحتياج إِليهِ في ثانِي الحال ففي وجوب البذل للمضطرب في الحال نظر، ولو منع المالك جاز للمضطرب الأَخْذ عنه قهراً، بل يجب عليه ذلك، بل المقابلة عليه، ولو كان للمضطرب ثمن لم يجب علىِ المالك البذل مجاناً، ولو طلب المالك الثمن حينئذ وجوب علىِ المضطرب بذلك، وإنْ طلب زيادة عن ثمن المثل، قال الشيخ لا تجب الزيادة، ولعلَّ الأقرب الوجوب لارتفاع الضرورة بالتمكّن ولو لم يكن للمضطرب ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان، ولو وجدت ميّة وطعم الفير فإنَّ بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحل الميّة، وإنْ كان العوض أكثر من ثمن المثل علىِ الأقرب، وإنْ لم يبذل المالك وقدر علىِ الأَخْذ منه قهراً أو كان المالك غالباً ففي تقديم أكل الميّة أو مال الفير أو التخيير أوجه.

ولو لم يوجد إِلاَّ الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز رفع الضرورة بها، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى العواز ترجحاً لحفظ النفس، وبدلَ عليه ما سيأتي من خبر عبد بن عذاف وغيره، وهي وإنْ كان فيها جهالة لكنَّها مرويَة بأسانيد يُؤيد بعضها بعضاً، ويدللُ علىِ الأوَّل ما تقدَّم من رواية أبي بصير التي رواها العياشي والصدق وفى سندِها ضعف، ويمكن جملها على تحرير التداوي بها وإنْ كانت التتمة التي رواها الصدق مرسلاً ظاهرها شمولها للعطف أَيضاً، وأمّا التداوي بالخمر وسائر المحرمات فقد من الكلام فيه في أبواب الطب وقد من أيضاً أنَّ عند الضرورة البول مقدَّم علىِ الخمر، وبول نفسه على بول غيره على قول وقالوا: لو لم يوجد إِلاَّ آدميّاً ميّتاً جاز له الأكل منه، واستثنى بعضهم ما إذا كان الميت نبيّاً، ولو وجد المضطرب ميّة ولحْم آدميًّاً أكل الميّة دون الآدميّ، ولو

وَجَدَ آدِمِيًّا حِتَّىٰ فَانْ كَانَ مَعْصُومُ الدَّمِ لَمْ يَبْرُزْ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا كَالذَّمِيُّ وَالْمَعَاهِدُ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ أَكْلُ عِبِيدِهِ ، وَلَا لِلْوَالِدِ أَكْلُ وَلْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومُ الدَّمِ كَالْحَرَبِيُّ وَالْمُرْتَدُ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ مُتَوْقِفًا عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ مُخْصُوصٌ بِحَالَةِ الْأَخْتِيَارِ فِي مَعْنَاهُمَا الزَّانِي الْمُذْهَنُ وَالظَّاهِرُ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ مُسْتَحْلِلًا وَغَيْرُهُمْ مُمْتَنِي بِيَابِحْ قَتْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ قَصَاصٌ وَوُجُودُهُ فِي حَالَةِ الاضْطَرَارِ فَلَمْ قَتْلُهُ قَصَاصًا وَأَكْلُهُ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَرَبِيَّةُ وَصَبِيَانُ أَهْلِ الْحَرَبِ فَفِي جَوازِ قُتْلِهِمْ وَأَكْلِهِمْ وَجَهَانُ ، وَرَجُحُ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ الْجَوازُ لَا قَتْلُهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ ، وَلَيْسُ الْمَنْعُ مِنْ قُتْلِهِمْ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضرُورَةِ لِحَرَمَةِ رُوحِهِمْ ، وَلَهُذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كُفَّارَةٌ وَلَا دِيَةٌ ، بِخَلَافِ الذَّمِيِّ وَالْمَعَاهِدِ ، وَإِذَا لَمْ يَبْدُ الْمُضْطَرُ سُوئِ نَفْسِهِ بِأَنْ يَقْطُعَ فَلَذْنَةً مِنْ فَخْذِهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْلَّحَمِيَّةِ فَانْ كَانَ الخَوْفُ فِيهِ كَالْخُوفِ عَلَى النَّفْسِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ أَوْ أَشَدَّ حَرَمَ القَطْعِ قَطْعًا ، وَإِنْ كَانَ أَرْجَى لِلسلامَةِ فِيهِ وَجَهَانُ .



## ﴿باب ﴿

## ٥٨) عمل تحرير المحرمات من المأكولات والمشروبات (٥)

١- الاحتجاج : عن هشام بن الحكم قال : سأله زيد بن أبي عبد الله عليه السلام فقال : لم حرم الله الخمر ولا لذة أفضل منها ؟ قال : حرّ منها لأنّها أُمّ الخبائث ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه ولا يعرف ربّه ولا يتدرك معصية إلاّ ركبها ولا حرمة إلاّ انتهكها ولا رحمة ماسة إلاّ قطعها، ولا فاحشة إلاّ أتتها ، والسكنان زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد ، وينقاد حيثما قاده .

قال : فلم حرم الدم المسفوح ؟ قال : لأنّه يورث القساوة ويسلب الفؤاد رحمته ويعفنّ البدن ويفيّر اللون ، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم .

قال : فأكل الغدد ، قال : يورث الجذام .

قال : فما ميّة لم حرم منها ؟ قال : فرقاً بينها وبين ما يذكر اسم الله عليه ، والميّة قد جمد فيها الدم وتراجع إلى بدنها فلتحمها تفيل غير مرئي لا نّها يؤكّل لحمها بدمها قال : فالسمك ميّة ، قال : إنّ السمك ذاته إخراجه حيّاً من الماء ثمّ يتراك حتىّ يموت من ذات نفسه ، وذلك لأنّه ليس له دم وكذلك الجراد <sup>(١)</sup> .

بيان : في القاموس : بینہم رحم ماسة : قرابة قريبة .

قوله عليه السلام : فرقاً بينها ، أقول : ملّا كان للموت الذي هو سبب التحرير سبباً : أحددهما عدم رعاية شرائط الذبح والنحر كالتسميم والاستقبال ، وثانيهما عدم الذبح والنحر أصلاً ، فذكر عليه السلام لكلّ واحد منهم علة ، فعلّ الأول بعلمة دينية روحانية وهو إطاعة أمر الله والبركات المترتبة عليها للبدن والروح في الدنيا والآخرة

(١) الاحتجاج : من

مع أنه يمكن أن يكون لرعاية تلك الشرائط لا سيما التسمية مدخلاً في منافع أحزاء الدبعة وموافقتها للأبدان.

وعلل الثاني بأنه مع عدم الذبح والنحر تفرق الدماء التي في العروق في اللحم فتؤكل معه فيترتب عليه المفاسد المترتبة على شرب الدم ، فاعتراض السائل بأنه على هذا يلزم حرمة السمك لأنّه لا ذبح فيه ولا يخرج عنه الدم ، فأجاب عليه القائل بأنّه ليس فيه دم كثير سائل ليحتاج إلى الذبح لاخراجه ، والدم القليل الذي فيه كالدم المختلف في اللحم فيما له نفس سائلة ، فكمالاً لا يضرّ الدم المختلف ولا يحرم أكله فكذا هذا الدم .

٢ - العلل والمجالس للصادق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : قلت لا يجيئ محدث بن علي الباقر عليهما السلام : لم حرم الله الطيبة والدم ولحم الخنزير والخمر <sup>(١)</sup> ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ، ولكنك أحل لهم ما يضرهم فنهاهم عنه <sup>(٢)</sup> ، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بهدنه إلا عز وجل خلق الخلق وعلم <sup>(٣)</sup> ما تقوم به أجسادهم وما يصلحها فاحله لهم وأباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بهدنه إلا به فأحله له بقدر البلقة <sup>(٤)</sup> لا غير ذلك ، ثم قال عليهما السلام : أما الطيبة فانه لم ينزل أحد منها إلا ضعف بدهنه وأوهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الطيبة إلا فجأة

(١) الفاظ الحديث من المجالس ، واما هى فى العلل فختلف مع المجالس فى بعض المواضع منها هنا فقيه : محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله عزوجل الخمر والبينة والدم و لعم الخنزير .

(٢) في المصدرین : فعلم .

(٣) في المصدرين والاختصاص : وما يصلحهم .

(٤) في العمل والاختصاص : فنهاهم عنه و حرمه عليهم .

(٥) في العمل والاختصاص : فأمره أن ينال منه بقدر البلفة .

وأَمَّا الدِّمْ فَإِنَّهُ يُورَثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُورَثُ الْكَلْبَ<sup>(١)</sup> وَفِسَاوَةَ الْقَلْبِ وَفِلَةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، نَمَّ لَا يُؤْمِنُ عَلَى حَيْمَهُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى مَنْ صَحَبَهُ، وَأَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسْخُ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخَنْزِيرِ وَالْقَرْدِ وَالْدَّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنِ اَكْلِ الْمَنَّةِ<sup>(٢)</sup> لِكِيلَا يَنْتَفَعُ بِهَا وَلَا يَسْتَخْفَ بِعَقُوبَتِهَا، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّ مَهَا لَفْعَلَهَا وَفَسَادَهَا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ مَدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَنَنِ وَيُورَثُهُ الْأَرْتَعَاشُ وَيُهَدِّمُ مَرْوَعَتَهُ وَتَحْمِلُهُ عَلَى التَّجَسُّرِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمُحَارَمِ مِنْ سَفَكِ الدَّمَاءِ وَرَكْوبِ الزَّنَاحِيَّةِ لَا يُؤْمِنُ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَشْبَعَ عَلَى حَرْمَهُ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ ذَلِكَ وَالْخَمْرُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرِّ<sup>(٤)</sup>.

العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ هَشَمَ جِيعَانًا عن ابن بزيع عن مَحْمَدَ بْنَ عَذَافِرَ عن أبيه عن أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٥)</sup> سَوَاءً .  
أَقْوَلُ : روِيَ فِي الْعَلَلِ الْخَبَرُ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ وَفِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ مَكَانٌ : عن أبيه .

الاختصاص : عن مَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> مَثَلُهُ .

(١) الكلب : المطش الشديد وداء يشبه الجنون يأخذ الكلاب فتنضم الناس ، ويمرض ذلك للإنسان الذي عنه ذلك الكلب .

(٢) في نسخة من المجالس وفي الاختصاص : عن أكل مثله .

(٣) في المصدررين : على أن يجسر

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٦٩ و ١٧٠ ، المجالس : ٣٩٥ (م) ٩٥ .

(٥) علل الشرائع ٢ : ١٧٠ .

(٦) الاختصاص : ١٠٣ فيه : « مِنْ رَغْبَةِ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ وَلَا رَهْبَةِ فِيمَا أَحْلَلَ لَهُمْ » وفيه : « وَأَبَاحَ لَهُمْ تَفْضَلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ لِمُصلَحَتِهِمْ » وفيه : « ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُفْسَدِ وَاحْلَلَهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ » وفيه : « فَإِنَّهَا لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَلَا يَأْكُلُ الْأَضْعَافَ بِدُنْهُ وَنَحْلُ جَسْمِهِ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ الْأَفْجَاهُ » وفيه : « وَإِنَّمَا الدِّمْ فَإِنَّهُ يُورَثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُورَثُ الْكَلْبَ وَقَلْبَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُقْتَلُ وَلَدُهُ وَوَالَّدِيهِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى حَيْمَهُ وَعَلَى مَنْ صَحَبَهُ » وفيه : « فِي صُورَةِ شَيْءٍ شَبَهَ الْخَنْزِيرَ وَالْقَرْدَ وَالْدَّبِّ وَكَانَ مِنَ الْأَمْسَاخِ » وفيه : يَذْهَبُ بِعَوْتَهُ وَيُهَدِّمُ مَرْوَعَتَهُ .

**العياشي** : عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .<sup>(١)</sup>  
**العلل** لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن عمر بن عثمان عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا قال : قلت  
 الأبي عبد الله عليهما السلام ذكر مثله .<sup>(٢)</sup>

٣ - **العيون والعلل** : عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمي عن علي بن العباس عن القاسم بن ربيع ، وروى في العيون عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان قال : وحدتنا على بن أحمد الدقاق و محمد بن أحمد السناني وعلى بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان ، وحدتنا على بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي وعلى بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة و محمد بن موسى البرقي عن علي بن محمد ما جيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه : حرم الغنزي لا أنه مشوه جعله عز وجل عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته ولا أن غذاءه أقدر الأقدار مع علل كثيرة وكذلك حرم الفرد لا أنه مسخ مثل الغنزي يجعل عظة وعبرة للخلق دليلاً على ما مسخ على خلقته و صورته ، وجعل فيه شبهًا من الإنسان ليدل على أنه<sup>(٣)</sup> من الخلق المضروب عليهم . وكتب إليه أيضًا من جواب مسائله : حرمت الميتة لما فيها من إفساد الأبدان والآفة ، ولما أراد الله عز وجل أن يجعل التسمية سبباً للتعليل وفرقًا بين الحال والغaram وحرم الله عز وجل الدم تحرير الميتة طافيه من فساد الأبدان ، ولا أنه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الرحيم ويسيء الخلق ويورث القسوة للقلب

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) الملل مخطوط ليست نسخته عندى .

(٣) في النسخة المخطوطة : دليلاً على أنه .

وقلَّة الرأفة والرحة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبِه ، وحرم الطحالب لما فيه من الدم ولا نعْلَم علة الدم والميئنة واحدة لأنَّه يجري مجرها في الفساد<sup>(١)</sup> .

**بيان :** قوله : **وَمَا أَرَادَ اللَّهُ ، أَشَارَ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْمُدِينِيَّةِ** التي ذكرناها في الخبر الأولى .

٤ - فقه الرضا : قال عليه السلام : أعلم يرحمك الله أَنَّ الله تبارك وتعالى لم يبح أكلًا ولا شربًا إلَّا ما فيه من المنفعة والصلاح ، ولم يحرِّم إلَّا ما فيه الضر والتلف والفساد ، فكلّ نافع مقوٌ للجسم فيه قوّة للبدن فحال ، وكلّ ضر يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السّموم والميئنة والدم ولحم الخنزير وذبيحه ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا فائدة له منها ، ومثل البيض إذ استوى طرفا ، والسمك الذي لا فلوس له فحرام كلّه إلَّا عند الضرورة ، والعلمة في تحريم الجري وما أجرى مجرها من سائر المسوخ البريّة والبحرية ما فيها من الضر للجسم لأنَّ الله تقدّست أسماؤه مثل على صورها مسوحاً فأراد أن لا يستخفّ بمثله ، والميئنة تورث الكلب وموت الفجأة والأكلة ، والدم يفسّي القلب ويورث الداء الدبليّة ، وأمّا السّموم فقاتلته ، والخمر تورث قساوة القلب ويسوّد الأسنان ويبخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه ، وهو من شراب إبليس وقال عليه السلام : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان يمحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان<sup>(٢)</sup> .

٥ - العلل : عن علي بن أبي محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان قال : كتب إليه الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل : إنّا وجدنا كلّ ما أحلَّ الله تبارك وتعالى فيه صلاح العباد وبقاوئهم ولهم إلى الحاجة التي لا يستغنون عنها ، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد

(١) علل الشرائع ٢ : ١٧١٩١٧٠ .

(٢) فقه الرضا :

إِلَيْهِ ، وَوَجَدَنَاهُ مَفْسَدًا دَاعِيًّا إِلَى الْفَنَاءِ وَالْهَلاَكِ ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى قَدْ أَحْلَّ  
بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لِمَا فِيهِ مِن الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَظَاهِرُ مَا أَحْلَّ مِن  
الْمِيتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ الْمُضْطَرُ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِن الصَّالِحِ  
وَالْعَصْمَةِ وَدُفْعِ الْمَوْتِ ، فَكَيْفَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْلِّ مَا يَحْلِّ إِلَّا مَا نَيِّدُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ  
لَا بُدَانَ ، وَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ <sup>(١)</sup> .

أَقُولُ : تِنَامُ الْخَبَرِ مَعَ مَا يَؤْيِدُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَوْ رَدَنَاهَا فِي بَابِ عَلَلِ الشَّرَائِعِ  
وَالْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِ .

---

(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ ٢ : ٢٧٩ ،

٣

## ﴿باب﴾

﴿ما يحل من الطيور وسائر الحيوان وما لا يحل﴾<sup>٥</sup>

١ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بیاع الجواري قال : سألني رجل من أصحابنا أن أقوم له في يدير وأحفظه فكان إلى جابي دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضاً وأصلى فناداني الديبراني ذات يوم فقال : ما هذه الصلاة التي تصلّى ؟ فما أرى أحداً يصلّيها ، قلت : أخذناها عن ابن رسول الله ﷺ فقال : وعالم هو ؟ فقلت : نعم ، فقال : سله عن ثلاث خصال : عن البيض أي شيء يحرم منه ، وعن السمك أي شيء يحرم منه ؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه ؟ قال فحجبت من سنتي فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : إن رجلاً سألني أن أسألك عن ثلاث خصال ، قال : وما هي ؟ قلت : قال لي : سلم عن البيض أي شيء يحرّم منه ؟ وعن السمك أي شيء يحرّم منه ؟ وعن الطير أي شيء يحرّم منه ؟ فقال : قل له : أما البيض كلّ مالم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله ، وأما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله ، قال : فرجعت من مكة فخرجت إلى الديبراني متعمداً فأخبرته بما قال ، فقال : هذا واللهنبي أو وصينبي .

قال الصدوق رحمه الله : يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ويؤكل من طير البرّ ما دفّ ولا يؤكل ما صفت ، فان كان الطير صفت ويدف وكان دفيقه أكثر من صفيقه أكل ، وإن كان صفيقه أكثر من دفيقه لم يؤكل<sup>(١)</sup> .

بيان : المعلوم بين الأصحاب أنَّ بعض الطيور تابع لها في العمل أو الحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاًه ولا يؤكل ما اتفقا ، وبدل عليه أخبار كثيرة

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ .

وسيأتي حكم السمك إن شاء الله .

وقال الجوهرى : القانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها  
وقال : المصير المعا وهو فعيل والجمع المصران مثل رغيف ورغفان والمصارين جمع  
الجمع انتهى .

ويظهر من حديث سماعة أنها بمنزلة المعدة للإنسان حيث روى عن الرضا  
عليه السلام أنّه قال : كلّ من طير البرّ ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت  
له قانصة كقانصة الحمام ، لا كمعدة الإنسان .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : والصيصية بكسر أوّله بغير همز : الاصبع  
الرائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام منبني آدم لأنّها شوكته ، ويقال للشوكة  
صيصية أيضاً انتهى .

نعم أعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّه يحرم من الطير ما كان صفيقه  
في الطيران أكثر من دقيقه ، ولو تساوياً أو كان الدقيق أكثر لم يحرم ، والمتساوى  
غير مذكور في الروايات وكأنّه لندرة وقوعه وصعوبة استعلامه ، لكن يدلّ على الحلّ  
عموم الآيات والروايات ، والمعروف من مذهبهم أيضاً أنّ ما ليست له قانصة ولا حوصلة  
ولا صيصية فهو حرام ، وما له إحداها فهو حلال ولا فرق فيه وفي الضابطة السابقة  
بين طير البرّ والماء .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله عند قول المحقق قدس الله روحه : « وما له  
أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمـه » : نبّهـ بقوله : « مالم ينصّ على تحريمـه »  
على أنّ هذه العلامات إنـما تعتبر في الطائر المجهول ، أمـا ما نصّ على تحريمـه ، فلا  
عبرة فيه بوجود هذا ، والظاهر أنّ الأمر لا يختلف ، ولا يعرف طير محرّم له أحد  
هذه ومحلـ خالـ عنها ، لكنـ المصنـف رحمة الله تبعـ في ذلك مورد النـصـ حيث قالـ  
الراضـ عليه السلام : والقانـصة والحوصلـة يـمـتـحـنـ بهاـ منـ الطـيـرـ ما لا يـعـرـفـ طـيـرـانـهـ وكـلـ  
طـيـرـ مـجـهـولـ .

نعم قالـ : يـقـالـ : دـفـ الطـائـرـ فيـ طـيـرـانـهـ : إـذـاـ حـرـكـ جـنـاحـيـهـ كـأـنـهـ يـضـرـ بـهـماـ

دفه يعني جنبه ، وصف : إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح .  
وقال : الحصولة بتشديد اللام وتخفيفها : ما يجمع فيها الحب مكان المعدة لغيره .

٢ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير وشقيقه بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تنزّهوا عن أكل الطير الذي ليست له فانصة ولا صصية ولا حوصلة ، واتقوا كلّ ذي ناب من السباع وخلب من الطير <sup>(١)</sup> .

توضيح : المراد بذى الناب : كلّ ما له ناب أو الناب الذي يفترس به ، قال في المصباح : الناب من الانسان هو الذي يلقي الرباعيات ، قال ابن سينا : ولا يجمع في حيوان ناب وقرن معاً .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله : المراد من ذي الناب الذي يعود به على الحيوان ويقوى به وهو شامل للضعف منه والقوى فيدخل فيه الكلب والأسد والنمر والفهد والدب والقرد والفيل والذئب والثعلب والضبع وابن آوي لأنّها عادية بآنيابها ، وخالف في الجميع مالك فكرهه كلهما من غير تحرير ، وافقنا أبو حنيفة على تحرير جميع ذلك ، وفرق الشافعية بين ضعيف الناب منها كالثعلب والضبع وابن آوي وقويتها فحرم الثاني دون الأول انتهيا .

وفي القاموس : المخلب : ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، أو هو ما يصيد من الطير والظفر طلا لا يصيد انتهيا .

وعد الحunsch قدس نفسه من محرمات الطير ما كان له مخلب يقوى به على الطير كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق أوضعيها كالنسور والرخمة والبغاث وقال في المسالك : تحرير ما كان له مخلب من الطير عندنا موضع وفاق ، وممالك على أصله في حله .

٣ - العلل : عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد بن إسماعيل عن

(١) الخصال ٢ : ٦١٥ والحديث من اجزاء حديث اربعمائة .

على بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان أنَّ الرضا عليه السلام كتب إليه : حرّم سباع الطير والوحوش كلُّها لا كُلُّها من العجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عزَّ وجلَّ دلائل ما أحلَّ من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي عليه السلام : كلَّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام ، وكلَّ ما كان له قاعدة من الطير فحالل .

وعلة أخرى تفرق بين ما أحلَّ من الطير وما حرم قوله كلَّ ما داف ولا تأكل ما صفت ، وحرَّم الارنب لأنَّها بمنزلة السنور ولها مخالفات كمخالب السنور وسباع الوحوش فجرت مجرتها في قدرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنَّها مسخ<sup>(١)</sup> .

العيون بالأسانيد المتقدمة في الباب السابق عن ابن سنان مثله<sup>(٢)</sup> .

توضيح : ف يجعل الله المفعول الثاني ليجعل ، قوله : كلَّ ذي ناب الخ ، أي لما كانت العلة في حرمتها افتراسها الحيوانات وأكلها اللحوم جعل الفرق بينها وبين غيرها ما يدلُّ عليه من الناب والمخلب ، وكذا القاعدة دليل على أكلها الجبوب دون اللحوم فإنَّ ما يأكل اللحم فله معدة كمعدة الإنسان . وقوله تعالى<sup>عليه السلام</sup> : وعلة أخرى ، يمكن أن يكون بياناً لقاعدة أخرى ذكرها استطراداً ، فيكون المراد بالعلة القاعدة توسيعاً أو يكون الصفيح أيضاً من علامات الجلادة والسبعينية كما هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون «وعلة أخرى» كلام ابن سنان ، لكنَّه بعيد ، وقوله تعالى<sup>عليه السلام</sup> : «وما يكون منها» كأنَّه معطوف على أنها فيكون علة أخرى للتحرر ، ويحتمل أن يكون الموصول مبتداً وقوله : «لأنَّها مسخ» خبر فيستفاد منها علة للتحرر أيضاً .

٤ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه علي<sup>عليهم السلام</sup> قال :

سألته عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل ؟ قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما نهى عنها

(١) علل الشرائع : ١٦٨ و ١٦٧ فيه . وسباع الوحش .

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٣ .

لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفشوها<sup>(١)</sup>.

كتاب المسائل بسانده مثله<sup>(٢)</sup>.

بيان : المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعاً حلَّ لعوم البغال والبغال والحمير الْأَهْلِيَّة ، وذهب أبو الصلاح إلى تحرير البغال ، والأشهر أقوى لعموم الآيات وخصوص الأخبار ، واختلف في أشدّها كراهة بعد اتفاقهم على كراهة الجميع فقيل : البغال ، وقيل : الحمير ، وكأنَّ الأقرب الأخير .

٥ - العلل : عن جعفر بن محمد بن مسروق عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلمى بن محمد البصري عن سطام بن مرّة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدى عن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> أنه سُئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الكوفة مجتمعة العرب ورحم الله تبارك وتعالى وكنز اليمان فخذ عنهم ، أخبرك عن رسول الله ﷺ مكث<sup>(٤)</sup> بمكة يوماً وليلة بذى طوى ثم خرج وخرجت معه فمررت برفة جلوس يتنعدون فقالوا : يارسول الله الغداء ، فقال لهم : افروا النبيكم ، فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فتصدع نصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال : ما أدمكم ؟ فقالوا : الجريث يارسول الله ، فرمى بالكسرة من يده وقام .

قال أبو سعيد : وتخلىت بعده لأنَّ نظرة ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة : حرّم رسول الله ﷺ الجريث ، وقالت طائفة : لم يحرّم ولكن عافه ولو كان حرّمه لنهانا عن أكله ، قال : فحفظت مقالة القوم وتبع رسول الله ﷺ

(١) قرب الاسناد : ١١٧ .

(٢) بحار الانوار : ١٠ .

(٣) رواه الكليني في فروع الكافي ٦ : ٢٣٣ عن الحسين بن محمد . وفيه : على بن الحسن المبدى عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري .

(٤) في المصدر : « انه مكث » وفي الكافي : أخبرك ان رسول الله (ص) مكث بمكة يوماً وليلة يطوى .

حتى لحقته ثم غشينا رفقة آخرى يتقدون فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال : نعم<sup>(١)</sup> افر جوا لنبيكم ، فجلس بين رجلين وجلست معه فلما تناول كسرة القوم نظر إلى أدمهم فتى : ما أدمكم هذا ؟ قالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام ، قال أبو سعيد : فتخللت بعده فإذا بالناس<sup>(٢)</sup> فرقان قال فرقة : حرم رسول الله عليه السلام الضب فمن هناك لم يأكله ، وقالت فرقة أخرى : إنما عافه ولو حرم لهنها عنه ، قال : ثم تبت رسول الله عليه السلام حتى لحقته فمررتا بأصل الصفا وفيها قدور تقلن ، فقالوا يا رسول الله عليه السلام لو تذكر مت علينا حتى تدرك قدورنا ، قال : وما في قدوركم ؟ قالوا حرلنا كننا نركبها فقامت فذبحناها ، فدنا رسول الله عليه السلام من القدور فأكفارها برجله ، ثم انطلق جواداً وتخللت بعده فقال بعضهم : حرم رسول الله عليه السلام لحم الحمر ، وقال بعضهم : كلاً إنما أفرغ قدوركم حتى لاتعودوه فذبحوا دوابكم ، قال أبو سعيد : فتبعت رسول الله عليه السلام فقال : يا بابا سعيد ادع بلالاً فلما جاءه بلال<sup>(٣)</sup> قال يا بلال اصعد أباقيس فناد عليه : أن رسول الله عليه السلام حرم الجري والضب والحرم الأهلية إلا فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس ، إن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذوا بعماة أمة منهم برأ وثلاثمائة منهم بحراً ثم تلا هذه الآية « فجعلناهم أحاديث ومنزقناهم كل ممزق »<sup>(٤)</sup> .

توضيح : ججمة العرب أي محل جاجم العرب وأشرافها ، والتشبيه بالرمح لأنها يدفع الله البلايا عن العرب ، في القاموس : الججمة بالضم : الفحف ، والجماجم السادات والقبائل التي تنسب إليها البطون ، وفي النهاية يقال للسدات : جاجم ، ومنه

(١) في الكافي : فقال لهم : نعم افرجوا .

(٢) في الكافي : فإذا الناس .

(٣) في المصدر : فلما جئته بلال .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٤٦ و ١٤٧ ، والآية في سبا : ١٩ .

حديث عمر: ائت الكوفة فان بها جمجمة العرب، أي ساداتها، لأن الجمجمة الرأس وهو أشرف الأعضاء، وقيل: جمامج العرب التي تجمع البطون فتنسب إليها، وقال فيه السلطان ظل الله ورمجه، استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعاية: إحداهما الانتصار من الظالم والاعانة، والآخر إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعية وأذاهم ويأمنوا بمكانه من الشر، والعرب يجعل الرمح كنایة عن الدفع والمنع، وفي القاموس: ذو طوى مثلثة الطاء وينون: موضع قرب مكة، وفي النهاية بضم الطاء وفتح الواوا لخففته: موضع عند باب مكة يستحبّ لمن دخل مكة أن يغسل به انتهی<sup>(١)</sup>.

وفي الكافي: يطوي بصيغة المضارع من طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل.

الغداء بالنصب أي احضر وتقدّم معنا، وفي المصباح: الاadam: ما يؤتدم به ما يعا كان أو جاماً، وجمعه أدم مثل كتاب وكتب يسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدم مثل قفل وأفال، والجر يث كسكّيت: سمك لافلس له.

وفي القاموس: عاف الطعام أو الشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه: كرهه فلم يشربه، وفي الكافي: وتبعـت رسول الله عليهـ الله جـوادـا.

قال في النهاية: فيه في حديث سليم بن صرد: فسرت إليه جواداً، أي سريعاً كالفرس الجواد، ويجوز أن يزيد سيراً جواداً كما يقال سرنا عقبة جواداً أي بعيدة<sup>(٢)</sup>. ثم غشينا بالكسر بصيغة المتتكلّم من غشيه أي جاءه.

قوله: «لو تكررت علينا» في الكافي: «لوعر جـتـ عـلـيـنـا» في النهاية: فيه لم أُعرج عليه، أي لم أقم ولم أحتبس<sup>(٣)</sup> حتى تدرك قدورنا برفع القدر من قوله

(١) النهاية ٣ : ٥٤ .

(٢) النهاية ١ : ٢١٦ .

(٣) النهاية ٣ : ٨٩ .

أدرك الشيء أي بلغ وفته كقولهم : إدراك الشهوات ، أو بالنصب أي تلحقها وتأكلها ، وعلى التقديرين المراد بالقدور وما فيها ، ويقال : قامت الدابة أي وفعت . حتى لاتعودوه» من باب التفعيل من العادة ، وفي الكافي : «كيلا تعودوا»<sup>(١)</sup> من العود . قوله : «بعثت» في أكثر نسخ الكافي : «فبعث رسول الله ﷺ إلى فلما جئته قال : يباسعید» وكان المراد بالقشر العجل الصلب<sup>(٢)</sup> « يجعلناهم أحاديث» الآية في قصة قوم سباً أي جعلناهم بحيث يتعجب الناس بهم تعجبًا ، وضرب مثل فيقولون : تفرّقوا أيدى سباً «ومزقناهم كل مزرق» أي فرقناهم غاية التفريق حتى لحق غسان منهم بالشام وأنمار يشرب وجذام بتهمة والأذد بعمان ولعل تحرير الحمر محمول على الكراهة الشديدة أو على النسخ بأن كانت محرمة ثم نسخ .

٤ - العلل : عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لا يا عبد الله<sup>(٣)</sup> : أخبرني لم حرم الله عز وجل لحم الخنزير ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى مسخر قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلثة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته<sup>(٤)</sup> .

٧ - العلل والعيون : بالأسانيد المتقدمة عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل أنّه كتب الرضا<sup>(٥)</sup> إليه : أحل الله عز وجل البقر والغنم والابل لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحاللة لأنّ غذاءها غير مكرورة ولا محرمة ، ولا هي مضرّة ببعضها ببعض ولا مضرّة بالأنس ولا في خلقها تشويه<sup>(٦)</sup> .

(١) في الكافي : حتى لاتعودوا .

(٢) ولله الذي يقال له بالفارسية ، بولوك وفلس .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٠ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٤٨ .

٨ - الخصال : عن ستهة من مشايخه<sup>(١)</sup> منهم أَمْدُون الحسن القطان عن أَمْدُون يحيى بن زكريَا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام قال : كُلَّ ذي نَابٍ مِن السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ فَأَكْلُهُ حَرَام<sup>(٢)</sup> .

٩ - العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عَلَيْهِ السَّلَام للmAمون يحرم كُلَّ ذي نَابٍ مِن السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِن الطَّيْر<sup>(٣)</sup> .

١٠ - العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال : سأله عن أكل الحمر الأهلية فقال : نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام عن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس ، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن<sup>(٤)</sup> . بيان : لعل الحصر إضافي ، أو المعني ما حرم الله في القرآن أعم من أن يكون في ظهر القرآن وفهمه أوفي بطنه ويبيّنه الحجج عَلَيْهِ السَّلَام لنا .

١١ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أَمْدُون محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال : نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام عن أكل لحوم الحمر وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يغنوها ، وليس الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية : « قل لا<sup>(٥)</sup> أجد فيما أُوحى إلى

(١) هم احمد بن محمد بن الهيثم العجلى وأحمد بن الحسن ومحمد بن احمد السنائى والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصائى وعلى بن عبد الله الوراق عن ابي العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان .

(٢) الخصال ٢ : ٦٠٣ و ٦٠٩ .

(٣) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٤٩ و ٢٥٠ .

(٥) الانعام : ١٤٥ .

محرّماً على طاعم يطعّمه» إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.  
المقْنَع : مرسال مثلكه<sup>(٢)</sup>.

١٢ - العلل : عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الشیعی عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال : سئل أبي عليهم السلام عن لحوم الحمر الأهلية قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكلها لأنّها كانت حولة الناس<sup>(٣)</sup> يومئذ ، وإنما الحرام محرّم الله في القرآن<sup>(٤)</sup>.

١٣ - العيون والعلل : بالأسانيد المتفقّدة<sup>(٥)</sup> عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل قال : كتب إليه الرضا عليه السلام كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من إفائها لقلتها لا لقدر خلقتها ولا قدر غدائها<sup>(٦)</sup>.

١٤ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل جرّينا ولا مارماهيجا ولا طافياً ولا إرييان ولا طحالاً لأنّه بيت الدم ومضفة الشيطان<sup>(٧)</sup>.

بيان : الجرّي ثكسيكت : سمك ، وفيه : هو الجرّي كدمي وهما والماء مامي أسماء لنوع واحد من السمك غير ذي فلس ، قال الدّميري : والجرّي ث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثلثة هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعة جراري ويقال له أيضاً : الجرّي بالكسر والتشديد ، وهو نوع من السمك يشبه العيّنة ويسمى بالفارسية مارماهي انتهى ، وظاهر الخبر معايرة الجرّي للمارماهيج وهو معرّب

(١) علل الشرائع ٢ : ٢٥٠ .

(٢) المقْنَع .

(٣) في المصدر : «للناس» ، وزاد في نسخة في آخر الحديث : «والآفال» .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٥٠ .

(٥) في الخبر الثالث .

(٦) علل الشرائع ٢ : ٢٥٠ فيه : «والخوف من فنائهما» ، عيون الاخبار :

(٧) علل الشرائع ٢ : ٢٤٩ .

المارماهي ، ويمكن أن يكون العطف للتفسير وظاهر بعض الأصحاب أيضاً المغايرة والطافى : الذي يموت في الماء ويعلو فوقه . والاربيان بالكسر : سمك كالدود ذكره الفير وز آبادى .

وأقول : المشهور حله وله فلس ويأكله أهل البحرين ويدكرون له خواصاً كثيرة ، قال الدميري : روبيان هو سمك صغار جداً أحمر وذكر له خواصاً . وقال العلام رحمة الله في التحرير : يجوز أكل الاربيان بكسر الألف وهو أيضاً كالدود وكالجراد انتهى .

ولعل الخبر محمول على الكراهة والمضفة بالضم : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، وإنما نسب إلى الشيطان لأنَّ إبراهيم عليه السلام أعطاه إبليس كما سيأتي إن شاء الله .

١٥ - العيون والعمل : عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة الوعاظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه : في حديث أُسْوَلَة الشامي أمير المؤمنين عليه السلام قال : قد نهى عن أكل الصرد والخطفان<sup>(١)</sup> .

١٦ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيول والبغال والحمير فقال : حلال ولكن تعافونها<sup>(٢)</sup> .

١٧ - ومنه : عن علي بن الحكم عن داود الرقبي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانهن ، فكتب : لا بأس<sup>(٣)</sup> .

بيان : في القاموس : البخت بالضم : الإبل الخراسانية كالبخاتية والجمع بخاتي وبخاتي وبخات انتهى ، وربما يفهم من نفي البأس الكراهة ، وفيه نظر نعم نفيه لا ينافي الكراهة في عرف الأخبار إن كان عموم النكارة في سياق النفي يقتضي الكراهة

(١) علل الشرائع ٢ : ٢٨١ . عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) المحاسن : ٤٧٣ .

(٣) المحاسن : ٤٧٣ .

أيضاً لأنها بأس .

وقال في الدروس : قال ابن إدريس والفضل بكرامة الحمار الوحشي ، والحلّي بكرامة الأبل والجواميس ، والذي في مكتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه أفضـل ، وروي في لحم الجاموس : لا بأس به انتهى .

وأقول : الذي وجدته في الكافي لأبي الصلاح رحمة الله يكره أكل الجواميس والبخت وحر الوحش والأهلية انتهى .

فنسبيـة الشهيد قدس سرهـ إـلـيـهـ القـولـ بـكـرـاـهـةـ مـطـلـقـ الـأـبـلـ سـهـوـ ،ـ وـكـيفـ يـقـولـ بذلكـ معـ أـنـ مـدارـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـآـمـمـةـ عـلـيـهـ السـلـمــ كـانـ عـلـىـ أـكـلـ لـحـومـهـ وـالتـضـحـيـةـ بـهـاـ ،ـ لـكـنـ الـغـالـبـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ الـأـبـلـ الـعـرـبـيـةـ لـاـ الـخـرـاسـانـيـةـ ،ـ وـالـقـولـ بـكـرـاـهـةـ اـحـمـ الـبـخـاتـيـ لـهـ وـجـهـ مـاـ روـاهـ الـكـلـينـيـ بـسـنـدـ فـيـهـ ضـعـفـ عـنـ سـلـيـمـانـ الـجـعـفـريـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ يـقـولـ :ـ لـاـ أـكـلـ لـحـومـ الـبـخـاتـيـ وـلـآـمـرـ أـحـدـ بـأـكـلـهـاـ .ـ ١٨ـ -ـ فـقـهـ الرـضاـ :ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـؤـكـلـ مـنـ طـيـرـ مـاـ يـدـفـ بـجـنـاحـيـهـ وـلـاـ يـؤـكـلـ مـاـ يـصـفـ ،ـ وـإـنـ كـانـ طـيـرـ يـدـفـ وـيـصـفـ وـكـانـ دـفـيـفـ أـكـثـرـ مـنـ صـفـيـفـ أـكـلـ ،ـ وـإـنـ كـانـ صـفـيـفـ أـكـثـرـ مـنـ دـفـيـفـ لـمـ يـؤـكـلـ <sup>(١)</sup> .ـ

١٩ـ -ـ العـيـاشـيـ :ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ مـنـ زـرـعـ حـنـطةـ فـيـ أـرـضـ فـلـمـ يـزـكـ <sup>(٢)</sup>ـ فـيـ زـرـعـهـ أـوـ خـرـجـ زـرـعـهـ كـثـيرـ الشـعـيرـ فـبـظـلـمـ عـلـمـهـ فـيـ مـلـكـ رـقـبـةـ الـأـرـضـ أـوـ بـظـلـمـ مـزـارـعـهـ وـاـكـرـتـهـ لـأـنـ اللـهـ يـقـولـ :ـ «ـ فـبـظـلـمـ مـنـ الـذـينـ هـادـواـ حـرـ مـنـاعـلـيـهـمـ طـيـبـاتـ أـحـلـتـ لـهـمـ »ـ يـعـنـيـ لـحـومـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـنـ إـسـرـائـيلـ كـانـ إـذـاـ أـكـلـ مـنـ لـحـومـ الـبـقـرـ هـيـچـ عـلـيـهـ وـجـمـعـ الـحـاـصـرـةـ فـحـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـحـمـ الـأـبـلـ ،ـ وـذـلـكـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـنـزـلـ التـوـرـاـةـ ،ـ فـلـمـاـ اـنـزـلـتـ التـوـرـاـةـ لـمـ يـحـرـمـ مـهـ وـلـمـ يـأـكـلـهـ <sup>(٢)</sup> .ـ

**بيان :** الاستشهاد بالآية من جهة أنَّ بنى إسرائيل طاماً عملاً بالمعاصي حرّم الله

(١) فـقـهـ الرـضاـ :

(٢) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ جـ ١ـ صـ ٢٨٤ـ .ـ

عليهم بعض ما أُحلَّ لهم ، ولما لم يكن في هذه الأُمَّةِ نسخ لم يحرَّم عليهم ولكن حرَّمهم الطيبات وسلبَ عنهم البركات ، وعلى القول بأنَّ اللَّهَ لم يحرَّم عليهم ولكن حرموا على أنفسهم فالمعنى أنَّ اللَّهَ سلبَ عنهم التوفيق حتى حرَّموا على أنفسهم فحرموا بذلك من الطيبات ، فالاستشهاد بالآية أُظْهِرَهُ ولم يأكله ، أي موسى عليه السلام بقرينة المقام أو إسناده .

٢٠ - العياشى : عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علَيْهَا سُئلَ عن أكل لحم الفيل والدبُّ والقرد فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكَلُ<sup>(١)</sup> .

٢١ - ومنه : عن أَيُّوبَ بن نوح بن دراج قال : سأَلَتْ أُبَّا الْحَسْنِ الثَّالِثِ عن الجاموس وأعلمه أنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يَقُولُونَ : إِنَّهُ مسْخٌ ، فَقَالَ : أَوْ مَا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ : وَمِنَ الْأَبْلَى اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ .

وَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَدْ مَقْدِمِي مِنْ خَرَاسَانَ أَسْأَلَهُ عَمَّا حَدَّثَنِي بِأَيُّوبَ فِي الجاموس ، فَكَتَبَ : هُوَ مَا قَالَ لَكَ<sup>(٢)</sup> .

بيان : ظاهره أنَّ الاثنين من البقر الجاموس والنوع المأнос ، وهذا التفسير لم أره في كلام المفسِّرين ، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ اللَّهَ أُحلَّ البقر الأَهْلِيَّ والوحوشِيَّ أو الذكر والأُنثى من الأَهْلِيَّ ، والجاموس صنف من الأَهْلِيَّ كما صرَّح به الدميريُّ وغيره ، فاطلاق الآية يشمله ، وقوله : « وَكَتَبَتْ » كلام الرواوى عن أَيُّوب ومن أَسْقَطَتِ السُّنْدَ أَسْقَطَهُ .

٢٢ - العياشى : عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئلَ عن سباع الطير والوحتن حتى ذكرنا الفنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول ، فقال : ليس الحرام إِلَّا مَا حرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وقال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه ، وليس الحمير بحرام ، وقال : أَفَرَأَ هَذِهِ الْآيَةُ : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا مَا يَكُونُ مِيتَةً أَوْ

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٩٠ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٨٠ .

دما مسفوحًا أو لحم خنزير فاته رجس أو فسقاً أهل لغير الله به <sup>(١)</sup>.

**بيان :** روى في المقنع مرسلاً مثله <sup>(٢)</sup>، وروى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن حرب بن عبد الله بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله <sup>(٣)</sup>.

وفي القاموس : **الوطواط** : ضرب من خطاطيف الجبال والخفافش.

وقال الدميري : **الوطواط الخفافش** <sup>(٤)</sup> ، وقال في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : قوله عليه السلام : « ليس الحرام » إلى آخره المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المفلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان في معارضه أيضًا محرّمات كثيرة إلا أنه دوّه في التغليظ انتهى <sup>(٥)</sup>.

وربما يحمل على أنَّ الجواب مخصوص بالخيول والبغال والحمير ، وقد يحمل ما ورد في السباع على قبولها للتذكرة ، وجوائز استعمال جلودها في غير الصلاة بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالخنزير ، ولا يخفى ما في الجميع من البعد ولعلَّ العمل على التقيّة أظهر .

٢٣ - **العياشي** : عن عبد الله الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرّم على بنـي إسرائـيل كلـ ذي ظـفر وـالشـحـوم إـلاـ ما حـلتـ ظـهـورـهـما أوـ الـحـوـاـيـاـ أوـ مـاـخـتـلـطـ بـعـضـهـماـ <sup>(٦)</sup>.

٢٤ - ومنه : عن زرارة عن أحدـهـما عليهـالـأـنـاءـ قال : سـأـلـهـ عنـ أـبـوـالـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ قال : نـكـرـهـهـاـ ، فـقـلـتـ : أـلـيـسـ لـحـمـهـاـ حـلـالـاـ ؟ـ قال : فـقـالـ : أـلـيـسـ قـدـيـسـنـالـلـهـ لـكـمـ «ـ وـالـأـنـعـامـ خـلـقـهـاـ لـكـمـ فـيـهـاـ دـفـعـهـاـ وـمـنـافـعـهـاـ وـمـنـهـاـ تـأـكـلـونـ »ـ وـقـالـ : «ـ وـالـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ لـتـرـكـبـوـنـاـ وـزـيـنـةـ »ـ ؟ـ فـجـعـلـ لـلـأـكـلـ الـأـنـعـامـ الـتـيـ قـصـهـ اللـهـ فـيـ الـكـتـابـ ، وـجـعـلـ

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) المقنع :

(٣) و (٥) تهذيب الأحكام :

(٤) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٠ .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٣ .

للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكنَّ الناس عافوها<sup>(١)</sup>.

٢٥ - المكارم : قال زدراة : سألت أبا جعفر عليه السلام ما يؤكل من الطير فقال : كل ما دفَّ ، ولا تأكل ما صُفَّ ، قال : قلت : البيض في الآجام ، قال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - وفي حديث آخر : إن كان الطير يصفُّ ويُدْفَّ و كان دفيقه أكثر من صفيقه أكل ، وإن كان صفيقه أكثر من دفيقه لم يؤكل ، ويؤكل من صيد الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ، ولا يؤكل ما ليس له قانصة ولا صيصية<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - الهدایة : كل من الطير ما دفَّ ولا تأكل ما صُفَّ ، فإن كان الطير يصفُّ ويُدْفَّ وكان دفيقه أكثر من صفيقه أكل ، وإن كان صفيقه أكل ، ويؤكل من دفيقه لم يؤكل ، وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير والحمير الانسية فحرام و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة حيّاً أو ميتاً<sup>(٤)</sup>.

بيان : أوميّتا أي مذبوحا .

٢٨ - المقنع : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير الانسية حرام<sup>(٥)</sup>.

٢٩ - المحاسن : عن السيماري رفعه قال : أكل لحم الجزور يذهب بالقرم<sup>(٦)</sup>.

٣٠ - وفي حديث مروي قال : من تمام حب الإسلام حب لحم الجزور<sup>(٧)</sup>.

بيان : قال في الفاموس : **الجزور** : البعير أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة . وقال **الجوهري** : **الجزور** من الأبل يقع على الذكر والأنثى وهي تؤثث

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) و (٣) مكارم الأخلاق : ٨٤

(٤) الهدایة :

(٥) المقنع :

(٦) و (٧) المحاسن : ٤٧٤ .

والجمع الجزر . وقال الدميري <sup>١</sup> بعد ذكر هذا : وقال ابن سيدة : الجزور الناقة التي تجزر وفي كتاب العين : الجزء من الضأن والمعز خاصة مأخوذة من الجزر وهو القطع <sup>(١)</sup> وفي المصباح المنير : الجزء من الابل خاصة يقع على الذكر والأنثى ، قال ابن الباري <sup>٢</sup> وزاد الصغاني : والجزور الناقة التي تنحر وجزرت الجزر وغيرها من باب قتل نحرتها ، والفاعل جزأ انتهى ، والمراد هنا مطلق البعير أو الناقة ، وفي الصحاح القرم بالتحرير <sup>٣</sup> : شدة شهوة اللحم .

٣١- العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد <sup>عليهم السلام</sup> أنه كرم أكل لحم الغراب لأنّه فاسق <sup>(٤)</sup> .

توضيح: لعل المراد بفسقه أكله الجيف والخبايث ، قال في النهاية: فيه: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ، أصل الفسوق الخروج عن الاستفامة والجور ، وبه سمي العاصي فاسقا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعاره لخبثهن ، وقيل: لخر وجهن من الحرمة في الحل والحرم، أي لاحرمة لهن بحال ، ومنه حديث عائشة : وسألت عن أكل الغراب فقالت : ومن يأكله بعده قوله : فاسق ؟ وقال الخطابي : أراد بتفسيقها تحريم أكلها <sup>(٥)</sup> .

٣٢- كتاب المسائل : بإسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى <sup>عليهم السلام</sup> قال: سأله عن الغراب الأبعض والأسود أیحل أكلهما ؟ فقال : لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره <sup>(٦)</sup> .

تبين : أعلم أنّه اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحرير الجميع محتاجاً بالأخبار وإجماع

(١) حياة الحيوان ١٤٠٠:١

(٢) علل الشرائع ٢: ١٧١ طبعة قم

(٣) النهاية ٣: ٢٢٥ و ٢٢٦ .

(٤) بحار الانوار ١٠:

الفرقة و تبعه جماعة منهم العلامة في المختلف قوله ، وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية و كتابي الحديث<sup>(١)</sup> ، و القاضي و المحقق في النافع ، و فصل آخر من هم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه ، وابن إدريس والعلامة في أحد قوله ، فحرّ موالاً سود الكبير والأبقع ، وأحلوا الزاغ و الغداف و هو الأُغْرِي الرمادي ، و احتجَ المحتلون برواية زراة عن أحد هم <sup>عليهم السلام</sup> قال : إنَّ أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرّ مه الله في كتابه ، ولكن الا نفس تتنزه عن كثير من ذلك تقدراً ، وحجّة المحرّ من مطلقاً صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، وأولها الشيخ رحمه الله بأنَّ المراد أنَّه لا يحل حلالاً طلقاً ، وإنما يحل مع ضرب من الكراهة و حاول بذلك الجمع بين الخبرين ، و ربما تحمل رواية زراة على نفي التحرير المستند إلى كتاب الله ، فلابننا في تحريره بالسنة .

و أمّا المفصلون فليس لهم عليهذا<sup>(٢)</sup> رواية بخصوصها ، و إن كان في المبسوط قد ادعى ذلك ، وليس فيه جمع بين الروايات للتصریح بالتعیین في الجانبين ، وربما احتجَ له بأنَّ الأوَّلين من الخبرات ، لأنَّهما يأكلان الجيف والأخرين من الطیبات لأنَّهما يأكلان الحبّ ، وبهذا احتجَ من فصل من العامة ، وابن إدريس استدلَّ على تحريرهم الأوَّلين بأنَّهما من سباع الطير بخلاف الآخرين لعدم الدليل على تحريرهما فإنَّ الأخبار ليست على هذا الوجه حجّة عنده ، و بالجملة الحلّ مطلقاً و إن كان أقوى لموافقته لعموم الآيات والأخبار كما عرفت ، و الأخبار المخصوصة متعارضة ، وأصل الحلّ قويّ ، لكن الاحتیاط في الاجتناب عن الجميع ، و يقوّي ذلك شمول كل ذي مخلب من الطير لأكثرها بل لجميعها ، واحتمال التقىة في أخبار الحلّ أيضاً وإن كان بينهم أيضاً خلاف في ذلك لكن الحلّ بينهم أشهر ، قال الشيخ في الخلاف : الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات ، وقد روی في بعضها رخص وهو الزاغ و هو غراب الزرع ، و الغداف و هو أصفر منه أُغْرِي اللون كالرماد ، و قال الشافعي :

(١) أى التهذيب والاستبصار .

(٢) فـى النسخة المخطوطة : فليس لهم عليه .

الأسود والأبقع حرام ، والرّاغ و الغداف على وجهين : أحدهما حرام ، و الثاني حلال ، و به قال أبو حنيفة، دلينا : إجماع الفرقـة و عموم الأخبار في تحريم الغداف ، وطريقة الاحتياط يقتضي أيضاً ذلك انتهى .

نـم أعلم أن المـعـروـفـ المـعـدـودـ فـيـ الـكـتـبـ تـحـرـيمـ الـخـفـائـ وـ الـوـطـواـطـ وـ الـطاـوـوسـ وـ الـرـنـايـرـ وـ الـذـبـابـ وـ الـبـقـ وـ الـارـنـبـ وـ الـضـبـ وـ الـحـشـارـ كـلـهاـ كـالـحـيـةـ وـ الـعـقـرـبـ وـ الـفـارـأـ وـ الـجـرـزانـ وـ الـخـنـافـسـ وـ الـصـراـصـرـ وـ بـنـاتـ وـ رـدـانـ وـ الـبـرـاغـيـثـ وـ الـقـمـلـ وـ الـيـرـبـوـعـ وـ الـقـنـفـذـ وـ الـوـبـرـ وـ الـخـزـ وـ الـفـنـكـ وـ الـسـمـوـدـ وـ السـنـجـابـ ، وـ إـقـامـةـ الدـلـلـ عـلـىـ أـكـثـرـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ ، وـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ حلـ الـحـمـامـ كـلـهـاـ كـالـقـمـارـيـ وـ الـدـبـاـسـيـ وـ الـوـرـشـانـ ، وـ حلـ الـجـبـلـ وـ الـقـبـيـعـ وـ الـدـرـاجـ وـ الـقـطـاـ وـ الـطـيـهـوـجـ وـ الـدـدـاجـ وـ الـكـرـوـانـ وـ الـكـرـكـيـ وـ الـصـعـوـةـ وـ الـبـطـ ، وـ قـدـ مـرـتـ الـعـمـومـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـحـلـيلـ وـ التـحـرـيمـ وـ الـهـادـيـ إـلـىـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ .

٣٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله ﷺ أنه قال : كل ذي ناب من السبع و مخلب من الطير حرام<sup>(١)</sup> .

٣٤ - وعن علي عليه السلام أنه قال : لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوي ولا الدب ولا الضبع ولا شيء له مخلب<sup>(٢)</sup> .

٣٥ - وعن رسول الله ﷺ أنه أوصى بضم فلم يأكل منه وقدره<sup>(٣)</sup> .

٣٦ - وعن علي عليه السلام أنه نهى عن الضب و القنفذ وغيره من حرثة الأرض كالضب و غيره<sup>(٤)</sup> .

٣٧ - وعن أنه قال : من رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ﷺ : اذبحه يكن لك أجر بذبحك إياته وأجر باحتسابك له ، فقال : يا رسول الله ألي منه شيء ؟ قال : نعم كل وأطعموني ، فأهدى إلى رسول الله ﷺ منه فخذدا فأكل وأطعمتنا<sup>(٥)</sup> .

(١) دعائم الاسلام : ليست عندي نسخته.

٣٨ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن ذبح الخيل<sup>(١)</sup>.

قال المؤلف : فيشبهه - والله أعلم - أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوي منها ، لأن الله عز وجل أمر باعدادها وارتباطها في سبيله ، و الذي جاء عن رسول الله عليهما السلام إنما هو فيما أشفى على الموت<sup>(٢)</sup> و خيف عليه ال�لاك منها والله أعلم .

٣٩ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم

خيم<sup>(٣)</sup> .

٤٠ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : لا تؤكل البغال<sup>(٤)</sup> .

توضيح : من حرثة الأرض أي من صيدها ، في القاموس حرث الضب يحرثه حرثا و حراثا و تحرثا : صاده ، كاحترثه ، وذلك بأن يحرث يده على باب جحره ليطنه حية فيخرج ذنبه ليضر بها فيأخذه انتهى .

وفي بعض الكسخ : حشرات الأرض وهو أظهر ، و الظاهر زيادة الضب في الأول أو في الآخر ، وفي النهاية : فيه أنه دخل على سعد و هو يكيد بنفسه أي يوجد بها ، يريد النزع ، والكيد : السوق . و منه حديث عمر : « تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه ، أي عند نزع روحه وموته<sup>(٥)</sup> » .

« يكن لك أجر » لعل المراد توجر بأصل الذبح وإن لم تقصد به القربة ، و مع قصد القرابة لك أجران ، أو المراد به اذبحه للصدقة أو لاطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخلصك إياته من المشقة لله وأجر آخر لما قصدت من الخير ، أو المراد بإعطاء الآجرين لفعل واحد هو الذبح لله ، أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و

(١) دعائم الاسلام : ليست عندي نسخته .

(٢) أشفى عليه : أشرف . أي قارب الموت .

(٣) دعائم الاسلام : ليست عندي نسخته .

(٤) النهاية ٤ : ٤٤ .

(٥) النهاية ٤ : ٤٤ .

تلف المال ، أي لولم تذبحه كان لك أجر بأصل المصيبة و يحصل لك بالذبح أجر آخر .

وقال الفاضل المحدث الاستر ابادي رحمة الله : أي لك أجر ان تخلصك إياته من الألم ، و لتفريقك لحمه حسبة لله تعالى ، فتردد الأنصار في أنه أمره بت分区ق كل لحمه أم بت分区ق بعضه .

و روى هذا الحديث في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام مثله إلا أن فيه فقال له رسول الله ﷺ : انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياته<sup>(١)</sup> النخ ، وماهنا أظهر ، ولا بد من تأويل النحر الوارد هناك بالذبح للإجماع على أنه لا يجزي النحر في الفرس .

فذلكة : لا ريب في حل الأنماع الثلاثة والمعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتفاقياً حل لحوم الدواب الثلاثة إلا قول أبي الصلاح بتحريم البغال وهو ضعيف ، ويكره أن يذبح بيده مارباه من النعم ، و يؤكل من الوحشية البقر والكباس الحجلية والحمير والغزلان واليحامير ، و قال الفاضل بكراهة الحمار الوحشي ، وفي بعض الروايات تركه أفضل .

و يحرم الكلب والخنزير للنّص و الاتّفاق ، ولا يعرف خلاف بين الأصحاب في تحريم كل سبع سواه كان له ثاب أو ظفر كالأسد والنمر و الفهد و الذئب والسنور و الثعلب والضبع و ابن آوي ، و يدل عليه الأخبار ، ولا أعرف أيضاً خلافاً بيننا في تحريم المسوخات ، لكن قد وردت أخبار كثيرة في حل كثير من السبع و غيرها ، و حملها الأصحاب على وجوه قد أشرنا إلى بعضها ، والمعروف المذكور في أكثر الكتب تحريم الارنب والضب و الحشار كلها كالحجلية و العقرب و الفارة و الجرذ و الخنافس و الصراصرو بنيات و دنان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوب و الخز

(١) تهذيب الأحكام :

و الفنك و السمود و السنجب و العطالية ، و إقامة الدليل عليها لا يخلو من إشكال ،  
و العمل على المشهور ، رعاية ل الاحتياط و بعدها عن مذهب المخالفين ، ولا أعرف أيضا  
خلافاً بيننا في تحريم كل ذي مخلب من الطير سواء كان قويّاً كالبازى و الصقر و  
المقايد و الشاهين و الباشق ، أوضعيّاً كالنسور و الرخمة و البفاث ، وقد مرّ ما يدلّ  
على ذلك .



٤

## ﴿بَاب﴾ \*

### ﴿الجراد و السمك و سائر حيوان الماء﴾ \*

الآيات : النّحل ١٦ : و هو الّذى سخّر البحر لتأكلوا منه لحما طريّاً .  
فاطر ٣٥ : ومن كُلَّ تأكُلون لحما طريّاً . ١٢ .

تفسير : «سخّر البحر» قيل : أي جعله بحيث يتمكّنون من الانتفاع به بالركوب  
و الاصطياد و القوش «لتأكلوا منه لحما طريّاً» سمى لحماً جرياً على اللغة ، وعرفاً  
يطلق مقيّداً فيقال : لحم السمك ، و يقابل به المطلق فيقال : أكلت لحماً و سمكاً ،  
و تقييده بالطريّ ليس مخصوصاً بالتحليل للإجماع على حلّ غيره أيضاً ، لكن لما  
خرجت مخرج الامتنان و كان في طراوته الّذى كان التقىييد به أليق ، وقيل : وصفه  
بالطري لسرعة نظر التغيير إليه ، ولا ريب أنّه أطري المعلوم ؛ واستدلّ مالك و  
الثوري بالآية على أنّ السمك لحم فإذا احلف لا يأكل لحماً حتى بالسمك ، وأجيب  
 بأنّه لحم لغة لا عرفاً ، والأيمان مبنية على العرف لكونه طارياً على اللغة فاسخاً  
لأحكامها ، وفيه إشكال «و من كُلَّ» أي من البحرين «تأكُلون لحماً طريّاً» الكلام  
فيه كما مرّ .

وقال الدميري : السمك من خلق الماء ، الواحدة سمكة ، و الجمع أسماك و  
سموك ، و هو أنواع كثيرة ، و لكل نوع اسم خاص ، قال النبي ﷺ : إنَّ الله خلق  
الْأَمْمَةَ : ستَّمِائَةً مِنْهَا فِي الْبَحْرِ ، و أَرْبَعَمِائَةً فِي الْبَرِّ ، وَمِنْ أَنواعِ الْأَسْمَاكِ مَا لَا يَدْرِكُ  
الظَّرْفُ أَوْ لَهَا وَآخِرُهَا لَكِبْرَهَا ، وَمَا لَا يَدْرِكُهَا الظَّرْفُ لَصْفَرَهَا ، وَكُلُّهُ يَأْوِي إِلَيْهِ  
وَيَسْتَنشَقُهُ كَمَا يَسْتَنشَقُ بَنْوَ آدَمَ وَحَيْوَانَ الْبَرِّ الْهَوَاءَ إِلَّا أَنَّ حَيْوَانَ الْبَرِّ يَسْتَنشَقُ  
الْهَوَاءَ بِالْأَنْوَافِ ، وَيُصْلِي ذَلِكَ إِلَى قَبْصَةِ الرَّئَةِ ، وَالسَّمْكُ يَسْتَنشَقُ بِأَصْدَاغِهِ فَيَقُولُهُ  
الْمَاءُ فِي تَوْلِدِ الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ فِي قَلْبِهِ مَقَامُ الْهَوَاءِ ، وَإِنَّمَا اسْتَغْنَى عَنِ الْهَوَاءِ فِي إِقَامَةِ

الحيوان ولم تستغن نحن وما أشبهنا من الحيوان عنه لأنّه من عالم الماء والأرض دون عالم الهواء، ونحن من عالم الماء والهواء والأرض، ونسيم البرّ لو مرّ على السمك ساعة لهلك<sup>(١)</sup>، وهو بجملته شره كثير الأكل لبرد مزاج معدته، وقربها من فمه، وإنّه ليس له عنق ولا صوت إذ لا يدخل إلى جوفه هواء البتة، ولذلك يقول بعضهم : إنّ السمك لارئة له ، كما أنّ الفرس لاطحال له ، والجمل لامرارة له ، والنعامة لامتحنه له .

وصغار السمك تفترس من كباره ، فلذلك تطلب ماء الشطوط والماء القليل الذي لا يحمل الكبير وهو شديد الحرارة لأنّ قوّته المحرّكة للارادة تجري في مسلك واحد لا ينقسم في عضو خاص ، وهذا يعنيه موجود في الحيات ، ومن السمك ما يتولّد بسفاد ، ومنها ما يتولّد بغيره إما من الطين ، أو من الرمل ، وهو الفالب في أنواعه و غالباً يتولّد من الغفونات ، وبهذا السمك ليس له بياض ولا صفرة إنّما هولون واحد وفي البحر من العجائب ما لا يستطيع حصره : حكى الفزوني في عجائب المخلوقات عن عبد الرحمن بن هارون المغربي قال : ركبت بحر المغرب فوصلت إلى موضع يقال له : البرطون وكان معنا غلام صقلبي له صنارة<sup>(٢)</sup> فألقاها في البحر فصاد بها سمكة تحوى الشير فنظرنا فإذا خلف أذنها اليمنى مكتوب : « لا إله إلا الله » وفي قفاها : « عَمَّ » وفي خلف أذنها اليسرى : رسول الله<sup>(٣)</sup>

١- دعائم الاسلام : عن رسول الله<sup>(ص)</sup> أنّه قال : إدعان أكل السمك الطري يذيب الجسد ، و كان إذا أكل السمك قال : المهم<sup>(أ)</sup> بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه<sup>(٤)</sup> .

٢- وقال جعفر بن محمد<sup>(ب)</sup> : أكل التمر بمده يذهب أذاء<sup>(٥)</sup> .

٣- وعن جعفر بن محمد<sup>(ب)</sup> أنّه نهى عن أكل ما صاده المجروس من الحوت و

(١) في المصدر : ونسيم البر الذي يعيش به الطير لودام على السمك ساعة قتلها .

(٢) صنارة الصياد : قطعة ملتوية من نحاس أو حديد تتشبث في حلقة الصيد .

(٣) حياة الحيوان ٢٠ .

(٤) دعائم الاسلام : نسخته ليست عندى .

الجراد لا تُنهي لايأكل منه إلا ما اخذ حيّاً<sup>(١)</sup>.

٤- الهدایة : كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل ماليس له فلس ، وذكارة السمك والجراد أخذته ، ولا تأكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ، ولا تأكل من السمك الجريث ولا المارماهي ولا الطافي ولا الزمير<sup>(٢)</sup> .

٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن الربيثان فقال : لأنأكلها فاتالتانعرفها في السمك<sup>(٣)</sup> .

بيان : هذا الخبر المرسل رواه الشيخ بسنده موثق عن عمار السباطي<sup>(٤)</sup> وحمله على الكراهة ، وظاهر الأصحاب أنَّ الريثنا غير الاربيان ، ويظهر من خبر سيباني أنَّهما واحد ، ولم يذكر الريثنا فيما عندنا من كتب اللغة ولا كتب الحيوان ، لكنه مذكور في أخبارنا وكتب أصحابنا ولم يختلفوا في حله ، قال في السرائر : لا يأكل الكنعنة ويقال أيضاً : الكنعد بالدال غير المعجمة ، ولا يأكل أيضاً بأكل الريثنا بفتح الراء وكسر الباء ، وكذلك لا يأكل الإريثنا بكسر الالف وتسكن الراء وكسر الباء ، وهو ضرب من السمك البحري أبيض كالدودو والجراد والواحدة إريثناه انتهت<sup>(٥)</sup> وقد مضى خبر آخر في النهي عن الإريبيان .

٦- كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :<sup>(٦)</sup> كان أصحاب المغيرة يكتبون إلى أنْ أسأله عن الجريث و المارماهي و الزمير و ماليس له فشر من السمك حرام هو أم لا ؟ فسألته عن ذلك فقال لي : اقرأ هذه الآية التي في

(١) دعائم الاسلام :

(٢) الزمير بكسر الزاء وفتحها وتشديد الميم : نوع من السمك له شوك ناتئ على طهيره وأكثر ما يكون في المياه المذبحة .

(٣) الهدایة : ١٧

(٤) الهدایة : ٧ في نسخة : من السمك .

(٥) تهذيب الاحكام ٩ : ٨٠ (طبعة الاخوندى) رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماد بن موسى .

(٦) السرائر : ٣٥٨ باب ما يستباح أكله .

(٧) القائل محمد بن مسلم و المسؤول ابو جعفر الباقر عليه السلام .

الأنعام فقرأنها حتى فرغت منها ، قال : فقال لي : إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون الشيء وتحن نعافه <sup>(١)</sup> .

التهذيب : بسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم مثله إلأ أنّه زاد بعد قوله في الأنعام : « قل لا أجد فيما أُوحى إليّ محرّماً على طاعم » ، قال : فقرأنها الخ <sup>(٢)</sup> .

بيان : في القاموس : الرَّمِيرُ كَسْكَيْتُ : نوع من السمك ، وذكر أكثر أصحابنا الزّمار ، واعلم أنّه لاختلاف بين المسلمين في حلّ السمك الذي له فلس ، والمعروف من مذهب الأصحاب تحرير ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري ، وادعى الشهيد الثاني رحمة الله تعالى الخلاف بين أصحابنا في تحريرمه ، وتأمل فيه بعض المتأخرین لعدم ثبوت الاجماع عليه ، وشمول الأدلة العامة في التحليل <sup>(٣)</sup> له كما عرفت ، ولاريب في أنّ العمل بما ذكره الأصحاب أولى وأحوط ، واختلف الأصحاب فيما لا فلس له من السمك ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريرمه مطلقاً ، وذهب الشيخ في كتابي الأخبار <sup>(٤)</sup> إلى الإباحة ماعدا الجري ، وحمل الأخبار الدالّة على تحريرها على الكراهة لروايات صحيحه دالة على الحال ، منها هذه الرواية ، و المحرّمون حملوها على التقىة وهو أحوط .

٧ - الدر المنشور : عن عكرمة قال : قال ابن عباس : مكتوب على الجرادة بالسريانية : إنّي أنا الله لا إله إلا أنا وحدني لا شريك لي ، الجراد جند من جندي أسلطه على من أشاء من عبادي <sup>(٥)</sup> .

٨ - وعن أبي زهير قال : لانقتلوا الجراد فانه جند من جند الله الأعظم <sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب عاصم بن حميد : ٢٥ فيه صدر وذيل استقطهما المصنف وفيه : والمارماهيك.

(٢) تهذيب الأحكام : ٩ فيه : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماه.

(٣) في النسخة المخطوطة : في التعليل له .

(٤) أى التهذيب والاستبصار .

(٥) الدر المنشور :

٩- وعن الحسين بن علي عليه السلام : قال : كنّا على مائدة أنا وأخي محمد بن الحنفية وبني عمّي عبدالله بن عباس و قثم و الفضل فوquette جرادة فأخذها عبدالله بن عباس فقال للحسن : تعلم ما مكتوب على جناح العrade ؟ فقال : سأله أبي فقال : سأله إله إلا أنا ربّك يا رسول الله عليه السلام فقال لي : على جناح العrade مكتوب : إني أنا الله لا إله إلا أنا ربّ العrade و رازقها إذا شئت بعثتها رزقا لقوم ، وإن شئت <sup>(١)</sup> على قوم بلاء ، فقال ابن عباس : هذا والله من مكنون العلم .

١٠- حياة الحيوان : باسناد الطبراني عن الحسن بن علي عليه السلام قال : كنّا على مائدة ، وذكر نحوه <sup>(٢)</sup> .

بيان : يحتمل أن يكون الكتابة المذكورة كتابة عن أن خلقها على الهيئة المذكورة تدل على وجود الصانع و وحدته و كونه رب العrade و غيرها ، وإنها تكون نعمة و بلاء و فيها استعدادهما والله يعلم <sup>(٣)</sup> .

١١- كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله عن الجري يحل أكله ؟ فقال : إنما وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراماً <sup>(٤)</sup> .

١٢- كتاب صفات الشيعة : عن علي بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبيد الله عن الصادق عليه السلام قال : من أقر بسبعة أشياء فهو مُؤمن : البراءة من الجبّت والطاغوت <sup>(٥)</sup> ، والاقرار بالولایة ، والایمان

(١) في المصدر : وان شئت بعثتها بلاء على قوم .

(٢) حياة الحيوان ١٣٦:١

(٣) وإن ذكر انه مكتوب على جناحه لان قوته و طيرانه و بعثه رزقا لقوم و بلاء لآخرين تكون به .

(٤) بحار الانوار ١٠ : ٢٥٤ ، طبعة الاخوندي .

(٥) الجبّت : الصنم وكل ما يعبد من دون الله ويطيع من غير اذن الله ، والطاغوت : كل متعد و يعبر عنه بالديكتاتور ، رأس الضلال ، الاصارف عن طريق الخير . كل معبد دون الله ، والبراءة عنهما : الخروج عن طاعتهما والتباين لادعاهما ، وفي قبال ذلك الاقرار بأن الولاية و الحكومة ليست الا لولياء الله و خلصائه ، ولمن جعلهم الله خلفاء على الناس و هم الائمة عليهم السلام .

بالرجعة ، والاستحلال للمقعدة ، و تحرير الجرّي ، والممسح على الخفين<sup>(١)</sup> .

١٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الجراد نصيبيه ميتافي الصحراء أوفي الماء أ يؤكل ؟ قال : لا تأكله . قال : و سأله عن الجراد نصيده فيما يموت بعد ما نصيده فيؤكل ؟ قال : لا بأس .

قال : و سأله عن الدبّي من الجراد أ يؤكل ؟ قال : لا : حتى يستقل بالطيران<sup>(٢)</sup> .

كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عقبلاً مثل الجميع إلا أنه قال في الآخر : قال : سأله عن الدبّي هل يحلّ أكله ؟ قال : لا يحلّ أكله حتى يطير<sup>(٣)</sup> .

بيان : الدبّي بفتح الدال و تخفيف الباء مقصوراً هو الجراد قبل أن يطير و ظهر جناحه<sup>(٤)</sup> ، والواحدة دباء بفتح الدال أيضاً .

و قال في النهاية : و قيل : هو نوع يشبه الجراد<sup>(٥)</sup> .

و يظهر من الأخبار الأولى ، ولا خلاف ظاهراً في أن ذاكراً الجراد أخذه حيناً باليد أو بالألة ، و المشهور أنه لا يشترط اسلام الآخذ إذا شاهده المسلم ، و ذهب ابن زهرة إلى المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً ، و لعلّ الأشهر أقوى ، و لومات في الماء أو في الصحراء قبل أخذهم يحلّ ، ولو وقع في اجنة نار فأحرقتها وفيها جراد لم تحلّ وإن قصده المحرق ، لا أعرف فيه خلافاً بينهم ، و تدلّ عليه رواية عمّار<sup>(٦)</sup> ، ولا خلاف أيضاً في عدم حلّ الدبّي و المشهور أنه يباح أكله حيناً و بما فيه كالسمك ، و اشترط بعضهم في حلّه الموت وسيأتي ما يدلّ على عدم الاشتراط .

(١) صفات الشيبة : ١٧٨ فيه : « البراءة من الطواغيت » و فيه : و ترك الممسح على الخفين .

(٢) قرب الاسناد : ١١٦ .

(٣) بحار الانوار ١٠ : ٢٨٧ و ٢٥٢ (طبعة الاخوندي) .

(٤) في المخطوطـة : وأن ظهر جناحـه .

(٥) النهاية ٢ : ١٣ .

(٦) لم يذكر في المخطوطـة : « عمـار » بل قال : و تدلـ عليه رواية .

١٤ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام أتة قال : النون ذكيّ ، و الجراد ذكيّ و أخذنه حيّا ذكرا .

١٥ - عنه صلوات الله عليه أتة نهى عن الطافى وهو مامات في البحر من صيده قبل أن يؤخذن .

١٦ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أتة قال : لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر و كره السلحقة و السرطان و الجريّ ، و ما كان في الأصداف و ما جانس ذلك <sup>(١)</sup> .

١٧ - كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن أصاد المجروس من الجراد و السمك أيحل أكله ؟ قال : صيده ذكائه لابأس ، و سأله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل ؟ فقال : ذلك لحم الصفادع لا يصلح أكله <sup>(٢)</sup> .

قرب الاستاد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر مثل السؤال الآخر إلا أنَّ فيه : لا يحل أكله <sup>(٣)</sup> ، كما في الكافي .

بيان : ذلك لحم الصفادع ، أي شبيه به و حكمه حكمه ، وفيه إشعار بكونه حيواناً ، وقال الدميري : الصدف من حيوانات البحر ، وفي حديث ابن عباس : إذا مطرت السماء فتحت الصدف أفواهاها وهو غلاف المؤلئ ، الواحدة صدفة .

١٨ - قرب الاستاد و كتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن أكل السلحقة و السرطان و الجريّ أيحل أكله ؟ قال : لا يحل أكل السلحقة ، و السرطان والجري <sup>(٤)</sup> .

(١) دعائم الاسلام : ليست عندي نسخته .

(٢) بحار الانوار ١٠ : ٢٧٧ فيه : «عما اصاب» و ٢٦١ فيه : فلا يصلح أكله

(٣) قرب الاستاد : ١١٨ وفيه : في أجوف البحر .

(٤) قرب الاستاد : ١١٨ ، بحار الانوار ١٠ : ٢٦١ فيه : عن أكل السلحقة و السرطان و الجري ، قال : أما الجري فلا يؤكل ولا السلحقة ولا السرطان .

فائدة : قال الدميري<sup>(١)</sup> : السلحفاة البحريّة بفتح اللام واحدة السلاحف ، قال أبو عبيدة : وحكي الراوي سلحفاة وسلحفاة<sup>(٢)</sup> ، وهي بالهاء عند الكافية ، وعند ابن عبدوس السلحفاة بغير هاء ، وذكرها يقال له : غيلم ، وهذا الحيوان يعيش في البرّ فما نزل في البحر كان لجأة وما استمر في البرّ كان سلحفاة ، ويعظم الصنفان جداً إلى أن يصير كل واحد منهما جمل جمل ، وإذا أراد الذكر السفاد والأنثى لانطique يأتي الذكر بخشيشة في فيه خاصيتها أن صاحبها يكون مقبولاً فعند ذلك تطاوشه ، وهذه الحشيشة لا يعرفها إلا قليل من الناس ، وهي إذا باضت صرف همستها إلى يدها بالنظر إليه ولا تزال كذلك حتى يخلق الولد منها إذ ليس لها أن تحضنه حتى يكمل بحر ارتها لأن أسفلها صلب لاحراراً فيه ، وربما تقبض السلحفاة على ذنب الحية وتقوم رأسها من ذنبها<sup>(٣)</sup> ، والحياة تضرب بنفسها على ظهر السلحفاة وعلى الأرض حتى تموت ، ولذكراها ذكران وللأنثى فرجان ، والذكر يطيل المكث في السفاد ، واللحفاة مولعة بأكل الحيات ، فإذا أكلتها أكلت بعدها سعترًا ، والترس الذي على ظهرها وقايتها<sup>(٤)</sup> .

وقال : السلحفاة البحريّة : اللجاجة بالجيم وهي تعيش في البرّ والبحر ، واللجاجة البحريّة لها لسان في صدورها من أصابعه من الحيوان قتلها ، ولها حيلة عجيبة في صيدها من طائر أو غيره ، وذلك أنّها تغوص في الماء ، ثم تتمرس في التراب ، ثم تكمن للظبي<sup>(٥)</sup> في موضع شربها فيختفي عليه لونها فتمسّكه وتفوض به في الماء حتى يموت ، وقال أرسطاطاليس في النعوت : ماخرج من يبعض اللجاجة مستقبل البحر صار إلى البحر وما خرج مستقبل البر صار إلى البر ، وكلّهن يردن الماء لأنّهن

(١) في المصدر : وحكي الراوي سلحفية مثل بلهنية .

(٢) في المصدر : فقطع رأسها وتمضن من ذنبها .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٧ .

(٤) في المصدر : للطير .

من خلق الماء ، قال : وهي تأكل الثعابين <sup>(١)</sup> .

وقال : السرطان بفتح السنين والزاء المهمتين وبالنون في آخره : حيوان معروف ويسمى عقرب الماء ، وكتنيته أبو بحر ، وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضا ، وهو جيد المشي سريع العدو ، ذوفكين ومخالب وأظفار حداد كثير الأسنان صلب الظهر من رأسه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب ، عيناه في كتفه وفمه في صدره ، وفكاه مستويان من العجائب <sup>(٢)</sup> وله ثمانية أرجل ، وهو يمشي على جانب واحد ، ويستنشق الماء والهواء معاً ، ويسلخ جلده في السنة ست مرات ، ويتخذ لجحده بابين : أحدهما إلى الماء والآخر إلى اليابس فإذا سلخ جلده سد عليه ما يلي الماء خوفاً على نفسه من سباع السمك ، وترك ما يلي اليابس مفتوحاً ليصل إليه الريح ، فتجف رطوبته ويشتد ، فإذا اشتد فتح ما يلي الماء وطلب معاشة . وقال أرسطاطاليس في النعوت : و زعموا أنه إذا وجد سرطان ميت في حفرة مستلقيا على ظهره في قرية أو أرض تؤمن تلك البقعة من الآفات السماوية ، وإذا علق على الأشجار يكثر نهرها <sup>(٣)</sup> .

١٩ - الكافي <sup>(٤)</sup> المكارم : عن ابن باته عن علي عليه السلام أنه قال : لاتبعوا الجري ولا الماء ماهي ولا الطافي .

٢٠ - المحاسن : عن أبي أيوب المديني وغيره عن ابن أبي عمر عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحوت ذكي حيشه وميته <sup>(٥)</sup> . ومنه : عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن مروان الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(٦)</sup> .

(١) حياة الحيوان ٢ : ٢٢٧ .

(٢) في المصدر : مشقوقان من الجنين .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٤ .

(٤) لم يذكر في المخطوطات : الكافي .

(٥-٦) المحاسن : ٤٧٥ .

بيان : يدل على أن العوت يحل أكله حيّاً كما هو المشهور بين الأصحاب وذهب الشيخ في المبسوط إلى توقف حله على الموت خارج الماء استناداً إلى أن ذكائه إخراجه من الماء حيّاً وموته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكرة ، ولهذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم ، ولو كان قد تمت ذكائه لما حرم بعدها ، وأجيب بمنع كون ذكائه يحصل بالأمررين معابد بالأول خاصة بشرط عدم عوده إلى الماء وموته فيه ، مع أن عمومات الحل يشمله .

٢١ - فقه الرضا : قال عليه السلام إن وجدت سمكة ولم تدر أذكي هو أم غير ذكي  
ـ وذكائه أن يخرج من الماء حيّاً - فخذ منه واطرحوه في الماء فان طفا على رأس الماء  
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي <sup>(١)</sup> .

بيان : ذكر هذه العبارة بعينها الصدوق رحمه الله في الفقيه والمقنع <sup>(٢)</sup> وقال في الدروس : ويحرم الطافي إذا علم أنه مات في الماء ، ولو علم كونه مات خارج الماء حل ، ولو اشتبه فالأقرب التحرير ، ثم ذكر كلام المقنع وقال : واختاره الفاضل انتهى . وقال يحيى بن سعيد في الجامع : إذا نصب شبكة فاجتمع فيها سمك جاز أكله فان علم أن فيه ميتاً في الماء ولم يتميّز ألقى ذلك في الماء ، فان طفا على ظهره لم يؤكل ، وإن طفا على وجهه أكل وكذلك صيد الحظائر . وقال ابن حزم في الوسيلة : إن وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم تعلم حالها ألقيت في الماء ، فان طفت على الظهر فهي ميتة ، وإن طفت على الوجه فذكية <sup>(٣)</sup> ، ونحوه قال سلار في المراسم <sup>(٤)</sup> ، وعد ابن البراج في المهدب في السموك المحملة كل ما وجد منه على ساحل البحر والقى في الماء فرسب أسفله ولم يطف عليه انتهى .

(١) فقه الرضا : ٤٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٧ ، المقنع : ٣٥ فيما : « ولم تعلم أذكي » والظاهر من الكتابين انه من كلام الصدوق .

(٣) الوسيلة : ٧٠ .

(٤) المراسم : ٢٨ .

وكأنه حل هذا الخبر على هذا المعنى ، ولا يخفى ما فيه ولعل "السر" فيما ورد في الخبر أن الذي يموت في الماء يتتفخ بطنه غالباً فيقع في الماء على ظهره دون ما مات خارج الماء ، والظاهر أنَّ وقوع السمك الطري الميت على وجهه في الماء في غاية الندرة ، وأما غير الطري فهو يرسُب في الماء سواءً مات خارج الماء أو دخله ولعله لذلك أعرض عنه أكثر المتأخرین .

٢١ - المكارم : عن أحمد بن اسحاق قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه له مخالفب وذنب أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذا كان له قشور فلا بأس <sup>(١)</sup> .

توضیح : قال في القاموس : اسقنقور : دابة تنشأ بشاطئ بحر النيل لحمها باهی <sup>(٢)</sup> .

وقال الدميري في الاسقنقور : قال بختيشوع : إنه التمساح البري لحمه حار في الطبقة الثانية <sup>(٣)</sup> إذا ملح وشرب منه مثقال زاد في الباه وتهيج الشهوة ويسخن الكلى الباردة ، وقال ابن زهير : هي دابة بمصر شكلها كالوزغة على عظيم خلقته ، وإذا علقت عينها على من يفرغ بالليل أبراً أنه إذا لم يكن من خلط . و قال أرسطاطاليس في كتاب الحيوان الكبير : إن شربه يهيج الباه ويزيد في الانعااظ فيسائر البلاد إلا بمصر ، وهو أنفس ما يهدى منها ملوك الهند فانهم يذبحونه بسكن من ذهب ويحشونه من ملح مصر ويحملونه كذلك إلى أرضهم ، فإذا وضعوا منه مثقالاً <sup>(٤)</sup> على بيض أو لحم وأكل نفع من ذلك نفعاً بليغاً <sup>(٥)</sup> .

والتمساح : تبييض في البرّ فما وقع من ذلك في الماء صار تمساحاً وما بقي صار

(١) مكارم الاخلاق : ٨٣ و ٨٤ فيه : ان كان له .

(٢) في المصدر : في الدرجة الثانية .

(٣) في المصدر : مثقالاً من ذلك الملح .

(٤) حياة الحيوان ١ : ١٧ .

سقنقوراً<sup>(١)</sup> . وقال : السقنقور نوعان : هنديّ ومصريّ ، منه ما يتولد ببحر القلزم وببلاد الحبشة ، وهو يفتدى بالسمك في الماء ، وفي البرّ بالقطا يسترطه<sup>(٢)</sup> كالحيتان ، وأناه تبيض عشرين بيضة تدفنها في الرمل فيكون ذلك حضنا لها ، ومن عجيب أمره أنّه إذا أعرض إنساناً وسبقه إلى الماء<sup>(٣)</sup> واغسل منه مات السقنقور ، وإن سبق السقنقور إلى الماء مات الإنسان ، والمحتار من أعضائه ما يلي ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعاً ، وهذا الحيوان مadam رطباً<sup>(٤)</sup> لحمه حارّ رطب في الدرجة الثانية ، وأماماً ملوحة المجفف فانه أشدّ حرارة وأقلّ رطوبة . قال في المفردات : السقنقور الهنديّ نحو ذراعين طولاً وعرضه نحو نصف ذراع ، ولحمه إذا أكل منه اثنان يبنهم اعداؤه زالت وصار امتحابين وخاصة لحمه وشحمة إنهما شهوة الجماع وتنمية الانتعاش والنفع من الأمراض الباردة التي بالعصب ، وقال أرسسطو : لحم السقنقور الهنديّ إذا طبخ باسفيداج نفع اللحم وأسمون ، ولحمه يذهب وجع الصلب ووجع الكليتين ويدرّ المنى وخوزته الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيّجت الأحيليل وزادت الجماع<sup>(٥)</sup> .

٢٢ - جامع الشرائع ليحيى بن سعيد : عن جعفر بن محمد عليه السلام : كلّ ما كان في البحر مما يؤكل في البرّ مثله فجاز أكله ، وكلّ ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله<sup>(٦)</sup> .

بيان : لم أر قائلاً بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذكور نقله رواية ، وقد قال قبل ذلك : لا يحلّ من صيد البحر سوى السمك . فقد قيل فيه مثل كلّ ما في البرّ .

(١) حياة الحيوان ١ : ١١٧ .

(٢) أى يبتلعه .

(٣) في المصدر : وسبقه الإنسان إلى الماء .

(٤) في المصدر : ما دام طريا فهو حار .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ١٦ .

(٦) جامع الشرائع : ليست عندي نسخته .

ولا من السمك إلا ذو فلس <sup>(١)</sup>.

٢٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى عن أبيعبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال : الحيتان والجراد ذكى كله <sup>(٢)</sup>.

بيان : الذكى <sup>فعيل</sup> بمعنى مفعول من التذكرة وهي قطع الأوداج، وكأنَّ المعنى أنَّهما لا يحتاجان إلى الذبح والنحر بل يكتفى أخذهما كما سألتني انشاء الله.

٢٤ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن أكل الجراد فقال : لا يأس بأكله ، ثمَّ قال : إنَّه نثرة من حوتة البحر ، ثمَّ قال : إنَّ علياً عليه السلام قال : إنَّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكى ، والأرض للجراد مصيدة والسمك أيضاً قد يكون <sup>(٣)</sup>.

بيان : قال في النهاية : في حديث ابن عباس : الجراد نثرة الحوت أي عطسته وحديث كعب إنما هو نثرة حوت <sup>(٤)</sup>. وفي جامع الأصول : النثرة للدواب : شبه العطسة ، نثرت الدابة : إذا طرحت ما في أنفها من الأذى .

وقال الدميري : اختلاف في الجراد هل هو صيد بري أو بحري ، فقيل : بحري لما روى ابن ماجة عن أنس أنَّ النبي عليه السلام دعا على الجراد فقال : « اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابرها وخذلأفواهه عن معاشنا وأرزقنا » <sup>(٥)</sup> فقال : إنَّ الجراد نثرة الحوت من البحر أي عطسته ، والمراد أنَّ الجراد من صيد البحر يحلَّ للمحرم أن يصيده ، وحكى الموفق بن طاهر قوله غريباً أنَّه من صيد البحر

(١) في المخطوطة : الا ذو الفلس .

(٢) قرب الاسناد : ١٠ .

(٣) قرب الاسناد : ٢٤ .

(٤) النهاية ٤ : ١٣٣ .

(٥) زاد في المصدر : انك سمعت الدعاء .

لأنه يتولد من دوث السمك وهو شاذ انتهى<sup>(١)</sup>.

أقول : كأن بعض أفراد الجراد يتولد من ثرة الحوت ، أو هو على سبيل التشبيه ، أي هو في الخلق والطيب شبيه بالسمك ، فكأنه يتولد من ثرته و قوله : إذا خرج ، متعلق بالسمك ، أو بهما إذا تولد الجراد من الماء ، ويؤيده أنَّ الجراد في الكافي مؤخر عن السمك ، فقوله : « والأرض للجراد مصيدة » ، أي غالباً ، قوله عليه السلام « والسمك أيضاً قد يكون » في الكافي : « وللسمك قد تكون أيضاً » وهو أظهر ، أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً كما إذا وتب على الساحل فادركه إنسان فأخذنه قبل موته .

٢٥ - قرب الاستناد : عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه قال : سئل جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup> عن الريبيثا فقال : لا بأس بأكلها ودتنا أنَّ عندنا منها<sup>(٣)</sup> .

٢٦ - ومنه : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سئلته عن سمكة وثبتت من النهر فوسمت على الجد<sup>(٤)</sup> فماتت هل يصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها<sup>(٥)</sup> قبل أن تموت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها<sup>(٦)</sup> ، وسألته عمَّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل أكله ؟ قال : لا ، وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجيء من بشتريه فيموت بعضه أين مثل أكله ؟ قال : لا لأنَّه مات في الذي فيه حياته ورسالته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيده أين مثل أكله ؟ قال : إذا كان محبوساً فكل فلا بأس<sup>(٧)</sup> .

(١) حياة الا. سران ١ : ١٣٧ و ١٣٨ .

(٢) في المصدر . قال : سمعت جعفرا يقول وسئل عن الريبيثا .

(٣) قرب الاستناد : ٤٦ .

(٤) في المصدر : على الجرف .

(٥) في المصدر . اذا أخذتها .

(٦) قرب الاستناد : ١١٧ .

(٧) قرب الاستناد : ١١٨ .

### كتاب المسائل مثل الجميع<sup>(١)</sup>.

تبين : لا خلاف بين الاصحاب في عدم حلّ ما مات من السمك في غير الشبكة والمحظيرة ، والمشهور بينهم أنَّ ذكاة السمك أخذه حيًّا سواءً أخذه من الماء أو ثبت اليدي عليه خارج الماء حيًّا ، ولا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلماً أو كافراً على المشهور ، نعم لا يوجد ما وجد في يد الكافر حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء .

وظاهر المفید تحریم ما أخرجه الكافر مطلقاً ، وقال ابن زهرة : الاحتیاط تحریم ما أخرجه الكافر ، ويظهر من الشيخ في الاستبصار : الحلّ إذا أخذه منه المسلم حيًّا ، والأول اظهر وقيل : المعتبر خروجه من الماء حيًّا سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا ، واختاره المحقق رحمه الله في النكث ، وبدل عليه روایة زرارة قال : قلت : « السمة تثبت من الماء فتفعل على الشطّ فتضطرّب حتى تموت ، فقال : كلها » وروایة أخرى ، وتدلّ صدر هذه على عدم حملها إن مات قبل أخذها وهو أحوط ، وإن أمكن حمله على الكراوة ، ولا يشترط في حلّ السمك التسمية وغيرها مما يتعبر في الذبح ، وقال صاحب الوسيلة : التسمية مستحبة فيه ، ولو أخذ وأعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ كما بدل عليه هذا الخبر ، وكذا لو نسب الماء عنه لاختلاف في حرمته ، وأما إذا نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحجّ بالميّت فقد بدل حلّ الجميع حتى يعلم الميّت بعينه ، اختاره الشيخ في النهاية والقاضي ، واستحسن المحقق لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، وذهب ابن أبي عقيل إلى الحلّ مع التمييز<sup>(٢)</sup> أيضاً وهو الظاهر من الأخبار ، وإن المعتبر في حله فصد الأصطياد ، وبدل عليه آخر الخبر أيضاً ، وذهب ابن إدريس والعلامة وأكثر المتأخرین إلى تحریم الجميع لأنَّ ما مات في الماء حرام والمجموع محصور ، وقد اشتبه الحال بالحرام فيكون الجميع حراماً ، ولو لم يشتبه

(١) بحدائق النوار ١٠ : ٢٨١ .

(٢) في المخطوط : مع التمييز .

فأولى بتحريم الميّت ، وأجبوا عن الأخبار بعدم صراحتها في الموت في الماء فلعله مات خارج الماء أو على الشّك في موته في الماء فانَّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقهه والأصل الإباحة .

وأتقول : حرمة المشتبه بالحرام من نوع ، وقد مضت الأخبار الدالة على خلافها ، والاحتياط طريق النجاة .

٢٦ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكيين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة يساع الجواري قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما السمك فما لم يكن له قشر فلاته الخبر <sup>(١)</sup> .

٢٧ - ومنه : عن أحمد بن الحسن القطان وخمسة أخرى عن مشايخه <sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى بن زكريّا عن بكير بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : يؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ، وذكارة السمك والجراد أخذه <sup>(٣)</sup> .

وقال عليه السلام : الجري والمارماهي والطافي والزمير حرام ، وكل سمك لا تكون له فلوس فأكله حرام <sup>(٤)</sup> .

٢٨ - العيون <sup>(٥)</sup> عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمؤمنون : يحرم الجري والسمك والطافي والمارماهي

(١) الخصال ١ : ١٣٩ و ١٤٠ (طبعة الفخاري) والحديث طويل .

(٢) وهم : احمد بن محمد بن الهيثم المجلبي ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم .

(٣) الخصال ٢ : ٦١٠ (طبعة الفخاري) .

(٤) الخصال ٢ : ٦٠٩ و ٦١٠ طبعة الفخاري .

(٥) عيون اخبار الرضا ٢ : ١٢٦ (طبعة قم) باب ما كتبه الرضا (ع) للمؤمنون .

والرَّمْبَرَ وَكُلَّ سِمْكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فِلْسٌ .

٢٩ - الاحتجاج : عن هشام بن الحكم قال : قال الصادق عليه السلام في جواب ما سأله الرنديق : إنَّ السِّمْكَ ذَكَانَهُ إخْرَاجُهُ حَيْثَا مِنْ أَطْهَارِ ثُمَّ يَتَرَكَ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ، الْعَبْرُ <sup>(١)</sup> .

٣٠ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمّه عن محمد بن شاذان <sup>(٢)</sup> عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : اختلف الناس على <sup>في</sup> الريبياناً فما تأمرني فيها ؟ فكتب : لا يأس بها <sup>(٣)</sup> .

٣١ - العلل : عن محمد بن الحسن بن وليد عن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لَا تَأْكُلْ جَرْ يَثَاوَلَا مَارْمَاهِيجَا وَلَا إِرْبِيَانَا وَلَا طَحَالَا لَا <sup>أَنَّهُ</sup> بَيْتُ الدَّمِ وَمَضْغَةُ الشَّيْطَانِ <sup>(٤)</sup> .

٣٢ - تحف العقول : قال الصادق عليه السلام : لا يأس بأكل صنوف الجراد وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحالل أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله <sup>(٥)</sup> .

٣٣ - إكمال الدين : عن علي بن أحمد الدقيق عن الكليني <sup>عن علي بن محمد عن محمد</sup> ابن إسماعيل بن موسى <sup>(٦)</sup> عن أحمد بن القاسم العجلاني عن أحمد بن يحيى المعروف بيرد <sup>(٧)</sup> عن محمد بن خداهي عن عبدالله بن أيوب عن عبد الله بن هشام عن عبد الكري姆 بن عمر

(١) الاحتجاج : ١٩٠ (طبعة المرتضوية) .

(٢) في المصدر : قال حدثني عمى ابوعبد الله محمد بن شاذان .

(٣) عيون اخبار الرضا : ١٩١ و ١٩٠ (طبع نجم الدولة) .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٤٩ (طبعة قم) .

(٥) تحف العقول : ٣٣٧ و ٣٣٨ .

(٦) في المصدر : والكافى : موسى بن جعفر .

(٧) في الكافى : عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد عن عبد الله بن ايوب عن عبدالله ابن هاشم عن عبد الكري姆 بن عمر و الخثعمي .

الجعفي عن حبابة الوالبيّة قالت : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزّمير<sup>(١)</sup> والطافي ويقول لهم : يا بيّاعي مسوخ بنى إسرائيل وجندبني مروان ، فقام إليه فرات بن أحنف فقال له : يا أمير المؤمنين وما جندبني مروان ؟ فقال له أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب<sup>(٢)</sup>.

٣٤ - صحيفـة الرضا : باسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال : كنـا أنا وأخي الحسن وأخي عبدـبن الحنـفـية وبنـو عمـي : عبدـالله بن عـباس وقـنمـ والفضل على مائـنة<sup>(٣)</sup> نـا دلـلـ فـوقـتـ جـراـدـةـ عـلـىـ المـائـنةـ فـأـخـذـهـاـ عـبدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ فـقـالـ للـحسـنـ : يـاـ سـيـدـيـ ماـ مـكـتـوبـ<sup>(٤)</sup> عـلـىـ جـناـحـ الـجـراـدـةـ ؟ـ قـالـ : سـأـلـتـ أـمـيـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ : سـأـلـتـ جـدـهـ<sup>(٥)</sup> فـقـالـ : عـلـىـ جـناـحـ الـجـراـدـةـ مـكـتـوبـ : «ـإـنـيـ أـنـاـ اللـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـارـبـ الـجـراـدـةـ وـرـازـقـهـ،ـ إـذـاـ شـئـتـ بـعـتـهـاـ لـقـومـ رـزـقاـ،ـ وـإـذـاـ شـئـتـ بـعـشـتـهـاـ عـلـىـ قـوـمـ بـلـاءـ»ـ فـقـامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ فـقـبـلـ رـأـسـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ<sup>(٦)</sup> ثـمـ قـالـ : هـذـاـ وـالـلـهـ مـنـ مـكـنـونـ الـعـلـمـ<sup>(٧)</sup>.

دعـواتـ الرـاوـنـدـيـ عـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٣٥ - المحـاسـنـ : عـنـ الـوـشـاءـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سنـانـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : لـاـ بـأـسـ بـكـوـاميـخـ الـمـجـوسـ وـلـاـ بـأـسـ بـصـيـدـهـمـ لـلـسـمـكـ<sup>(٨)</sup>.

بيانـ : حـلـهـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ أـخـذـ الـمـسـلـمـ مـنـهـمـ حـيـثـاـ أـوـشـاهـدـ الـمـسـلـمـ إـخـراـجـهـ مـنـ الـمـاءـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـكـوـاميـخـ هـيـ الـمـشـخـذـةـ مـنـ الـسـمـكـ،ـ وـهـذـاـ التـأـوـيلـ فـيـهـ فـيـ غـاـيـةـ

(١) في المصدر والكافى : الزمار.

(٢) كمال الدين : (ط ١) ٢٦٩ (ط ٢) وج ٢ : ٥٣٦ (ط ٢) واصول الكافى ١ : ٣٤٦ .

(٣) في المصدر : على مائنة واحدة.

(٤) في المصدر تعلم : ما المكتوب .

(٥) صحيفـةـ الرـضاـ : ٤١ .

(٦) دعـواتـ الرـاوـنـدـيـ : مـخـطـوـطـ .

(٧) المحـاسـنـ : ٤٥٤ .

البعد ، ويمكن حمله على التقبية أو على ما أدعوا عدم ملاقتهم لها من حمل الكامن على غير المستخدم من السمك .

٣٦ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فإنه إن أكلته بغير خبز أجزاك ، وإن أكلته بخبز أمرأك <sup>(١)</sup> .

بيان : في النهاية مرأني الطعام وأمرأني : إذا لم يشتمل على المعدة وانعدم عنها طيباً <sup>(٢)</sup> . قال الفراء : يقال هنأني الطعام ومرأني بغير ألف فإذا أفردوها عن هنأني قالوا : أمرأني .

٣٧ - المحاسن : عن نوح النبيابوري <sup>(٣)</sup> عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه <sup>(٤)</sup> .

٣٨ - ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن زيد عن العبدى <sup>(٥)</sup> عن ابن سنان وأبي البختري <sup>(٦)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمك الطرى يذيب الجسد <sup>(٧)</sup> .

٣٩ - ومنه : عن علي بن حسان عن موسى بن بكر التصير عن أبي الحسن عليه السلام مثله <sup>(٨)</sup> .

٤٠ - ومنه : عن البزنطي عن عبدالله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحدهما قال : السمك يذيب الجسد <sup>(٩)</sup> .

٤١ - و منه عن محمد بن عيسى عن أبي بصير وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب

(١) المحاسن : ٤٧٥ .

(٢) النهاية : ٤٩٢ .

(٣) المحاسن : ٤٧٥ و ٦٧٦ .

(٤) في المصدر : عن القندى .

(٥) المحاسن : ٤٧٦ .

(١) الجسد .

٤٢ - ومنه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مثله <sup>(٢)</sup> .

٤٣ - ومنه : عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مساعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمك الطري يذيب اللحم <sup>(٣)</sup> .

٤٤ - ومنه : عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك <sup>(٤)</sup> يذيب شحم العين <sup>(٥)</sup> .

٤٥ - وفي حديث آخر : عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمك الطري يذيب بمخ العين <sup>(٦)</sup> .

٤٦ - وفي حديث آخر : يذبل الجسد <sup>(٧)</sup> .

٤٧ - ومنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الحيتان يورث السل <sup>(٨)</sup> .

٤٨ - ومنه : عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام <sup>(٩)</sup> قال : دعاتمر في الليل فأكله ثم قال : ما بشهوته ولكنني أكلت سمكا ، ثم قال : ومن بات وفي جوفه سمك ولم يتبعه بتمر أو عسل لم ينزل عرق الفالج يضرب

(١) المحاسن : ٤٨٦ . أقول : كان المنصف قد سره أدرج بين متن واسناد من غيره والموجود في المصدر : عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال أمير المؤمنين <sup>دعا</sup> : أكل الحيتان يذيب الجسد . ثم ذكر حديث محمد بن سوقه عن أبي عبدالله <sup>دعا</sup> ، وقال : السمك يذيب البدن .

(٢) المحاسن : ٤٧٦ ذكرنا متنه في التعلية المتفقمة .

(٣) المحاسن : ٤٧٦ .

(٤) في المصدر : السمك الطري .

(٥-٨) المحاسن : ٤٧٦ .

(٩) في المخطوط : عن كامل مولى لأبي عبدالله <sup>دعا</sup> ظ .

عليه حتى يصبح<sup>(١)</sup> .

٤٩ - ومنه : عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال :

خرج أمير المؤمنين على بغلة رسول الله ﷺ وخرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى أصحاب السمك فجمعهم فقال : أتدرون لا ي شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا ، قال : لا تشردوا الجري ولا المارمahi ولا الطافي على الماء ولا تبعوه<sup>(٢)</sup> .

٥٠ - ومنه : عن هارون بن مسلم عن مسعة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن

محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله ﷺ ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبعوا مالم يكن له قشر<sup>(٣)</sup> .

ومنه : عن هارون عن ابن صدقة عن جعفر عن أبيه قال : سمعت أبي يقول :

إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حيٍّ ومتّ<sup>(٤)</sup> فهو حلال ما خلا ماليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك<sup>(٥)</sup> .

بيان : قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت

إذا لم يتميّز له ، فأماماً مع تميّزه فلا يجوز أكل ما مات فيه انتهى<sup>(٦)</sup> .

وربما يحمل على ما إذا لم يعلم موته قبل الخروج من الماء وبعده .

وروى الشيخ بسنده صحيح<sup>(٧)</sup> عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب

(٣-١) المحسن : ٤٧٧ .

(٤) في المصدر : أو ميت .

(٥) المحسن : ٤٧٧ .

(٦) تهذيب الأحكام ٩ : ١٢ طبعة الأخوندي ، والحديث روأه الشيخ في التهذيب

والاستبصار ٤ : ٦٢ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم .

ورواه الكليني في الكافي ٢ : ١٤٤ .

(٧) والاسناد هكذا : الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد

ابن مسلم .

شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركته منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سبك في يومئن<sup>(١)</sup>  
قال : ما عملت بيده فلابأس بأكل ما وقع فيها .<sup>(٢)</sup>  
وقد عرفت ماذكره الأصحاب فيه .

وأقول يحتمل أن يكون نسب تلك الشبكة في الموضع التي تزيد الماء في هائم  
تنقص بالماء والجزر كالبصرة فعند المد تدخل العيitan في الشبكة وعند الجزر تبقى  
فيها ويخرج منها الماء فحينئذ لا يكون موطها في الماء . فقوله عليه السلام : «ما عملت بيده»  
لبيان أنّ الموت فيها بمنزلة الأخذ باليد ، وهذا وجه قريب شائع .

٥٢ - المحاسن : عن محمد بن علي الهمданى عن معتب قال : قال لي أبوالحسن  
عليه السلام يوما : يا معتب اطلب لنا حيتانا طريمة فانى أريد أن أحتجم ، فطلبتها  
له فأتيته بها ، فقال لي : يا معتب سكبيج لي شطراها واشولى شطراها ، قال : فتغدى  
منها أبو الحسن عليه السلام وتعشى<sup>(٣)</sup> .

بيان : سكبيج أي اطبخ به سكباجاً وهو بالكسر معرب .<sup>(٤)</sup>

٥٣ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة  
قالت : حلت الريثنا في صرة إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها ، وقال : لها  
قشر .<sup>(٥)</sup>

٥٤ - ومنه : عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْأَحْوَلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ :  
شَهِدَتْ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام يَأْكُلُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَأَتَى بِسَكْرَ جَاتِ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى سَكْرٍ جَةٍ  
فِيهَا رِيشًا فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَرْدَتَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا وَقَدْ رَأَيْتَ أَكْلَتَهَا

(١) في المصدر : فيمتن .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١١ ( طبعة الأخوندي ) ورواه في الاستبصار ٤١ : ٤ ، ورواه

الصدق في الفقيه ٣ : ٢٠٦ والكليني في الفروع ٦ : ٢١٧ .

(٣) المحاسن ٤٢٧ .

(٤) في نسخة : معروف .

(٥) المحاسن : ٣٢٨ فيه : وقد رأيتك .

فقال : لا يأس بأكلها .<sup>(١)</sup>

توضيح : قال في النهاية : فيه : « لا آكل في سكرّ جة » هي بضمّ السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسيّة ، وأكثر ما يوضع فيها الكواميّن ونحوها .<sup>(٢)</sup>

٥٥ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج عن علي بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الريبينا فقال : قد سأله عن ها غير واحد واختلفوا على في صفتها ، قال فرجعت فأمرت بها فجعلت .<sup>(٣)</sup> ثم حلتها إليه فسألته عنها فردّ على مثل الذي ردّ ، فقلت : قد جئتكم بها ، فضحك ، فأريتها إياته فقال : ليس به بأس .<sup>(٤)</sup>

٥٦ - ومنه : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الريبينا فقال : لا يأس بأكلها ولو ددت أن عندنا منها .<sup>(٥)</sup>

٥٧ - ومنه : عن السياري عن محمد بن جهود بساند له قال : جعل رجل من أهل البصرة الاربيان إلى أبي عبد الله عليه السلام وقال : إنّ هذا تنسخ منه عندنا شيء .<sup>(٦)</sup> يقال له : الريبينا يستطيع أكله ويؤكل رطباً وبasisاً وطبعاً ، وإنّ أصحابنا يختلفون منه فمنهم من يقول : إنّ أكله لا يجوز ، ومنهم من يأكله ، فقال لي : كله فإنه جنس من السمك ، أما تراها تقلقل في قشرها ؟<sup>(٧)</sup>

بيان : « تقلقل » أي يسمع لها صوت إذا حرّكت في صرة ونحوها ، وذلك بسبب أنّ لها قشرًا وإذا كان لها قشر وفلوس فهي حلال . في القاموس : قلقل : صوت ،

(١) المحاسن : ٤٧٨ .

(٢) النهاية ٢ : ١٨٥ .

(٣) في المصدر : فجعلت في وعاء .

(٤) المحاسن : ٤٧٨ .

(٥) المحاسن : ٤٧٨ .

(٦) في المصدر : وقال له : إنّ هذا ينخدّ منه عندنا شيء .

(٧) المحاسن : ٤٧٩ و ٤٧٨ .

والشيء فلقلة ، وقلقاً بالكسر ويفتح : حرّكه .

وفي النهاية : فيه : ونفسه تقلقل في صدره ، أى تتحرّك لا بصوت شديد<sup>(١)</sup> ، وأصله الحركة والاضطراب<sup>(٢)</sup> .

٥٨ - المحاسن : عن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمد بن الحكيم عن أبيه عن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء<sup>(٣)</sup> .

٥٩ - ومنه : عن محمد بن سهل بن اليسع والتوفلي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن عمر بن علي عن أبي الحسن الأول عن أبيه عن جده عن محمد بن علي ابن الحنفية قال : كنت أنا وعبد الله بن العباس بالطائف فأكل إِذ جاءت جرادة فوقعت على المائدة فأخذها عبدالله بن العباس ثم قال : يا محمد ما سمعت والدك يحدّث في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة ؟ فقلت : قال عليه السلام : إنَّ عليه مكتوباً : إِنَّي أنا الله لا إِله إِلَّا أنا ، خلقت الجراد جنداً من جنودي وأسلطه على من شئت من خلقى<sup>(٤)</sup> .

٦٠ - ومنه : عن محمد بن علي عن أحمد بن عمر بن مسلم عن الحسن بن إسماعيل الميسمى عن يحيى بن ميمون البصري عن رجل عن مقسم مولى ابن عباس قال : لما سير ابن الزبير عبدالله بن العباس إلى الطائف وزاده محمد بن علي بن الحنفية قال : فيينا هو ذات يوم عنده إِذ جيء بالخوان للغداء فجاءت جرادة ضخمة حتى تقع على المائدة ، فسمع ابن عباس صوت وقعاها فقال : ما هذا الصوت الذي أسمع<sup>(٥)</sup> ؟ قالوا : جرادة سقطت على المائدة ، قال : فمن تناوله ؟ قالوا : مقسم قال : يامقسم انشر جناحيها

(١) في المصدر : أى تتحرّك بصوت شديد .

(٢) النهاية ٣ : ٣٠٨ .

(٣) المحاسن : ٤٧٩ .

(٤) المحاسن : ٤٧٩ .

(٥) يظهر من السياق أن الواقعية كانت بعد عمى ابن عباس فإنه كان في اواخر عمره

مكفوفاً .

فانظروا ذاتى تحتها ، قال : أرى فقط سوداً ، قال : <sup>(١)</sup> فضرب بيده على فخذ محمد بن عليٍّ وكان إلى جنبه فقال : هل عندكم في هذا شيء ؟ فقال : حدثني أبي عن رسول الله عليه السلام أنه ليس شيء من جرادة إلا وتحت جناحها مكتوب بالسريانية : « إني أنا الله رب العالمين قاصم الجبارية ، خلقت الجراد جنداً من جنوبي <sup>(٢)</sup> أهلك به من شئت من خلقي » قال : فتبسم ابن عباس ثم قال : يابن عم هذا والله من مكنون علمنا فاحتفظ به . <sup>(٣)</sup>

٦٤ - ومنه : عن أبي أيوب المديني وغيره عن ابن أبي عمر عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : الجراد ذكي حيٌّ وميت <sup>(٤)</sup> .

٦٥ - ومنه : عن عبدالله بن الصلت عن أنس عن عياض <sup>(٥)</sup> الليثي عن جعفر عن أبيه أن عليه <sup>عليه السلام</sup> كان يقول : الجراد ذكي والحيتان ذكي ، فمامات في البحر فهو ميت <sup>(٦)</sup> .

٦٦ - ومنه : عن أبيه عن عون بن جري عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : قال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> : الجراد ذكي كلُّه والحيتان ذكي كلُّه ، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله <sup>(٧)</sup> .

٦٧ - فقه الرضا : قال <sup>عليه السلام</sup> يؤكل من السمك ما كان له فلوس ، وذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره ، وإذا اصطدت سمكاً في جوفه أخرى أكلت إذا كان لها فلوس ، وروي لا يؤكل ما في جوفه لأنَّه

(١) في المصدر : فقال : صدقت ، قال .

(٢) في المصدر : خلقت الجراد وجعلته جنداً من جنوبي .

(٣) المحاسن : ٣٧٩ ٤٨٠ .

(٤) المحاسن : ٤٨٠ .

(٥) في المصدر : عن أنس بن عياض الليثي .

(٦) المحاسن : ٤٨٠ .

(٧) المحاسن : ٤٨٠ .

طعمه <sup>(١)</sup> ، ولا يؤكل الجريّ ولا المارمahi ولا الزمار ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء <sup>(٢)</sup> .

تفصيل وتبيين : قوله : «إذا أصطدت سمكاً» أقول : ورد بهذا المضمون روایتان إحداها ما روى الشيخ باسناده <sup>(٣)</sup> عن السكوني عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> إنَّ علَيْكُمْ سُئلَ عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة أُخْرَى فَقَالَ : كُلُّهَا جَيِّدًا <sup>(٤)</sup> ، والأُخْرَى مَا رواه بسند مرسلاً <sup>(٥)</sup> يمكن أن يُعَدَّ في الموئذنات عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : قلت : بِرَجُلِ أَصَابَ سُمْكَةً وَفِي جَوْفِهَا سُمْكَةٌ قَالَ : يُؤْكِلُانَ <sup>(٦)</sup> جَيِّدًا .

و عمل بها الشيخ في النهاية والمفيدي وجاءه ، ومنع ابن إدريس من حلها ما لم تخرج من بطنها حيتة لأنّ شرط حلّ السمك أخذنه من الماء حيتاً والجهل بالشرط يقتضي العجل بالشروط ، ووافقه العلام في المختلف والتحرير وولده ، وفي القواعد رجح مذهب الشيخ ، والمحقق في النافع ومال إليه في الشرائع والعمل بالروايتين أقوى وبؤنته هذه الرواية .

وقوله عليه السلام : إذا كان له فلوس ، أي كانت من الحيتان التي لها فلس ويحتمل أن يكون المعنى : لم تتسلّخ فلوسها فانتها حينئذ تغيرت وصارت خبيثة ،

(١) في المصدر : لأنّ طعمة .

(٢) فقه الرضا : ٤٠ .

(٣) الاسناد هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني .

(٤) تهذيب الأحكام : ٩ : ٨ .

(٥) والسد هكذا : محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الباس بن عامر عن ابن عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله (ع) . أقول : ويوجد الحديثان في فروع الكافي : ١٤٤٢ (ط ١) .

(٦) في المصدر : يؤكلان جيما .

كما روى الشيخ بسند<sup>(١)</sup> فيه جهالة عن أبيوبن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب ، آكلها ؟ قال : إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ، وإن لم تكن تسلخت فكلها<sup>(٢)</sup> .

وذهب الشيخ في النهاية إلى حلها مطلقا ماله تسلخ ، ولم يعتبر إدراكه احتجة وفي المختلف عمل بموجب الرواية ، واعتبر المحقق وابن إدريس وجماعة في الحل أخذها احتجة وهو أحivot ، وإن كان العمل بالرواية حسناً ، واعتبار عدم التسلخ هنا إما للخبائة أو لتأثير السم فيها ولعله أظهر ، والرواية التي رواها لم أجدها فيما عندنا من الكتب ، ولعلها محمولة على التسلخ بقرينة التعليل إذ الظاهر أن قوله : لأنّه طعمه ، أراد به أنه صار غذاء فهو إشارة إلى تغيره .

٤٥ - طب الأئمة : عن أحمد بن الجارود العبدى من ولد الحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى عن ميسرة الحلبى عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : السمك يذيب شحمة العين<sup>(٣)</sup> .

٤٦ - وعنه عن أبيه<sup>عليه السلام</sup> قال : إن هذا السمك لردي لغشاوة العين ، وإن هذا اللحم الطري ينبت اللحم<sup>(٤)</sup> .

٤٧ - ومنه : عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : أفلوا من أكل السمك فان لحمه يذبل البدن ويكثر البلغم ويفلظ النفس<sup>(٥)</sup> .

بيان : كأن غلظ النفس كناتية عن البلادة وسوء الفهم أو الهم والحزن ، ويمكن أن يقرأ النفس بالتحريك كناتية عن بطنه .

(١) والاسناد هكذا : محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن الوشا عن أبي عبدالله (ع) .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ودواء الكلبى فى الفروع ٢ : ١٤٤ (ط١) .

(٣) طب الأئمة : ٨٤ . طبعة النجف .

(٤) طب الأئمة : ١٧٣ .

٦٨ - العياشي : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان أصحاب المغيرة يكتبون إلى أن أسأله عن الجرّي والمادمahi والزّمير وماليس له قشر من السمك أحرام هوأم لا ؟ قال : فسألته عن ذلك فقال : ياتحد اقرأ هذه الآية التي في الأئم : « قل لأجده فيما أوحى إليّ محرّ ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير » قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكنهم كانوا يغافون أشياء فتحنّ نعافها <sup>(١)</sup> .

٦٩ - ومنه : عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجرّي فقال : وما الجرّي ؟ فنعته له فقال : « لأجده فيما أوحى إليّ محرّ ما على طاعم يطعمه » إلى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرّ الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كلّ شيء من البحر ليس فيه قشر ، قال : قلت : وما القشر ؟ قال : هو الذي مثل الورق وليس هو بحرام إنما هو مكره <sup>(٢)</sup> .

٧٠ - ومنه : عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال : أمتان مسخات من بنى إسرائيل : فأماماً التي أخذت البحر فهي الجريث <sup>(٣)</sup> ، وأماماً الذي أخذت البر فهو الضباب <sup>(٤)</sup> .

٧١ - ومنه : عن هارون بن عبد <sup>(٥)</sup> رفعه إلى أحدهم قال : جاء قوم إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وقالوا له : يا أمير المؤمنين إنّ هذه الجراري تباع في أسواقنا ، قال : فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام ضاحكاً ثم قال : قوموا لا دريكم عجبوا ولا تقولوا في وصيكم الأخيراً ، فقاموا معه فأتوا شاطئ الفرات <sup>(٦)</sup> فتفقد فيه تفلة وتكلم

(١) تفسير العياشي ١ ٣٨٢ .

(٢) تفسير العياishi ١ ٣٨٣ :

(٣) في نسخة : فهي الجراري

(٤) تفسير العياishi ٢ ٣٤ :

(٥) في المصدر : « هارون بن عبد » وفي الوسائل : « هارون بن عبدربه » وفي البرهان : هارون بن عبدالعزيز .

(٦) في المصدر : فأتوا شاطئ بحر .

بكلمات فاذا بحر ينثأ<sup>(١)</sup> رافعة رأسها فاتحة فاها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من أنت ؟  
الويل لك ولقومك ، فقال : نحن من أهل القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يقول  
الله في كتابه : «إذ تأتهم حيتانهم يوم سبتم شرّ عا»<sup>(٢)</sup> الآية ، فعرض الله علينا ولا ينك  
فقد ناعنها فمسخنا الله ببعضنا في البرّ وبعضاً في البحر ، فأمّا الذين في البحر فنحن  
الجرارى ، وأمّا الذين في البر فالضلّ واليربوع ، قال : ثم التفت أمير المؤمنين عليه السلام  
إلينا فقال : أسمعتم مقالتها ؟ قلنا : اللهم نعم ، قال : والذى بعث محمدًا بالنبوة لتحيض  
كما تحيض نساؤكم<sup>(٣)</sup> .

٧٢ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أكل الحيتان يورث السل<sup>(٤)</sup> .

٧٣ - عنه عليه السلام قال : أكل السمك الطرّي يذيب الجسد<sup>(٥)</sup> .

٧٤ - عنه عليه السلام : قال : كان رسول الله إذا أكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه  
وابدلتنا خيراً منه<sup>(٦)</sup> .

٧٥ - عن الحميري قال : كتبت إلى أبي محمد أشكوا إليه أنّ بي دما وصفراً  
فاذا احتجمت حاجت الصفراء ، وإذا أخررت الحجامة أضرّ بي الدم فماتى في ذلك ؟  
فكتب إلى : احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاطريتاً ، فأعدت عليه المسئلة ، فكتب  
إلى : احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاطريتاً بماء وملح فاستعملت ذلك فكنت في  
عافية وصار غذائي<sup>(٧)</sup> .

٧٦ - ومنه : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيٌّ

(١) في المصدر : فاذا بحرية .

(٢) الاعراف : ١٦٣ .

(٣) تفسير البياشي ٢ . ٣٥ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٨٣ ( طبعة التفرشى ) فيه : لحم الحيتان

(٥) و (٦) مكارم الاخلاق : ٨٣ .

(٧) مكارم الاخلاق : ٨٣ في نسخة : وصار ذلك غذائي

والحيتان ذكيٌّ وم amatas في البحر فهو ميّة<sup>(١)</sup>.

٧٧ - عنه أيضًا قال : **الحيتان والجراد ذكيٌّ كلٌّ**<sup>(٢)</sup>.

٧٨ - روى عن أبي الحسن عليه السلام أتَه قال : « تفَرَّقُوا وَكَبَرُوا <sup>(٣)</sup> » ، ففعلوا بذلك **فذهب الجراد**<sup>(٤)</sup>.

٧٩ - الكشتي : عن محمد بن مسعود عن جعفر بن أَحْمَدَ عن العُمُرِ الْكَوَافِرِ عن أَحْمَدَ بْنَ شِبَّيْةَ عن يَحْيَى بْنِ الْمَشْتَنِيِّ عن عَلَى بْنِ الْحَسَنِ وَزَيْدَ بْنِ حَرَبِيْزَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لِي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ ، فَمَا نَقُولُ فِي جَمْلَةٍ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ فَقُلْتُ : إِنْ شَاءَ فَلِيَكَنْ جَمْلًا وَإِنْ شَاءَ فَلِيَكَنْ بَقْرَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَلَوْسٌ أَكْلَنَاهُ وَإِلَّا فَلَا <sup>(٥)</sup>.

الاختصاص : عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العياشي رحمه الله جميماً عن محمد بن مسعود مثله<sup>(٦)</sup>.

أقول : تمامه في باب مناظرات أصحاب أبي عبدالله عليه السلام مع المخالفين .

٨٠ - الدلائل للجميري ؟ عن أخيه عن أَحْمَدَ بْنَ عَلَى الْمَعْرُوفِ بْنَ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْمَعْضَلَاتِ رَوْاْيَةً أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ رَبَاحٍ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابَتَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسِ سَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليهم السلام إِذْ وَقَفَ بِهِ <sup>(٧)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ : يَا عَالِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بَلْغَنِي أَنْتَ تَدَعُّنِي أَنَّ يَوْنَسَ بْنَ مَتْنَى عَرَضَ عَلَيْهِ وَلَاهِيَّ أَبِيكَ فَلَمْ يَقْبِلْهُ فَجُبِسَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيَّ بْنُ الْحَسَنِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ ! وَمَا

(١) مكارم الأخلاق : ٨٣

(٢) هي رقة لنفرق الجراد .

(٣) مكارم الأخلاق : ٨٣ .

(٤) رجال الكشى : ٢٤٤ (١٦) و ٣٢٨ (٢٦) .

(٥) الاختصاص : ٢٠٦ و ٢٠٧ .

(٦) في المصدر : اذوقت عليه .

أنكرت من ذلك ؟ قال : إني لأقبله ، فقال : أتريد أن يصح ذلك ؟ قال : نعم ، قال له : اجلس ثم دعا غلامه فقال له : جئنا بعصابتين ، وقال له : يا محمد شد عين عبد الله بما حدى العصابتين واسعد عينك بالأحرى ، فشددنا أعيننا ، فتكلم بكلام نعم قال : حلوا أعينكم ، فحللناها فوجدنا أنفسنا على بساط ونحن على ساحل البحر فتكلم بكلام فاستجاب له حينما البحر إذ ظهرت فيه حوتة عظيمة <sup>(١)</sup> ، فقال لها : ما اسمك ؟ فقالت : اسمي نون ، فقال لها : لم حبس يومن في بطنه ؟ فقالت له : عرض عليه ولاية أبيك فانكرها فحبس في بطني فلما أفر بها وأذعن أمرت فقدفته ، و كذلك من أنكر ولايتكم أهل البيت يدخل في نار الجحيم ، فقال له : يا عبد الله أسمعت وشهدت ؟ فقال له : نعم <sup>(٢)</sup> ، فقال : شدوا أعينكم ، فشددناها فتكلم بكلام ثم قال : حلواها فحللناها فإذا نحن على البساط في مجلسه فودعه عبد الله وانصرف ، قلت له : يا سيد لقد رأيت في يومي عجباً وآمنت به ، فترى عبد الله بن عمر يؤمن بما آمنت به <sup>(٣)</sup> ؟ فقال لي : ألا تُحب أن تعرف ذلك ؟ قلت : نعم ، قال : قم فاتبعه ومامشه واسماع ما يقول لك ، فتبعته في الطريق ومشيت معه فقال لي : إنك لوعرفت سحربني عبدالمطلب ملما كان هذا بشيء في نفسك ، هؤلاء قوم يتوارثون السحر كابرًا عن كابر فمنذ ذلك علمت أن الإمام لا يقول إلا حقاً <sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدّر : ثم تكلم بكلام فاجابه حينما البر وظهرت حوتة عظيمة .

(٢) في المصدّر : فالتفت إلى عبد الله وقال له : أسمعت وشهدت ؟ قال : نعم .

(٣) في المصدّر : أترى أن عبد الله بن عمر يؤمن به !

(٤) دلائل الامة : ٩٢ فيه : فرجعت واناعمال ان الإمام لا يقول الا حقاً .

## ﴿باب﴾

### باب أنواع المسوخ وأحكامها وعمل مسخها :

١ - العلل : عن عليّ بن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلَىّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىّ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَلَىّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَىّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
 المسوخ ثلاثة عشر : الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعومص (١)  
 والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل ، قيل : يابن رسول الله ما كان  
 سبب مسخ هؤلاء ؟ قال : أمما الفيل فكان رجلاً جباراً لوطيناً لا يدع رطباً ولا يابساً ،  
 وأمما الدب فكان رجلاً مؤثثاً يدعو الرجال إلى نفسه ، وأمما الأرنب فكانت امرأة قدرة  
 لافتسل من حيض (٢) ولاغيرذلك ، وأمما العقرب فكان رجلاً هاماً لا يسلم منه أحد ،  
 وأمما الضب فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحجاج بمحاجنه ، وأمما العنكبوت فكانت امرأة  
 سحرت زوجها ، وأمما الدعومص فكان رجلاً نمائماً يقطع بين الأحبة ، وأمما الجري  
 فكان رجلاً ديتونا يجلب الرجال على حلاله ، وأمما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق  
 الرطب من رؤس النخل ، وأمما القردة فاليهود اعتدوا في السبت (٣) وأمما الخنزير  
 فالنصاري حين سألو المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً ، وأمما سهيل  
 فكان رجلاً عشاراً باليمين ، وأمما الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد ، وهي التي  
 تقول الناس : إنّه افتنن بها هاروت وماروت (٤).

(١) الدعومص بالضم : دودة سوداء تكون في التدران اذا نشت ، والعامية تسميتها البلعط .

(٢) في المصدر : من حيض ولا جنابة .

(٣) في نسخة : حين اعتدوا في السبت .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٧٢ طبعة قم .

بيان : لا يدع رطباً ولا يابساً ، أي كان يطأ كل من يقدر عليه من الرجال ، والمحجن كمنبر : العصا المعاوجة قوله ﷺ وهي التي الخ يدل على أنه مما اشتهر عند العامة ولا أصل له ، فما سيأتي محمول على التقية كما مرّ ، والديوث بفتح الدال وتشديد الياء هوما ذكر في الخبر .

٢ - العلل : عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن زعلان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال : اثناعشر صنفاً ولها علّل ، فأمّا الفيل فإنه مسخ كان ملكاً زناه لوطيناً ، ومسخ الدبُّ لأنَّه كان أعرابياً ديواناً ، ومسخت الارنب لأنَّها كانت امرأة تخون زوجها ولتغسل من حيض ولاجنابة ، ومسخ الوطواط لأنَّه كان يسوق تمور الناس ، ومسخ سهيل لأنَّه كان عشاراً باليمين ومسخت الزهرة لأنَّها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت ، وأمّا القردة والخنازير فإنَّهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، وأمّا الجري والضب ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعوا فرقة في البحر وفرقه في البر ، وأمّا العقرب فإنه كان رجلاً ناماً ، وأمّا الزنبور فكان لحاماً يسرق في الميزان <sup>(١)</sup> .

بيان : مسخ أصحاب السبت خنازير مخالف لظاهر الآية ، وما من أصوب ، و يمكن الجمع بأنَّ التعبير في الآية بالقردة لكون أكثرهم مسخوا بآباهما ، وأمّا أصحاب المائدة فيمكن أن يكون فيهم أيضاً خنازير لم يذكر في هذا الخبر وسائل الاختلافات في تلك الأخبار يمكن جمل بعضها على التقية وبعضها على تعدد وقوع المسخ .

٣ - العلل : عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عبداد بن سليمان عن محمد بن سليمان الدبلمي عن الرضا عليه السلام أنه قال : كان الخفافيش امرأة سحرت ضرَّة لها فمسخها الله عزَّ وجلَّ خفتاً وإنَّ الفأر كان سبيطاً من اليهود غضب الله عزَّ وجلَّ عليهم فمسخهم فأراً ، وإنَّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء فمسخه الله <sup>(٢)</sup> عزَّ وجلَّ

(١) علل الشرائع ٢ : ١٧١ طبعة قم .

(٢) في المصدر : يستهزئ بالأنبياء ويكلح في وجوههم ويصفق بيده فمسخه الله .

بعوضاً، وإنَّ القملة هي من الجسد<sup>(١)</sup> وإنَّ نبيتاً من أنبياء بنى إسرائيل كان قائماً يصلُّ إذ أقبل إليه سفيهه من سفهاء بنى إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عزَّ وجلَّ قملة وإنَّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بنى إسرائيل يسبتون أولاد الأنبياء وببغضونهم فمسخهم الله أوزاغاً، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عزَّ وجلَّ عليه فمسخه وجعله مثلثة، فنعود بالله من غضب الله ونقتمه<sup>(٢)</sup>.

بيان : هي من الجسد ، أي تولد من جسد الإنسان ، ولكن شبيهها كانت من مسوخ بنى إسرائيل وفي بعض النسخ بالباء المهملة أي كان : سبب مسخها الحسد ، و في القاموس : كلح كمنع كلوديا بالضم<sup>(٣)</sup> : تکشر<sup>(٤)</sup> في عبوس ، و تکلح<sup>(٥)</sup> : تبسم<sup>(٦)</sup> :

٤ - المحاسن والعمل : عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عليٍّ بن أسباط عن عليٍّ بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً : منهم القردة والخنازير والخفاش<sup>(٧)</sup> والضبّ والدبّ والفيل والدمعوص والجريث والقرب وسهيل وقندل والرهرة والعنكبوت ، فأمّا القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطئ البحار اعتقدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله عزَّ وجلَّ قردة ، وأمّا الخنازير فكانوا قوماً من بنى إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مرريم عليه السلام فمسخهم الله عزَّ وجلَّ خنازير ، وأمّا الخفافش<sup>(٨)</sup> فكانت امرأة مع ضرّة لها فسحرتها فمسخها الله عزَّ وجلَّ خفافشاً<sup>(٩)</sup> وأمّا الضبّ فكان أعزَّ إبیاً بدويتاً لا يرع عن قتل من مرّ به من الناس فمسخه الله عزَّ وجلَّ ضبّاً ، وأمّا الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم

(١) في نسخة من المصدر : هي من الحسد .

(٢) علل الشرائع ٢ ر ١٧٢ ط قم .

(٣) كشر وكشر عن اسناده : كشف عنها وأبداعها .

(٤) في المصدر : الخشاف .

(٥) في المصدر : واما الخشاف .

(٦) في الدليل : خشافاً .

فمسخه الله عز وجل فيلا، وأما الدعموص فكان رجلا زانى الفرج لا يدع<sup>(١)</sup> من شيء. فمسخه الله عز وجل دعموصا، وأماما الجريث فكان رجلا ناما فمسخه الله عز وجل جريثا، وأماما العقرب فكان رجلا همازا ملائزا فمسخه الله عز وجل عقربا، وأماما الدب فكان رجلا يسرق الحاج فمسخه الله عز وجل دببا وأماما السهيل<sup>(٢)</sup> فكان رجلا عشارا صاحب مكاس فمسخه الله عز وجل سهيلا و أماما الزهرة فكانت امرأة فتنت بها هاروت وماروت فمسخها الله عز وجل زهرة وأماما العنكبوبت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه فمسخها الله عز وجل عنكبوبتا، وأماما الفند فكان رجلا سيء الخلق فمسخه الله عز وجل قنفذا<sup>(٣)</sup>.

توضيح: «لابرع» من الورع أي لا يتغى ولا يكفر، الهمز واللمز: العيب والاشارة بالعين والجاجب ونحوهما، واللمزة من يعييك في وجهك، والهمزة من يعييك في الغيب، والمكس: النقص والظلم، وتماكسيفي البيع: تشاها، دون ذلك مكاس و عكاس بكسرهما وهو أن تأخذ بناصيته ويأخذ بناصيتك.

٥ - المجالس والعلل: عن علي بن عبد الله الاسواري عن مكي بن أهذن بن سعدويه البردعي عن أبي محمد ذكريتا بن بحبي بن عبيد العطار عن القلانسي عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سئل رسول الله عليه السلام عن المسوخ قال هم ثلاثة عشر: الدب والفيل والخنزير والفرد والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوبت والارنب وزهرة<sup>(٤)</sup> (٢) سهيل، فقيل: يا رسول الله ما كان سبب مسخهم؟ قال: أماما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا، وأماما الدب فكان رجلا مئنة.

(١) في نسخة من الملل: لابرع.

(٢) في المصدر: وأماما سهيل.

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٣ . المجالس . . .

(٤) في نسخة من الملل: والزهرة .

يدعو الرجال إلى نفسه ، وأما الخنزير فقوم نصارى سأّلوا ربهم عز وجل إنزال<sup>(١)</sup> المائدة عليهم فلمّا نزلت عليهم كانوا أشد كفرا وأشد تكذيبا ، وأما القردة فقوم اعتدوا في السبت وأمّا الجريث فكان دينونا يدعو الرجال إلى أهله ، وأمّا الضبّ فكان أمراً يسرّ الحاج بمجننه ، وأمّا الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل ، وأمّا الدعموص فكان ممّاما يفرق بين الأحبة ، وأمّا العقرب فكان رجالاً لدّاعاً لا يسلم على لسانه<sup>(٢)</sup> أحد ، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأمّا الارنب فكانت امرأة لاظهر من حيض ولاغيره ، وأمّا سهيل فكان عشاراً باليمن ، وأمّا الزهرة فكانت امرأة نصّانية وكانت لبعض ملوكبني إسرائيل وهي التي فتن بها هاروت ومادوت و كان اسمها ناهيل ، والناس يقولون : ناهيد<sup>(٣)</sup> .

قال الصدوق رضي الله عنه : إنّ الناس يغلطون في الزهرة وسهيل و يقولون : إنّهم كوكبان وليس كما يقولون ، ولكنّهما دابتان من دواب البحر سمّيا بـ كوكبين كما سمّي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجدي وهذه حيوانات سمّيت على أسماء الكواكب ، وكذلك الزهرة وسهيل ، وإنّما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتها والنظر إليهما ، لأنّهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تتملّ فيه حيلة ، وما كان الله عز وجل ليمسخ العصاة أنواراً مضيئة فيبيقيهما ما بقيت الأرض والسماء والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت وهذه الحيوانات التي تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي ، بل هي مثل المسوخ التي حرّم الله تعالى أكل لحومها لما فيه من المضار ، وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : نهى الله عز وجل عن أكل المثلثة لكيلا ينفع بها ولا يستخف بعقوبته<sup>(٤)</sup> .

(١) في العلل : ان ينزل .

(٢) في نسخة من العلل : من لسانه .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٤ ( ط رقم ) ولم نجد الحديث في المجالس و لم يله مصحف الخصال . راجع الخصال ٢ : ٨٨ ( ط ١ ) .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٧٤ .

٤ - العلل : عن محمد بن عليّ بن بشار القزويني عن المظفر بن أحمد الفزوي قال : سمعت أبو الحسين محمد بن جعفر الأُسدي الكوفي يقول في سهيل وزهرة : إنّهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدّنيا في موضع لا يبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ، وَ هما المسخان المذكوران في أصناف المسوخ ، ويغلط من يزعم أنّهما الكوكبان المعروفةان سهيل والزهرة ، وإنّ هاروت وماروت كانا روحانِيَّين قد هبَّا ورشعَا للملائكة ولم يبلغ بهما أحد الملائكة فاختار<sup>(١)</sup> المحنَّة والابتلاء فكان من أمرهما ما كان ، ولو كانوا ملوكاً لعصما فلم يعصيا ، و إنّما سمّاهما الله عزّ وجلّ في كتابه ملوكين بمعنى أنّهما خلقاً ليكونا ملوكين ، كما قال الله عزّ وجلّ لنبيه «إنّك ميت وإنّهم ميتون»<sup>(٢)</sup> ، بمعنى ستكون ميتاً ويكونون موتى<sup>(٣)</sup> .

توضيح : قال الجوهرى : «فلان يرشح للوزارة » أي يرمي ويؤهّل لها ، قوله للملائكة ، أي لكونهم منهم ، والظهور للملكية .

٧ - الاختصاص والبصائر : عن أَمْجَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَزْغِ فَقَالَ : هُوَ رِجْسٌ وَهُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قُتِلَتْهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَبِيهِ كَانَ قَاعِدًا فِي الْحَجْرِ وَمَعْهُ رَجُلٌ يَحْدُثُ ثَمَّ إِذَا وَزَغَ يَوْلُولُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ أَبِيهِ لِلرَّجُلِ : أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْوَزْغُ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا عِلْمٌ لِي بِمَا يَقُولُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَئِنْ ذُكِرْتُ عَمَانًا لَا سُبْتُ عَلَيْهَا أَبْدًا حَتَّىٰ يَقُولَ مِنْ هَهُنَا <sup>(٤)</sup> .

**دلائل الطبرى :** عن عليّ بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

(١) هكذا في الكتاب وأكثر نسخ المصدر ، وفي بعض نسخ المصدر : « فاختارا ،  
لتثنية .

ال Zimmerman : ٣٠ )

(٣) علل الشرائع ٢ : ١٧٥ ط قم .

(٤) الاختصاص : ٣٠١ بصفتها الدرجات : ١٠٣ «طاء» .

(١) أَمْدُونْ مُحَمَّدُ مُثْلِهِ .

كَا : عن عَلَىٰ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ مُثْلِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ .  
فَقَالَ أَبِي : لَيْسَ بِمَوْتٍ مِّنْ بَنِي أُمَّيَّةَ مِيتٌ إِلَّا مُسْخٌ وَزَاغٌ<sup>(٢)</sup> .

٨ - المحسنون : عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ أَبِي سَمِينَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَحْلِلُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَيْلِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ لَأَنَّهُ مُثْلَهُ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْومَ الْأَمْسَاخِ وَلَحْومَ مَا مُثْلَبِهِ فِي صُورَهَا<sup>(٤)</sup> .

العلل: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلِي وَعَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ عَنْ أَمْدُونْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البرقي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِي مُثْلِهِ<sup>(٥)</sup> .

٩ - الاختصاص : عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَانِكَةَ الدَّمْشِقِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيِّ<sup>(٦)</sup> عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا  
قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْخٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٧)</sup> أَثْنَيْنِ عَشْرَ جُزْءًا فَمُسْخٌ مِّنْهُمْ الْفَرْدَةُ  
وَالخَنَازِيرُ وَالسَّهِيلُ وَالزَّهْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَيْلُ وَالْجَرَّى -- وَهُوَ سُمَكٌ لَا يُؤْكَلُ --  
وَالدَّمْعُوسُ وَالدَّبُّ وَالضَّبُّ وَالْعَنْكَبُوتُ وَالْقَنْفَدُ ، قَالَ حَذِيفَةُ بْنِ أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَسَرَّنَا هَذَا كَيْفَ مُسْخُوا ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا الْفَرْدَةُ فَمُسْخُوا لَأَنَّهُمْ اصْطَادُوا  
الْحَيَّاتَنَ فِي السَّبْتِ عَلَى عَهْدِ دَاوِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَّا الْخَنَازِيرُ فَمُسْخُوا لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا

(١) دلائل الامامة : ٩٩ .

(٢) الروضة : ٢٣٢ ( ط الاخوندي ) فيه : « فَقَالَ رَجُسٌ وَهُوَ مُسْخٌ كُلُّهُ ، وَفِيهِ

لَئِنْ ذُكِرْتُمْ عَشْمَانَ بِشَتِيمَةِ لَا شَمَنَ عَلَيْهِ .

(٣) في المصدر : عن بكر بن صالح ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم الطبرى .

(٤) المحسنون : ٤٧٢ .

(٥) علل الشرائع ٢ : ١٧١ .

(٦) في المصدر : عن عبد الرحمن القرشي .

(٧) في المصدر : من بنى آدم .

بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليهما السلام ، وأمّا السهيل فمسخ لأنّه كان رجلاً عشاراً فمرّ به عابدين عباد ذلك الزمان ، فقال العشار : دلني على اسم الله الذي يمشي به على وجه الماء ويصعد به إلى السماء فدلّه على ذلك ، فقال العشار : قد ينبغي لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين <sup>(١)</sup> .

وأمّا الزهرة فمسخت لأنّها هي المرأة التي فتنت هاروت وماروت الملائكة ، وأمّا العقرب فمسخ لأنّه كان رجلاً نمائماً يسعى بين الناس بالنميمة ويفري بينهم العداوة <sup>(٢)</sup> ، وأمّا الفيل فأنّه كان رجلاً جيلاً فمسخ لأنّه كان بنكح البهائم البقر والفنم شهوة من دون النساء ، وأمّا الجرّي فمسخ لأنّه كان رجلاً من التجار ، وكان يبخس الناس في المكيال والميزان ، وأمّا الدعموص فمسخ لأنّه كان رجلاً إذا جامع النساء <sup>(٣)</sup> لم يفتش عن الجنابة ويترك الصلاة ، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيمة من جزءه عن البرد .

وأمّا الدبُّ فمسخ لأنّه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غريباً ولا فقيراً إلا صلبه <sup>(٤)</sup> وأمّا الضب فمسخ لأنّه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكان إذا مرّت القافلة تقول له : يا عبد الله كيف تأخذ الطريق إلى كذا وكذا ، فان أراد القوم المشرق ردّهم إلى المغرب ، وإن أرادوا المغرب ردّهم إلى المشرق وتركهم يهيمون <sup>(٥)</sup> لم يرشدهم إلى سبيل الخير ، وأمّا العنكبوت فمسخت

(١) قد تقدم بيان للصدق عليه الرحمة يبطل ذلك ، وأنّ مقالة كون الكوكبين الزهرة مسوختان من أغاليط الناس . والرواية كما ترى من رواة العامة ذكرها الفيد في كتابه ،

(٢) أى القاتها وافسد بينهم .

(٣) في المصدر : إذا حضر النساء .

(٤) في المصدر : لا يرحم غنياً ولا فقيراً إلا أسلبه .

(٥) هام على وجهه : ذهب لا يدرك أين يتوجه .

لأنّها كانت خائنة للبعـل وكانت تمكـن فرجـها سواه ، وأمـا القـنـفـذـ فـانـهـ كانـ رـجـلاـ منـ صـنـادـيدـ الـعـرـبـ فـمـسـخـ لـأـنـهـ إـذـاـ نـزـلـ بـهـ الضـيـفـ دـدـ الـبـابـ فـيـ وجـهـهـ وـيـقـولـ لـجـارـيـتـهـ :ـ اـخـرـجـيـ إـلـىـ الضـيـفـ فـقـوـلـيـ لـهـ :ـ إـنـ مـوـلـايـ غـائـبـ عـنـ الـمـنـزـلـ ،ـ فـيـبـيـتـ الضـيـفـ بـالـبـابـ جـوـعـاـ وـيـبـيـتـ أـهـلـ الـبـيـتـ شـبـاعـاـ خـصـبـينـ (١)ـ .ـ

١٠ - البصائر عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىَ الْوَشَّاتِ عَنْ كَرَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْوَزْغِ فَقَالَ : رَجْسٌ وَهُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ : فَإِذَا قُتِلَهُ فَاغْتَسَلَ (٢)ـ .ـ

١١ - كتاب محمد بن المثنى عن عبد السلام بن سالم عن ابن أبي البـلـادـ (٣)ـ عـنـ عـمـارـ بـنـ عـاصـمـ السـجـسـتـانـيـ قـالـ : جـئـتـ إـلـىـ بـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ تـعـالـىـ فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ (٤)ـ :ـ أـخـبـرـنـيـ عـنـ الـحـيـةـ وـالـعـقـرـ وـالـخـنـفـسـ وـمـاـشـبـهـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ أـمـانـقـرـ أـكـتابـ اللـهـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ وـمـاـ كـلـ كـتـابـ اللـهـ أـعـرـفـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـوـهـاـقـرـأـ :ـ دـأـولـمـ يـرـواـكـمـ أـهـلـكـنـاقـبـلـهـمـ مـنـ الـقـرـونـ يـمـشـوـنـ فـيـ مـساـكـنـهـمـ إـنـ "ـ فـيـ ذـلـكـ لـآـيـةـ أـفـلـاـ يـتـذـكـرـونـ "ـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ هـمـ أـوـلـئـكـ خـرـجـواـ مـنـ الدـارـ فـقـيلـ لـهـمـ :ـ كـوـنـواـ شـيـئـاـ (٥)ـ .ـ

١٢ - الكافي : عن الحسين بن محمد، عن المعلى عن الحسن (٦)ـ عـنـ أـبـانـ عـنـ عـبـدـ الرـجـنـ

(١) الاختصاص : ١٣٨ .

(٢) بصائر الدرجات : ١٠٣ فيه : « و اذا قتلته » والحديث تقدم آنفا .

(٣) في المصدر : عن أبي البـلـادـ .

(٤) في المصدر : جـئـتـ إـلـىـ بـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ وـأـرـدـتـ إـلـاـ أـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ فـأـقـعـدـ وـأـقـولـ لـعـلـهـ يـرـانـيـ بـعـضـ مـنـ يـدـخـلـ فـيـخـبـرـهـ فـيـأـذـنـ لـيـ ،ـ قـالـ :ـ فـبـيـنـاـ أـنـاـكـذـلـكـ اـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ شـبـابـ اـدـمـ فـيـ اـذـرـ وـأـرـدـيـةـ ،ـ تـمـ لـمـ أـرـهـمـ خـرـجـواـ ،ـ فـخـرـجـ عـيـسـىـ شـلـقـانـ فـرـآنـىـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـبـاعـاصـ !ـ أـنـتـ هـنـاـ ؟ـ فـدـخـلـ وـاسـتـأـذـنـ ،ـ فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ قـفـالـ أـبـوـعـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ :ـ مـذـمـتـىـ أـنـتـ هـنـاـ يـاـ عـمـارـ ؟ـ قـالـ فـقـلـتـ :ـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ إـلـيـكـ شـبـابـ اـدـمـ لـمـ أـرـهـمـ خـرـجـواـ ،ـ قـفـالـ أـبـوـعـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ :ـ هـؤـلـاءـ قـوـمـ مـنـ الـجـنـ جـاؤـاـ يـسـأـلـوـنـ عـنـ أـمـرـدـيـنـهـمـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـلـتـ .ـ

(٥) كتاب محمد بن المثنى : ٩٢ فيه : أـحـرـجـواـ مـنـ النـارـ فـقـيلـ لـهـمـ :ـ كـوـنـواـ نـشـاـ .ـ

(٦) اـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاـ .ـ

ابن أبي عبدالله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خرج رسول الله عليه السلام من حجرته ومرwan وأبوه يستمعان إلى حديثه <sup>(١)</sup> ، فقال له : الوزغ بن الوزغ ، قال أبو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون أن الوزغ يسمع الحديث <sup>(٢)</sup> .

بيان : أي لما شبّههما عليه السلام بالوزغ حين استمعا إلى حديثه فهو أن الوزغ أيضاً تفعل ذلك .

١٣ - الكافي : عن العدة عن أحمد البرقي عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ ، كان رجلاً جيلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوق بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أثني وذكره فلا تأكل لحمه ولا بيضه <sup>(٣)</sup> .

١٤ - ومنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن علي عن سعادة بن مهران عن الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال : إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحراً <sup>(٤)</sup> فهو الجري والزمير والممارمahi وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم براً <sup>(٥)</sup> فالفردوس والخنازير والورك وما سوى ذلك <sup>(٦)</sup> .

١٥ - دلائل الطبرى : عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الزبيات عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام وهو راكب وأنا أمشي معه فمررتا بعبد الله بن الحسن وهو راكب فلما بصرنا شال المقرعة ليضرب بها فخذ أبي عبد الله عليه السلام فأومأ إليها الصادق عليه السلام

(١) أي كانوا يسترقان السمع ليسمعوا ما يقول الرسول (ص) لزواجه وأهل بيته ويخبروا به المنافقين فيذيعونه .

(٢) الروضة : ٢٣٨ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٤٧ فيه : ولا يؤكل لحمه ولا بيضه .

(٤) في المصدر : البحر .

(٥) في المصدر : البر .

(٦) فروع الكافي ٦ : ٢٢١ فيه : والخنازير والورل وما سوى ذلك .

فجفت يمينه والمقرعة فيها ، فقال له : يا أبا عبد الله بالرَّحْمَةِ الْأَعْفُوتُ عَنِّي ، فأوْمَأَ إِلَيْهِ يَدِهِ فَرَجَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ لِي : يَا مَفْضِلَ : - وَقَدْ مَرَّتْ عَطَائِيَةُ مِنَ الْعَطَاءِ - مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي هَذِهِ ؟ قَلْتُ : يَقُولُونَ : إِنَّهَا حَمَلَتِ الْمَاءَ فَأَطْفَافَاتُ نَارِ إِبْرَاهِيمَ فَتَبَسَّمَ تَبَسَّمَ ثَلِيلَةً ثُمَّ قَالَ لِي : يَا مَفْضِلَ وَلَكِنَّ هَذَا عَبْدَاللَّهُ وَوْلَدُهُ<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا يَرِقُّ النَّاسُ عَلَيْهِمْ طَامِسَهُمْ مِنَ الْوُلَادَةِ وَالرَّحْمِ<sup>(٢)</sup>.

بيان : كأنَّ المعنى أنَّهم أَرْجَاسُ أَعْدَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ<sup>عليهم السلام</sup> مثل هذه المسوخ  
وَضَمِيرُ «عَلَيْهِمْ» إِمَّا راجعٌ إِلَى عَبْدَاللَّهِ وَوْلَدِهِ ، أَوْ إِلَى الْمَسْوَخِ .  
تَذْبِيلٌ : أَعْلَمُ أَنَّ أَنْوَاعَ الْمَسْوَخِ غَيْرَ مَضْبُوطةٍ فِي كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، بِالْأَحَالِوْهَا  
عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي أَكْثَرِهَا ضَعْفًا عَلَى مَصْطَلِحِهِمْ ، فَالَّذِي يَحْصُلُ مِنْ  
جَمِيعِهِمَا ثَلَاثُونَ صَنْفًا : الْفَيْلُ وَالدَّبُّ وَالْأَرْنَبُ وَالْقَرْبُ وَالْأَضَبُّ وَالْوَزْغُ وَالْعَظَاءِيَةُ  
وَالْعَنْكَبُوتُ وَالْدَّعْمُوسُ وَالْجَرَّى وَالْوَطْواطُ وَالْقَرْدُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَهْرَةُ وَسَهْلُ  
وَطَاؤُوسُ وَالْزَّنْبُورُ وَالْبَعْوضُ وَالْخَفَّاشُ وَالْفَأْرُ وَالْقَمَلَةُ وَالْعَنْقَاءُ وَالْقَنْفَذُ وَالْحَيْثَةُ  
وَالْخَنْفَسَاءُ وَالْزَّمِيرُ وَالْمَارِمَاهِيُّ وَالْوَبْرُ وَالْوَرْلُ لَكِنَّ يَرْجَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

قال الدَّمَيْرِيُّ : الْفَيْلُ مَعْرُوفٌ وَجَعَهُ أَفِيَالٌ وَفِيَوْلٌ وَفِيَلَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكِيْتِ  
وَلَا تَنْفِلُ : أَفِيَلَةُ ، وَالْفَيْلَةُ ضَرِبَانٌ : فَيْلٌ وَزَنْدَفِيلٌ<sup>(٣)</sup> وَهُمَا كَالْبَخَانِيُّ وَالْعَرَابُ ، وَبَعْضُهُمْ  
يَقُولُ : الْفَيْلُ الْذَّكَرُ ، وَالْزَّنْدُ<sup>(٤)</sup> فَيْلُ الْأُنْثَى ، وَهَذَا التَّوْعَ لِيَلَاقِحُ الْأَفَى بِلَادِهِ وَمَعَادِنِهِ  
وَإِنْ صَارَ أَهْلِيَّةً ، وَهُوَ إِذَا اغْتَلَمْ أَشْبَهَ الْجَمْلَ فِي تَرْكِ الْمَاءِ وَالْعَلْفِ حَتَّى تَقُوَّدْ مَرَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ  
لَسُوَّا سَهَّهُ<sup>(٥)</sup> غَيْرَ الْهَرْبِ مِنْهُ ، وَالْذَّكَرُ يَنْزَرُ إِذَا مَضَى مِنْ عُمْرِهِ خَمْسَ سَنِينَ . وَزَمَانٌ تَرْزُوْهُ

(١) لعلَّ المعنى أنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ مَعَ حَيْوَانِيهَا كَانَتْ تَدْفَعُ عَنِ ابْرَاهِيمَ ، وَإِنِّي مَعَ أَنَّهُ  
مِنْ ذَرِيَّةِ وَذَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ (ص) وَعَلَى وَفَاطِمَةَ (ع) يَفْعَلُ بِي عَبْدَاللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مَاتَرِيُّ ، ثُمَّ ذَكَرَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدِ ذلكَ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِرَقَّةِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَعَظِيمِهِمْ .

(٢) دَلَائِلُ الْإِمَامَةِ : ١٤٣ وَ ١٤٥ .

(٣) فِي الْمَصْدَرِ : وَزَنْدَ بَيْلُ .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ : وَالْزَّنْدَ بَيْلُ .

(٥) فِي الْمَصْدَرِ : لَسَائِسَهُ الْأَهْرَبُ مِنْهُ .

الربيع ، والأُنثى تحمل سنتين ، فإذا حملت لا يقربها الذكر ولا يمسها ولا ينزو عليها إذا وضعت إلاّ بعد ثلاثة سنين ، وقال عبد اللطيف البغدادي : إنّها تحمل سبع سنين ولا ينزو إلاّ على فيلة واحدة ، وله عليها خيرة شديدة ، وإذا تمّ حملها وأرادت الوضع دخلت النهر حتى تضع ولدها لأنّها تلد وهي قائمة<sup>(١)</sup> ولا فواصل لقوائمها ، والذكر عند ذلك يحرسها ولدها من العيّات ، ويقال الفيل يحقد كالجمل فربما قتل سائمه حقداً عليه .

ترى العين أنَّ لسان الفيل مقلوب ، ولو لا ذلك لتكلم ، ويعظم ناباه وربما بلغ الواحد منها مائة من ، وخرطومه من غضروف ، وهو أنفه ويده التي يوصل بها الطعام والشراب إلى فيه ويفاصل بها ، ويصبح وليس صياحه على مقدار جسنه وإنّه كصياح الصبي ، وله فيه من القوة بحيث يقلع به الشجر من منابتها ، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب ويفعل ما يأمره به سائمه من السجود للملوك وغير ذلك من الخير والشر في حالي السلم وال الحرب ، وفيه من الأخلاق أنه يفانل بعضه بعضاً ، والمقهور ومنهما يخضع للقاهر ، والهنود تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة من علو سمكه وعظم صورته وبديع منظره وطول خرطومه وسعة أذنه<sup>(٢)</sup> وطول عمره ونقل حمله وخفته وطنه ، فإنه ربما من بالانسان فلا يشعر به من حسن خطوه واستقامته .

و لطول عمره حكى أرسسطو أنَّ فيلاً ظهر أنَّ عمره أربعين سنة ، واعتبر ذلك بالوسم وبينه وبين السنور عداوة طبيعية حتى أنَّ الفيل يهرب منه ، كما أنَّ السباع يهرب من الديك الأبيض ، وكما أنَّ الفرق متى أبصرت الوزجة ماتت .

و في الحلية في ترجمة أبي عبد الله القلامي أنَّه ركب البحر في بعض سياحاته فعصفت عليهم الريح فتضعر أهل السفينة إلى الله تعالى وندروا النذر إن نجاحهم الله تعالى ، فألحووا على أبي عبدالله في النذر فأجرى الله على لسانه أن قال : إنْ خلصني الله

(١) في المصدر : لأنها لا تلد الا وهي قائمة .

(٢) في المصدر : وسعة اذنيه .

تعالى مما أتافيه لا آكل لحم الفيل ، فانكسرت السفينة وأنجاه الله وجهاة من أهلها إلى الساحل فأقاموا بها أياماً من غير زاد ، فيبينماهم كذلك إذا هم بفيل صغير فذبحوه وأكلوا لحمه سوي أبي عبدالله فلم يأكل منه وفاء بالعهد الذي كان منه ، فلما نام القوم جاءتهم أم ذلك الفيل تتبع أثره وتشم الرائحة فمن وجدت منه رائحة لحمه داسته بيديها ورجلتها إلى أن تقتلته ، قال : فقتلت الجميع ثم جاءت إلى فلم تجده مني رائحة اللحم فأشارت إلى : أن أركبها ، فركبتها فسارت بي سيراً شديداً الليل كله ، ثم أصبحت في أرض ذات حرث وزرع ، فأشارت إلى : أن انزل ، فنزلت عن ظهرها فحملني أولئك القوم إلى ملكهم فسألني ترجاهن فأخبرته بالقصة ، فقال لي : إن الفيلة سارت بك في هذه الليلة مسيرة نمانيه أيام ، قال : فكنت عندهم إلى أن حملت ورجعت إلى أهلي .

ولما كان في أول المحرّم سنّه اثنين وثمانين وثمانمائة من تاريخ ذي القرنين ، وكان النبي عليه السلام حملأ في بطنه أمّه حضرة أبرهه<sup>(١)</sup> ملك الحبشة يريد هدم الكعبة ومعه<sup>(٢)</sup> جيش عظيم ومعه فيه محمود وكان قوياً عظيماً وانتاعشر فيلاً غيره ، وقيل : ثمانية ، وساق الحديث ك Maher في كتاب أحوال النبي عليه السلام إلى أن قال : ثم قام عبد المطلب فأخذ بحلقة باب الكعبة ودعا الله تعالى ثم قال :

لهم إن أمرء يمنع رحله فامنعني حلالك  
وانصر على آل الصليب واعبديه اليوم آلك  
لایغلبن صليبيهم ومحالهم أبداً محالك

ثم أرسل حلقة الباب وانطلق هو ومن معه من قريش إلى الجبال وأبرهه<sup>(٣)</sup>

(١) في المصدر : وكان النبي (ص) يومئذ حملأ في بطنه أمه حضر أبرهه الأشرم .

(٢) في المصدر : يريد هدم الكعبة وكان قد بنى كيسة بسناء وأراد أن يصرف إليها الحاج فخرج رجل من بنى كنانة فقصد فيها ليلاً فأغصبه ذلك وحلف ليهدمن الكعبة فخرج و معه .

(٣) في المصدر : إلى الجبال ينظرون ما أبرهه فاعل بمكة اذا دخلها ، فحيثند جاءت قدرة الواحد القدر المقتدر فاصبح أبرهه .

متهيأ الدخولها وهم فيها <sup>(١)</sup> وقد مُهملةً فيله محموداً أمّا جيشه ، فلما وَجَهَ الفيل إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب فأخذ باذن الفيل وقال : ابرك محموداً وارجع راشداً فانك في بلد الله الحرام ، ثم أرسل أذنه فبرك الفيل وضربوه بالحديد حتى أدموه ، ليقوم فانياً فوجهوه إلى اليمن فقام يهرون وجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك <sup>(٢)</sup> ، فعند ذلك أرسل الله عليهم طيراً أبا يليل ترميمهم بحجارة من سجيل ، فتساقطوا بكل طريق و هلكوا على كل منهك ، وأصيَّبْ أبرهـ حتى تساقط أئمهـ حتى قدموا به صناعة وهو مثل فرخ الطائر حتى اندفع صدره عن قلبه <sup>(٣)</sup> ، وانفلت وزيره وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقصـ عليه القصـةـ فلما انتهى وقع عليه الحجر فخرـ ميتاً باذن الله بين يديه .

قال السهيلي : قوله : فبرك الفيل ، فيه نظر ، فـانـ الفيل لا يبرك كما يبرك الجمل ، فيحتمل أن يكون بـروـكه سقوطـهـ إلىـ الأرضـ مـلاجـاءـ منـ أمرـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، وـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ فعلـ فـعلـ الـبارـاكـ الذيـ يـلـازـمـ موـضـعـهـ ولاـ يـبـرـحـ ، فـعـسـرـ بـالـبـارـاكـ عـنـ ذـالـكـ ، قالـ : وـقـدـ سـمعـتـ مـنـ يـقـولـ : إـنـ فـيـ الفـيلـ صـنـفـاـ يـبـرـكـ كـمـاـ يـبـرـكـ الجـملـ ، فـانـ صـحـ وـإـلـافـتـأـيـلـهـ ماـقـدـمـاهـ ، قالـ وـقـولـ عـبـدـالـطـطـلـبـ : « لـاهـمـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، الـعـربـ تـحـذـفـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ مـنـ اللـهـمـ » ، وـيـكـنـىـ بـمـاـقـيـ ، وـالـحـالـلـ : مـتـاعـ الـبـيـتـ ، وـأـرـادـبـ سـكـانـ الـحـرـمـ ، وـمـعـنـيـ مـحـالـكـ كـيـدـكـ وـقـوـتكـ <sup>(٤)</sup> .

وقال : الدـبـ منـ السـبـاعـ ، وـالـأـنـثـيـ دـبـةـ ، وـهـوـ يـحـبـ الـزـلـةـ ، فـإـذـاجـاءـ الشـتـاءـ دـخـلـ وـجـارـهـ <sup>(٥)</sup> الـذـيـ اـتـخـذـهـ فـيـ الغـرـانـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ حتـىـ يـطـيـبـ الـهـوـاءـ ، وـإـذـ جـاءـ يـمـضـ <sup>(٦)</sup> يـدـيهـ وـرـجـليـهـ فـيـنـدـفـعـ بـذـلـكـ عـنـ الـجـوـعـ وـيـخـرـجـ فـيـ الرـبـيعـ أـسـمـنـ ما

(١) في المصدر : لدخول مكة وهم البيت .

(٢) زاد في المصدر : فوجهوه إلى مكة فبرك .

(٣) في المصدر : فمامات حتى اندفع قلبه عن صدره .

(٤) حياة الحيوان ٢ : ١٦٠ - ١٦٣ .

(٥) الوجار بالفتح والكسر : جحر الضبع .

(٦) في المصدر : يمتص .

كان ، وهو مختلف الطابع لأنّه يأكل ماتأكله السباع و ما ترعاه البهائم وما يأكله الإنسان ، وفي طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب ، لكنه لا يطيع معلمه إلا بعنف عظيم وضرب شديد <sup>(١)</sup> .

وقال : الصتب بفتح الصاد : حيوان برّى معروف يشبه الورل ، قال ابن خالويه : الصتب لا يشرب الماء و يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ، ويقال : إنّه يبول في كلّ أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال : إنّ سنّه قطعة واحدة لبست بمفرجة <sup>(٢)</sup> ، قال عبداللطيف البغدادي : الورل والصتب والحرباء و شحمة الأرض والوزغ كلّها مناسبة في الخلق ، وللضبّ ذكران وللأنتي فرجان كما للورل والحرذون ، والصتب يخرج من جرمه كليل البصر فيجلوه بالتحدق للشمس و يغتنى بالنسائم ، ويعيش ببرد الهواء ، وذلك عند الهرم وفناه الرطوبات و نفس العرارات ، وبينه وبين المقرب مودة ، فلذلك يهياً في جرمه لتسلّع المتعرّش <sup>(٣)</sup> إذا دخل يده لا يخذه ، ولا يتخد حجره إلا في كدية حجر خوفاً من السيل والاحفار ، ولذلك توجد برأته ناقصة كليلة و ذلك لحفر الأماكن الصعبة <sup>(٤)</sup> ، وفي طبعه النسيان وعدم الهدایة ، وبه يضرب المثل في الحيرة ، ولذلك لا يحفر حجره إلا عند اكمة أو صخرة لثلا يضلّ عنه إذا خرج طلب الطعام ، ويوصف بالعوقق لأنّه يأكل حسوله <sup>(٥)</sup> وهو طويل العمر ، ومن هذه الجهات يناسب الحالات والأفاعي ، ومن شأنه أنّه لا يخرج في الشتاء من جرمه ، روى الدارقطني والبيهقي والحاكم وأبي عدي عن ابن عمرأن النبي ﷺ كان في محفل من الصحابة إذ جاء أعرابي منبني سليم قد صاد ضبّا وجعله في كمه ليذهب

(١) حياة الحيوان ١ : ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٢) في المصدر : ان أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة .

(٣) في المصدر : يتوهها .

(٤) اى الصائد للضباب .

(٥) في المصدر : لحفره بها في الأماكن الصعبة .

(٦) الحسول جمع الحسل : ولد الضبّ .

به إلى رحله فرأى جماعة<sup>(١)</sup> فقال : على من هؤلاء الجماعة ؟ فقالوا : على هذا الذي يزعم أنه نبي فأتاه فقال : ياتجذ مااشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك ، فلو لا أن يسميني العرب عجو لقتلتك وسررت الناس بقتلتك أجمعين ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أقتله ، فقال عليه السلام : لا ، أما علمت أنَّ العظيم كاد أن يكون نبياً ، ثم أقبل الأعرابي على رسول الله عليه السلام فقال : واللات والعزى لا آمنت بك أويؤمن بك هذا الضب<sup>(٢)</sup> ، وأخرج الضب من كمه فطرحه بين يدي رسول الله عليه السلام فقال : إنَّ آمن بكم آمنت بك ، فقال عليه السلام : ياضبْ فكلمه الضب بلسان طلق فصيح عربي مبين يفهمه القوم جميعاً ، ليسيك وسعديك يا رسول رب العالمين ، فقال عليه السلام : من تعبد قال الذي في السماء عرشه و في الأرض سلطانه و في البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عذابه ، فقال عليه السلام : فمن أنا ياضب ؟ قال : أنت رسول الله وخاتم النبيين قد أفلح من صدَّوك وقد خاب من كذبك ، فقال الأعرابي : أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله حقاً ، والله لقد أتيتك وداعياً وجه الأرض أحد هو أبغض إلىَّك ، والله لأنَّ الساعة أحب إلىَّك من نفسي ومن ولدي ، فقد آمن بك شعري وبشري وداخلني وخارجي وسري وعلانيتي ، فقال له رسول الله عليه السلام : الحمد لله الذي هداك إلى هذا الذي يعلو ولا يعلى عليه ، ولا يقبله الله إلا بصلة ، ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن ، قال فعلماني فعلم النبي عليه السلام سورة الفاتحة وسورة الاخلاص ، فقال : يا رسول الله مسمعت في البسيط ولا في الوجيز أحسن من هذا ، فقال عليه السلام : إنَّ هذا كلام رب العالمين ، وليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد فكأنما قرأت ثلث القرآن ، وإذا قرأتها من تين فكأنما قرأت ثلثي القرآن ، وإذا قرأتها نلانا فكأنما قرأت القرآن كله ، فقال الأعرابي : إنَّ إلينا يقبل اليسر ويعطي الكثير ، ثم قال له النبي عليه السلام : ألك مال ؟ فقال : ما في بنى سليم قاطبة رجل أفقرنى ، فقال عليه السلام لا صاحباه : أعطوه فأعطوه حتى أبطروه<sup>(٣)</sup> ،

(١) في المصدر : فرأى جماعة محتفين بالنبي (ص).

(٢) في المصدر : حتى يؤمن هذا الضب .

(٣) أبطره : صبره بطرأ . والبطر : الدهشة والخيرة عند هجوم النعمة .

فقال عبد الرحمن بن عوف : يارسول الله أنا أعطيه ناقة عشراء<sup>(١)</sup> تلحق ولاتلحق أهديت إلى يوم تبوك ، فخرج الأعرابي من عند رسول الله ﷺ فتلقاءه ألف أعرابي على ألف دابة بالفسيف ، فقال لهم : أين تربدون ؟ فقالوا في بده الذي يكذب ويزعم أنهنبي<sup>(٢)</sup> فقال الأعرابي : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن مهدا رسول الله ، فقالوا له : صبوت<sup>(٣)</sup> فحمدتهم بحديثه فقالوا كلهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم أتوا النبي<sup>(٤)</sup> فقالوا : يا رسول الله مننا بأمرك ، فقال عليه السلام : كونوا تحت راية خالد بن الوليد ، فلم يؤمن في أيامه<sup>(٥)</sup> من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم .

وقال في الحكم : يحل أكل الضب بالاجماع ، وحكى القاضي عياض عن قوم تحريره<sup>(٦)</sup> .

و قال : الوزغة بفتح الواو والزاي والفين المعجمة : دوببة معروفة ، وهي وسام أبرص جنس ، فسام أبرص كباره ، وانفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ ووزغان وأوزغان على البدل ، وروى البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبي<sup>(٨)</sup> في قتل الوزغان فأمرها بذلك .

وفي الصحيحين أن النبي<sup>(٩)</sup> أمر بقتل الوزغ وسماته فويستقا ، وقال : كان ينفتح النار على إبراهيم . وكذلك رواه أحمد في مسنده .

وروى الحاكم<sup>(١٠)</sup> في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي<sup>(١١)</sup> فيدعوه ، فادخل عليه مروان بن الحكم فقال :

(١) المشراء من النوق بضم العين : التي مضى لحملها عشرة أشهر أو ثمانية أو هي كالنفساء من النساء .

(٢) صبا : خرج من دين إلى دين ، والمعنى ارتددت .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٥٤-٥٢ .

(٤) أى شاورته .

(٥) في المصدر : وروى الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك .

هو الوزغ بن الولغ الملعون ابن الملعون ، ثم قال : صحيح الاسناد و روى بعده بيسير عن محمد بن زياد قال : لما بات معاوية لابنه يزيد قال مروان : سنة أبي بكر و عمر ، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : سنة هرقل وفي مصر<sup>(١)</sup> ، فقال له مروان : أنت الذي أنزل الله فيك : «والذي قال لوالديه أَفَ لَكُمَا»<sup>(٢)</sup> ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ما هو به ، ولكن رسول الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> عن أم مروان و مروان في صلبه . ثم روى عن عمرو بن مرّ الجهنّي - وكانت له صحبة - أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup> فعرف صوته فقال : أئذنا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم وقليل ماهم ، يسرفون في الدنيا ويضيعون في الآخرة ، ذوو مكر و خديعة ، يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق .

وأما تسمية الوزغ فويسقا فنظيره الفواشق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، وأصل الفرق : الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى ، وذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم ، قالوا : والسبب في صممه ما تقدّم من نفخه النّار على إبراهيم فضم لأجل ذلك وبرص ، ومن طبعه أنه لا يدخل بيته فيه رائحة الزعفران ، والحيّات تألفه كما تألف العقارب الخنافس ، وهو يلقي بفيه ويبقى كما تبيض الحيات ويقيم في جحره زمن الشتاء لا يطعم شيئاً<sup>(٥)</sup> . وقال العظاء بالظاء المعجمة والمد : دوبية أكبر من الوزغة ، وقال الأزهري : هي دوبية ملساء تعدو وتتردد كثيراً ، تشبه بسام أبرص إلا أنها أحسن منه ولا تؤذى<sup>(٦)</sup> وهي أنواع كثيرة منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر وكلها منقطة بالسوداد ، وفي طبعها محبة الشمس لتصلب فيها<sup>(٧)</sup> .

(١) وفي ذلك دلالة على أن سنة الاسلام في نصب الخليفة تختلف سنة الملوك ، فسنة الاسلام في ذلك على وجдан الفضيلة والصلاحية في الخليفة ، وسنة الملوك على الوراثة فقط .

(٢) الاحتفاف : ١٧ .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٢٨٨ .

(٤) زاد في المصدر : وتنسى شحمة الأرض وشحمة الرمل .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٨٤ .

وقال : **السام**<sup>(١)</sup> أبرص بتشديد الميم ، قال **أهل اللغة** : هومن كبار الوزغ<sup>(٢)</sup> .  
وقال الدعموص بفتح الدال : دوبية كالخنساء<sup>(٣)</sup> ، وبضم الدال دوبية تفوص في الماء ،  
والجمع الدعمايص ، قال السهيلي : **الدعموص** : سمة صغيرة كجثة الماء ، وفي الحديث  
إن رجلًا زنا فمسخه الله تعالى دعموصاً .

قال الجاحظ : إذا كبر الناموس صار دعمايص ، وهو توأد من الماء الراكد ، وإذا  
كثير صافر أشا ، ولعل هذا هو عمدة من جمل العجائب بحرية ، والدعموص هو من الخلق  
الذي لا يعيش في ابتداء أمره إلا في الماء ، ثم بعد ذلك يستحيل بعوضاً وناموساً<sup>(٤)</sup> . وقال  
الوطواط الخفافش انتهى<sup>(٥)</sup> .

وقال الفيروزآبادي : **الوطواط** : الخفافش وضرب من خطاطيف الجبال . وقال  
الدميري<sup>(٦)</sup> : القرد حيوان معروف ، وجمعه قرود وقد يجمع على قردة بكسر القاف وفتح  
الراء المهملة ، والأئم قردة ، بكسر القاف وإسكان الراء ، وجمعها قرداً بكسر القاف  
وفتح الراء ، وهو حيوان قبيح ملبح ذكي سريع الفهم يتعلم الصنعة ، أهدى ملك النوبة  
إلى المتكول قرداً خيطاً وآخر صائفاً ، وأهل اليمن يعلمون القرد الفيام بحوانجهم  
حتى أن **البقال** والقصاب يعلم القرد حفظ الدكان حتى يعود صاحبه ، ويعلم  
السرقة فيسرق والقردة تلدفي البطن الواحد عشرة وأئم عشر ، والذكر ذو غيرة شديدة  
على الإناث ، وهذا الحيوان شبيه بالانسان في غالب حالاته ، فإنه يضحك ويطرف و  
يفعل ويبحكي ويتناول الشيء بيده ، وله أصابع مفصلة إلى أفال وأظفار ، ويقبل التلقين  
والتعليم ، ويأنس بالناس ، ويمشي على رجلين حيناً يسيراً ويمشي على أربع مشيه  
المعتاد ، ولشفر عينيه الأسفل أهداب ، وليس ذلك لشيء من الحيوان سواه ، وهو

(١) في المصدر : «سام ابرص» بلا حرف تعریف .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ٨ .

(٣) فيه تصحيف ، وهي تفسير للدعسوقة على ما في المصدر .

(٤) حياة الحيوان ١ : ٢٤٤ .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٩٠ .

كالأنسان إذا سقط في الماء غرق كالأنسان الذي لا يحسن السباحة<sup>(١)</sup> ، ويأخذ نفسه بالزواج والغيره على الإناث وهما خصلتان من مفاخر الإنسان ، وإذا زاد به الشبق استمنى بفيه ، وتحمل الآثى ولدها كماتتحمل المرأة ، وفيه من قبول التأديب والتعليم مالا يخفى ، ولقد درب قرديز يد على ركوب الحمار سابق بمعم الخيل ، وروى ابن عدي في كامله عن أهذبن طاهر أتّه قال : شهدت بالرملة قرداً صائفاً<sup>(٢)</sup> ، فاذا أراد أن ينفح وأشار الى رجل حتى ينفح له .

وروى البيهقي أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا تشوّبوا اللّبن بالماء فانَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم يبيع اللّبن ويشوّبه بالماء فاشترى قرداً وركب البحر حتى إذا لحج فيه أللّه تعالى القرد صرَّة الدناير فأخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه ، فأخذ ديناراً ورمي به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين ، فألقى ثمن الماء في البحر وثمن اللّبن في السفينة .

وروى الحاكم في المستدرك عن عكرمة قال : دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ذهاب بصره ويبكي ، فقلت : ما يبكيك جعلني الله فداك ؟ قال : هذه الآية : « واسأليهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعودون في السبت »<sup>(٣)</sup> قال : ثم قال : أتعرف أيلة ؟ قلت : وما أيله قال : قرية كان بها ناس من اليهود فحرّم الله تعالى عليهم صيد الحيتان يوم السبت ، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً بيضا سماناً كأمثال المخاض ، فإذا كان غير يوم السبت لا يجدونها ولم يدركوها<sup>(٤)</sup> إلا بشقةٍ ومؤنة ، نعم إنَّ رجلاً منهم أخذ حوتاً يوم السبت فربطه إلى وتد في الساحل وتركه في الماء حتى إذا كان الفداء منه فأكله ، ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا وشروا ، فوجد جيراً لهم ريح الشواء فعلوا كفعلمهم ، وكثير ذلك فيهم ، فافتقرقا فرقاً فرقة أكلات ، وفرقه نهت

(١) في المصدر : اذا سقط في الماء غرق كالادمي الذي لا يحسن السباحة .

(٢) في المصدر : قرداً يسوغ .

(٣) الأعراف : ١٦٣ .

(٤) في المصدر : ولا يدركونها .

وفرقه قالوا : « لم تعطون قوماً الله مهلكهم أو معدّ بهم <sup>(١)</sup> » الآية ، وقالت الفرقه التي نهت : إنما تحذّركم غضب الله وعقابه أن يصيّبكم بخسف أو قدف أو بعض ما عنده من العذاب ، والله ما نساكنكم في مكان أنت فيه وخرجوا من السور ، ثم غدوا عليه من الغدضر بوا باب السور فلم يجدهم أحد ، وتسوّر إنسان منهم السور فقال : قردة والله ، لها أذناب تتعاوی ، ثم نزل وفتح الباب ، ودخل الناس عليهم فعرفت القردة أنسابها من الإنس ، ولم تعرف الانس أنسابها من القردة ، قال : فياً تى القردة إلى نسيبه وقربه فيحثك به وبصلق إليه فيقول له : أنت فلان ؟ فيشير برأسه أن نعم ويبكي وتأتي القردة إلى نسيبها وقربها الانسي فيقول : أنت فلانة ؟ فيشير برأسها : أن نعم وت بكى ، قال ابن عباس : فأسمع الله تعالى يقول : « فأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون » <sup>(٢)</sup> فلا أدرى ما فعلت الفرقة الثالثة فكم قدرأينا منكراً فلم نته عنه <sup>(٣)</sup> قال عكرمة : فقلت : ما ترى جعلتني الله فداك إنهم قدأنكروا وذكرهوا حين قالوا : « لم تعطون قوماً الله مهلكهم أو معدّ بهم عذاباً شديداً » فأعجبه قوله ذلك وأمر لـي بيردين غليظين فكسانيهما .

ثم قال : هذا صحيح الاستناد ، وأيلة : بين مدین والطور على شاطئ البحر وقال الزهري : القرية طبرية الشام .

وفي المستدرك عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : رأيت في منامي كان بني الحكم بن أبي العاص ينزلون على منبري كما تنزو القردة . فمارئي عليه السلام ضاحكا حتى مات <sup>(٤)</sup> .

ثم قال : صحيح الاستناد عن شرط مسلم .

(٣) الاعراف : ١٦٤ .

(٤) الاعرف : ١٦٥ .

(١) في المصدر : من منكر ولم تته عنه .

(٢) في المصدر : فمارئي النبي (من) مستجعوا ضاحكا حتى مات .

وروى الطبراني في معجمه<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : في آخر الزمان تأتي المرأة فتجد زوجها قد مسخ قرداً ، لأنّه لا يؤمن بالقدر . واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أم لا ؟ على قولين : أحدهما نعم ، وهو قول الزجاج والقاضي أبي بكر المغربي المالكي ، وقال الجمهور : لا يكون ذلك ، قال ابن عباس : لم يعش ممسوخ فقط أكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب<sup>(٢)</sup> . وقال : الخنزير مشترك بين البهيمية والسبعينية ، فالذى فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذى فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف ، ويقال : إنّه ليس شيء من ذوات الأذناب<sup>(٣)</sup> ما للخنزير من قوة نابه حتى يضرب بنابه صاحب السيف والرمح فيقطع كل مالاقى من جسده من عظم وعصب ، وربما طال فاباه فيلتقيان فيماوت عند ذلك جوعاً لا يمنعه من الأكل ، ويأكل الحيتان أكلًا ذريعًا<sup>(٤)</sup> ولا تؤثر فيه سمرها ، ومن عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعاً .

وذكر أهل التفسير أنّ عيسى عليه السلام استقبل رهباً من اليهود فلما رأوه قالوا : جاء الساحر ابن الساحرة وقدفوه وأممه ، فدعاه عليهم ولعنهم فمسخهم الله خنازير .

وروى ابن ماجة عن أنس أنّ النبي ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، و واضح العلم في غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والدر<sup>(٥)</sup> . قال في الأحياء جاء رجل إلى ابن سيرين وقال : رأيت كأنّي أقلد الدرّ أعناق الخنازير ، فقال : أنت تعلم الحكمـة غير أهـلها وقال : القـمل معـروف ، واحدـته قـملـة .

قال الجوهرـي : والقـمل معـروف يـتولـد من العـرق والـوسـخ إـذا اـصـاب ثـوـبـاً أو

(١) في المصدر : من معجم الأوسط .

(٢) حياة الحيوان ٢ : ١٧٢ و ١٧٣ .

(٣) في المصدر : من ذوات الاناب والاذناب ماللخنزيرـ من القـوة في نـابـه .

(٤) يقال : موت ذريع اي فاش او سريع ، وقتل ذريع اي قطبيع .

(٥) حـيـاةـ الـحـيـوانـ ٢ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

بدنا أوريسا أو شرعاً حتى يصير المكان عفنا .

قال الجاحظ : وربما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنطّ وتنطرّ وبدل الثياب ، قال : ومن طبعه أنّه يكون في شعر الرأس في الأحمر أحمر ، وفي الأسود أسود وفي الأبيض أبيض ، وممّى تغيّر الشعر تغيّر إلى لونه ، وهو من الحيوان الذي أناه أكبر من ذكره ، ويقال : ذكره الصبيان ، وقيل : الصبيان يبيّنه<sup>(١)</sup> .

وقال : عنقاء مغرب<sup>(٢)</sup> قال بعضهم : هو طائر غريب يبيّن بيضا كالجبال و تبعد في طير أنها ، وقيل : سميت بذلك لأنّه كان في عنقها بياض كالطوق ، وقيل : هو طائر يكون عند مغرب الشمس ، وقال الفزوي<sup>(٣)</sup> : إنّها أعظم الطير جنة وأكبرها خلقة تختطف الفيل كما تختطف الحداة الفأرة : وكانت في قديم الزمان بين الناس فتاز و منها إلى أن سلب يوماً عروساً بحليلها فدعا عليها حنظلة النبي فذهب الله بها إلى بعض جزائر البحر المحيط وراء خط الاستواء وهي جزيرة لا يصل إليها الناس ، وفيها حيوان كثير كالفييل والكركدن والجاموس والببر والسماع<sup>(٤)</sup> وجوارح الطير ، وعند طيران عنقاء مغرب يسمع لأجنحتها دوى كدوى الرعد العاصف<sup>(٥)</sup> والسيل ، وتعيش ألفي سنة وتتزوج إذا مضى لها خمسمائة سنة ، فإذا كان وقت بيضها ظهر بها ألم شديد ثم آطال في وصفها .

وذكر أسطرطاليس في النعوت أنَّ العنقاء قد تصاد في صنع من مخالبها أقداح عظام المشرب ، قال : وكيفية صيدها أنهم يوقفون ثورين ويجعلون بينهما عجلة و يتخلونها بالحجارة العظام و يتّخذون بين يدي العجلة ميتاً يختبأ فيه رجل معه نار فتنزل العنقاء على الثورين لتخطفهما فاذنشبت أظفارها في الثورين أو أحدهما لم تقدر على اقتلاعهما مطاعلتهما من الحجارة الثقيلة ولم تقدر على الاستقلال لتخلص بمخالبها<sup>(٦)</sup>

(١) حياة الحيوان ٢ : ١٨٣ .

(٢) في المصدر : عنقاء مغرب ومفربة من الالفاظ الدالة على غير معنى .

(٣) في المصدر : والبقاء وسائل أنواع السباع .

(٤) في المصدر : كدوى الرعد العاصف .

(٥) في المصدر : لتخلص مخالبها .

فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنحتها ، قال : والعنقاء لها بطن كبطن الثور و عظام  
كعظام السبع ، وهي من أعظم سباع الطير انتهي .

وقال العكبرى في شرح المقامات : إن أهل الرس كان بأرضهم جبل يقال له:  
منخ ، صاعد في السماء قدر ميل ، وكان به طيور كثيرة ، وكانت العنقاء به ، وهي عظيمة  
الخلق لها وجه الإنسان ، وفيها من كل حيوان شبهه ، وهي من أحسن الطير ،  
وكانت تأتي في السنة مرة هذا الجبل فتلتقط طيوره فجاعت في بعض السنين وأعوزها  
الطير فانقضت على صبي فذهبت به ، ثم ذهب بجارية أخرى ، فشكوا ذلك إلى  
نبيهم حنظلة بن صفوان فدعوا عليها فأصابتها صاعقة فاحترقت ، و كان حنظلة في زمان  
الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما .

وفي ربيع الآخر <sup>(١)</sup> في باب الطير عن ابن عباس أن الله تعالى خلق في زمن  
موسى طائراً اسمها العنقاء لها أربعة أجنحة من كل جانب و وجهها كوجه الإنسان  
و أعطاها من كل شيء قسطاً ، و خلق لها ذكرأً مثلها ، وأوحى إليه ، أنى خلقت  
طائرين عجبيين وجعلت رزقهما في الوحوش التي حول بيت المقدس ، وجعلتهما زيادة  
فيما وصلت به بنى إسرائيل ، وتناسلا وكثر نسلهما ، فلما توفى موسى عليه السلام انتقلت  
فوقعت بنجد والحجاز فلم تزل تأكل الوحوش وتخطف الصبيان إلى أن بنى <sup>(٢)</sup> خالد بن  
سنان العبسي من بنى عبس قبل النبي صلوات الله عليهما فشكوا إليه ما يلقون منها فدعا الله  
عليها فانقطع نسلها وانقرضت فلا توجد اليوم <sup>(٣)</sup> .

وقال : القنفذ بالذال المعجمة وبضم القاف وبفتحها <sup>(٤)</sup> هو صنفان : قنفذ يكون  
بأرض مصر قدر الفار ، وقنفذ <sup>(٥)</sup> يكون بأرض الشام و العراق بقدر الكلب القلطى ، و

(١) في المصدر : وفي آخر ربيع الآخر .

(٢) هكذا في الكتاب ، وفي المصدر : « الى ان نبي » ، و الظاهر انها مصحفان و  
الصحيح : « الى ان نبا » او الى أن أنها .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١١٢ و ١١٣ ،

(٤) الصحيح كما في المصدر : بضم الفاء وفتحها .

(٥) في المصدر : ودلل يكون بأرض الشام .

بينهما كالفرق بين الفأر والجراد<sup>(١)</sup> ، وهو لا يظهر إلا ليلاً ، وهو مولع بأكل الأفعى ، ولا يتأنم بها وإذا لدعته الحية أكل السعر البري فيبراً ، وله خمسة أسنان في فيه والبرية منها سفده قاتمة وظاهر الذكر لاصق بيطن الأنثى .

وروى الطبراني وغيره<sup>(٢)</sup> عن قتادة بن النعمان أنه قال : كانت ليلة شديدة الظلمة والمطر فقلت : لو اغتنمت الليلة شهود العتمة مع رسول الله ﷺ ففعلت ، فلما رآني قال : قتادة ؟ قلت : لبيك يا رسول الله ﷺ ، ثم قلت : علمت أنَّ شاهد الصلوة في هذه الليلة قليل فأحببت أن أشهدها معك ، فقال عليه السلام : إذا انتصرت فأنتي ، فلما فرغت من الصلوة أتيت إليه فأعطيتك عرجونا كان في يده ، فقال : هذا يضيء أمامك عشرًا ومن خلفك عشرًا ، ثم قال : إنَّ الشيطان قد دخلتك في أهلك فاذهب بهدا العرجون فاستضيء به حتى تأتي بيتك فتجده في زاوية البيت فاضر به بالعرجون ، قال : فخرجت من المسجد فأضاء العرجون مثل الشمعة نورًا فاستضأت به وأتيت أهلي فوجدهم قد رقدوا فنظرت إلى الزاوية فإذا فيها قنفذ فلم أزل أضر به بالعرجون حتى خرج ، ورواه أحمد والبزار ورجال أحاديث الصحيح<sup>(٣)</sup> .

وقال : الوبر بفتح الواو وتسكين الباء الموحّدة : دويبة أصغر من السنور طحاء اللون لاذب لها تقيم في البيوت ، وجمعها وبور وبير وبار<sup>(٤)</sup> والأثني وبرة ، وقول الجوهرى : لاذب لها أي لاذب طويل وإلأا لوبر لاذب قصير جداً ، والناس يسمون الوبر بضم بنى إسرائيل ، ويزعمون أنَّها مسخة لأنَّ ذنبها مع صغرها يشبه إليه الخروف وهو قول شاذ لا يلتفت إليه<sup>(٥)</sup> .

وقال : الورل بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره : دابة على خلقة الضب

(١) هكذا في المطبوع والمخطوط وفيه تصحيف والصحيح كما في المصدر : كالفرق بين الجرد والفار .

(٢) في المصدر : روى الطبراني في معجمه الكبير والحافظ ابن منير الحلبي وغيرهما .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ١٨٧ و ١٨٨ .

(٤) في المصدر : جمعها وبور وبار ووبارة .

(٥) حياة الحيوان ٢ : ٢٨١ .

إلا أنه أعظم منه ، والجمع أورال وورلان ، والأُنثى ورلة .  
وقال الفزوييني : إنَّه أعظم من الوزغ وسامُ أبرص طويل الذنب سريع السير  
خفيف الحركة . وقال عبد اللطيف : الورل والضبُّ والحرباء وشحمة الأرض والوزغ  
كلُّها متناسبة في الخلق ، فأمّا الورل وهو الحرزون فليس في الحيوان أكثر سفادةً منه ،  
وبينه وبين الضب عداوة فيغلب الورل الضب ويقتله ، لكنَّه لا يأكله كما يفعل بالحيثيَّة  
وهو لا يُتَّخذ بيتاً لنفسه ولا يحفر حجراً بل يخرج الضب من حجره صاغراً ويستولى  
عليه وإن كان أقوى برائحة منه لكنَّ الظلم يمنعه من الحفر ولهذا يضرب به المثل في  
الظلم ، ويقال : أظلم وأجيء من ورل ، ويكفي في ظلمه أنه يغضب الحيثيَّة حجراً  
ويبلغها ، وربما قتل فوجده في جوفه الحيثيَّة العظيمة ، وهو لا يبتلعها حتى يشدح رأسها  
ويقال : إنه يقاتل الضب . والجاحظ يقول : الحرزون غير الورل ، ووصفه بأنه دابة  
تكون بناحية مصر مليحة موشأة بألوان كثيرة ، ولها كفٌّ كفَّ الإنسان مقوسة  
أصابعها إلى الأتمام<sup>(١)</sup> .

## ٦

## ﴿باب﴾

## ﴿الأسباب العارضة المقتضية للتحريم﴾

١ - نوادر الرواندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمدرالدبياجي عن محمد بن شعيب بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جمفر عن جده موسى عن آبائه عليهم السلام قال : سُئل عَلَى عَبْلَةَ عَن حِمْلِ غَذَى بَلْبَنْ خَنْزِيرَةَ فَقَالَ : قَيْدُوهُ<sup>(١)</sup> وَأَعْلَفُوهُ الْكَسْبَ وَالنُّوْيَ وَالخَبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرَعٍ شَاءَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup> .

بيان : الْكَسْبُ بِالظَّمْنِ : عصارة الدهن وقوله : «سبعة أيام» كأنه متعلق بالشقين مما ، كما يستفاد من كلام الأصحاب وستعرف .

٣ - قرب الاستناد : عن محمد بن عبد الحميد وعبدالصمد بن محمد معًا عن حنان ابن سدير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل يرضع<sup>(٤)</sup> من خنزيرة ثم استفجل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولتك في نسله ؟ فقال : ما علمت أنَّه من نسله بعينيه فلا تقربه ، وأمّا مالم تعلم أنَّه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه<sup>(٥)</sup> .

(١) في المصدر : «عودوه» والظاهر أنه مصحف .

(٢) نوادر الرواندي : ٥٠ .

(٣) فروع الكافي ٦ : ٢٥٠ فيه : «والنوى والشعير والخبز» وفيه : سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .

(٤) في المصدر : رضع .

(٥) قرب الاستناد : ٤٧ ،

٤ - المقنع : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جدي رضع من خنزيرة <sup>(١)</sup> حتى كبر وشب واشتد عظمه ، ثم إن رجلا استفحله في غنه فأخرج له نسلا <sup>(٢)</sup> ، فقال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، و أما مالا تعرفه فكله ولا تسأل عنه فاته بمنزلة الجبن <sup>(٣)</sup> .

بيان : رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال : سئل أبو عبدالله وأنا حاضر عنده عن جدي رضع . وذكر نحواً من المقنع <sup>(٤)</sup> .

٥ - وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال : لاتأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة <sup>(٥)</sup> .

واعلم أنَّ المعروف بين الأصحاب أنَّ الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد بأن ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وتزيدقوته كره لحمه، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام لأن يعلق بغيره في المدة المذكورة ، ولو كان في محل الرضاع ارضع من حيوان محلل كذلك ، وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله ذكرأً كان الشارب أُمّاً ثني ، وذهبوا أنَّ الاستبراء في هذا القسم لاينفع ، وبهذا الوجه جمع الشيخ بين الاخبار ، وتبعه القوم ويمكن الجمع بينها بحمل النهي عن ما قبل الاستبراء ، وتفعيم الاستبراء أو تخصيصه بصورة الاشتداد ، ومع التعميم يكون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مكررها ومعه حراما ، ويدلُّ خبر حنان على أنَّ المشتبه بالنسل لا يجب اجتنابه وهو الظاهر من كلام القوم ، وان مقتضى قواعدهم وجوب اجتناب الجميع من باب المقدمة ، وقد

(١) في المصدر : من لبن خنزيرة .

(٢) في المصدر والكافى : « فاخرج له نسل » وفي نسخة من المصدر : فخرج له

نسل .

(٣) المقنع : ٣٥

(٤) فروع الكافى ٦ : ٢٤٩ فيه : فلا تقربنه واما مالا تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه .

(٥) فروع الكافى ٦ : ٢٥٠ فيه : يرضع .

عرفت أنَّ ظاهر الآيات والاخبار خلافه ، وقال في الرَّوْضَة : ولا يُتعدَّ الحُكْمُ إِلَى غير الغنِزير عملاً بِالْأَصْلِ وَإِنْ ساواه فِي الْحُكْمِ كَالْكَلْبِ مَعَ احْتِمَالِهِ انتهَى .  
وَاعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ حَكَمُوا بِكُرَاهَةِ لَحْمِ حَيْوانٍ رَضْعٍ مِنْ امْرَأَةٍ  
حَتَّى اشْتَدَّ عَظَمُهُ ، قَالَ فِي التَّهْذِيبِ : وَلَوْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَاشْتَدَّ كَرْهُ لَحْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ  
مَحْظُورًا انتهَى ، وَمَسْتَنِدُهُمْ صَحِيحَةُ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعْلَنِ فَدَاكَ  
مِنْ كُلِّ سَوْءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَافَاتِهِ فَقَطَّمْتُ وَكَبَرْتُ وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعْتُ أَيْجُوزَ  
أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمَهَا وَلَبَنَهَا ؟ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ : فَعَلْ مَكْرُوهٌ لَبَاسُهُ<sup>(١)</sup> .

وَفِي الْفَقِيهِ : كَتَبَ أَمْهَدُ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى إِلَى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَافَاتِ لَبَنِهِ<sup>(٢)</sup>  
حَتَّى فَطَمَتْهَا فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ : فَعَلْ مَكْرُوهٌ لَبَاسُهُ<sup>(٣)</sup> .

أَقُولُ : الْمَحْدِيدُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَرْضَاعَ فَعَلْ مَكْرُوهٌ وَالْأَكْلُ لَا  
لَبَاسُ بِهِ ، وَعِبَارَةُ الْفَقِيهِ بِهَذَا أَنْسَبُ ، وَالثَّانِي أَنَّ الْأَكْلَ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهَذَا  
بِعِبَارَةِ التَّهْذِيبِ حِيثُ حُذِفَ الْوَاوُ أَنْسَبُ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ عَلَى مَا فِي الْفَقِيهِ<sup>(٥)</sup> إِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ  
اللَّحْمِ فَالْمُرْادُ دُمُّ الْبَأْسِ بِلَحْمِ الْعَنَاقِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَعَلَى مَا فِي التَّهْذِيبِ يَحْتَمِلُ  
الْعَنَاقُ وَالْأَوْلَادُ وَالْأَعْمَمُ ، وَيُؤْتَى كُونُ الْمُرْادِ دُمُّ الْبَأْسِ بِلَحْمِهَا مَارْوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا  
بِسَمْدِ هَرَسْلِ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَدِي رَضْعِ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظَمُهُ وَنَبَتَ

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٤٥ وفيه : « جعلني الله فداك » ، ورواه الكليني في فروع الكافي ٩ : ٢٥٠ عن العدة عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ . وفيهما جميماً : ولا لَبَاسُ بِهِ : ورواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٢٥ باسناد آخر والفاظ غيره وفيه : يجوز ان يؤكل لبنتها وتتابع وتدبج ويؤكل لحمها فكتب (ع) : فَعَلْ مَكْرُوهٌ لَبَاسُهُ<sup>(٦)</sup> .

(٢) في المصدر : ارضعت عنانقا من الغنم بلبنها .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٢ .

(٤) قد عرفت أنَّ الْوَاوَ مُوجَودٌ فِي التَّهْذِيبِ وَالْكَافِيِّ .

(٥) الظاهر بقرينة الكافي والتهذيب أنَّ الحديث المروي في الفقيه منقول بالاختصار فالعمل على الموجود في الكافي والتهذيب أصوب .

لحمه ، قال لا بأس بلحمه<sup>(١)</sup> .

قال المحقق الأردبيلي قدس سره بعد إيراد خبر التهذيب الأول : فيها إن المكره لباس به ، وأنه مع الكبير والشدة مكره ، فبدونهما يجوز بالطريق الأولى ويحتمل الكراهة مطلقا ، والظاهر أن المراد لحمها ولحم نسلها فتأمل<sup>(٢)</sup> .

٥ - الدعائم : عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن لحوم الجلاله وألبانها وبقائها حتى تستبرأ والجلاله<sup>(٣)</sup> هي التي تجعل<sup>(٤)</sup> المزابل فتأكل العذرة<sup>(٥)</sup> .

٦ - وعن علي عليه السلام أنه قال : الناقة الجلاله تحبس على العلف أربعين يوما وبالبقرة عشرين يوما ، والشاة سبعة أيام ، والبطنة خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام تم توكل بعد ذلك لحومها وشرب ألبان ذوات الألبان منها ، ومؤكل يمض ما يبيض منها<sup>(٦)</sup> .

٧ - نوادر الرواندي : بالاسناد المتقدم عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهما السلام قال على عليه السلام : الناقة الجلاله لا يحجّ على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى يقيّد أربعين يوما ، والبقرة الجلاله عشرين يوما ، والبطنة الجلاله خمسة أيام ، والدجاج ثلاثة أيام<sup>(٧)</sup> .

٨ - المقنع : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تشرب من ألبان الأبل الجلاله وإن أصاك شيء من عرقها فاغسله<sup>(٨)</sup> .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٢٤ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رواه عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) شرح الارشاد : كتاب الاطعمة .

(٣) لعل التفسير من صاحب الدعائم .

(٤) في النسخة المخطوطة : تخلص المزابل .

(٥) الدعائم لم يكن عندى .

(٦) نوادر الرواندي : فيه : «والدجاجة» وقد سقطت عن المطبوع جملة .

(٧) المقنع : ٣٥ فيه : لا تشرب من لبن .

تفصيل : قال في النهاية : فيه أنه نهى عن أكل الجلالة وركوبها ، الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة ، والجلالة البعير فوضع موضع العذرة يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جاللة وجلاة : إذا نقطتها<sup>(١)</sup> .

فاماً أكل الجلالة فحال إن لم يظهر النتن في لحمها ، وأمّا ركوبها فلعله لما يكثير من أكلها العذرة والبعير وتكثّر النجاست على أحـامها وأفواها وتلمس راكبها بفمها وتبهـب بعرقها وفيه أنـ العذرة والبعير فيتنجس والله أعلم انتهى<sup>(٢)</sup> .

نم أعلم أنـ المشهورين الأصحاب أنـ الجلل يوجب تحريم اللحم ، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى الكراهة ، وكلام الشيخ في المبسوط مشعر باتفاقها عليه ، وقيل بالتحريم إنـ كان الفداء بالعذرة محضاً ، والكرامة إنـ كان غالباً ، والتحريم أحـوط مع الاغتناء بالعذرة محضاً ، وإنـ كان إثباته بحسب الدليل مشكلاً ، وأمـا العـجـ عـلـيـهـاـ أوـ رـكـوبـهـاـ مـطـلـقاـ فالظاهرـ أـتـهـ مـحـوـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـكـراـهـةـ عـرـقـهـاـ .

قال ابن الجنيد رحمـهـ اللهـ :ـ والـجـلـالـ منـ سـائـرـ الـحـيـوانـ مـكـرـوهـ أـكـلهـ وكـذـلكـ شـربـ أـلـبـانـهـ وـالـرـكـوبـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـماـ يـحـصـلـ بـهـ الـجـلـلـ فـالـمـشـهـورـ أـتـهـ يـحـصـلـ بـأـنـ يـفـتـدـيـ الـحـيـوانـ بـعـذـرـةـ الـاـنـسـانـ لـاـغـيـرـ ،ـ وـالـحـقـ أـبـوـ الصـلـاحـ بـالـعـذـرـةـ غـيرـهـاـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـهـوـ ضـعـيفـ ،ـ وـالـنـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ الـمـعـتـبـرـةـ خـالـيـةـ عـنـ تـقـدـيرـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـحـصـلـ فـيـهاـ ذـلـكـ لـكـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـذـرـةـ غـذـاءـ ،ـ وـمـنـ بـعـضـهـاـ أـنـ الـخـلـطـ لـاـ يـوجـبـ الـجـلـلـ ،ـ وـقـدـرـهـ بـعـضـهـ بـأـنـ يـنـمـوـ ذـلـكـ فـيـ بـدـنهـ وـيـصـيرـ جـزـءـ مـنـهـ وـبـعـضـهـ بـيـومـ وـلـيـلـةـ وـقـالـ يـحـبـيـ بـنـ سـعـيـدـ :ـ بـأـكـلـ الـعـذـرـةـ خـالـصـةـ يـوـمـهـ أـجـمـعـ وـقـدـرـ آـخـرـونـ بـأـنـ يـظـهـرـ النـتـنـ فـيـ اـجـمـهـ وـجـلـدـهـ يـعـنـيـ رـائـحةـ الـعـذـرـةـ ،ـ وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ وـالـخـالـفـ إـنـ الـجـلـالـ هـيـ الـتـيـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ عـلـفـهـاـ الـعـذـرـةـ فـلـمـ يـعـتـبرـ تـمـحـضـ الـعـذـرـةـ وـالـظـاهـرـ فـيـ مـثـلـهـ الرـجـوـعـ إـلـىـ صـدـقـ الـجـلـلـ عـرـفـاـ ،ـ وـفـيـ مـعـرـفـتـهـ إـشـكـالـ ،ـ وـالـأـشـهـرـ طـهـارـةـ الـجـلـالـ بـلـ

(١) في المصدر : اذا نقطتها .

(٢) النهاية ١ : ٢٠١ .

السائل بالنجاسة غير معلوم ، لكن تدلّ عليها بعض الأخبار ، وحملت على الكراهة ، والاقرب وقوع التذكرة عليه لعموم الأدلة ، ثم إنّ تحريم الجلالة على القول به أو الكراهة ليس بالذات ، بل بسبب الاغتناء بالعذرة فليس مستقرّاً بل إلى أن يقطع ذلك الاغتناء ويقتضى بغيره بحيث يزول عنّه اسم الجلل والنوصوص الواردة في هذا الباب غير نفي الاسانيد ، وفتاوي الاصحاب في بعضها متفقة ، وفي بعضها مختلفة ، فالمتفق عليه استبراء الناقة بأربعين يوماً ، ويدلّ عليه الروايات ، ومن المختلف فيه البقرة : قيل يستبرء بأربعين كالناقة ، ويدلّ عليه زائداً على ما تقدّم روايته مسمى <sup>(١)</sup> وقيل : بعشرين يوماً ، وهو أشهر لرواية السكوني <sup>(٢)</sup> ومرفوعة يعقوب <sup>(٣)</sup> ورواية يونس <sup>(٤)</sup> ، ومنه الشاة

(١) المذكور في الكافي ٦ : ٢٥٣ والتهذيب ٩:٤٥٥ والاستبصار ٣ : ٧٧ رواه الكليني عن العدة عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمى عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : « الناقة الجلال لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تندى أربعين يوماً و البقرة الجلال لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تندى ثلاثين يوماً و الشاة الجلال لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تندى عشرة أيام ، والبطة الجلال لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام » هكذا الحديث في الكافي وأما الحديث في التهذيب فيختلف حكم البقرة في نسختها ففي المطبوع بالنجف : « عشرين يوماً وفي الطبع الاول أيضاً : عشرون ولكن ذكر في هامش عن نسخة : « أربعين » وعن اخرى « ثلاثين » وفي الاستبصار أيضاً : « أربعين يوماً » و حكم الشاة في التهذيب والاستبصار : خمسة أيام .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦: ٢٥١ بسانده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : « الدجاجة الجلال لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام و البطة الجلال خمسة أيام ، و الشاة الجلال عشرة أيام و البقرة الجلال عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً ». ورواه الشيخ في التهذيب والاستبصار ٣ : ٧٧ عن محمد بن يعقوب .

(٣) الموجود فيه : ثلاثون كما رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٥٢ عن العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله (ع) : « الابل الجلال اذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً و الشاة عشرة أيام » .

(٤) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٥٢ بسانده عن الحسين بن محمد عن السياري ←

والمشهور أنَّ استبراءها بعشرة لرواية السكونيَّ ومرفوعة يعقوب ورواية مسمع،  
وقيل : بسبعة<sup>(١)</sup> وقيل : بخمسة ، وفي رواية يونس : أربعة عشر ، وفي رواية مسمع:  
البطة الجلاّل لا يؤكّل لحمها حتّى تربط خمسة أيام ، وفي رواية السكونيَّ: الدّجاجة  
الجاللة لا يؤكل لحمها حتّى تقيد ثلاثة أيام و البطة خمسة أيام ، و اكتفى  
الصادق في المقنع للبطة بثلاثة أيام ورواه في الفقيه عن القاسم بن محمد الجوهرى<sup>(٢)</sup> ،  
ومن الاصحاب من اعتبر في الدّجاجة خمسة أيام ، وقيل : أكثر ومستند الكل لا يخلو  
من ضعف على المشهور ، وقيل : من اعيات العرف متوجه والاحوط من اعادة أكثر الامرين  
من زوال الجلل العرفي وأكثر المقدرات ، وفي كلام الاصحاب الرّبط والعلف بالطاهر  
في المدة المقدرة ، وربما اعتبر الطاهر بالاصالة ، والمذكور في بعض الروايات الحبس  
حسب ، والظاهر أنَّ الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط ولا على الطهارة ، بل  
الظاهر حصوله بالاغتناء بغير العذر ، والاحوط من اعادة المشهور ، ولا يؤكّل الجلال  
من السمك حتّى يستبرأ يوماً وليلة عند الاكثر استناداً إلى رواية يونس عن الرضا  
و اكتفى الصادق بيوم إلى الليل لرواية الجوهرى . وقال أبو الصلاح في الكافي في عداد  
المحرّمات : وما أدمَنَ شرب النجاسات حتّى يمنع منهاعشرا ، وجلاّلة الغائط حتّى  
تحبس الابل والبقر أربعين يوما ، والشاة سبعة أيام ، والبطة والدجاج خمسة<sup>(٣)</sup> أيام ،  
وروي في الدجاج خاصة بثلاثة أيام ، وجلاّل تماعاً العذر من النجاسات حتّى تحبس

—عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا (ع) في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال : ينضر  
به يوماً وليلة ، وقال السيارى : إن هذا لا يكون الا بالبصرة ، وقال فى الدجاج : يحبس  
ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعه عشر يوماً والبغرة ثلاثين يوماً والابل أربعين يوماً  
ثم تذبح .

(١) في النسخة المطبوعة : يتسع .

٢) الفاظ الحديث : ان البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام ، وروى سنة أيام ، والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوماً الى الليل في الماء راجع الفقيه ٣ : ٢١٤ .

(٣) في المختلف : عشرة أيام .

الانعام سبعاً ، والطير يوماً وليلة .

وقال العلامة رحمة الله في المختلف<sup>(١)</sup> بعد نقل هذه العبارة : والذي ورد في ذلك ما رواه موسى بن أكيل<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابه عن الباقي عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال : يفسل ما في جوفها ثم لا يأس به وكذلك إذا اختلفت بالعدرة مالم تكن جلاة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وقول أبي الصلاح لم تقم عليه دلالة عندي أنتهى<sup>(٣)</sup> . والمشهور بين الأصحاب أنه لوشرب الحيوان المحلل خمراً لم يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والقلب والكبد ، ويجب غسل اللحم لرواية زيد الشحام<sup>(٤)</sup> عن الصادق عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنه .

والرواية مع ضعفها على المشهور أخص من المدعى من وجوهه ، وأنكر الحكم المذكور ابن إدريس وقال بالكرابة ، ولعله أقرب ، والمشهور أنه إذا شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل لرواية ابن أكيل المتقدمة ، وهي على طريقة الأصحاب ضعيفة من وجوه إلا أنه لا أعرف راداً للحكم وقيل : إن هذا إنما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخر بحيث صار جزءاً من بدنه ، وهو ظاهر غير بعيد عن سياق الخبر .

٩ - نوادر الرواوندي<sup>(٥)</sup> : بالاسناد المتفق عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام سُئل على عليه السلام

(٢٦) المختلف ٢ : ١٢٢ .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٥١ عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل ، ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٧٨ عن محمد بن أحمد بن يحيى .

(٤) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٥١ عن محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٤٣ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة .

(٥) نوادر الرواوندي : ٥٠ فيه : عن قدر فيها فارة .

عن قدر طبخت فإذا فيها فأرية ميتة قال يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل .  
 بيان : رواه الشيخ <sup>(١)</sup> بإسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام وليس فيه « وينقى » وعليه عمل الأصحاب وربما يستشكل بأنه مع الطبخ والغليان يختلف الماء النجس في أعماق اللحم والتوابيل فكيف تطهير بمجرد الفصل <sup>(٢)</sup> ؟ ويمكن أن يحمل على أن ينفع في الماء الظاهر حتى يصل إلى كل ما وصل إليه النجس ، ويمكن أن يكون قوله عليهما السلام « وينقى » إشاره إلى ذلك ، لكن كلام الأصحاب ورواية السكوني غير مقيدة بذلك ، وإن كان أحوط .

١٠ - تحف العقول : سأله يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها خلّى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح ؟ وهل يجوز أكلها أم لا ؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليهما السلام فقال : إنّه إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وسامه بينماهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فأبيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم <sup>(٣)</sup> .

بيان : روى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل عليهما السلام أنه سُئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة قال : إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٨٦:٩ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني : ورواه الكليني في الفروع ٢٦١:٦ .

(٢) يرد هذا الاشكال على نسخة المصنف من النوادر والتهذيب والفروع وأما على النسخة المطبوعة من النوادر فلا نعم الاشكال وارد على نقل الشيخ والكليني .

(٣) تحف العقول : ٤٧٧ و ٤٨٠ .

(٤) تهذيب الاحكام ٩ : ٤٣ .

وأقول : الظاهر أن الرجل أبو الحسن عليه السلام ، وهذا مختصر من الحديث الذي رويناه أولاً وقال في المسالك بمضمون الرواية عمل الأصحاب ، مع أنهما اتخلا من ضعف وإرسال ، لأن راويها محمد بن عيسى عن الرجل و محمد بن عيسى مشترك <sup>(١)</sup> بين الأشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف ، فان كان المراد بالرجل الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهي مع ضعفها بالاشتراك <sup>(٢)</sup> مرسلة لأن كلام الرجلين لم يدرك <sup>(٣)</sup> الكاظم عليه السلام ، وإن أردت به غيره أو كان مبهماً كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة انتهى <sup>(٤)</sup> .

وأقول : يرد عليه أن الظاهر أنه اليقطيني كما يظهر من الأمارات والشاهد الرجالية لكن الظاهر نفته والقبح غير ثابت ، وجل الأصحاب يعدون حديثه صحيحًا وكون المراد بالرجل الكاظم عليه السلام غير معروف لغالب التعبير بالرجل والغريم وأمثالهما عند شدة التقى بعد زمان الر رهبنة كما يخفى ، وهذا بقرينة الرواية يحمل الجواب والهادي والعسكري عليهم السلام ، لكن الظاهر الهادي عليه السلام بقرينة الرواية الأولى ، فظهوره أن الخبر صحيح ، مع أنه لم يرد أنه أحد من الأصحاب .

وقال في المسالك ولو لم يعمل بها ، فمقتضى القواعد الشرعية أن المشتبه فيه إن كان محصوراً حرم الجميع ، وإن كان غير محصور جازا كله إلى أن تبقى واحدة كما في نظائره انتهى <sup>(٥)</sup> .

وأقول : تحرير الجميع في المحصور غير معلوم كما عرفت ، والعمل بالفرعية في الأمور المشتبهة غير بعيد عن القواعد الشرعية ، وقد ورد في كثير من نظائره ، ثم إن الأصحاب قالوا : إذا وطئ الإنسان حيواناً مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله ، ولو اشتبه بغيره فقسم فرقتين وأقرع عليه مرة بعد أخرى حتى تبقى واحدة ، وقال في

(١) في المصدر ، لأن راويها محمد بن عيسى مشترك .

(٢) في المصدر ، باشتراك الرواية بين الثقة وغيره .

(٣) في المصدر : لم يدرك .

(٤) المسالك ٢ . ٢٣٩ .

المسالك : إطلاق الانسان يشمل الصغير والكبير والمنزل وغيره ، وكذلك الحيوان يشمل الذكر والانثى ذات الاربع و غيره كالطير لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة ، وهي لغة اسم لذات الأربع من حيوان البر والبحر فيبغي أن يكون العمل عليه تمثّلاً بالأصل في موضع الشك ، ويحتمل العموم لوجود السبب المحرّم وعدم الخصوصية لل محل ، وهو الذي يشعر به إطلاق كلام المصنف وغيره ، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجهال ، ثم إن علم الموطوء بعينه اجتنب و سرى إلى نسله ، وإن اشتبه أقرع للرواية ، ثم قال بعدما هر : وعلى تقدير العمل بالرواية<sup>(١)</sup> فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر فيها ، وإن كان قولهم<sup>(٢)</sup> : فريقين ، أعم منه ، ثم إن كان العاد زوجا فالنصف حقيقة ممكن ، و ان كان فردا اختلف زيادة الواحدة في أحد النصفين ، وكذا القول بعد الانتهاء إلى عدد فرد ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

١١ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا جعلت سمكة مع الجري في السفود إن كانت السمكة فوقه فكلها ، وإن كانت تحته فلا تأكل ، وإذا كان اللحم مع الطحال في السفود أكل اللحم والجوزابة لأن الطحال في حجب ولا ينزل منه شيء إلا أن ينقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوزابة ولاغيره و يؤكل مافوقه<sup>(٤)</sup> .

١٢ - المقنع : إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال ، فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوزابه لأن الطحال في حجب ولا ينزل منه شيء إلا أن ينقب ، فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من البيوض ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلس إذا كانت في السفود فوق الجري و فوق التي لا يؤكل ، فان كانت أسفل من الجري لم تؤكل<sup>(٥)</sup> .

(١) في المسند : وعلى تقدير العمل بالرواية كما هو المشهور .

(٢) في المصدر : وان كان قول المصنف : فريقين .

(٣) المسالك ٢ : ٢٣٩ .

(٤) فقه الرضا : ٤٠ .

(٥) المقنع ، ٣٥ .

الفقيه : قال الصادق عليه السلام : إذا كان اللحم مع الطحال . وذكر مثل مافي المقنع <sup>(١)</sup> .

تبين : السفود كتنور : الحديدة التي تشوى بها اللحم ، وفي القاموس : الجوزاب بالضم : طعام السكر و أرز ولحم انتهى .

والظاهر أنّ المراد هنا العجز المشروط تحت الطحال واللحم اللذين على السفود ليجري عليها ما ينفصل منها وعمل بما ورد في الفقيه أكثر الأصحاب ، والأصل فيه عندهم مارواه الشیخ <sup>(٢)</sup> في المؤنث عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الطحال أيحل أكله ؟ قال : لاتأكله فهو دم ، قلت ، فان كان الطعام <sup>(٣)</sup> في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوزاب يؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فان كان الطحال مشفوفاً أو مثقوباً فلانأكل مما يسيل عليه الطحال ، وعن الجرجي يكون في السفود مع السمك قال : يؤكل ما كان فوق الجرجي ، ويرمى بما سال عليه الجرجي .

وهذا مطابق لما في الفقيه ، وأمّا ما ذكره الصدوق رحمة الله في الكتابين فهو مخالف للخبرين فان عبارته تدل على عدم حل اللحم إذا كان تحت الطحال وإن لم يكن مثقوباً ، والروايتان تدلان على الحل مطلقاً إذا لم يكن مثقوباً ، قال في الدروس : إذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس ، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره . وقال الصدوق رحمة الله : إذا لم يشتب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل و يؤكل الجوزاب وهو الخبر <sup>(٤)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢١٤ و ٢١٥ .

(٢) رواه الشیخ في التهذیب ٩ : ٨١ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) في المصدر : فان كان الطحال .

(٤) الدروس : كتاب الاطعمة : الدرس الثالث .

وقال قدس سرّه أيضًا : روى عمّار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود - بالتشديد مع فتح السين - يؤكّل ما فوق الجري ويرمي ماسال عليه ، وعليها ابنًا بابويه ، وطرد الحكم في مجتمعه ما يحلّ أكلها لما يحرم ، قال الفاضل : لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر ، والرواية ضعيفة السنّد انتهى<sup>(١)</sup> .

وأقول : عدم نجاسة الجري لا ينافي الحكم المذكور فانه ليس باعتبار النجاسة بل باعتبار أنه يجري من الطحال والجري وغيرهما دم وأجزاء ما يمطر بعد تأثير الحرارة ويتشرب منها ماتحته وضعف الروايات في هذا الباب منجبر بالشهرة بين الأصحاب ، وحلّ ما يحكم بالحل فيها مؤيد بالأصل والعمومات .

---

(١) الدروس : كتاب الاطعمة : الدرس الاول

٧

### \* (باب)\*

\*(الصيد وأحكامه وآدابه):\*

الآيات : المائدة ٥ : غير محلّي الصيد وأنتم حرم ١ .

قوله سبحانه : وإذا حلتم فاصطادوا ٢ .

وقال تعالى : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب ٤ .

وقال عز وجل : يا أيها الذين آمنوا لا نقتلوا الصيد وأنتم حرم ٦ .

تفسير : قدم تفسير بعض الآيات في كتاب الحج<sup>(١)</sup> ، ومن بعضها في الأبواب السابقة « و ما علّمتم من الجوارح » قالوا : يحتمل أن يكون عطفاً على « الطيبات » بأخذ « ما » موصولة ، ولكن بحذف مضارف أي صيده ، أو صيده . أي صيد الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله : « مكلبين » فإنه مشتق من الكلب ، أي حال كونكم صاحبي الصيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب ، فيلزم كون الجوارح كلباً فيحل ما ذبحه الكلب المعلم .

وذهب أكثر المخالفين إلى أن المراد بالجوارح كلاب الصيد على أهلها من الطيور وذوات الأربع من السباع وإطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الأغلب كلباً أو لأن كل سبع يسمى كلباً ، قال النبي صلى الله عليه وآله في دعائه : « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فسلط الله عليه الأسد ، لكنه خلاف الظاهر ، وستأتي الأخبار الكثيرة في ذلك ، قال في مجمع البيان : الجوارح هي الكلاب فقط ، عن ابن

(١) كتاب الحج لم يتقدم قبله ، بل يأتي في المجلد ٢١ ، ولعل قوله : « مر » اشتباه من الساخ أو كان دونه المنصف قبله .

عمر والضحاك والستى ، والمروى عن أئمتنا عليهم السلام فانهم قالوا : هنا الكلب المعلم خاصةً أحل الله صيدها إن ادركه صاحبه وقد قتل لقوله « فكلوا مما أمسken عليكم » <sup>(١)</sup> .

وقوله : « مكليبين » منصوب على الحال ، وقوله « تعلمونهنَّ » حال ثانية أو استيفاف « مما علّمكم الله » متعلق « بتعلمونهنَّ » أي مما ألهكم الله من العيل وطرق التأديب ، فإنَّ العلم به إلهام منه تعالى أو اكتساب بالعقل الذي هو عطيَة من الله تعالى أيضاً ، وفيه : أي مما تعرَّفكم الله أن تعلموهنَّ من اتباع الصيد بارسال صاحبه وائز جاره بزجره وانصرافه بدعائه « فكلوا مما أمسken عليكم » متفرَّع على ما تقدَّم ، وبتحمل كونه جزاءً لقوله : « وما علّمتم » فتكون ما شرطية ، أي كلوا مما أمسكت الجوارح عليكم .

قال البيضاوى : وهو ما لم يأكل منه لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل إِنما أمسكت على نفسه » فاشترط في حله أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم .

ثم قال : وإليه ذهب أكثر الفقهاء ، وقال بعضهم : لا يشترط ذلك في سباع الطير لأنَّ تأدبيها إلى هذا الحد متعذر ، وقال آخر : لا يشترط مطلقاً أنتهى <sup>(٢)</sup> .

« واذكروا اسم الله عليه » الضمير لما علّمتم ، والمعنى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسكت بمعنى سموا عليه إذا ادركتم ذكاته ، أو سموا عند أكله ، والأول أظهر وأشهر كما سيأتي « واتقوا الله » في أوامره ونواهيه فلا تخالفوها بوجه « إنَّ الله سبع الحساب » لأنَّه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، والبعد في مقام التقصير فيما دقَّ وجلَّ ، فيه كمال التنبية على كمال النفلة وغاية الاهتمام بسرعة الامتنال فقد أعدد من أذدر ، كذا قيل ، ثم أعلم أنه يستفاد من الآيات

(١) مجمع البيان ٣ : ١٦١ فيه : أحله الله اذا ادركه صاحبه وقد قتله .

(٢) انوار التنزيل ١ : ٣٢٤ .

أحكام : الأول تدل الآيات منطوقاً ومفهوماً على إباحة الصيد والمصيد في الجملة، وادعوا عليها إجماع الأمة ، والروايات في ذلك مستفيضة من طرق الخاصة وال العامة ، واستثنى منها صيد البر في حال الاحرام على التفصيل المتفق عليه في كتاب الحج ، وظاهر الأصحاب أنَّ صيد الله و فعله حرام ، لكن الظاهر أنَّ مصيده لا يكون حراماً لأنَّ حرمة الفعل لا يستلزم تحريمه ، بل يمكن المناقشة في تحريم الفعل أيضاً ، لأنَّ عدم قصر الصلاة والصوم لا يستلزم التحرير ، لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيه ، وفي بعض الروايات إشعار به .

الثاني : ظاهر الآية اشتراط كون الجارح كلباً كما عرفت ، قال الشهيد الثاني

رحمه الله : الاصطياد يطلق على معندين :

أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشي بالأسالة المحلل المزيل لامتناعه بالآلة الاصطياد اللغوي وإن بقي بعد ذلك على الحياة وأمكن تذكيره بالذبح .

والثاني : عقره المزق لروحه بالآلة الصيد على وجه يحل أكله ، فالصيد بالمعنى الأول جائز اجماعاً بكل آلة يتوصل بها إليه من كلب وسبع وجارح وغيرها وإنما الكلام في الاصطياد بالمعنى الثاني والاجماع واقع أيضاً على تحفظه بالكلب المعلم من جملة الحيوان بمعنى ما أخذه وجرحه وأدركه صاحبه ميتاً أو في حركة المذبوح يحل أكله ، ويقوم إرسال الصائد وجرح الكلب في أي موضع كان مكان الذبح في المقدور عليه ، واختلفوا في غيره من جوارح الطير والسباع فالمشهور بين الأصحاب بل أدعي عليه المرتضى إجماعهم على عدم وقوعه بها للآية ، فإنَّ الجوارح وإن كانت عامة إلا أنَّ الحال في قوله : « مكتَبَين » الواقع من ضمير « علمتم » خصص الجوارح بالكلاب فإنَّ الكلب مؤدب الكلاب لأجل الصيد ، وذهب الحسن بن أبي عقيل إلى حل صيد ما أتبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لمعرفة الجوارح ، ولو رود أخبار صحيحة وغيرها بأنَّ الفهد كالكلب في ذلك ، واختلف تأويل الشيخ لها فتارة خصتها بموردها ، وجوز صيد الفهد كالكلب محتاجاً بأنَّ الفهد يسمى كلباً في اللغة ، وقارنة حملها على التقبية ، وثالثة على حال الضرورة ، ووردت أخبار بحل صيد

غير الفهد أيضاً وحملها على إحدى الآخرين.

الثالث : ظاهر الآية شمولها لكل الكلب سلوفياً كان أو غيره ، ولا خلاف فيه ظاهراً بيننا ، وسواء كان أسود أو غيره ، وهو أصح القولين ، واستثنى ابن الجنيد رحمه الله الكلب الأسود ، وقال : لا يجوز الاصطياد به ، وهو مذهب أ Ahmad وبعض الشافعية محدثجأ بالرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يؤكل صيده ، وقال : إن رسول الله عليه السلام أمر بقتله .

الرابع : يستفاد من الآية الكريمة أن الكلب الذي يحل مقتوله لا بد أن يكون معلماً ، إذ التقدير : وأحل لكم صيدهما علماً من الجوارح ، فعلم حل صيدها على كونه معلماً ، واعتبروا في صيورة الكلب معلماً ثلاثة أمور : أحدها أن يسترسل باسترطال صاحبه وإشارته والثاني أن ينذر بزجره ، وهكذا أطلق أكثرهم ، وفيه في الدروس بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد لأنّه لا يكاد أن ينفك حينئذ واستحسنه الشهيد الثاني - رحمه الله . وقرب منه في التحرير وهو غير بعيد .

الثالث أن يمسك الصيد ولا يأكل منه ، وفي هذا اعتبار وصفين : أحدهما أن يحفظه ولا يخلقه ، والثاني أن لا يأكل منه ، وذهب جماعة من الصحابة منهم الصدوقان والحسن إلى أن عدم الأكل ليس بشرط ، وبه روايات كثيرة ، ولا يخلو من قوّة ، فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهة أو التقبية وهو أظهر لصحة حكم بن حكيم <sup>(١)</sup> .

«قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال :

(١) رواه الكليني في الفروع ٢٠٣:٦ بسانده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جمبل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي وفيه : « لا بأس باكله » . وفيه : يقولون : انه اذا قتله وأكل منه .

رواه الشبيخ في التهذيب ٩: ٢٣ والاستبصار ٤: ٦٩ بسانده عن محمد بن يعقوب وفيها : لا بأس كل .

لابأس كل ، قال : قلت : إنهم يقولون : إذا أكل منه فائضاً أمسك على نفسه فلاتأكله فقال : كل ، أو ليس قد جامعوك على أن قتلها ذكانته ؟ قال : قلت بلى ، قال : فما تقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فان السبع جاء بعدما ذكّها فأكل بعضها ، أتؤكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أجبوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون إذا ذكّي ذلك فأكل منها لم تأكلوا ، وإذا ذكّي هذا وأكل أكلتم ؟

وحل الشيخ هذه الأُخبار على الأُكل نادراً وهو بعيد ، وفرق ابن الجنيديين أكله منه قبل موت الصيد وبعده ، وجعل الأول فادحاً في التعليم دون الثاني ، وهذا أيضاً وجه للجمع بين الأُخبار ، وكأنه يؤمِّي إليه خبر ابن حكيم ، والعاممة أيضاً مختلفون في هذا الحكم بسبب اختلاف الأحاديث النبوية ، وإن كان الأشهر بينهم الاشتراط وقد يستدلُّ على الاشتراط بقوله تعالى : «ومَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» ، والظاهر أنه مخصوص بقوله تعالى : «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَلْكَتِينْ» بشهادة الأُخبار الكثيرة ، وعلى القول باعتبار عدم الأُكل لايضر شرب الدم ، والأمور المعتبرة في التعليم لابد أن تذكر زمرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأثُّب الكلب ، ولم يقدِّر أكثر الأصحاب عدد المرات ، واكتفى بعضهم بالتكلّر مررتين ، واعتبر آخرهن ثلاثة مرات ، وكان الأقوى الرجوع في أمثاله إلى العرف لفقد النص على التحديد ، وحيث تحقق التعليم لو خالٍ في بعض الصفات مررتة لم يقدح فيه ، فإن عاد ثانية بني على أن التعلم هليكتفي فيه المرّتان أم لا ، فإن اكتفينا بهما زال بهما ، وإن اعتبرنا الثلاثة فكذلك هنا ، وكذا إن اعتبرنا العرف ، كذا ذكره الشهيد الثاني قدس الله روحه .

الخامس : الآية تؤمِّي إلى عدم حل صيد الكفار لأن الخطاب فيها متوجّه إلى المسلمين ، فكأنه قيَّد الحل بما أمسك على المسلمين ، ولا خلاف في تحرير صيد غير أهل الكتاب من الكفار ، وأمّا أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كالخلاف فيهم في ذبائحهم كما سبأته .

السادس : المشهور بين الأصحاب أن الاعتقاد في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلماً فقتل حل ، ولو كان المعلم مجوسيًا أو وثنية ، ولو كان المرسل

غير مسلم لم يحلّ ، ولو كان المعلم مسلماً ، بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقـة ، وبدل عليه صحيحة سليمان بن خالد<sup>(١)</sup> قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسـي يأخذـه المسلم فـيسـمى حين يـرسـله يـأكلـه مـا مـسـكـ عـلـيـه ؟ فقال : نـعـمـ لـأـنـهـ مـكـلـبـ وـذـكـرـ اسمـ اللهـ عـلـيـهـ . وـقـالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ : لـأـيـحـلـ مـقـتـولـ مـا عـلـمـهـ الـمـجـوـسـيـ مـحـتـجـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : تـعـلـمـونـهـ مـا عـلـمـكـمـ اللهـ ، وـهـذـاـ لـمـ يـعـلـمـهـ الـمـسـلـمـ ، وـبـرـوـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ<sup>(٢)</sup> ابن سـيـاـبـةـ قـالـ : سـأـلتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ : كـلـبـ مـجـوـسـيـ أـسـتـعـيـرـهـ فـأـصـيـدـ بـهـ ، قـالـ لـأـكـلـ مـنـ صـيـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـمـهـ مـسـلـمـ .

وـأـجـبـ بـأـنـ آـيـةـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـفـالـبـ لـأـعـلـىـ وـجـهـ الـاشـتـرـاطـ ، وـالـنـهـيـ فـيـ الـغـبـرـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ جـمـعـاـ ، مـعـ أـنـ الـرـاوـيـ مـجـهـوـلـ ، وـالـشـيـخـ فـيـ كـتـابـيـ الـأـخـبـارـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ مـا إـذـاـ عـلـمـهـ الـمـسـلـمـ بـعـدـ أـخـذـهـ ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ مـا إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـهـ وـاسـتـشـهـدـ لـلـجـمـعـ بـرـوـاـيـةـ السـكـوـنـيـ<sup>(٣)</sup> عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ قـالـ : كـلـبـ الـمـجـوـسـيـ لـاـ

(١) رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٠٨ بسانده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، ورواه الصدوق في التقىه ٣: ٢٠٢ ورواه الشيخ في التهذيب ٩: ٣٠ والاستبصار ٤: ٧٠ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم وفيها : « الرجل المسلم ، وفيها أيضاً : يأكلـهـ » .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٠٩ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة ، ورواه الشيخ في التهذيب ٩: ٣٠ والاستبصار ٤: ٧٠ بسانده عن أحتمدين محمدين عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة واللفظ المنقول من الشيخ ، وأما الكافي ففيه : قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أني استعير كلب المجوسـيـ . وفيه أيضاً : علمـهـ مـسـلـمـ قـتـلـمـهـ .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦: ٢٠٩ بسانده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكونـيـ . ورواه الشيخ في التهذيب ٩: ٣٠ وفي الاستبصار ٤: ٤٠ بسانـدـهـ عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، وـفـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ : وـكـلـبـ أـهـلـ الـدـفـةـ وـبـرـاتـهـ حـلـلـ لـلـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـأـكـلـوـاـ صـيـدـهـاـ .

تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله، وكذلك، البازى . وهذا يدل على أن مذهبه في كتابي الأخبار كمذهبه في المسوط ، والأحوط ذلك وإن كان الأظهر حل أخبار المنع على التقية ، فإنه مذهب الحسن والثوري وجحادة من العامة .

الستابع : دلت الآية على وجوب التسمية ، وحملها على التسمية عند الأكل بعيداً جداً ، ولا خلاف في وجوب التسمية واحتراطها في حل ما يقتله الكلب والسمّ عندها وعند كل من أوجبها في الذبيحة ، وقد اشتراك في الدلالة من قوله تعالى : «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه» واختص هذا المحل بتلك الآية ، ولا خلاف أيضاً في إجزائها إذا وقعت عند الارسال لانطباق جميع الأدلة عليه ، ولتصريحه عليكما في صحیحة أبي عبيدة : <sup>(١)</sup> «ويسمى إذ سرّه» لأن «إذا» ظرف زمان وفيها معنى الشرط غالباً واختلفوا في إجزائها إذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال وعضة الكلب أو إصابة السهم ، واختار أكثر المتأخرین الإجزاء لأن ضمير «عليه» راجع إلى القيد المضمر في قوله : «ممّا أمسكن عليكم» وهو يصدق بذلك اسم الله في جميع الوقت المذكور ، ومحل الخلاف ما إذا تعمد تأخيرها عن الارسال أمالونسي وذكر في الأثناء فلا شبهة في اعتبارها حينئذ .

إذا تفرّ ذلك فلو ترك التسمية عمداً لم يحل للنهي عن أكله المقتضي للتحرير ، ولو نسي التسمية حل أكله كما سيأتي في الذبح إنشاء الله .

واختلف في الباحل فمنهم من ألحقه بالناسى ، ومنهم من ألحقه بالعامد . الثامن : ذكر الأصحاب أن الحيوان المحلل لحمه المحرّم ميتته إما أن يكون

(١) رواه الكلباني في الفروع ٦ : ٢٠٣ بسانده عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم ، وعلى بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن ابن حبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء . ورواية الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٦ بسانده عن الحسن بن حبوب .

مقدوراً على ذبحه أو ما في معناه ، أو غير مقدور بأن كان متنقراً متوفحاً ، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق أو اللبنة على مasisأي تفصيله إن شاء الله تعالى ، ولا فرق بين ما هو إنسى في الأصل وبين الوحشى إذا استأنس أو حصل الظفر به ، والمتوفحة كالصيد جميع أجزائه مذبح مادام على الوحشية حتى إذا رمى إليه سهماً أو أرسل كلباً فأصاب شيئاً من بيته فمات حل ، وهو في الصيد الوحشي موضع وفاق بين المسلمين وفي الانسى إذا توهش كما إذا ندَّ بغير موضع وفاق منها وأكثر العامة وخالف فيه مالك فقال : لا يحل إلا بقطع الحلقوم كذا ذكره الشهيد الثاني قدس سره .

أقول : الانسى كالوحش إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره لاريب في أنه يجوز صيده وقتله بالسيف والرمح وأمثالهما لأنّه دالة عليه ، وإن كان أكثرها في البعير و البقر و القتل بالسيف والحربة لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير والقنم وللسهم أيضاً ، وإن استشكل المحقق الأردبيلي - رحمه الله - في السهم ، وأما اصطيادها بالكلب فمشكل إذ لم أر في الأخبار المعتبرة ما يدل عليه ، ويشكل الحكم بدخوله في الصيد المذكور في الآيات ، وظاهر التذكرة ما كان بلا واسطة مع أنه داخل فيما أكل السبع ولا استثناء غير معلوم ، وما روى عن جابر أن النبي عليه السلام قال : « كل إنسية توهشت فدّكها ذكارة الوحشية » عامي ، وفي دلالته أيضاً نظر ، نعم سيأتي في خبر في باب التذكرة وستتكلّم عليه إن شاء الله بل لم أر في قدماء الأصحاب ما يدل عليه أيضاً ، بل إنما ذكروا العقر بالآلة ، قال الشيخ في الخلاف : كل حيوان مقدور على ذكائه إذ لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد أو يتربّى في بئر فلا يقدر على موضع ذكائه كان عقره ذكائه في أي موضع وقع منه <sup>(١)</sup> ، وبه قال من الصحابة على تأثيله ابن مسعود ابن عمر وابن عباس و من التابعين عطا و طاوس والحسن ، ومن الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وذهب طائفة إلى أن ذكائه في الحلق واللبنة مثل المقدور عليه فإن عقره فقتله فإن كان في غيرهما لم يحل أكله <sup>(٢)</sup> .

(١) في المصدر : وقع فيه .

(٢) في المصدر : فإن عقره فقتله في غيرهما لم يحل أكله .

ذهب إليه سعيد بن المسيب وريبيعة ومالك والليث ابن سعد ، ودليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم <sup>(١)</sup> .  
نem روى أخباراً من طريق العامة دالة على جواز القتل بالسهم والطعن في الفخذ و نحوهما .

و قال صاحب الجامع : إن استعصي الثور أو اغتلم البعير أو تردد في بئر اخذ بالسيف والسهم كالصيد ونحوه ذكر الأكثـر .

الناسـع : ذهب الشـيخ قدس سره في المبسوـط والخلاف إلى أن معـض الكلـب من الصـيد طـاهر لـقوله تعالى : « فـكـلـوا مـمـا أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ » وـلـمـ يـأـسـ بـالـغـسلـ <sup>(٢)</sup> ، وـهـوـ مـذـهـبـ بعضـ العـالـمـةـ ، وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـصـاحـبـ نـجـاسـتـهـ لـأـنـ الـكـلـبـ نـجـسـ وـقـدـ لـاقـيـ الصـيـدـ بـرـ طـوبـةـ وأـجـابـواـ عنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ بـأـنـ الـاذـنـ فـيـ الـأـكـلـ فـيـ الـأـذـنـ حـيـثـ أـنـهـ صـيـدـ لـيـنـافـيـ الـمـنـعـ منـ أـكـلـهـ مـانـعـ آـخـرـ كـالـنـجـاسـةـ ، كـمـاـ أـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « فـكـلـوا مـمـاـ غـنـمـتـ ، وـكـلـوا وـاشـرـبـواـ ، وـأـمـثـالـهـاـ لـيـنـافـيـ الـمـنـعـ فـيـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـأـذـونـ لـعـارـضـ النـجـاسـةـ . وـغـيرـهـاـ .

وأقول : إن استدلـ بالـفـاءـ بـأـنـهـ لـلـتـعـقـيـبـ بـلـاتـرـاخـ فالـجـوابـ أـنـ الـفـاءـ هـنـاـ لـيـسـ لـلـتـعـقـيـبـ بـلـ لـلـتـفـرـيـعـ ، وـلـوـسـلـمـ فـلـاـ يـنـافـيـ التـعـقـيـبـ الـعـرـفـيـ الـفـاصـلـ بـالـغـسلـ كـمـاـ أـنـهـ لـيـنـافـيـ الـفـصلـ بـالـسـلـخـ وـالـقـطـعـ وـالـطـبـخـ .

العاشر : إذا أرسـلـ كـلـبـهـ الـمـعـلـمـ أـوـسـلاـحـهـ مـنـ سـهـمـ وـسـيفـ وـغـيرـهـماـ فـأـصـابـهـ فـعلـيهـ أـنـ يـسـارـعـ إـلـيـهـ بـالـمـعـتـادـ فـانـ لـمـ يـدـرـكـهـ حـيـثـ أـحـلـ وـإـنـ أـدـرـكـهـ حـيـثـ أـفـانـ لـمـ يـبـقـ فـيـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ بـأـنـ كـانـ قـدـقـطـعـ حـلـقـومـهـ وـمـرـيـهـ أـوـ أـجـافـهـ <sup>(٣)</sup> وـخـرـقـ أـمـعـاهـ فـتـرـكـهـ حـتـىـ مـاتـ حلـ ، وـإـنـ بـقـيـتـ فـيـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ وـجـبـتـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ ذـبـحـ بـالـمـعـتـادـ ، فـانـ أـدـرـكـ ذـكـانـهـ حلـ ، وـإـنـ تـعـذـرـ مـنـ غـيرـ تـقـصـيرـ الصـائـدـ حـتـىـ مـاتـ فـهـوـ كـمـالـولـمـ يـدـرـكـهـ حـيـاـ علىـ الـمـشـهـورـ وـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـابـنـ إـدـرـيسـ وـالـعـلـامـةـ إـلـىـ تـحـريـمـهـ ، وـالـأـوـلـ أـقـوىـ ، وـإـنـ

(١) الخلاف ٢ : ٢٠٤ (ط ١) .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٠٢ المبسوـطـ : كتابـ الصـيدـ ، وـفـيهـ : أـنـ النـجـاسـةـ اـحـوـطـ .

(٣) اـجـافـهـ الـطـمـنةـ أـوـبـالـطـعـنةـ : بـلـغـ بـهـاـجـوفـهـ .

لم ينعدَ وتركه حتى مات فهو حرام كذا ذكره الأكثُر . و قال في المسالك التفصيل باستقرار الحياة وعدمه هو المشهور بين الأصحاب والأخبار خالي من قيد الاستقرار بل منها ما هو المطلق في أنه إذا أدرك ذكراه ذakah ، ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيّا ، وكلاهما لا يبدل على الاستقرار . ومنها : ما هو مصحح بالاكتفاء في إدراك تذكيره بأن يجده يركض برجله أو يطرف عينه أو يتجرّأ ذنبه ، قال الشيخ يحيى بن سعيد : اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل ، ثم على تقدير إدراكه حيّا وإمكان تذكيره لا يحمل حتى يذكّر ولا ينعد بعدم وجود الآلة لكن هنا قال الشيخ في النهاية : إنّه يترك الكلب حتى يقتله ثم يأكل إن شاء و اختار جماعة منهم الصدوق وابن الجنيدي والعلامة في المختلف استناداً إلى عموم قوله تعالى : «فَلَمْ يَأْتِكُمْ مَنْ أَمْسَكَنَعَلَيْكُمْ» وخصوص صحيحه جميل<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا خذه ولا يكون معه سكين فيذكّره بها أفيده حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس ، قال الله تعالى : «فَلَمْ يَأْتِكُمْ مَنْ أَمْسَكَنَعَلَيْكُمْ» . وأجيب عن الآية بأنّها لاتدل على العموم وإلا لجاز مع وجود آلة الذبح ، وعن الرواية بأنّها لاتدل على المطلوب لأن الضمير المستكِن في قوله : «فِيَأْخُذَهُ» راجع إلى الكلب لا إلى الصائد ، والبارز راجع إلى الصيد ، والتقدير فيأخذ الكلب الصيد وهذا لا يبدل على إبطال امتناعه ، بل جاز أن يبقى امتناعه والكلب مسك له فاذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع فيحصل بالقتل ، وفيه نظر : لأن تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالاجماع ، والأدلة لاتدل على تخصيصها في محل النزاع ، لأن الاستدلال حينئذ بعمومها من جهة كون العام المخصوص حجة في الباقى فلا يبطل تخصيصها بالمتتفق عليه دلالتها على غيره ، والرواية ظاهرة في صدوره الصيد غير ممتنع من جهات إحداها قوله : «و لا يكون معه سكين » فإن مقتضاه أن المانع له من تذكيره عدم

(١) رواه الكليني في الفروع ٤ : ٢٠٤ بسانده عن العدة عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميماً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٣ بسانده عن محمد بن يعقوب .

الاسكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا ، ولو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله : « ولا يكون معه سكين » فائدة أصلا .

والثانية : قوله : « فيذكيه بها » ظاهر أيضاً في أنه لو كان معه سكين لذاكه بها ، فيدل على إبطال امتناعه .

والثالثة : قوله : « أنيده حتى يقتله » ظاهر أيضاً في أنه قادر على أن لا يدعه يقتله وإنما يترك تذكيره ويدع الكلب يقتله لعدم السكين .

١ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما أخذ البازی والصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذکاته أنت ، وقال عليه السلام : إذا رمیت صیداً فتغییب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فکل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلماذکیت <sup>(١)</sup> .

بيان : قال في القاموس : الباز والبازی : ضرب من الصقور ، والجمع بواز وبزاة كأنه من بزی يبزو : اذا نطاول وتأنس ، والرجل : قبره وبطش به كأبزی به . وقال الدميري : البازی : أفسح لغاته بازي مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازي بتشديد الياء وهو مذكر ، ويقال في الثنوية : بازان <sup>(٢)</sup> وفي الجمع بزاة كفاض وقضاة <sup>(٣)</sup> ، ويقال للبزاة وال Shawahin وغيرها مما يصيد : صقور ، ولفظه مشتق من البزواون وهو الوتب . وقال في عجائب المخلوقات : يقال : إنه لا يكون إلا أنشى ، وذكرها من أنواع آخر من الحداء وال Shawahin <sup>(٤)</sup> ، ولهذا اختلف أشكالها <sup>(٥)</sup> .

وقال : الصقر : الطائر الذي يصاد به ، وقال ابن سيدة : الصقر كل شيء يصيد من البزاة وال Shawahin ، والجمع أصغر وصقور وصفورة وصفار وصفارة .

(١) قرب الاسناد : ٥١ .

(٢) في المصدر : بازيان .

(٣) في المصدر : كفاضيان وقطناة .

(٤) في المصدر : من نوع آخر كالحداء وال Shawahin .

(٥) حياة الحيوان ١ : ٧٧ .

قال سيبويه : جاؤا بالباء في هذا الجمع توكيداً<sup>(١)</sup> نحو فعلة ، والأنثى صقرة والصقر هو الأجدل ، ويقال له : القطامي وهو أحد أنواع الجوارح الأربع ، وهي الصقر والشاهين والعقاب والباز ، والعرب يسمى كل طائر بصيد صقرأ . ما خلا النسر والعقاب ، وتسميه الأكدر والأجدل ، وهو من الجوارح بمنزلة البغال من الدواب لأنّه أصبر على الشدة وأحمل لغليظ الفداء<sup>(٢)</sup> وأحسن إلفا وأشدّ إقداماً على جلة الطير من الكركي وغيره ، ولبرد مزاجه لا يشرب ماء ولو أقام دهراً انتهى<sup>(٣)</sup> .

واعلم أنَّ الآلات التي يصاد بها ويحصل بها الحلّ قسمان : حيوان وجاد ، وقد تقدم بعض الكلام في القسم الأول ، والكلام هنا في الثاني ، وهو إما مشتملاً على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خالٍ عن النصل ولكنته محمد بشي يصلح للخرق ، أو منتقل يقتل بنقله كالحجر والبندق والخشب غير المحددة ، والأول يحلّ مقتوله سواءً مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضاً ، ولا خلاف فيه بين أصحابنا صريحاً ، وتدل عليه الأخبار الكثيرة .

وقال سلادر في المراسم العلية : اعلم أنَّ الصيد على ضربين : أحدهما تؤخذ بعلم الكلاب أو الفهد أو الصقر أو الباز أو النبل أو النشاب أو الرمح أو السيف أو المعارض أو الحبالة والشبكة .

والآخر ما يصاد بالبندق والمحجارة والخشب ، فالالأول كلّه إذا لحق ذكانه حلّ إلا ما يقتله معلم الكلاب ، فاته حلّ أيضاً ، وإن أكل منه الكلب نادراً حلّ وإن اعتاد الأكل لم يحلّ منه إلا ما يذكري .

والثاني : لا يؤكل منه إلا ما يلحق ذكانه ، وهو بخلاف الأول لأنّه يكره ،

(١) في المصدر : في مثل هذا الجمع تأكيداً .

(٢) في المصدر : لغليظ الفداء والاذى .

(٣) حياة الحيوان ٢ : ٤٤ .

وقد روى تحرير ما يصاد بقسيّ البندق ، وروي جواز أكل ما قتل سهم أو سيف أو رمح إذا سمى القاتل انتهى <sup>(١)</sup> .

وظاهره التوقف في حلّ ما قتله السهم والسيف والرمح وهو ضعيف.

والثاني : يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو سيراً ويموت بذلك فلو لم يخرق لم يحلّ .

والثالث : لا يحلّ مقتوله مطلقاً سواء خدش أو لم يخدش ، وسواء قطعت البندقة رأسها أم عضواً آخر منه ، كما يدلّ عليه هذا الخبر. ورووا عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ لِعُدَيْ بْنَ حَاتَمَ: وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدَقِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ .

وفي حديث آخر عنه : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صِيداً وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السُّنَّ وَتَفْقِيءُ الْعَيْنِ .

والمعراض كمفتاح : سهم لا يرى في ذكره في المصباح ، وفي القاموس : المعارض كمحراب : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه انتهى .

وأقول : هنا محمول على ما إذا أصاب بالعرض ولم يكن له نصل مما رواه أبو عبيدة <sup>(٢)</sup> في الصحيح عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : إذ أرميت بالمعراض فخرق <sup>(٣)</sup> فكل

(١) المراسم العلية : ٢٨ .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٢ عن العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة . ورواوه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٥ عن الحسن بن محبوب .

(٣) هكذا في المصدر بالراء المهملة ، وذكر الجزرى نحو الحديث في النهاية ١ : ٣٢٧ وفيه : بالزار المجمحة قال : في حديث عدى : قلت : يا رسول الله أنا نرمي بالمعراض فقال : كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل . خرق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاسق ، وفي حديث سلمة بن الأكوع : فإذا كنت في الشجراء خرقتهم بالنبل أى أصبتهم بها ، وفي حديث الحسن : لا تأكل من صيد المعارض الا ان يخنق وقد تكرر في الحديث .

وإن لم يخرق واعتراض فلا تأكل .

ورواه<sup>(١)</sup> عن عدّي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض فقال : إن قتل بحده فكل ، وإن قتل بثقله فلا تأكل .

وروى الحلببي في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله ؓ قال : سأله عن الصيد يرميه الرجل بهم فيصيبه معتبراً فيقتله وقد سمعت حين رماه ولم تصبه الحديدية فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن أراد فليأكله .

وأقول : في الاصطياد بالآلة المستحدثة التي حدثت في هذه الأعصار يقال له : التفتك إشكال ، ولا يبعد القول بالحلّ فيه ، لاسيما إذا جعل فيها مكان الرصاص القطعات المحددة الصغيرة من الحديد ، لعموم أدلة الحلّ ، ودخوله تحت عموم قول أبي جعفر ؓ : « من قتل صيداً بسلاح »<sup>(٣)</sup> وأخبار البنinda<sup>(٤)</sup> مصروفة إلى المعروف في ذلك الزمان ويؤيده ما مرّ أنّها لا تصيد صيداً الع الخ والأحوط الاجتناب ، ثم إنّ الأصحاب عدواً من الشروط المعتبرة في حلّ الصيد بالكلب والسمّ لأنّ يحصل موته بسبب الجرح ، فلومات بصدمة أو افتراس سبع أوّاعان ذلك الجرح غيره لم يحلّ ، ويتفرّع على ذلك ما لو غاب السيد وحياته مستقرة ثمّ وجده ميتاً فأنّه لا يحلّ لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر ، ولا أثر لكون الكلب مضطخاً بدمه فربما جرّه الكلب وأصابته آفة أخرى ، ولو انتهت به الجراحة إلى حالة حرّكة المذبوح حلّ وإن غاب

(١) في النسخة المخطوطة : وروى .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٣٤٧ ( ط ١ ) و ٩٦ : ٣٣ ( ط ٢ ) عن الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلببي وفي الطبعة الثانية : فان رآه فليأكله . ورواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٢ عن أبي على الاشمرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيبياً عن صفوان بن يحيى وفيه : « فاذا رآه فليأكله » ورواه الصدوق ايضاً في الفقيه ٣ : ٢٠٣ وفيه : « فاذا رآه فليأكله .

(٣) راجع الوسائل ١٤ : ٢٨٨ فيه : من جرح صيداً بسلاح .

(٤) رواها صاحب الوسائل في المجلد ١٦ : ٢٣٥ راجعها .

وكذا لو فرض علمه بأنّه مات من جراحته إلا أنَّ الفرض ملائِكَان بعِيْداً أطلقا التحرير والمعتبر من العلم هنا الظنُّ الغالب، كما لو وجدا الضربة في مقتل وليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدلُّ عليه هذا الخبر ورووا عن عديٍّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد وإنْ أُحْدِنَا يرمي الصيد فيقيب عنه الليلتين والتلاث فيجده ميتا فقال رسول الله ﷺ إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أنَّ سهمك قتله فكل .

٢ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن ظبي أو حمار و حتى أو طير صرעה رجل ثمَّ رماه بعد ما صرעה قال : كله مالم يتقيب فإذا سمتى ورماه <sup>(١)</sup> .

بيان : إذا سمتى أي الثاني ، ويحمل الأعم ، والتخصيص بالأول بعيد ، ويدلُّ الخبر على أحكام : الأول : حلَّ حمار الوحش . الثاني : اشتراط عدم الفيبية في حلَّ المرمي : وكأنَّه محمول على عدم العلم بأنَّه مات برميته كما مر . الثالث : أنه إذا صرעהه و رماه غيره لم يحرم ويشكُّل بأنَّ الأول إنْ صيَرَه بالصرع في حكم المذبوح فاشتراط التسمية في الثاني لفائدة فيه ، ولا يصير بتراك التسمية حراماً حينئذ كما هو المشهور إلا أنْ نخض التسمية بالأول ، وإنْ لم يصر كذلك وصار مثبتا فهو حيوان غير ممتنع لابدَّ من ذبحه ، فرميَه يصيَر سبباً لحرماته ، وضمان الرامي للأول إلا أنْ يحمل على أنه بعد الصرع لم يصر مثبta بل هو بعد ممتنع فيجوز رميَه لكنه بعيد . قال في التحرير : إذا رماه الأول فأنبته ثمَّ رماه الثاني فان كان الأول موجباً بأنَّ أصاب مذبحه أو وقع في قلبه فالثاني لا ضمان عليه إلا أنْ ينقصه برميَه شيئاً فيضمن بعضه و يحلُّ ، وإنْ كان الأول غير موج فالثاني إنْ وجا ه حرماً إلا أنْ يكون قد ذبحه وإنْ لم يوجد فان ذكى بعد ذلك حلَّ ، وإنْ لم يدرك ذكائه فان كان الأول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيناً بالعيوب الأول لأنَّ جرمه هو الذي حرمه فكان الضمان

عليه ، وإن قدر على ذكائه وأحمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معينا للأول انتهاء .

٣ - العياشى : عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن كلب المجنون يكلبه المسلم ويسمى ويرسله ؟ قال : نعم إنّه مكبّ إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس <sup>(١)</sup> .  
بيان : في القاموس : المكبّ : معلم الكلاب الصيد .

٤ - العياشى : عن السكّوني عن جمفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام  
قال : الفهد من الجوارح والكلاب الكردية إذا علمت فهى منزلة السلوقية <sup>(٢)</sup> .  
بيان : في القاموس : السلوق كصبور : قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب  
أو بلد بطرف أرمنية ، أو إقّاماً نسبتاً إلى سلوقية حرّكة : بلد للروم وغير للنسبة  
انتهى .

والخبر بظاهره يدلّ على حلّ صيد الفهد ، وحمل على التقىّة كما عرفت ، و  
كون الراوى عاميّاً يؤيّنه ، ورواه في الكافي بإسناده إلى السكّوني عنه عليه السلام قال :  
الكلاب الكردية <sup>(٣)</sup> الخ ، وليس فيه ذكر الفهد ، ويعتمد كون الفقرة الأولى جملة  
برأسها ويكون الفرض أنّه من الجوارح ، لكن ليس بمكبّ وإن كان بعيداً ، وقال  
في المسالك : لفرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجماعاً .

٥ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله عن الرجل  
هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله ؟ فقال :  
لا يصلح أكل حمام الحرم على حال <sup>(٤)</sup> .

بيان : سيأتي حكمه في كتاب الحجّ إنشاء الله .

(١) تفسير العياشى ١ : ٢٩٣ .

(٢) تفسير العياشى ١ : ٢٩٤ .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٥ بأسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفى  
عن السكّوني .

(٤) بحار الانوار ١٠ : ٢٥١ فيه : فيدخله الحرم .

٤ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : الطير في وكره أمن بأمان الله ، فإذا طار فصيده <sup>(١)</sup> إن شئتم .

٧ - وقال جعفر بن محمد عليه السلام ؛ ولا يصاد من الصيد إلا ما أضاع التسبيح .

٨ - وعن علي عليه السلام أنه قال : الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال ملن أخيذه ، قال جعفر بن محمد عليه السلام يعني البزاة ونحوها لأن أصلها مباح ، ونهى عن صيد الحمام في الأمساك ورخص في صيدها في القرى .

٩ - وعن علي عليه السلام أنه قال : الصيد ملن سبق إلى أخيذه <sup>(٢)</sup> .

بيان : إذا أطلق الصيد من بيته فإن لم ينقطع ملكه عنه فلا خلاف في بقاء ملكه عليه وإن قطع نيته عن ملكه ففي خروجه عنه قولان : أحدهما ، وهو الأشهر عدمه والثاني أنه يخرج بذلك عن ملكه ، ذهب إليه الشيخ في المسوط واحتجوا عليه بأن الأصل في الصيد افتكاك الملك عنه ، وإنما حصل ملكه باليد وقد زالت ، ولا يخفى وهنّه ويترفع على زوال ملكه عنه ملوكه من يصيده ثانية له ، فليس للإول انتزاعه منه ، وعلى القول بعدمه هل تكون نية رفع ملكه عنه أو تصرّحه ببابنته موجبا لابحة أحد غيره له ؟ وجهان : أحدهما العدم لبقاء الملك المانع من تصرف الغير فيه وأصحهما بإباحتته لغيره ، بمعنى أنه لا ضمان على من أكله ، ولكن يجوز للملك الرجوع فيه مادامت عينه موجودة كثمار العرس والخبر على تقدير صحته يؤيد مختار المسوط وكأن النبي عن صيد الحمام في الأمساك لكون الغالب فيها الملك ، ويمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملك أو على الكراهة ، وفي بعض النسخ مكان القرى : العراء وهو الفضاء لا يستتر فيه بشيء وبالقصر : الناحية والجنباب فاطراد به الصحاري .

١٠ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سُئل عن قول الله عز وجل : « وما علّمتم من الجوارح مكيلين » قال : هي الكلاب

(١) في النسخة المخطوطة : فتصيدهوه ان شئتم .

(٢) الدعائم : ليس نسخته موجودة عندي .

والجراح الكاسب ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : « ويعلم ماجر حتم بالنهار »<sup>(١)</sup> ، أي كسبتم .

١١ - وعنده عليهما السلام أنه قال : ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل وإن قتله و ما قتلت الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعني إذا سمى الله عند إرساله ، ولا بأس بأكله إذا فسي التسمية<sup>(٢)</sup> .

١٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما رخصاً في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ، ولم يرخصا فيما أكل منه الطير .

١٣ - وعن أبي جعفر عليهما السلام قال : الصقور والبزاء من الجوارح .

١٤ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : الفهد المعلم كالكلب يؤكل ما أمسك .

١٥ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله . وهذا خصوص إذا كان بهما كله .

١٦ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : الكلاب كلها بمنزلة واحد إذا علم الكردي فهو كالسلوفي .

١٧ - وعنده عليهما السلام أنه قال : من أرسل كلبا ولم يسم فلا يأكل يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمداً ، فإن نسي ذلك أو جهله فليأكل<sup>(٣)</sup> .

١٨ - وعنده عليهما السلام أنه قال في الصيد بأخذ الكلب فيدركه الرجل حيناً ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب ، قال : كل ، يقول الله عزَّ وجلَّ : « فكلوا مما أمسكن عليكم ، فاما إن أخذه الصائد حيناً فتوانى في ذبحه أو ذهب به إلى منزلة فمات أولم يكن الكلب الذي قتله معلم لم يجز أكله .

١٩ - وعن علي عليهما السلام أنه قال في كلب المجنسي : لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه

(١) الانعام : ٦٠ .

(٢) الظاهر ان التفسير من صاحب الدعائم .

(٣) التفسير من صاحب الدعائم ظاهراً .

مسلم فيقلده ويعلمه ويرسله ؛ قال : وإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك ، و إن لم يكن علمه .

٢٠ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتلته وقد سمت الله حين فعل ذلك لابن باكله وقال في الرجل يرمي الصيد فيقص عنه فيبتدر القوم فيقطعنوه بينهم يعني بضر بهم إيه بسيوفهم من قبل أخذه ، قال : حلال أكله .

٢١ - وسئل عليه السلام عن ثور وحشى ابتدره قوم بأسيافهم وقد سموا فقطعوه بينهم ، فقال : ذakah وحیة ولحم حلال .

٢٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيتحامل والسمهم فيه أو الرمح أو يتحامل بشدة الضربة فيغيب عنه ثم يجده من الغدميتا وفيه سهمه ، أو يكون ضربه أو أصابه بهم فيقتل علم أنه مات من فعله لامن فعله غيره فحلال أكله ، فقد روينا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : ما أسميت فكل ، وما أسميت فلا تأكل فالإسماء أن يصيب الرمية فيموت مكانها ، والإسماء أن يصيبيها يتوارى عنه ثم يموت وهذا قول مجمل قد يكون نهي تأديب أو يكون فيشك مما أنماه قتله بضربه أم لا والذي ذكرناه عن جعفر بن محمد عليه السلام هو مفتر ، وملا شبهة فيه أنه إذا علم أنه قتله فحلال أكله .

٢٣ - وعن علي وعن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا في الصيد يضر به الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار أو يتردى من موضع عال فيموت قال : لا يؤكل إلا أن تدرك ذكانه .

٢٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما قتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن يدرك ذكانه .

١٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره مقاتل من الصيد بالمعرض إلا أن لا يكون له سهم غيره .

والمعرض : سهم لاريش فيه يرمي فيمضى بالعرض .

٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أئته نهى عن صيد المجنوس و عن ذبائحهم يعني بصيدهم هذا ما قتلواه من قبل أن تدرك ذكانته أو قتله كلا بهم التي أرسلوها .

٢٧ - وعن علي عليه السلام أئته قال : ما أخذت الحبالة فمات فيها فهي ميتة ، وما أدرك حيّاً ذُكْرَى فأكل (١) .

بيان : قوله : والجراح ، كأنه من كلام المؤلف ، وكذا قوله : يعني في الموضع وقوله : وهذا خصوص . والبهيمة : غاية السواد ، والبهيم : الخالص الذي لا يخالط طلونه لون ، والقيد ما يأخذ عمّا رواه الكليني والشيخ (٢) بساند هما عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأنّ رسول الله عليه السلام أمر بقتله .

قوله : قال : وإن أرسله ، الظاهر أنه مضمون حديث آخر كما مرّ ، ذكارة وحيّة قال في المصباح : الوحي : السرعة ، يمد ويقصر ، وموت وحي مثل سريع وزنا ومعنى فعيل بمعنى فاعل ، وذكارة وحيّة أي سريعة ، ونحوه قال في المغرب : وقال : القتل بالسيف أوحى أي أسرع ، وفي أكثر نسخ التهذيب : « وجحّة » بالعجمي مهموز من وجائه بالسكنين : ضربته بها ، وكأنه تصحيف .

وقال في النهاية : « فيه كل ما أصميته ودع ما أنميته » الاصماء : أن تقتل الصيد مكانه ومنها سرعة إزهاق الروح من قوله للمسرع : صميـان ، والإـنماءـ أن تصيب إصابةـ غيرـ قاتلةـ فيـ الحالـ يـقالـ : أـنـمـيـتـ الرـمـيـةـ ، وـنـمـتـ بـنـفـسـهـ ، وـمعـنـاهـ إـذـاـ صـدـتـ بـكـلـ بـكـلـ

(١) الدعائم : ليست نسخته عندى والروايات كلها مذكورة في مستدرك الوسائل راجعه .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٦ بسانده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني وفيه : « لا يؤكل » ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٨٠ بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني وفيه : الكلب الأسود لا يؤكل صيده فان .

أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه ، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنك لاتدرى أمات بصيتك أم بعرض آخر<sup>(١)</sup> ، انتهى .  
قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ الْخَ ظاهره أن صيد المعارض إنما يحل مع الاضطرار وقد ان آلة غيره ، وقد روى الكليني والشيخ<sup>(٢)</sup> في الحسن كاصحیح عن الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ إِلَّا أَنْ هُوَ سَائِلٌ عَمَّا صَرَعَ الْمَعْرَاضَ مِنَ الصِّيدِ فقال : إن لم يكن له نبل غير المعارض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل ، وإن كانت له نبل غيره فلا .  
وفي رواية أخرى رويها<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مَا يَعْلَمُ : لا بأس إذا كان هو مرمانك أو صنعته لذلك .

ولم يقل : بهذه التفاصيل ظاهرًا أحد لا أنه إن كان له نصل قالوا : يحل مقتوله مطلقا ، وإن لم يكن له نصل لا يحل مطلقا عندهم كما عرفت ، ويمكن حملها على الاستحباب وعلى كونه ذا حديد أو يكون بعضها<sup>(٤)</sup> كنابة عن كونهذا حديد ، والأحوط عدم الاكتفاء بالمعراض إذا لم يخرق من غير ضرورة .

وروى الشيخ في الصحيح<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ إِلَّا أَنْ كُوَنَّ هَذَا حَدِيدًا قال : إذا رميتم بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعتبر من فلا تأكل .

(١) النهاية ٢ : ٣٠٠ فيه ام بعارض آخر .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٢ بسانده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٥ بسانده عن محمد بن يعقوب .  
ورواه السدوقي في الفقيه ٣ : ٢٠٣ بسانده عن حماد عن الحلبي .

(٣) اى الكليني والشيخ وهى رواية رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٢ عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا أبا جعفر (ع) عما قتل المعارض قال : لا بأس اه . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٥ بسانده عن محمد بن يعقوب .

(\*) صنعته ظ

(٤) في حديث أبى عبيدة وقد تقدم .

أقول : في رواياتنا الممضبوط في كتب أصحابنا بالخاء المعجمة والراء المهملة <sup>(١)</sup>، وفي روايات العامة بالزاي قال في النهاية : في حديث عدي قلت : يا رسول الله إننا نرمي بالمعراض فقال : كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل ، خرق السهم وخصق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاصق انتهى <sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف في أنَّ ما قتله الحبالة والشبكة أو قطعه من الصيد حرام .

٢٨ - الخلاف للشيخ : روى عدّي بن حاتم أنَّ النبي ﷺ قال : ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ممّا أمسك عليك ، قلت : فان قتل ؟ قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فانتما أمسك عليك ، قلت : يارسول الله ﷺ إني أرسلت كلبي فقال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل و إلا فلا تأكل ، قلت : فاني أرسلت كلبي وأجد عليه كلباً فقال : لاتأكل إنت إنتم سميتم على كلبك <sup>(٣)</sup> ، قال : قلت يا رسول الله إنا نصيد وإنْ أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجدد ميّتاً وفيه سهمه ، فقال : إذا وجدت فيه أمر سهمك ولم يكن فيه أمر سبع وعلمت أنَّ سهمك قتله فكل <sup>(٤)</sup> ، وقال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال : إذا دميت الصيد و ذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإنْ وقع في الماء فلا تأكل فانت لا تدرى الماء قتله أم سهمك <sup>(٥)</sup> .

أقول : إنّما أوردت هذا الخبر مع كونه عامياً لأنَّ راويه وهو عدي كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض وكان معه في غزواته ، وقال الفضل بن شاذان : إنته من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين رض ، ولاشتماله على أحكام كثيرة مفهوماً ومنطوقاً ، وأكثرها مما عمل به الأصحاب ومؤيدة بأخبار كثيرة من طرقنا ، وبينتها

(١) أى خرق .

(٢) النهاية ١ : ٢٢٧ .

(٣) الخلاف ٢ : ٢٠٢ .

(٤) الخلاف ٢ : ٢٠٣ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٠٣ .

فيما مضى وسيأتي .

٢٩ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : من اتبع الصيد غفل .

الضوء : معناه والله أعلم أنَّ الذي يتبع الصيد وينقطع إليه بنفسه وراءه يصدُّه عن العبادات الواجبة عليه ، ولاشكَّ أنَّ للصيد ضراوة وحرقاً وشهوة تصدُّه عن جميع المهمات ، وتصدُّ عن العبادات ، ويجوز أن يكون الصيد كنایة عن طلب الدنيا فيقول ﷺ : من اتبع الصيد أي الدنيا غفل أي من حبس نفسه على الحطام وحمله من أهم الأمور فكأنَّه يصيد صيداً<sup>(١)</sup> .

٣٠ - صحيفه الرضا : بالاسناد عنه ﷺ بسانده إلى جعفر عليهما السلام قال : مر جعفر بصياد فقال : يا صياد أي شيء أكثر ما يقع في شبكتك ؟ قال الطير الزاق ، قال فمر وهو يقول : هلك صاحب العيال<sup>(٢)</sup> .

بيان : الزاقُ : الذي له فرخ يزقه ، وذق الطائر : إطعامه فرخه .

٣١ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زيد قال : سُئل جعفر عن صيد الكلاب والبزاء والرمي فقال ﷺ : أماما صاده الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه ، وقال في الذي يرمي بالسيف والحجر والنثاب والمراعن لا يؤكل إلا ماذكى منه ، وكذا ماصاد البازى والصقرة وغيرهما من الطير لأنأكل إلا ماذكى منه<sup>(٣)</sup> .

بيان : قوله : «والرمي» كذا في أكثر النسخ وكأنَّه تصحيف ، وعلى تقديره أعز من ﷺ عن جوابه ، ويمكن أن يقرأ الرمي كفني وهو سحابة عظيمة القطر ، فالمراد به ما سقط بالصاعقة والرمي كما لو صوت الحجر يرمي به الصبي ، وهو أيضاً مناسب ، فهو بالفتح والمراد بالبنادق والجلاحق ، وفي القاموس : النثاب بالضم : النبل الواحدة بهاء ، وبالفتح : متثنِّه وأقول : قد تقدَّم الكلام فيه .

(١) شرح الشهاب : ليس عندي .

(٢) صحيفه الرضا : لم تنبذه فيه .

(٣) قرب الاسناد : ٣٩ و ٤٠ .

٣٢ - قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال : إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله ، أكل منه أولم يأكل ، قتل أولم يقتل<sup>(١)</sup>.

٣٣ - الخصال : عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس يرفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : يا علي ثلات يقسّين القلب : استماع اللهو وطلب الصيد وإثيان بباب السلطان الخبر<sup>(٢)</sup>.

٣٤ - ومنه : عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري قال : روى عن الحسن<sup>(٣)</sup> بن علي بن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبداء ، وإثيان بباب السلطان ، وطلب الصيد<sup>(٤)</sup>.

بيان : البداء الفعش والكلام القبيح .

٣٥ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن عبد الواحد بن محمد عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبيه عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن رجل من الانصار عن أبي هريرة عن النبي عليهما السلام قال : من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل<sup>(٥)</sup> ومن لزم السلطان افتن ، وما يزداد من السلطان قرباً إلا زاد من الله تعالى بعداً<sup>(٦)</sup>.

توضيح : في النهاية « من بدا جفا » أي من نزل البداء صار فيه جفاء الاعران<sup>(٧)</sup>

(١) قرب الاسناد : ٥١ .

(٢) الخصال . . .

(٣) في المصدر : روى الحسن .

(٤) الخصال ١ : ٢٢٧ .

(٥) في المصدر : و من تبع الصيد غفل .

(٦) الامالي ١ : ٢٧٠ طبعة التجف .

(٧) النهاية ١ : ٨١ .

وقال : من اتبع الصيد غفل ، أي يشغله قلبه ويستولي عليه حتى يصير في غفلة<sup>(١)</sup> .

وفي الفائق: بدوت أبدو: إذا أتيت البدو، جفا ، أي صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده عن الناس ، غفل أي شغل الصيد قلبه وألهاه حتى صارت فيه غفلة ، وليس الغرض ماتزعمه جهلة الناس أن الوحوش ، نعم الجن فمن تعرّض لها خبلته وغفلته انتهى .

وقال الطيبي: من اعتاده للهُوَ والطرب غفل لأنّهما يصدران من القلب الميت ومن اصطاد للقوت جاز انتهى .

وأقول: يحتمل أن يكون المعنى أنه لو لوعه بالصيد يغفل عن المهالك في المسالك فيخاطر بنفسه .

٣٦ - الملل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمته رفع الحديث إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتبعوا الصيد فانكم على غرّة . الخبر<sup>(٢)</sup> .

بيان: على غرّة بالكسر أي على غفلة في تلك الحالة عمّا يعرض لكم من المهالك كما ذكرنا في الخبر السابق ، وكان المراد اتباع الصيد إلى حيث يذهب من المسافات البعيدة ، أو هي من الغرر بمعنى الهلاك ، أي أنتم بمعرض هلاك ، وفي بعض النسخ: «على غيره» وكأنّه تصحيف .

٣٧ - معاني الأخبار: روی أن العادي اللص ، والباغي الذي يبغى الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار<sup>(٣)</sup> .

٣٨ - قرب الاستناد: عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عاصي<sup>(٤)</sup> قال: سأله عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل

(١) النهاية ٣ : ١٧٦

(٢) علل الشرائع ٢ : ٢٨٠ طبعة قم .

(٣) معاني الأخبار : ٢١٤ طبعة الفقاري .

أكله ؟ قال : نعم إذا سمتى ، وسألت عن رجل لحق حاراً أو ظبياً فضربه بالسيف فصرعه أ يؤكل ؟ قال : إذا أدرك ذكائه أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله<sup>(١)</sup>.

تبیان : قال في المسالك : إذا رمى الصید بالآلة كالسيف قطع منه قطعة كعوض منه فان بقى الباقى مقدوراً عليه وحياته مستقرة فلا إشكال في تحرير ما قطع منه لأنّه قطعة أُبینت من حي قبل تذكيره ، وإن لم يبق حياة الباقى مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حل الجميع لأنّه مقول به ، فكان بجملته حلالاً ، ولو قطعه نصفين أي قطعتين وإن كانا مختلفتين في المقدار فان لم يتتحرّك فهم حلالان ، وكذا لو تحرّك حركة المذبح سواء خرج منها دم معندي أمّا أملا ، وكذا لو تحرّك أحد هما حرّكة المذبح دون الآخر وسواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس وغيره ، وإن تحرّك أحد هما حرّكة المذبح مستقرّ الحياة ، وذلك لا يكُون إلا في النصف الذي فيه الرأس ، فإن كان قد أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه فتعين الذبح ، ولا تجزي سائر العراحات وتحلّ تلك القطعة دون المبالغة ، وإن لم يثبته بها ولا أدركه وذبحه بل جرّحه جرح آخر مدنفاً حمل الصيد دون تلك القطعة ، وإن مات بهما ففي حلها وجهان : أجودهما العدم ، وإن مات بالجراحة الأولى بعد مضيّ زمان ولم يتمكّن من الذبح حلّ باقي البدن ، وفي القطعة السابقة الوجهان ، وأولى بالحل هنا لوقيل بهنّة ، والأصح التحرير ، هذا هو الذي تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذة ، وفي المسألة أقوال منتشرة مستندة إلى اعتبارات أو روایات شاذة مشتملة على ضعف وقطع وإرسال : منها أنه مع تحرّك أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو التحرّك خاصّة ، وإن حلّهما معاً مشرط بحركتهما أو عدم حركتهما معاً مع خروج الدم ، وهو قول الشيخ في النهاية .

ومنها أنّ حلّهما مشرط بتساويهما ، ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر ، ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم ، وهو قول الشيخ أيضاً في كتابي الفروع .

(١) قرب الاستاد : ١١٨٦١٦٢ .

ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كلّ واحد من النصفين، ومتي انفرد أحدهما بالشرط أكل وترك مالا يجمعها، فلولم يتحرّك واحد منها حرم وهو قول القاضي .

ومنها أنه مع تساويهما يشترط في حليهما خروج الدم منها ، وإن لم يخرج دم فان كان أحد الشقين أكثر ومعه الرأس حلّ ذلك الشقّ ، فان تحرّك أحد هما حلّ المتحرّك وهو قول ابن حزرة ، واختار المحقق وجاءة حلّهما مطلقاً إن لم يكن في المتحرّك حياة مستقرّة وهو الأقوى انتهى .

وبالجملة المسئلة في غاية الاشكال وصحيحة الحلبي " تدلّ على الحلّ " مطلقاً ، وكذا هذا الخبر ، وسائل الاخبار مقتضى الجمع بينها أنه إذا قدره بنصفين عرفاً بأن لا يكون بينهما تفاوت كثير يحلّان مطلقاً إلا إذا تحرّك أحد هما ولم يتحرّك الآخر فيحلّ المتحرّك حسب ، ولو كان بينهما تفاوت كثير يحلّ الآخر إذا كان من جانب الرأس دون الأصغر ، ولو كان بالعكس يحلّان ، وبه يمكن الجمع بينها والله يعلم ويدلّ الحديث على جواز الاصطياد بالسيف وعلى حلّ حمار الوحش .  
قوله: إذا أدرك ذكاته ، أي أدركه حيث وذاته .

٣٩ - تفسير على بن ابراهيم : يسألونك ماذا أحل لهم قد أحلّ لكم الطيبات وما علمت من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنَّ <sup>عما علمكم الله</sup> وهو صيد الكلاب المعلمة خاصة أحملها الله إذا أدركته وقد قتله لقوله : « فكلا ممّا أمسكنا عليكم » وأخبرني أبي عن فضالة بن أبى يسيف عن عميرة عن أبى بكر الحضرمي عن أبى عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن صيد الزيارة والصقور وال فهو دوال الكلاب قال : لاتأكلوا إلا ما ذكّيتهم إلا الكلاب قلت : فان قتلتهم قال : كل فان الله يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنَّ <sup>عما علمكم الله</sup> فكلوا مما أمسكنا عليكم » ثم قال : كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة فانتها تمسك على صاحبها ، وقال : إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر الله عليه فهو ذكاته <sup>(١)</sup> .

(١) تفسير على بن ابراهيم : ١٥١ . طبعة التفرشى فيه : فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته .

٤٠ - القصص : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رحل يأتيه إذا أدرك الفرخان فأخذ الفرخين ، فشكى ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال : إني سأكيفيكه ، قال : فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثم صعد فأخذ الفرخين وتسلل بهما فسلمه الله تعالى صدق به<sup>(١)</sup> . بيان : لأنّ فيه إيماء إلى كراهةأخذ الفرخ من الأوكار كما ذكره الأصحاب ووردت به الروايات ، قال في الدروس : يكره صيد الطير والوحش ليلاً وأخذ الفرخ من أعشاشها .

٤١ - المحاسن : محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هاشم بن ماهويه المداري<sup>(٢)</sup> عن الوليد بن أبان الرazi قال : كتب ابن زادان فرخ إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام يسألة عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد ، وإنما يريد بذلك التصحح قال : لابأس بذلك إلا الله<sup>(٣)</sup> .

بيان : الرّكض : تحريرك الرجل والدفع واستحداث الفرس للعدو والمعدواً ، كذا في القاموس ، والفعل كنصر . قوله : « لا يريد بذلك طلب الصيد » يحتمل وجهين : الأول أنّه لا يصيد لكنه يركض خلف الصيد . والثاني أنّه يصيد ليس غرضه اللهو بالصيد ولا الصيد في نفسه ، وإنّما غرضه طلب صحة البدن وما يوجبه كهرم الطعام ودفع فضول الرطوبات عن البدن ، والأخر أظهر معنى ، والأول لفظاً ، ولا يبعد جواز هذا النوع من الصيد من فحاوى كلام الأصحاب فانتهم حكموا بحرمة الصيد لهواً وبطراً ، وبحل الصيد للقوت وللتجارة ، ودلائلهم على تحريرهم الأول وجواز الآخرين يقتضي جواز هذا وأمثاله ، قال في التذكرة : الالهي بسفره كالمنزه بصيده بطراً لهواً لا يقصّر عند علمائنا لأنّ اللهو حرام فالسفر له معصية ، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر لأنّه فعل مباح ، ولو كان للتجارة فالوجه القصر في الصلة والصوم

(١) قصص الانبياء : مخطوط .

(٢) في المصدر : هشام بن ماهويه المداري .

(٣) الحmasن : ٦٢٨ ، فيه : لا للهو .

لأنه مباح انتهى ، وكون هذا المقصود مباحثاً ظاهر .

٤٢- فقه الرضا : قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ أَعْلَمْ يرحمك الله أنَّ الطير إِذَا ملَكَ جناحَه فهُوَ مُنْ أَخْذَه إِلَّا أَنْ يَعْرُفَ صاحبَه فَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصْلُحُ أَخْذُ الْفَرَّاجِ مِنْ أَوْ كَارِهِهَا فِي جَبَلِ أَوْ بَشَرِّ أَوْ أَجْجَةِ حَتَّى يَنْهَضَ ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَسَمْ لِلّٰهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حِيَّاً فَأَذْبَحْهُ أَنْتَ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ مَوْتَهُ قَتَلْهُ كَلْبُكَ<sup>(١)</sup> فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلْ بَعْضَهُ لِقَوْلِهِ : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكُ حَدِيدٌ تَذَبَّحْهُ فَدُعِيَ الْكَلْبُ عَلَى الصَّيْدِ وَسَمِّيَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَ ثُمَّ تَأْكُلَ مِنْهُ .

وَإِنْ أَرْسَلْتَ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبَكَ فَشَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَارَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ وَسَمِّيَتْ وَأَدْرَكْتَهُ وَقَدْمَاتِ فَكِلْهُ إِذَا كَانَ فِي السَّهْمِ زَرْجَ حَدِيدٌ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدوِ كَانَ سَهْمَكَ فِيهِ فَلَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَأَصَابَهُ سَهْمَكَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ وَمَا تَفَلَّتْ فَكِلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا اصْطَدَتْ بِيَازٍ أَوْ صَفْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عَقَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَارَهُ إِلَّا الْكَلْبُ الْمَعْلُمُ فَلَا يَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَاتَلَهُ إِذَا كَنْتَ سَمِّيَتْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

تبين : أكثر هذا الفصل أورده الصدوق في الفقيه<sup>(٣)</sup> .

قوله: إذا ملَكَ جنَاحَه ، أي استقل بالطير ان فالتفقييد لكرامة الصيد قبل الطير ان وهو بعيد ، أو المراد عدم كونه مقصوصاً فانه عالمة سبق املأك فلابد ما يأكله الاخذ إلا بعد التعريف ، وكذا إذا كان معقوراً ، وظاهره أن الأصل في الطير الاباحة بعد الطير ان وإن تعلم أنه كان له مالك إلا أن يعرف المالك بعينه فيرد عليه ، لكن لم أر قائل به وقيل : المراد بملك الجناحين فهو ضه من الوكر فالمراد أنه لا يجوز اصطياده بالرمي ونحوه فانه غير ممتنع ، ولا يخفى بعده ، قوله : « سَمِّيَتْ عَلَيْهِ » حال بتقدير « قد » أي وقد سميته عليه حين إرسال الكلب ، فلاتحتاج إلى تسمية أخرى « فشاركه كلب

(١) في المصدر : الكلب .

(٢) فقه الرضا : ٤٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٥ راجمه فيه اختلاف حش .

آخر ، أى غير معلم أو غير مسمى عليه ، وعلم أن إزعاج الروح بهما أو لم يعلم أنه بهما أوبأيهما وإذا علم أنه بالمعنى المسمى عليه لم يضره ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال : إن وجدهم كباباً غير معلم فلا يأكل منه .

ومن أبي<sup>(٢)</sup> بصير عنه عليه السلام قال : سأله عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقسموا عليها ، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون لها صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد ، فقال : لا يؤكل منه لا تك لاتدرى أخذه معلم أم لا .

قوله عليه السلام : إذا كان في السهم الخ ، محمول على ما إذا لم يخرق بحده كما مر .

قوله : « وإن رميت » في التقىه : إن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته وأصابه سهمك وقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلاماً تأكله .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يحل إذا تردى من جبل أو وقع في ماء فمات ، نعم لو صير حياته غير مستقرة حل .

وفي صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل يرمي صيداً و

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٣ باسناده عن المدة عن سهل وعلى بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد مجدهما عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذا ، درواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٦ عن الحسن بن محبوب .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٠٦ عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير وفيه : ولم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً درواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٢٦ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٥ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى . درواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٨ عن محمد بن يعقوب .

هو على جبل أو حائط في خرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلاتأكل منه .

وروى نحوه بسند موثق عن سماعة <sup>(١)</sup> ، وعن عبد الرحمن بن <sup>(٢)</sup> الحجاج عن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال : لاتأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات .

وقال في المسالك : هذا أي عدم الحلّ إذا علم استناد موته إليهما أو إلى غير الرمية أو شكّ في الحال ، ولو علم استناد موته إلى الرمية عادة حلّ لوجود المقتضي وانتقاء الماء ، وإن أفاد الماء في التردّي تعجيلاً ، وقيّد الصدوقان الحلّ بأنّ يموت ورأسه خارج الماء ، ولا يأس به لأنّه أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك .

٤٣ - السرائر : نقلنا من كتاب موسى بن بكر عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا رميت بسهمك فوجده وليس به أثر غير أثر سهمك وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكلّ تقيّب عنك أولم يتقيّب عنك <sup>(٣)</sup> .

٤٤ - العياشي : عن أبي بكر الحضرمي <sup>قال</sup> : سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن صيد الزيارة والصفور وال فهوذ الكلاب فقال : لاتأكل من صيد شيء منها إلا الكلاب <sup>(٤)</sup> ، قلت : فاته قتله قال : كل ، فإنّ الله يقول : « وما علّمتم من الجوارح مككبين تعلّمونهنّ مما علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه » <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢١٥ عن المدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٨ عن محمد بن يعقوب .

(٢) هكذا في الكتاب والموجود في المصادر : خالد بن الحجاج ، روى الكليني في الفروع ٦ : ٢١٥ الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٣٧ عن احمد بن محمد بن عيسى .

(٣) السرائر : ٤٦٤ .

(٤) في المصدر : لاتأكل من صيد شيء منها الاما ذكيت الا الكلاب .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٢٩٤ و رواه الكليني والشيخ وعلى بن ابراهيم في الكافي و

التهذيب والتفسير راجع الوسائل ١٦ : ٢٠٨

٤٥ - ومنه عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلم ويسمى إذا سرحد، قال : يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه وقتلها وإن وجده معه كلب غير معلم فلا يأكل كل منه ، قلت : والصقر والعقارب والبازى ، قال : إن أدرك ذاته فكل منه وإن لم تدرك ذاته فلاتأكل منه ، قلت فالله ليس بمنزلة الكلب قال : فقال : لا ، ليس شيء مكثب إلا الكلب <sup>(١)</sup> .

٤٦ - ومنه : عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يفتني وكنت نفتي ونحن نخاف في صيد البازى والصقر ، فأمما الآن فاتنا الخاف ولا يحل صيدهما إلا أن يدرك ذاته وإن لفي كتاب على عليه السلام إن الله قال : «ما علّمت من الجوارح مكلبين» فهـ الكلاب <sup>(٢)</sup> .

بيان : «فهـ الكلاب» أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله «مكلبين» وقال المحدث الاسترابادي رحمة الله : يعني أن المراد من المكلبين الكلاب وفي تفسير علي بن إبراهيم رواية أخرى يؤيـد ذلك ، فعلم من ذلك أن قراءة على بفتح اللام ، والقراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام انتهـى .

وأقول : لضرورة إلى هذا التكليف وتغيير القراءة المشهورة .

٤٧ - العياشى : عن زدراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماخلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلاتأكلنـ من صيده إلا ما أدرك ذاته لأن الله قال : «مكلبين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن تدرك ذاته <sup>(٣)</sup> .

٤٨ - ومنه : عن الملحيـ عن أبي عبدالله عليه السلام إن في كتاب على عليه السلام قال الله : إلا ما علـتـ من الجوارح مـكلـبـين تـعـلـمـونـ هـنـ مـمـا عـلـمـكـمـ اللهـ فـهـ الكلـابـ <sup>(٤)</sup> .

٤٩ - ومنه : عن جحيل عن أبي عبدالله عليه السلام سـئـلـ عن الصـيدـ يـأخذـهـ الكلـبـ

(١) تفسير العياشى ١ : ٢٩٤ و رواه الكليني والشيخ راجع الوسائل ١٦ : ٢٠٧

(٢) تفسير العياشى ١ : ٢٩٤ و رواه الكليني والشيخ راجع الوسائل ١٦ : ٢٢٠

(٣) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥

(٤) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥

فيتركه الرجل حتى يموت قال : نعم كل إن الله يقول : فكلوا مما أمسكن عليكم<sup>(١)</sup>.  
بيان : هذا مختصر من صححه جليل المتقدمة في الحكم النافع وقد مرَّ  
الكلام فيه .

٥٠ - العياشى : عن أبي جبلة عن أبي حنظلة<sup>(٢)</sup> عنه تَبَلَّغَ في الصيد يأخذنَ الكلب فيدركه الرجل فإذا أخذنه ثم يموت في يده أياكل<sup>(٣)</sup> ؟ قال : نعم إن الله يقول :  
كلوا مما أمسكن عليكم<sup>(٤)</sup> .

بيان : كأنه محمول على عدم استقرار الحياة على طريقة القوم أو عدم إمكان  
الذبح لقصر الزمان أو فقد الآلة على قول ، أو قتل الكلب له مع بُعد على قول .

٥١ - العياشى : عن أبي بصير عن أبي عبد الله تَبَلَّغَ في قول الله : « وما  
علِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمْ اللَّهُ فَكَلَوْا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ و  
اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ » قال : لا بأس بأكل ما أمسك الكلب ممتالم يأكل الكلب منه . فإذا  
أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله<sup>(٥)</sup> .

٥٢ - ومنه : عن رفاعة عن أبي عبد الله قال : الفهد مما قال الله : مكليبين<sup>(٦)</sup>

٥٣ - ومنه : عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله تَبَلَّغَ يقول : كل ما  
أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثة .<sup>(٧)</sup>

٥٤ - الهدایة : كل ما صاد الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ولم يبق منه إلا  
بضعة واحدة ، ولا تأكل ما صيد بياز أو صقر أو فهد أو عقاب إلا ما أدركت ذكاته ، و من  
أرسل كلبه ولم يسمّ تعمداً فأصاب صيداً لم يحلّ أكله لأن الله عز وجل يقول : « ولا

(١) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥ .

(٢) في المصدر : عن ابن حنظلة .

(٣) في المصدر : أياكل منه .

(٤) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥ .

(٥ و ٦) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥ .

(٧) تفسير العياشى ١ : ٢٩٥ فيه : ما أمسك عليه الكلاب .

نأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه<sup>(١)</sup> وإن نسي فليسم حين يأكل، وكذلك في الذبيحة، ولا بأس بأكل لحم الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل ما صيد بالليل، ولا يجوز صيد الحمام بالأمسار، ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أوجة حتى ينهض<sup>(٢)</sup>.

بيان : فليسم حين يأكل ، محمول على الاستحباب ، ولا بأس باكل ، أى ليس الفعل بحرام أو المعنى أن كراهة الفعل لا يسري إلى الأكل ، ولا يجوز ظاهره الحرمة ولم أرقايلها بها غيره ، وكذا ذكره في المقفع أيضاً ، وحمله على الاصطياد بالكلب والسلهم وأمثاله بعيد ، نعم يمكن حل عدم الجواز في كلامه على الكراهة الشديدة ، قال في المختلف : يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن .

وقال الصدوق وأبوه : لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أوجة حتى ينهض ، فإن فصل التحرير صارت المسألة خلافية لنا الأصل عدم التحرير .

٥٥ - السرائر : نقلًا من كتاب جحيل بن دراج عن زرادة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ  
في رجل صاد حماماً أهلياً قال : إذا ملك جناحه فهو ملن أخذه<sup>(٣)</sup>.

٥٦ - ومنه : نقلًا من جامع البزنطي عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا أبي -  
عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم ، فقال : إذا ملك جناحه فهو ملن أخذه ، قال : قلت : يقع علينا فتأخذه وقد نعلم ملن هو ، قال : إذا عرفته فرده على صاحبه<sup>(٤)</sup>.

بيان : قال في الروضة : لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلالة القص والأثر على المالك سابق ، والأشغل بقاؤه ، ويشكك بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤمن أمًا المالك فلا ، لجواز وقوعه من غير المالك أو ممن لا يصلح للتملك ، أو ممن لا يحترم

(١) زاد في المصدر بعد ذلك وانه لفسي يعني حرام .

(٢) المهدية : ١٧ .

(٣) السرائر : ٤٦٨ .

(٤) السرائر : ٤٦٩ فيه : وقد نعرف لمن هو .

ماله ، فكيف يحكم بمجرد الأثر بمالك مি�حترم مع أنه أعمّ ، والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الأثر لقطة ومع عدم الأثر فهو لصائه ، وإن كان أهلياً كالحمام للأصل إلا أن يعرف مالكه فيدفعه إليه .

٥٧ - المختلف : نقلًا من كتاب عمار السباطي عن الصادق عليهما السلام خرؤ الخطاف لابأس به وهو مما يحل أكله ، ولكن كره أكله لأنّه استجوابك وأوى في منزلتك ، كل طير يستجير بك فأجره <sup>(١)</sup> .

بيان : يدل على كراهة صيد كل ما عاشش في دارالانسان أو هرب من سبع وغيره وأوى إليه .

---

(١) المختلف ٢ : ١٢٧ .

## ٨

## ﴿ بَاب ﴾

## ﴿ التذكير وأنواعها وأحكامها ﴾

الآيات : البقرة ٢ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً - إِلَى قَوْلِهِ : - فَذَبَحُوهَا  
وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ٦٧ - ٧١ .

المائدة : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا هُلِّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ  
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَتَرَدَّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ ٣ .  
الأنعام : عَفَلُوكُمْ مَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنُينَ وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكِلُوكُمْ  
مَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْدُتُمْ إِلَيْهِ ١١٨ و ١١٩ .  
وقال تعالى : وَلَا تَأْكِلُوكُمْ مَمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
لَيَوْحُونَ إِلَى أُولَئِنَّهُمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوكُمْ إِلَّا كُمْ لَمْ شَرِكُونَ ١٢١ .  
وقال تعالى : وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرُوكُمْ اللَّهُ عَلَيْهَا افْتَرَاءُ عَلَيْهِ سَيِّجِزُوكُمْ بِمَا كَانُوكُمْ  
يَفْتَرُونَ ١٣٨ .

وقال تعالى : أَوْفُسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ١٤٥ .

الحج : ٢٢ لِيَذْكُرُوكُمْ اللَّهُ عَلَى مَا رَزَقْتُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ٣٤ .

وقال تعالى : وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوكُمْ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوَافٍ  
فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا فَكُلُوكُمْ مِنْهَا ٣٦ .

الكون : ١٠٨ فَصَلٌ لِرَبِّكَ وَانْحِرٌ <sup>(٢)</sup> .

تفسير : « أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً » ظَاهِرَهُ أَنَّ الْبَقْرَةَ مَذْبُوحَةٌ لَا مَنْحُورَةٌ ، قَالَ الطَّبَرَسِيُّ

رَحْمَةُ اللَّهِ : الذَّبْحُ فِي الْأَوْداجِ ، وَذَلِكَ فِي الْبَقْرِ وَالْفَنَمِ ، وَالنَّحْرُ فِي الْأَبْلِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا  
عِنْدَنَا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ وَقَيْلِ الْصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَةَ يَذْبِحُونَ

البقرة في اللبنة فما ترى في أكل لحمها ؟ فسكت هنيئة ثم قال : قال الله : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » لأن أكل إلا من ذبح من مذبحه<sup>(١)</sup>.

أقول : وقد مضى تفسير آية المائدة ، وتدل على وجوب التذكية وحرمة ما ذُكرَ  
بغير اسم الله من الأصنام وغيرها ، وسيأتي في الأخبار تفسيرها .

« فكلوا » قال الطبرسي رحمة الله : إن المشركين لما قالوا للMuslimين : أنا كلون ما قتلتم أنتم ولا نأكلون ما قتل ربكم ؟ فكان سبحانه قال لهم : اعرضوا عن جهلكم فكلنوا والمراد به الاباحه وإن كانت الصيغة صيغة الامر « مما ذكر اسم الله عليه » يعني ذكر الله عند ذبحه دون الميتة وما ذكر عليه اسم الأصنام ، والذكر هو قوله : « بسم الله » وقيل : هو كل اسم يختص الله سبحانه به ، أو صفة تختصه كقول باسم الرحمن أو باسم القديم أو باسم الفادر لنفسه أو العالم لنفسه وما يجري مجرها أو الأول مجمع على جوازه ، والظاهر يقتضي جواز غيره لقوله سبحانه : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوه فله الأسماء الحسنى<sup>(٢)</sup> » .  
 « إن كنتم بآياته مؤمنين » يعني إن كنتم مؤمنين بأن عرفةم الله رسوله وصحته ما أناكم به من عند الله فكلوا ما أحل دون ما حرم ، وفي هذه الآية دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة وعلى أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها لأنهم لا يسمون الله عليهم ومن سمي منهم لا يعتقد وجوب ذلك ، ولأنه يعتقد أن الذي يسميه هو الذي أبد شرع موسى أو عيسى فاذن لا يذكرون الله حقيقة « و مالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه » تقديره أي شيء لكم في أن لا تأكلوا ، فيكون « ما » للاستفهام ، وهو اختيار الزجاج وغيره من البصريين ، ومعنى ما الذي يمنعكم أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عند ذبحه ، وقيل : معناه ليس لكم أن لا تأكلوا ، فيكون « ما » للنفي « وقد فصل لكم » أي بين لكم « ما حرم عليكم » قيل : وهو ما ذكر في سورة المائدة من قوله : « حرمت

(١) مجمع البيان ١ : ١٣٢ .

(٢) يعني ذكر اسم الله .

(٣) الاسراء : ١١٠ .

عليكم الميّة ، الآية ، واعتراض عليه بأنّها نزلت بعد الأئمّة بمدة إلاّ أن يحمل<sup>(١)</sup> على أنّه بيّن على لسان الرسول ﷺ وبعد ذلك نزل به القرآن ، وقيل : إنّه ما فصل في هذه السورة في قوله : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرّما » الآية ، وقرأ أهل الكوفة غير حفص : « فصل لكم » بالفتح « ما حرّم » بالضمّ ، وقرأ أهل المدينة وحفص ويعقوب وسهل « فصل لكم ما حرّم » كليهما بالفتح ، وقرء الباقيون « فصل لكم ما حرّم » بالضمّ فيهما « ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » يعني عند الذبح من الذبائح وهذا تصرّف في وجوب التسمية على الذبيحة لأنّه لو لم يكن كذلك لكان ترك التسمية غير محرّم لها « وإنّه لفسق » يعني وإنّ أكل مالم يذكر اسم الله عليه لفسق « وإنّ الشياطين » يعني علماء الكافرين ورؤساءهم المتمرّدين في كفرهم « ليوحون » أي يؤمنون ويشيرون « إلى أوليائهم » الذين اتبعوهم من الكفار « ليجادلوكم » في استحلال الميّة قال الحسن : كان مشرّكو العرب يجادلون المسلمين فيقولون لهم : كيف تأكلون ما نقتلونه أنت ولا نأكلون مما يقتله الله وقتيل الله أولي بالأكل من قتلتم ؟ فهذه مجادلتهم وقال عكرمة : إنّ قوماً من مجوس فارس كتبوا إلى مشرّك فريش وكانوا أولياءهم في الجاهلية أنّه إذا وأصحابه يزعمون أنّهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أنّ ما ذبحوه حلال وما قتله الله حرام ، فوقع ذلك في نفوسهم ، فذلك إيماناؤهم إليهم ، وقال ابن عباس معناه أنّ الشياطين من الجنّ وهم إبليس وجنوده ليوحون إلى أوليائهم من الإنس ، والوحى : إلقاء المعنى إلى النفس من وجه خفى ، وهو يلقون الوسوسة إلى قلوب أهل الشرك ، ثم قال سبحانه : « وإن أطعمتموهم » أيّها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال الميّة وغيره « إنّكم إذا طشركون لأنّ من استحلل الميّة فهو كافر بالاجماع ومن أكلها محرّماً لها مختاراً فهو فاسق ، وهو قول الحسن وجماعة المفسّرين ، وقال عطا : إنّه مختصّ بذمّائق العرب التي كانت تذبحها للآوثان<sup>(٢)</sup> .

« لا يذكرون اسم الله عليها » قال البيضاوي : أي في الذبح وإنّما يذكرون أسماء

(١) في المصدر : فلا يصح أن يقال : انه فصل الا أن يحمل .

(٢) مجمع البيان ٤ : ٣٥٦ - ٣٥٨ .

الأصنام عليها ، وقيل : لا يحجّون على ظهورها «افتراط عليه» نصب على المصدر لأن ما قالوه تقول على الله ، والجار متعلق بقالوا أو بممحذوف فهو صفة له<sup>(١)</sup> أو على الحال أو المفعول له والجار متعلق به أو بالممحذوف «سيجز لهم بما كانوا يفترون» بحسبه أو بدله<sup>(٢)</sup> «أو فسقاً» فدمر تفسيره وبدل على تحرير ما ذكر اسم غير الله عند ذبحه «ليدركوا اسم الله» يدل على أن النسك إنما يصح ويتحقق إذا ذكر عليه عند ذبحه اسم اللذين غيره ، وإنما خص بالانعام إيماء إلى أن الهدي لا يكون إلا منها ، ويدل على أن الهدي والضحية وذكر اسم الله على الذبيحة كان في جميع الشرائع حيث قال : «ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدركوا اسم الله» الخ .

«فاذكروا اسم الله علّيّها» قال الطبرسي ره : أي في حال نحرها ، وعبر به عن النحر ، وقال ابن عباس : هو أن يقول : الله أكبر لآله إلا الله والله أكبر اللهم منك ولك «صواف» أي قياما مقيدة على سنة محمد عليه السلام عن ابن عباس ، وقيل : هو أن تعقل إحدى يديها وتقوم على ثالث<sup>(٣)</sup> تحرر كذلك وتسوى بين أوظفتها<sup>(٤)</sup> لئلا يتقدّم بعضها على بعض ، عن مجاهد ، وقيل : هو أن تتحرر وهي صافة أي قائمة قد ربطت يداها بين الرسغ<sup>(٥)</sup> والخف إلى الركبة عن أبي عبدالله عليهما السلام ، هذا في الأبل فأماما البقر فاته تشد يداها ورجلاها ويطلق ذنبها ، والغنم تشد ثلاثة قوائم منها ، ويطلق فرد رجل منها «فإذا وجبت جنوبها» أي سقطت إلى الأرض ، وعبر بذلك عن تمام حروج الروح منها «فكروا منها» وهذا إذن وليس بأمر لأن أهل الجاهلية كانوا يحرّمونها على نفوسهم ، وقيل : إن الأكل منها واجب إذا نطّع بها انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) في المصدر : او بممحذوف هو صفة له .

(٢) انوار التنزيل : ١ : ٤٠٥ .

(٣) في المصدر : على ثلاثة .

(٤) الاوظفة جمع الوظيف : مستدق الذراع او الساق من الخيل والابل وغيرها .

(٥) الرسغ : الموضع المستدق بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل . المفصل

ما بين الساعد والكف او الساق والقدم ومثل ذلك من الدابة .

(٦) مجمع البيان ٧ : ٨٦ .

«فصلٌ لربك وانحر» في المجمع : أي فصل صلاة العيد وانحر هديك وقيل : صل صلاة الغداة بجمع<sup>(١)</sup> ، وانحر البدن بمنى ، والجمع هو المشعر ، قال محمد بن كعب : إن أنساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن تكون صلاته ونحره للبدن تقرّاً إلى الله وخالصاً له انتهى<sup>(٢)</sup> .

وأقول : يدل هذه التفاسير على كون النحر مشروعًا في البدن ، بل عدم جواز غيره فيها .

ولنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من تلك الآيات :

الأول : تدل بعمومها على حل كل ما ذكر اسم الله عليه إلا ما أخرجه الدليل وقد مر الكلام فيه .

الثاني : استدل بها على وجوب التسمية عند الذبح بل عند الاصطياد أيضاً مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل من السمك والجراد ، ولعل مرادهم بالوجوب الشرطي بمعنى اشتراطها في حل الذبيحة ، ولذا عبر الأئمّة بالاشترط ، وأماماً الوجوب بالمعنى المصطباح فيشكل إثباته إلا بأن يتمسّك بأن ترك التسمية إسراف وإنلاف للمال بغير الجهة الشرعية ، وأماماً الاشتراط فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولو أخل بها عمداً لم يحل قطعاً ، وظاهر الآية عدم الحل مع تركها نسياناً أيضاً ، لكن الأصحاب خصوها بالعمد للأخبار الكثيرة الدالة على الحل مع النساء ، وفي بعضها إن كان ناسياً فليس حين يذكر ويقول : «بسم الله على أوله وآخره» وحمل على الاستحباب إذ لا فائل ظاهرأ بالوجوب ، وفي الجامع وجهان ، وظاهر الأصحاب التحرير ، ولعله أقرب لعموم الآية والأقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتقد وجودها لعموم الآية خلافاً للعلاقة فيه في المختلف قال في الدروس : لو تركها عمداً فهو ميتة فإذا كان معتقداً لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر ، وظاهر الأصحاب التحرير ، ولكنّه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق

(١) في المصدر : صلاة الغداة المفروضة بجمع .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ٥٤٩ و ٥٥٠ .

مالم يكن ناصبيا ، ولاريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها ، ويحمل الذبيحة وإن تركها عمداً انتهى :

وقال في الروضة : يمكن دفعه بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف ، وذلك لا ينافي تحريرها من حيث الاخلال بشرط آخر ، نعم يمكن أن يقال : بحلّها منه عند اشتباه الحال عملاً بأصلّة الصحة وإطلاق الأدلة ، وترجحأا للظاهر من حيث رجحانها عندمن لا يوجّها وعدم اشتراط اعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها ، وإنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميتها وهذا حسن ، ومثله القول في الاستقبال .

الثالث : تدل الآية على الاكتفاء بمطلق ذكر اسمه تعالى عند الذبح أو النحر أو إرسال الكلب أو السهم ونحوه ، فيكفي التكبير أو التسبيح أو التحمد أو التهليل وأشباهها كما صرّح به الاكثر ، ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاكتفاء به قوله : من صدق ذكر اسم الله عليه ، ومن دعوى أنَّ العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء وكذا الخلاف لوقال : «اللَّهُمَّ ارْجِنِي واغفِرْ لِي» و قالوا : لوقال : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بالجر لم يجز لأنَّه شرك ، وكذا لوقال : «وَمَحَدَرُسُولُ اللَّهِ» ولو رفع فيهما لم يضر لصدق التسمية بالأولى تامة ، وعطف الشهادة للرسول عليهما زبادة خير غير منافية بخلاف ما لو قصد التشيير به ، ولو قال : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» فالاقوى الاجزاء ، وهل يشترط التسمية بالعربيَّة يحتمله لظاهر قوله : «اسْمُ اللَّهِ وَعَدَمُه لَانَّ الْمَرْادَ مِنَ اللَّهِ هَذَا الْذَّاتُ الْمُقْدَّسَةُ» فيجزي ذكر غيره من أسمائه وهو متحقق بأي لغة اتفقت ، وعلى ذلك يقترح ما ألو قال : «بِسْمِ الرَّحْمَنِ» وغيره من أسمائه المختصة أو الغالية غير لفظ الله .

الرابع : ذكر الاصحاب أَنَّه يُسْتَحِبُ في ذبح القنم أن يربط يداه ورجل واحد ويطلق الآخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد ، وفي البقر أَن يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه ، وفي الابل أَن تربط خفَّاً يديه معاً إلى إطاريه وتطلق رجلاه وتنحر قائمة أو تعقل يده اليسرى من الخفَّ إلى الركبة ويوقفها على اليمنى ، ويمكن أَن يفهم من الآية الكريمة استحباب كون البدن قائمة عند النحر لقوله تعالى : «صواف» .  
قال البيضاوى : قائمات قد صفت أَيديهم وأَرجلهم ، وقرىء : «صواف» من

صفن الفرس : إذا أقام على ثلات وطرف سبائك الراية لأن البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلات<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرسي ره : قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو جعفر الباقر عليهما السلام وفتادة وعطا والضحاك : «صوافن» بالنون ، وقرأ الحسن وشقيق وأبو موسى الشعري وسليمان التيمي : «صوافي» وقال : فأمّا صوافن فمثل الصّافنات وهي الجياد من الخيل إلا أنّه استعمل هنّا في الابل والصّافن : الرافع إحدى رجليه معتمداً على سبائكها والصّوافي : الخواص لوجه الله انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأقول : فعلى هذا القراءة المرويّة عن الباقر عليهما السلام وغيره يدلّ على استحباب قيامها وعقل إحدى يديها بل على نحرها على القراءتين وأنّ ذبحها قائمة غير جائز جداً<sup>(٣)</sup> ، وأمّا الأخبار الواردة في ذلك فقد روى بسنده فيه حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الذبح فقال : إذا ذبحت فأرسل . ولا تكتسف ولا تقلّب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق ، والإرسال للطير خاصة ، فإن تردّى في جبّ أو وحده من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانتك لاندرى التردّى قتله أو الذبح ، وإن كان شيء من الفنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسك<sup>(٤)</sup> يدأ ولا رجلأ ، وأمّا البقرة فاعقلها وأطلق الذنب ، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إياطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريده ذبحه أوند<sup>(٥)</sup> عليك فارم<sup>(٦)</sup> بسهمك ، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد<sup>(٧)</sup>.

(١) أنوار التنزيل ٢ : ١٠٣ و ١٠٤.

(٢) مجمع البيان ٧ : ٨٥.

(٣) هكذا في المطبوع ، وفي النسخة المخطوطة : فان ذبحها قائمة عسر جداً.

(٤) في المصدر : ولا تمسكن.

(٥) ندالبير : نفر وذهب شارداً.

(٦) في المصدر : فارمه.

(٧) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٢٩ عن على بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن اعين وروايه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥٥.

وقال في المسالك : المراد بشدّ أخفافه إلى إباطه أن يجمع يديه ويربطهما فيها بين الخف والركبة ، وبهذا صرّح في رواية أبي الصباح وفي رواية أبي خديجة أنّه يعقل يدها اليسرى خاصة ، وليس المراد في الأوّل أنّه يعقل خفي يديه معاً إلى إباطه لأنّه لا يستطيع القيام حينئذ والمستحب في الإبل أن تكون قائمة ، والمراد في الغنم بقوله : «ولا تمسك يداً ولا رجلاً» ، لأنّه يربط يديه وإحدى رجليه من غير أن يمسكها بيده انتهى .

وأقول : لم أر في الأخبار شدّ رجلي الغنم وإحدى يديه ، لكن ذكره الأصحاب فان كان له مستند كما هو الظاهر يمكن حمل هذا الخبر على عدم إمساك اليدين والرجل بعد الذبح ، وإنما يمسك صوفه أو شعره لئلا يتربّى في بئرأو غيرها .

وروى الكليني في الصحيح عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «واذ كروا اسم الله عليهما صواف» قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض <sup>(١)</sup> ، وعن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام كيف تنحر البذنة ؟ فقال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين <sup>(٢)</sup> . وعن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبدالله وهو ينحر بذلكه معقوله يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : «بسم الله والله أكبر ، اللهم هذامنك ولاك ، اللهم تقبله مني» ثم يطعن في لبتهما ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده <sup>(٣)</sup> .

الخامس : ظاهر قوله تعالى : «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها» الاكتفاء في حلقها

(١) رواه الكليني في الفروع ٤ : عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٤ : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني .

(٣) رواه الكليني في الفروع ٤ : عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة .

بسقوطها على الأرض ، ولا يجب الصبر إلى أن يبرد أو تزول حياتها بالكلية و إن أولاً  
الأصحاب بالممات ، ولم أر من استدل به على ذلك ، فانما ذكره تأويلاً لاصدار إليه إلا  
بدليل .

قال في المسالك : سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها فيه قوله : أحدهما  
التحرير ذهب إليه الشيخ في النهاية ، بل ذهب إلى تحرير الأكل أيضاً ، وتبعه ابن  
البراج و ابن حزة استناداً إلى رواية محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا  
عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخت شيء منها قبل أن تموت فليس بحل أكلها <sup>(١)</sup> .  
والآقوى الكراهة وهو قول الأكثر للأصل ، وضعف الرواية بالأرسال <sup>(٢)</sup> فلا  
يصلح دليلاً على التحرير ، بل الكراهة للتسماح في دليلها ، وذهب الشهيد رحمه الله  
إلى تحرير الفعل دون الذبيحة أمّا الأول فلتعديب الحيوان المنهي عنه ، وأمّا الثاني  
فلعموم قوله تعالى : «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» انتهى .

وقال في المختلف : عد أبو الصلاح في المحرمات ما قطع من الحيوان قبل الذكرة  
وبعدها قبل أن يجب جنوبها وبرد الممات وجعله ميتة ، والذي ذكره في المقطوع قبل  
الذكرة حيث ، أمّا المقطوع بعد جنوبها وفي موضع الممنع ، لنا إنّه امتنع الامر بالتدكّي وقد  
وجدت ، احتاج بقوله : «فإذا وجئت جنوبها» والجواب أنّه مفهوم خرج من حرج الأغلب  
فلا يكون حجة انتهى .

وأقول : قيد البرد في غاية الغرابة فإنّ نهاية ما يعتبر فيه زوال الحياة ، والحرارة  
تبقى بعده غالباً بزمان ، ولذا لم يكتفوا في وجوب الغسل بالمس بالممات بل اعتبروا  
البرد بعده ، واعتباره في حكم خاص لا يستلزم اعتباره في جميع الأحكام .  
السادس : قوله تعالى : «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» يدل على أنّ ما أكل السبع أو الأعم منه

(١) رواه الكليني في الفروع ٤: ٢٣٠ و فيه : إذا ذبحت الشاة وسلخت .

(٢) والحديث لا يدل على ذلك أيضاً فإنه يعتبر فيها الموت ، وهو يحصل بزوال الحيات  
دون البرد .

وممّا تقدّم إذا أدركت تذكيره حلّ ، واختلف الاصحاب في وقت إدراك الذكرة قال في المسالك : اختلف الاصحاب فيما به تدرك الذكرة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح والنحر ، فاعتبر المفید وابن الجنید في حملها الامر بن معا الحركة وخروج الدم واكتفى الاكثر ومنهم الشيخ وابن إدريس والمحقق وأكثر المتأخرین بأحد الامرين ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، ومنشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة وفي بعضها بخروج الدم انتهى .

وأقول : كأنّ الاكتفاء باحدهما أظهر ، وإن كانت الحركة أقوى سندًا ، ثم الظاهر من كلام الأصحاب أنّ المعتبر الحركة بعد التذكير ، وفي أكثر الاخبار إجمال وصریح بعضها أنّ العبرة بها قبل التذكير وكأنّ الاحوط اعتبار البعد .

وقال المحقق الاردوی رحمه الله : الظاهر أنّ كون الحركة أو الدم أو كلیهما على المخالف عالمة للحلّ إنما هو في المشتبه لا أنه إن علم حياته قبل الذبح فذبح ولم يوجد أحدهما فالظاهر الحلّ لا أنه قد علم حياته وذبحه على الوجه المقرر فأزال روحه به فيحلّ فتاملاً ، فانّ بعض الأخبار الصحيحة تدلّ على اعتبار الدم بعد إبانة الرأس من غير المشتبه ، ولعلّ ذلك أيضاً لاشتباه الحاصل بعده بأنّ الازالة بقطع الأعضاء الأربع أو غيره ، فلا يخرج عن الاشتباه فتاملاً انتهى .<sup>(١)</sup>

وأمّا استقرار الحياة التي اعتبرها جماعة من الأصحاب وأؤمنا إليه سابقاً فالأخبار خالية عنه .

وقال في الدروس : المشرف على الموت كان نطيحة والمتردّية وأكيل السبب وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحياة ، ولو علم بمותו قطعاً في الحال حرم عند الجماعة ، ولو علم بقاء الحياة فهو حال ، ولو اشتبه اعتبار بالحركة وخروج الدم<sup>(٢)</sup> ، قال : وظاهر الأخبار والقدماء أنّ خروج الدم والحركة أو احدهما كاف ، ولو لم يكن فيه حياة مستقرة ، وفي الآية إيماء إليه من قوله تعالى : « حرمت

(١) شرح الارشاد : كتاب الصيد والدبابة .

(٢) في المصدر : او خروج الدم .

عليكم الميّة، إلى قوله : «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»، ثم قال : ونقل عن الشيخ يحيى أن استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال انتهى<sup>(١)</sup>.

وأقول : نعم ما قالا رضي الله عنهما، فإنَّ الظاهر أنَّ هذا مأخوذ من المخالفين وليس في أخبارنا منه عين ولا أثر، وتفصيل القول في ذلك أنَّ اعتبار استقرار الحياة مذهب الشيخ وتبعه الفاضلان وفستر بعضهم بأنَّ مثله يعيش اليوم أو الأيام وقيل : نصف يوم، وهذا مما لم يدل عليه دليل ولا هو معروف بين القدماء، وأمَّا إذا عالم أنَّه ميت بالفعل وأنَّ حركته حركة المذبوح كحركة الشاة بعد اخراج حشوها ففي وقوع التذكرة عليه إشكال، وإن كان ظاهر الأدلة وقوعها أيضاً، قال المحقق الأردبيلي بعد إبراد ما في الدروس : ولا يخفى الإجمال والاغلاق في هذه المسئلة، والذي معلوم أنَّه إذا صار الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظنَّ على الظاهر موته أي أنَّه ميت بالفعل وأنَّ حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد إخراج حشوها وذباحتها وقطع أعضائها والطير كذلك فهو ميتة لا ينعقد الذبح<sup>(٢)</sup>، وإن علم عدمه فهو حي يقبل التذكرة ويصير بها ظاهراً ويجري فيه أحكام المذبوح، والظاهر أنَّه كذلك، وإن علم أنَّه يموت في الحال والساعة لعموم الأدلة التي تقتضي ذبح ذي الحياة فإنه حي مقتول ومذبوح بالذبح الشرعي، ولا يؤثر في ذلك أنَّه لو لم يذبح طات سريعاً أو بعد ساعة، فما في الدروس فلو علم موته الخ محل تأمل فإنه يفهم منه أنَّ المدار على قلة الزمان وكثيرته فتأمل، وبالجملة فينبغي أن يكون المدار على الحياة وعدمها لا طول زمانها وعدمها طالاً من فافهم، وأمَّا إذا اشتبه حاله ولم يعلم موته بالفعل ولا حياته وأنَّ حركته حركة المذبوح أو حركة ذي الحياة - فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب والتجريم للقاعدة السالفة<sup>(٣)</sup>. ثم أجرى رحمة الله فيه اعتبار الحركة أو الدم كما ذكرنا.

(١) الدروس : كتاب التذكرة.

(٢) في المصدر : لا ينفعه الذبح.

(٣) شرح الارشاد : كتاب الصيد والذبائح.

وأقول : ما ذكره قدس سره من حركة المذبوح إن أراد بها حركة التقلص التي تكون في اللحم المسلوخ ونحوه فلا شبهة في أنّه لاعبرة بها ، وأنّه قد زالت عنه الحياة فلابدّ تذكية ، وإن أراد بها الحركة التي تكون بعد فري الأوداج وشبهه وسمى في العرف حركة المذبوح فعدم قبول التذكية أوّل الكلام ، لأنّه لا شكّ لأنّه لم يفارقه الروح بعد ، كمن كان في النزع وبلغت روحه حلقومه فأنّه لا يحكم عليه حينئذ بالموت وإن علم أنّه لا يعيش ساعة بل عشرها ، ولذا اختلفوا فيما إذا ذبح الأبل ثم نحره بعد الذبح أو نحر الفتن أو البقر ثم ذبح بعده هل يحلّ أم لا ، فذهب الشيخ في النهاية وبجامعة إلى الحل لتحقّق التذكية معبقاء الحياة عندها فهو داخل تحت قوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَيْتُمْ » وسائل العمومات ، ومن اعتبر استقرار الحياة حكم بالحرمة ، والظاهر أنّ مراده الثاني حيث قال رحمة الله في ذيل هذه المسألة بعد ما نقل وجوه الحلّ : فتأمل لأنّ الحكم بالحلّ والدم بعد قطع الأعضاء المهملاً مشكل فإنّه بعد ذلك في حكم الميت والاعتبار بتلك الحركة والدم مشكل ، فإنّ مثلهما لا يدلّ على الحياة الموجبة للحلّ ، فلا ينبغي جعلها دليلاً ، و التحقّق ما أشرنا إليه انتهى <sup>(١)</sup> .

السابع : المشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر في الذبح قطع أربعة أعضاء من الحلق : الحلقوم وهو مجرى النفس دخولاً وخرجاً ، والطرىء كأمير بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب ، والودجان وهو عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالعلوم ، واقتصر ابن الجنيد على قطع الحلقوم لصحيحه زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضوره سكين أفيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس <sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الارشاد : كتاب الصيد والذبحة .

(٢) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٢٨ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام . ورواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥١ و في الاستبصار ٤ : ٨٠ عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام .

واستدل للمشهور بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال : إذا فري الأوداج فلا يأس بذلك <sup>(١)</sup> .

ويمكن الاعتراض عليه بوجوه : الأول أن الأوداج وإن كان جماعاً لفوسلم كونه حقيقة في الثلاث فما فوقها فاطلاقه على الاثنين أيضاً مجاز شائع حتى قيل : إنه حقيقة فيه ، ولو لم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم والمرى فليس أدنى منه ، إذ لا شئ أنَّ اطلاق الودج عليهم مجاز .

قال في القاموس : الودج مجرّدة : عرق في العنق كاللوداج بالكسر ، وفي الصحاح : الودج واللوداج : عرق في العنق ، وهو ودجان .

وفي المصباح : الودج بفتح الدال و الكسر لغة عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلابقى معه حياة ويقال : في الجسد عرق واحد حيث ماقطع مات صاحبه ولو في كل عضو اسماً ، فهو في العنق الودج والوريد أيضاً ، وفي الظهر النياط ، وهو عرق ممتدُّ فيه ، والإبهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به ، والولتين في البطن والنساء في الفخذ ، والإيجعل في الرجل ، والأكحل في اليد ، والصافون في الساق .

وقال في المجرد أيضاً : الوريد عرق كبير يدور في البدن ، وذكر معنى ماتقدّم لكنه خالف في بعضه ثم قال : والودجان : عرقان غليظان يكتنفان بشفرة النحر ، و الجمع أوداج ، وفي النهاية : في حديث الشهداء وأوداجهم تشخّب دماً : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحدتها ودج بالتحريك ، وقيل : الودجان

(١) رواه الكليني في الفروع ٦ : ٢٢٨ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله . رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥٢ والاستبصار ٤ : ٨٠ عن محمد بن يعقوب رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٨ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج .

عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر ، ومنه الحديث : كلّ ما أفرى الاوداج انتهى<sup>(١)</sup> .

فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخيير إن لم تأب عن إحداث قول لم يظهر به قائل ، وبالجمع إن أبينا لأنّه يظهر من العلامة في المختلف الميل إليه . الثاني : أن دلالة الخبر الثاني على عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم ، و دلالة الأول على الاجتزاء بالمنطق وهو مقدم على المفهوم .

الثالث : أن مفهوم الخبر الثاني تحقق بأس عند عدم فري الاوداج والباس أعم من الحرمة ، فيمكن حمله على الكراهة .

الرابع : أن فري الاوداج لا يقتضي قطعها رأساً الذي هو المعتبر على القول المشهور ، لأنّ الفري : الشق وإن لم ينقطع ، قال الهروي<sup>(٢)</sup> : في حديث ابن عباس : كلّ ما أفرى الاوداج أى شققها وأخرج ما فيها من الدم<sup>(٣)</sup> .

قال في المسالك بعد ذكر هذا الوجه : والوجه الثاني فقد ظهر أن اعتبار قطع الأربع لا دليل عليها إلا الشهرة ، ولو عمل بالروايتين لاكتفى<sup>(٤)</sup> بقطع الحلقوم وحده أفرى الاوداج بحيث يخرج منها الدم ولم يستوعبها<sup>(٥)</sup> إلا أنه لاقيل بهذا الثاني من الأصحاب ، نعم هو مذهب بعض العامة .

وفي المختلف قال بعد نقل الخبرين : هذا أصح ماوصل إلينا في هذا الباب ، ولادلالة فيه على قطع مازاد على الحلقوم والاوداج<sup>(٦)</sup> .

(١) النهاية ٤ : ٢١٣ .

(٢) النهاية ٣ : ٢١٦ فيه خلاف ماذكره المصنف قال : الفري : القطع يقال : فريت الشيء افريه فريا : اذا شققته وقطعته للاصلاح . ثم قال : ومنه : حديث ابن عباس : كل ما افرى الاوداج اى ما شققها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم .

(٣) في المصدر : ولو عمل بالروايتين واعتبر الحل لاكتفى .

(٤) في المصدر : وان لم يستوعبها .

(٥) المختلف ٣ : ١٣٨ .

وأراد بذلك أنَّ قطع المرئيَّ لدليل عليه ، إذ لو أراد بالأُداج ما يشلله لم يقترب إلى إثبات أمر آخر لأنَّ ذلك غاية ماقيل ، وفيه ميل إلى قول آخر وهو اعتبار قطع الحلقوم والودجين ، لكن قد عرفت أنَّ الرِّواية لاتدلُّ على اعتبار قطعها رأساً ، وأنَّ الأُداج بصفة الجمع تطلق على الاربعة فتحصيصها بالودجين والحلقوم ليس بجيء ، وكيف قرَّفالوقوف مع القول المشهور هو الأحوط انتهى .

وأقول : إطلاق الأُداج <sup>(١)</sup> على الاربعة إطلاق مجازيٌّ من الفقهاء ولا حجر في المجاز فيمكن اطلاقها على الثلاثة أيضاً بل هو أقرب إلى الحقيقة .

ثم إنَّ هذا القول وقول ابن الجنيد و القول بالتبخير الذي ذكرنا سابقاً كل ذلك أوفق لعموم الآيات من المشهور فإنَّ قوله تعالى : « كلوامما ذكر اسم الله عليه » يشملها وأيضاً قوله : « إلَّا ماذَكَيْتُمْ » يشملها ، وأيضاً لأنَّ التذكية ليس إلا الذبح أو النحر ولم يثبت كونها حقيقة شرعية في المعنى الذي ذكره القوم .

قال الراغب في المفردات : حقيقة التذكية إخراج الحرارة الفريزية ، لكن خصَّ في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه ، ويدلُّ على هذا الاشتلاف قولهم في الميت : خامد وهامد ، وفي النار الهامة ميته <sup>(٢)</sup> . وقال : الذبح : شق حلق الحيوانات <sup>(٣)</sup> .

وفي الصحاح التذكية : الذبح ، وقال الذبح : الشق ، والذبح مصدر ذبحت الشاة انتهى ، والظاهر أنَّ التذكية والذبح لغة وعرفاً يتحققان بفري الحلقوم أو الودجين .

الثامن : أنَّ إطلاق الآيات تدلُّ على تحقق التذكية بكلِّ آلية يتتحقق بها الذبح إلَّا أنَّ يقال : المطلق ينصرف إلى الفرد الشابع الغالب وهو التذكية بالتحديد ،

(١) في المخطوطه : اطلاق الجمع .

(٢) المفردات : ١٨٠ .

(٣) المفردات : ١٧٧ .

لكن الأصحاب اتفقوا على أنه لا تتحقق التذكية إلا بالحديد مع الاختيار ولا يجزي غيره وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والفضة والذهب وغيرها .

وأمّا مع الاضطرار فجوّزوا بكلّ ما فرّى الأعضاء من المحدّدات ، ولو من خشب أو قصب أو حجر عدا السنّ والظفر ، وادّعوا الاجماع عليه ، ودللت الأخبار الكثيرة على عدم جواز التذكية بغير الحديد في حال الاختيار ، وجواز التذكية بما سوى السنّ والظفر في حال الاضطرار ، وأمّا السنّ والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قوله :

أحدّهما : العدم ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وادّعى فيه إجماعنا واستدلّ عليه برؤاية رافع بن خديج أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ما انهر الدم (١) وذكر اسم الله عليه فكلوا إلَّا ما كان من سنّ أو ظفر وساَدَّ ثُكم عن ذلك ، أمّا السنّ فعظم من الإنسان ، وأمّا الظفر فمدى الجبحة .

والثاني : الجواز ، ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخرین للأصل وعدم ثبوت المانع فانَّ خبره عاميٌّ ، والتصريح بجوازه بالعظم في صحيحه الشحام السابقة ، ودلالة التعليل الوارد في هذا الخبر على عدم الجواز بالعظم فيتعارض الخبران فيقدم الصحيح منها ، أو يحمل الآخر على الكراهة ، كذا قال في المسالك .

وقال : وربّما فرق بين المتّصلين والمنفصلين من حيث أنَّ المتنفصلين كفيرهما من الآلات بخلاف المتّصلين فانَّ القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هو أشبه بالأكل والتقطيع ، والمقتضي للذكاة هو الذبح ، ويحمل النهي في الخبر على المتّصلين جمعاً ، والشيد في الشرح استقرب المنه من التذكية بالسنّ والظفر مطلقاً للحديث المتقدّم ، وجوازها بالعظم وغيرهما لما فيه من الجمع بين الخبرتين ، لكن يبقى فيه منافاة التعليل لذلك .

(١) انهر الدم : اظهره وأساله .

وقال في الروضة : وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفترى غير الحديد أو يتربان على غيرهما مطلقاً ، مقتضى استدلال المجوز بالحدين الأول . وفي الدّرس استقرب الجواز مطلقاً مع عدم غيرهما ، وهو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة ، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما ، وهذا هو الأولى انتهى .

وأقول : الفرق بين المتصلين والمنفصلين كأنه مأخوذ من العامة ولم أره في كلام القوم وإن كان له وجه .

١ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : أيّما إنسية ترددت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسْمِي الله عليها عليها وتؤكّل ، قال : وسئل على عليه السلام عما ترددت على منحره فيقطع ويسْمِي عليه فقال : لا بأس به وأمر بأكله <sup>(١)</sup> .

بيان : أيّما إنسية أي بدن إنسية أو دابة ، فالمراد بالنحر أعم من الذبح تقليباً « على منحره » في بعض النسخ بالخاء المعجمة ، وفي بعضها بالمهملة ، ولكن وجه يرجعان إلى معنى واحد ، ولا خلاف في أنَّ كلَّ ما يتعدَّر ذبحة أو نحره من الحيوان إما لاستعماله أو لحصوله في موضع لا يمكن المذكُور من الوصول إلى موضع الذكارة منه وخيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرهما مما يجرح ويحلّ وإن لم يصادف موضع الذكارة ، وكما يسقط اعتبار موضع الذبح أو النحر يسقط الاستقبال به مع تعدُّره ، ولو أمكن أحدهما وجوب سقطه المتعدّر .

وقالوا : كما يجوز ذلك للخوف من فوته يجوز للضرر إلى أكله ، وفيه :  
ومراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة إليه .

٢ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بذبيحة المرأة <sup>(٢)</sup> .

بيان : لاختلاف بين الأصحاب في حل ذبيحة المرأة ، ولم يأر من حكم بالكراءة أيضاً ، لكن ورد في بعض الأخبار أنها لا تذبح إلا عند الضرورة ، وفي بعضها إذا كان نساء ليس معهنَّ رجل فلتذبح أعلمهنَّ ، وفي بعضها : إذا لم يوجد من يذبح غيرها ، وفي بعضها : لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطرَّ وا إليه<sup>(١)</sup> ، وفيها دلالة على المرجوحة والكراءة في الجملة إن لم تكن محمولة على التقية .

٣ - قرب الاستناد : عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عَلِيًّا عليه السلام قال : إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها فان لم تقدروا أن تعرفوها فانه يحلها ما يحلَّ الوحش<sup>(٢)</sup> .

بيان : فعرفوها أي لمكثنوا من ذبحها ، فانه يحلها ، ظاهره الحل بصيد الكلب أيضاً ، لكن الرواية ضعيفة والراوي عامي .

٤ - الخصال : عن محمد بن علي بن الشاه عن أحمد بن محمد بن الحسين عن أحمد ابن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي<sup>(٣)</sup> عن أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال : لا تذبح المرأة إلا عند الضرورة<sup>(٤)</sup> . التحف والمكارم مرسلاً مثله<sup>(٥)</sup> .

٥ - العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للmAمون قال : الصلاة على النبي واجبة<sup>(٦)</sup> في

(١) راجع وسائل الشيعة ١٦ : ٢٧٦ - ٢٢٨ .

(٢) قرب الاستناد : ٦٨ .

(٣) في المصدر : محمد بن احمد بن صالح التميمي قال : حدثنا أبو قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أنس بن محمد أبو مالك .

(٤) الخصال ٢ : ٥١١ طبعة الفغارى .

(٥) مکلام الاخلاق : ٢٤٣ والحديث لم يوجد في تحف المقول .

(٦) أى ثابتة .

كل موطن وعنده العطاس والذبائح وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

بيان : روی مثل ذلك في الخصال عن الاعمش عن الصادق ع عليه السلام وفيه : والرّياح مكان الذبائح<sup>(٢)</sup> وما في العيون أظهر ، وكأنه محمول على تأكيد الاستحباب قال الشيخ في الخلاف : يستحب أن يصلى على النبي ع عليه السلام عند الذبيحة وأن يقول : « اللهم تقبل مني » وبه قال الشافعي ، وقال مالك : تكرر المصلحة على النبي ع عليه السلام<sup>(٣)</sup> وأن يقول : « اللهم تقبل مني » دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم<sup>(٤)</sup> ، وأيضاً قوله : « يا أيتها الذين آمنوا صلوا عليه<sup>(٥)</sup> » وذلك على عمومه إلا ما أخرجه الدليل ، وقد روی في التفسير قوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك<sup>(٦)</sup> » ألا ما ذكر<sup>(٧)</sup> إلا وتدذر معه وقد أجمعنا على ذكر الله فوجب أن يذكر رسول الله ع عليه وسلم<sup>(٨)</sup> .

أقول : ثم ذكر رحمة الله دلائل أخرى لاتخلو من ضعف ، و كان هذا الخبر الحسن يكفي لاثبات الاستحباب مع ثبوته في جميع الاوقات ، وأما قوله : « تقبل مني » فسيأتي في باب الأضحية الادعية المشتملة عليه ، و روی الشيخ في الخلاف أن النبي ع عليه السلام أخذ الكبش فأضجعه و ذبحه و قال : اللهم<sup>(٩)</sup> تقبل من محمد وآل محمد و من أمة محمد<sup>(١٠)</sup> .

(١) عيون اخبار الرضا : ٢٦٧ طبعة التفرشى .

(٢) الخصال : ٢ : ٦٠٧ .

(٣) في المصدر : تكرر المصلحة على النبي (ص) عند الذبيحة .

(٤) المصدر حال عن قوله : وأخبارهم .

(٥) الاحزاب : ٥٦ .

(٦) الشرح : ٤ .

(٧) في المصدر : إن لا ذكر .

(٨) الخلاف : ٢ : ٢٠٧ (ط ١) .

(٩) في المصدر : بسم الله ، اللهم اه .

(١٠) الخلاف : ٢ : ٢٠٨ .

٤ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يذبح على غير قبلة قال : لا يأس إذا لم يتعمد ، وإن ذبح ولم يسم فلا يأس أن يسمّي إذا ذكر بـسـمـ اللـهـ عـلـىـ أوـلـهـ وـآخـرـهـ ثـمـ يـأـكـلـ <sup>(١)</sup> .

بيان : أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنصر وأنه لو أخل به عمداً حرمت ، ولو كان ناسياً ملتحراً والجاهل كالناس ، ودللت على جميع ذلك الأخبار المعتبرة منها ما رواه الكليني <sup>(٢)</sup> في الحسن الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبو جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة ، قال : كل منها ، قلت له : فإنه لم يوجهها <sup>(٣)</sup> قال : فلا تأكل منها <sup>(٤)</sup> قال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

وأيضاً روى بـسـنـدـ <sup>(٥)</sup> مثله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة قال : كل ولا يأس بذلك مالم يتعممده .

وقال في المسالك : من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها ، ولا يشترط استقبال الذبح وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك ، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً على حد قوله : ذهبت بزيده وانطلقت به ، بمعنى ذهابهما وانطلاقهما معاً ووجه عدم اعتبار استقباله أن التعديبة بالباء يفيد معنى التعديبة بالهمزة كما في قوله تعالى : « ذهب الله

(١) بحار الانوار ١٠ : ٢٦٥ .

(٢) رواه في الفروع ٦ : ٢٣٣ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم .

(٣) اى عالما عمادا .

(٤) اختصر الحديث ، والموجود في المصدر بعد ذلك : ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عزوجل عليها .

(٥) رواه ايضاً في الفروع ٦ : ٢٣٣ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم .

بنورهم<sup>(١)</sup>، أى أذهب نورهم ، وفي الخبر الثاني ما يرشد الى الاكتفاء بتوجّهها إلى القبلة خاصة .

وربما قيل بأنَّ الواجب هنا الاستقبال بالمنحر والمذبح خاصة ، وليس ببعيد ويستحب استقبال الذابح أيضاً هذا كله مع العلم بجهة القبلة أما لوجهها سقط اعتبارها لتعذرها كما يسقط اعتبارها في المستعصي لذلك انتهى<sup>(٢)</sup> .

وأقول : الظاهر أنَّه يكفي الاستقبال بأى وجه كان ، سواء أضجعها على اليمين أو على اليسار كما هو الشائع أولم يضجعها وأقامتها واستقبل بمقاديمها إليها كالطير لاطلاق الاستقبال الشامل لجميع تلك الصور ، وكون استقبال الملحود بالإضجاع على اليمين لا يتلزم كونه في جميع الموارد كذلك مع أنَّ الذبح على هذا الوجه في غاية العسر غالباً إلَّا للأعسر<sup>(٣)</sup> للذى يعمل باليد اليسرى وهو نادر بين الناس ، بل يمكن أن يقال : الاطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب وهو الإضجاع على اليسار ، فيشكل الحكم بأنَّ الاحتياط يقتضي الإضجاع على اليمين فتأمل .

٧- كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن ذبيحة الجارية هل يصلح ؟ قال : إذا كانت لاتنخ<sup>(٤)</sup> ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال : قد كانت لأهل على بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم<sup>(٥)</sup> .

بيان : المشهور بين الاصحاب كراهة نخع الذبيحة ، وهو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون ، فيقطعه أويقطنه قبل موتها ، والنخاع هو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح يمتدّ من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين وسكن الجيم وهو اصله ، وقيل : يعمم لورود النهي عنه في الخبر الصحيح وهو أحوط ، وعلى تقديره لاحترم الذبيحة ، وربما

(١) البقرة : ١٧ .

(٢) المسالك ٢ : ٢٢٧ و ٢٢٦ .

(٣) الأعسر : الذى يعمل بشماله .

(٤) نخع الذبيحة : جاوز بالسكين متنهى الذبح فاصاب نخاعها .

(٥) بحار الانوار ١٠ : ٢٥٦ فيه : هل تصلح .

قيل بالتحريم أيضاً وإنما يحرم الفعل على القول به مع تعمّذه ، فلو سبقت يده ففقطه فلا بأس . ومن مكر وهات الذبح أشياء ذكرها الأصحاب :

الاول أن يقلب السكين ، أي يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الاعضاء إلى خارج وحرّم الشيخ في التهذيب وتبّعه القاضي وقد ورد النهي عنه في رواية حران<sup>(١)</sup> .

الثاني : يكره أن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه لرواية غياث بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> وحرّم الشيخ في النهاية وهو ضعيف .

الثالث : يكره إيقاعها ليلاً إلا أن يخاف الفوت لرواية ابن بن تغلب عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

الرابع : إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال إلا عن ضرورة لرواية الحلبـي عن الصادق<sup>(٤)</sup> عليه السلام والظاهر كراهة الفعل في جميع ذلك ولا تسرى الكراهة إلى أكل المذبوح كما يوحـمه كلام بعض الأصحاب إذ لا تلازم بينهما .

وقال في المسالك : قد بقى للذبح وظائف منصوصة ينسـغـي إلـحـاقـهاـ بما ذـكـرـ ، وهي تحديد الشفرة وسرعة القطع ، وأن لا يرى الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولا يحرّـكـهـ ولا يجرـهـ من مكان إلى آخر بل يتـركـهـ إلىـ أنـ يفارـقـهـ الروـحـ ، وأن يسـاقـ إلىـ المذـبـحـ بـرـفـقـ ، ويـضـجـعـ بـرـفـقـ ويـعـرضـ عـلـيـهـ الـمـاءـ قـبـلـ الذـبـحـ ، ويـمـرـ السـكـينـ بـقـوـةـ<sup>(٥)</sup> ويـجـدـ فـيـ الـاسـرـاعـ لـيـكـونـ أـوـحـيـ وـأـسـهـلـ .

وروى شـدـادـ بـنـ أـوـسـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـفـاطـرـ قـالـ : إـنـ اللـهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـإـحـسـانـ فـيـ

(١) راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٥ .

(٢) راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٨ .

(٣) راجع الوسائل ١٦ : ٢٧٤ .

(٤) راجع الوسائل ١٦ : ٢٣٧ وفي الرواية : كان رسول الله ص، يكره الذبح وارقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة .

(٥) زاد في المصدر بعد ذلك : وتحامل ذهاباً وعداً .

كل شيء فإذا قتلت فأنحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأنحسنوا الذبحة ولیحد أحدكم شرفته ولیرح ذبيحته.

وفي حديث آخر أنَّه عليه السلام أمرَ أن يحد الشفار وأن يوارى عن البهائم ، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز انتهى <sup>(١)</sup>.

وأقول : الا خبار عامة لكتها موافقة لاعتبار العقل والمعلومات وما سيأتي من الأخبار .

٨ - الدعائم : ومن ذبح في الحلق دون الفالصمة <sup>(٢)</sup> ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبحة، فقطع الحلقوم والمريء والودجين وأنهر الدم ومات الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكية باجماع فيما علمناه .

ومن على أبي جعفر عليه السلام أنَّهما قالا : ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل وينذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكائه .

٩ - وعن علي عليه السلام أنَّه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو يركض الرجل أو يتحرَّك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء ، وهراق منهادم عند الذبائح وهي لا تتحرَّك لم تؤكل .

١٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : ترقب بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبحة ولا بعده ، وكراه أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين .

١١ - وعنده عليه السلام أنَّه سُئل عن الذبيحة تتردّي بعد أن تذبح عن مكان عالٍ أو تقع في ماء أو نار قال : إن كنت قد أجدت الذبحة وبلغت الواجب فيه فكل .

١٢ - وعنده عليه السلام أنَّه نهى عن ذبيحة المرتد .

١٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه سُئل عن الشاة تذبح قائمَة قال : لا ينبغي ذاك السننة أن تصبج وتستقبل بها القبلة .

١٤ - وعنده عليه السلام أنَّه سُئل عن البعير يذبح أو ينحر ، قال : السننة أن ينحر

(١) المسالك ٢ : ٢٢٨ .

(٢) الفالصمة : اللحم بين الرأس والعنق .

فيل : كيف ينحر ؟ قال : يقام قائمًا حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبسته بالشفرة حتى تقطع وتفرى .

١٥ - وعنـه عليه السلام أتـه سـئل عنـ الـبـقـرـ ما يـصـنـعـ بـهـاـ ؟ تـنـحـرـ أـوـ تـذـبـحـ ؟ قال : السـنةـ أـنـ تـذـبـحـ وـتـضـجـعـ لـلـذـبـحـ ، وـلـأـبـأـسـ إـنـ نـحـرـتـ .

١٦ - وعنـه عليه السلام سـئـلـ عـنـ الـذـيـحـةـ إـنـ ذـبـحـتـ مـنـ الـفـقاـ ، قال : إـنـ لـمـ يـتـعـمـدـ ذـلـكـ فـلاـ بـأـسـ ، وـإـنـ تـعـمـدـهـ وـهـوـ يـعـرـفـ سـنـةـ النـبـيـ عليه السلام لـمـ تـؤـكـلـ ذـبـحـتـهـ وـيـحـسـنـ أـدـبـهـ .

١٧ - وعنـ عـلـيـ عليه السلام أـتـه سـئـلـ عـنـ شـائـنـ أـحـدـهـماـ ذـكـيـةـ وـالـأـخـرـ غـيرـذـكـيـةـ لمـ تـعـرـفـ الذـكـيـةـ مـنـهـماـ قال : رـمـيـ بـهـماـ جـمـيـعـاـ <sup>(١)</sup> .  
بيان : فـيـ الـقـامـوسـ : هـرـاقـ الـمـاءـ يـهـرـيقـ بـفـتـحـ الـهـاءـ هـرـافـةـ بـالـكـسـرـ : صـبـةـ ، وـأـصـلـهـ أـرـاقـهـ يـرـيقـهـ إـرـاقـةـ .

وقـالـ العـرـقـوبـ : عـصـبـ غـلـيـظـ فـوـقـ عـقـبـ الـأـسـانـ ، وـمـنـ الدـابـةـ فـيـ رـجـلـهاـ بـمـنـزـلـةـ الرـكـبةـ فـيـ يـدـهـاـ ، قـوـلـهـ : « لـاـ يـنـبـغـيـ » ظـاهـرـهـ الـجـواـزـ مـعـ الـكـراـهـةـ ، وـالـشـفـرـةـ بـالـقـبـحـ : السـكـينـ الـعـظـيمـ ، وـالـفـرـيـ : الشـقـ ، قـوـلـهـ : « وـلـأـبـأـسـ إـنـ نـحـرـتـ » مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، وـالـمـشـهـورـ كـراـهـةـ الـذـبـحـ مـنـ الـفـقاـ ، وـقـالـ الـعـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـيـرـهـ : لـوـ قـطـعـ رـقـبـ الـذـبـحـ مـنـ قـفـاهـ وـبـقـيـتـ أـعـضـاءـ الـذـبـحـ فـاـنـ كـانـ حـيـاـ مـسـتـقـرـةـ ذـبـحـتـ وـحـاتـ ، وـإـنـ لـمـ تـبـقـ حـيـاـ مـسـتـقـرـةـ لـمـ تـحـلـ .

وـأـقـوـلـ : قـدـعـرـتـ دـعـمـ الدـلـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ اـسـتـقـرـارـ الـحـيـاـ ، وـمـاـيـتـوـهـمـ مـنـ أـتـهـ اـشـتـرـكـ فـيـ إـزـهـاـقـ رـوـحـ الـذـبـحـ الشـرـعـيـ وـغـيـرـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ ، وـأـتـهـ مـعـ تـعـقـيـقـ الـذـبـحـ وـبـقـاءـ الـحـيـاـ لـاـعـبـرـةـ بـذـلـكـ كـأـكـيلـ السـبـعـ وـغـيـرـهـ .

١٨ - قـرـبـ الـاسـنـادـ : عـنـ أـحـدـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ بـكـرـبـنـ عـمـ الـأـزـديـ قالـ : جـاءـ مـعـنـ بنـ عـبـدـ الـسـلامـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ فـقـالـ لـهـ : إـنـ رـجـلاـ ضـرـبـ بـقـرـةـ بـفـأـسـ فـوـقـذـهـ <sup>(٢)</sup> ثـمـ

(١) دـعـمـ الـاسـلـامـ : نـسـخـتـهـ لـيـسـتـ عـنـدـيـ .

(٢) وـقـدـهـ : صـرـعـهـ ، ضـرـبـهـ شـدـيدـاـ حـتـىـ أـشـرـفـ عـلـىـ الـمـوـتـ .

ذبحها فلم يرسل إليه الجواب ودعا سعيدة فقال لها : إنَّ هذاجاءني فقال : إنك أرسلت إلى في صاحب البقرة التي ضربها بفأس فان كان الدم خرج معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً عتيماً<sup>(١)</sup> فلاتقربوه ، قال : فأخذت السلام<sup>(٢)</sup> فأرادت ضربه ببعث إليها اسقيه السوقيق فانه ينبت اللحم ويشد العظم<sup>(٣)</sup> .

تبیان : رواه الكليني<sup>(٤)</sup> رحمة الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن مسلم<sup>(٥)</sup> قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدي : إنَّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقط ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، و دعا سعيدة مولاً أم فروة فقال لها : إنَّ محمدًا جاءني برسالة منك فكررت<sup>(٦)</sup> أن أرسل إليك بالجواب معه ، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متناقلًا فلاتقربوه .

وروى في التهذيب أيضاً بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ<sup>(٧)</sup> والظاهر أنَّ سعيدة أرسلها إلى جدَّه مُحَمَّدَ والتقدير فقال لها : قولي له : إنَّ مُحَمَّداً ، ويحتمل أن يكون في الأصل : « جدَّني » وكانت هي سعيدة كما هو ظاهر قرب الأسناد .

وفي القاموس : الوقف : شدة الضرب وشدة وقيده وموقوذه قتلت بالخشب ، والوقف

(١) في المصدر : « متننا » أقول : لعله مصحف متناقلًا .

(٢) لعله الرجل الذي ضرب البقرة بفأس .

(٣) قرب الأسناد : ٢١ .

(٤) في الفروع ٦ : ٢٣٢ .

(٥) في المصدر : على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم .

(٦) كره ان يرسل معه بالجواب اما انه كان يتقى عنه او كان في المجلس من يتقى

عنه .

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ٥٦ وفيه : احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم .

السريع ، والشديد المرض المشرف كالموقد و وقده : صر عه و سكته و غلبه و تر كه علىلا كأوقده ، قوله عتبا تصحيف ، والظاهر متناقلًا كما في الكتابين . وعلى تقديره كنابة عن النشافل ، لأنّ عتباً بضم العين وكسرها مصدرنا بمعنى استكمار و تجاوز عن الحد ، كأنّ الدم يستكثير عن الخروج .

وفي بعض النسخ « عتنا » بنوين من قولهم : عن السير فلاناً أضعفه وأعناء ، قال فأخذت الغلام ، أي أخذت سعيدة أو الجدة إن كانت غيرها ، مثداً<sup>(١)</sup> فأرادت ضربه لظنها أنه قصر في الإبلاغ ، أو كان السؤال بغير أمرها ، والأمر بسفى السويق لتأليفي ما أصابه من خوف الضرب والخبر الصحيح يدل على الاكتفاء في إدراك التذكية بخروج الدم المعتمد .

١٩ - الخصال : عن أَحْمَدِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحُسْنَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ وَعَزْدَةَ بْنَ شَدَّ الْعَلَوِيِّ جَعِيْمَاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْنَطِيِّ مَعَاً عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَفْلِبَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ<sup>(٢)</sup> » الْآيَةُ ، قَالَ : الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ « وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بِهِ » يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ .

وَأَمَّا الْمِنْخَنَقَةُ فَإِنَّ الْمَجْوُسَ كَانُوا إِلَيْهَا يَأْكُلُونَ الذَّبَابِيَّةَ وَيَأْكُلُونَ الْمِيَّةَ ، وَكَانُوا يَخْمَقُونَ الْبَقْرَ وَالْفَنَمَ ، فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَمَاتَتْ أَكْلَوْهَا « وَالْمَتَرَدَّيَةُ » كَانُوا يَشَدُّونَ أَعْيُنَهَا وَيَلْقَوْنَهَا مِنَ السُّطُّحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكْلَوْهَا ، وَ« النَّطِيحَةُ » كَانُوا يَنْاطِحُونَ<sup>(٤)</sup> بِالْكَبَائِشِ فَإِذَا مَاتَ إِحْدَاهُمَا أَكْلَوْهَا « وَمَا أَكْلَ السَّبْعَ إِلَّا مَذَّكَيْمٌ » فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتَلُهُ الذَّبَابُ وَالْأَسْدُ<sup>(٥)</sup>

(١) مفعول أخذت . اي أخذت سعيدة محمدًا . أقول : تقدم منا احتمال آخر .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) نطحة الثور ونحوه : أصابه بقرنه . ونطحه بمعنى نطحه .

(٤) هكذا في المخطوطة والمصدر ، وفي المطبوعة : « الذئب والأسد والارنب » وفي التفسير : والاسد والدب .

فحرَّم الله ذلك «وما ذبح على النصب» ، كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وفريش كانوا يبعدون الشجر والصخر فيذبحون لهما .

«وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق» قال : كانوا يعمدون إلى الجزود فيجزونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرون السهام ويدفعونها إلى رجل ، والسامع عشرة : سبعة لها أنصباء<sup>(١)</sup> ، وثلاثة لا أنصباء لها ، فالتي لها أنصباء : الفد والتوأم والمسيل والنافس والحلس والرقيب والمعلمى ، فالفذ له سهم ، والتوأم له سهمان ، والمسيل له ثلاثة أسمهم ، والنافس له أربعة أسمهم ، والحلس له خمسة أسمهم ، والرقيب له ستة أسمهم ، والمعلمى له سبعة أسمهم . والتي لا أنصباء لها : السفيح والمنيحة والوغد ، ونمن الجزود على من [لم] يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار فحرَّم الله عز وجل<sup>(٢)</sup> .

تفسير علي بن إبراهيم مرسلًا مثله إلا أنه قال قبل المتردية : «الموقدة» : كانوا يشدون أرجلها ويضرّونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها والمتردية كانوا يشدون أعينها<sup>(٣)</sup> الخ وكانته سقط من النساخ أو الزراوة .

وأقول : هذا الخبر صريح في خالفة انشهور في السبعة إلا في الأول واثنان والسابع كما شرفت قوله : **علي من لم يخرج له من الأنصباء اللام للمعد أبي الثالثة وفي بعض النسخ** : «علي من لم يخرج» فالمراد بالأنصباء السبعة .

٢٠ - قرب الاستناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل المصادق عن ذبيحة الأغلف فقال **عليه** : كان علي **عليه** لا يرى بها بأسا<sup>(٤)</sup> .

بيان : لا خلاف في مظاهر أبين الأصحاب ، بل في الدروس : يحل ذبيحة المميّز والمرأة والخصي والختني والجنب والجائز والأغلف والأعمى إذا سدد لما روی

(١) أنصباء جمع النصب : الحذا . الحصة من الشيء .

(٢) الخصال ٢ : ٤٥١ ٤٥٢ .

(٣) تفسير القمي : ١٤٩ ١٥٠ ٦٠ .

(٤) قرب الاستناد : ٢٤ (ط١) .

عنهمَا عليهما السلام ولد الرزنا على الأقرب <sup>(١)</sup>.

٢١ - قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان على عليهما السلام يقول : لا بأس بذبحة المروءة والعود وأشباهها ما خلا السنن والمعلم <sup>(٢)</sup>.

٢٢ - بالاسناد عن علي عليهما السلام أنه كان يقول : إذا أسرعت السكين في الذبحة فقطمت الرأس فلا بأس بأكلها <sup>(٣)</sup>.

بيان : يدل الخبر الأول على جواز الذبح بالعجارة المعددة والمود وأشباههما وجعل على المروءة ، والثاني منطوقا على عدم البأس بابانة الرأس إذا كان بغیر اختياره ومفهوما على مرجوحية الأكل إذا كانت الابانة عمدا ، وفيه قولان : أحدهما التحرير ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجاءه لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقي عليهما السلام أنه قال : لاتنفع ولا تقطع الرقبة بعد ما يذبح <sup>(٤)</sup>.

قالوا : هو نهي ، والأصل فيه التحرير .

والثاني : الكراهة ذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن إدريس والمحقق والعلامة في غير المخالف ، ثم على تقدير التحرير هل تحرم الذبحة أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما التحرير ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن زهرة ، وقيل : لا يحرم لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام أنه سئل عن ذابع طير قطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يشتمد <sup>(٥)</sup>.

(١) الدروس : كتاب الصيد والذبحة .

(٢) قرب الاسناد : ٥١ .

(٣) قرب الاسناد : ٥١ .

(٤) رواه الكليني في الفروع والشيخ في التهذيب راجع الوسائل ١٦ : ٢٦٧ .

(٥) لم نجد ذلك عن محمد بن مسلم ، نعم روى مثل ذلك الصدوق في الفقيه عن حماد

عن الحلبى . راجع الوسائل ١٦ : ٢٥٩ .

ولو أبان الرأس بغير تعميد فلا إشكال في عدم التحرير لهذا الخبر وغيره من الأخبار.

٢٣ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال:  
سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، كان ذلك ، منه خطأ أو سبقة السكين أيُّوك ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعود<sup>(١)</sup> .

٢٤ - الحال : عن أَمْبَابِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ السَّكْرِيِّ<sup>(٢)</sup> عن محمد بن زكرياً الجوهريَّ عن جعفر بن عبد الله عن أبيه عن جابر الجعفي عن الباقي<sup>(٣)</sup> قال : لاذبح المرأة إلا من اضطرار<sup>(٤)</sup> .

٢٥ - مجالس ابن الشيخ عن أبيه عن الحسين بن عبيدة الله عن هارون بن موسى التلميذ<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن إبراهيم بن قبيطة البرقي<sup>(٦)</sup> عن محمد البرقي<sup>(٧)</sup> عن ذكري المؤمن عن إسحاق بن عبد الله الأشعري<sup>(٨)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله<sup>(٩)</sup> يقول : لاتستعن بالمجوس ولو علىأخذ قوائم شاتك وأنت تزيد ذبحها<sup>(١٠)</sup> .

بيان : محول على الكراهة ، ويدل على أنه يجوز أن يأخذ غير الدايم قوائم الشاة عند الذبح .

٢٦ - معاني الأخبار : عن شباب بن الحسن عن شعبان الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(١١)</sup> عن أبي عبد الله<sup>(١٢)</sup> في قوله<sup>(١٣)</sup> « وفدا وحبت جمو بها »<sup>(١٤)</sup> قال : إذا وقعت على الأرض فكلوا منها وأطعموا القانع والمتعذر<sup>(١٥)</sup> الخبر<sup>(١٦)</sup> .

(١) بحد الافار ١٠ : ٢٧٨ طبعة الافقى .

(٢) في المهد : الحسن بن علي المسكري .

(٣) الحال : ٤١ : ٢٩ و ٢٨٥ طبعة الفاردي .

(٤) أمالى السنوس . . .

(٥) السج : ٣ .

(٦) معاني الأخبار : ٢٠٨ طبعة الفاردي .

٢٧ - العيون والعلل بالأسانيد المتقدمة في باب علل تحرير المحرمات عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه: حرم ما أهل به لغير الله للذي أوجب على خلقه من الأقاربه وذكر اسمه على الذبائح المحملة، ولثلا يساوى بين ما تقرب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان، لأن في تسمية الله عز وجل الأقرار بربه يوحيده وما في الاعلال لغير الله من الشرك به والتقرب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحل وبين ما حرم<sup>(١)</sup>.

توضيح: كان قوله: «حرم ما أهل به» إلى قوله «المحملة»، تعليل لوجوب ذكر اسمه سبحانه على الذبائح، والمعنى أنه لما كان أعظم أصول الدين الاقرار به سبحانه وكان تكريراً ذلك سبباً لرسوخ هذا الاعتقاد وإعلان الامر الذي به يتحقق إسلام العباد وكان الذبح مما يحتاج إليه الناس ويذكر رفوعه، فلذا أوجب على العباد الاقرار بذلك عنده، وبقيمة الكلام تعليل لتحرير ذكر اسم غيره تعالى عند الذبائح، لأنها يتضمن خلاف هذا المقصود وإعلان الشرك والأقارب، فحرم الذبيحة عند ذلك لينذر جروا فقوله: «ليكون ذكر الله»، كالنتيجة لما تقدم، والله يعلم.

٢٨ - العياشي: عن يوسف بن معقوب قال: قلت لا يعبد الله عليه السلام إن أهل مكانة يذبحون البقر في اللب فما ترى في أكل لحومها؟ قال: فسكت هنيهة ثم قال: قال الله: «فذبحوها وما كادوا يفعلون»، لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحه<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - ومنه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيمة والموقدة والمردة وما أكل السبع وهو قوله الله: «إلا ما يكيم»، فإن أدركت شيئاً منها وبين تذكر وفألمتها، ض أنك بيمصع فذبحت فقد أدركته دكانه فكله، قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الدبر عنده ففي الشار أو في الماء

(١) عيون الأخبار: ٢٤٤ طبعة الفرشى ) نيء: «لثلا» وى، وفيه: فرقاً بين ما أحل الله وبين ما حرم الله.

(٢) تفسير العياشي ١٠٤٧ ورواه الكليني والطوسي راجع الماء: ١٠٢: ٢٨٧.

أو من فوق بيت أو من فوق جبل إذا كنت قد أخذت الذبح فكله<sup>(١)</sup>.

بيان : قوله « والنطیحة » إما عطف على الخنزير فالمراد بها و بما بعدها عدم إدراك ذكانتها ، أو عطف على الحيوان ، أو على كل شيء ، والمراد بإدراك التذكرة وهو أظهر وأناسب بما بعده ، وعلى التقديرين مخصوص بالكلب والمسوخات وغيرهما مما مرّ ومصحت الدّابة بذنبها حرّكه وهو كمنع ، والمراد باجادة الذبح قطع ما يجب قطعه من أعضاء الذبح ، وبدل على أنه إذا وقع على الذبيحة بعد الذبح قبل الموت ما يجب حلاكه لولم يذبح لم يضرّ .

قال في التحرير : إذا قطع الأعضاء فوق المذبوح في الماء قبل خروج الروح أو وطنه ما خرج الروح به لم يحرم .

٢٩ - العياشي : عن الحسن بن علي الوشائحي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سمعته يقول : المتردّية والنطیحة وما أكل السبع إذا أدركت ذكانته فكله<sup>(٢)</sup> .

٣٠ - ومنه : عن عيسوق بن قسطنطين أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « المنخنقة » قال : التي تختنق في رباطها ، والموقونة : المريضة التي لا يجد ألم الذبح ولا ينطرّ ولا يخرج لها دم ، والمتردّية : التي تردد من فوق بيت أو نحوه ، والنطیحة التي ينطّح صاحبها<sup>(٣)</sup> .

بيان : ينطّح صاحبها أى ينطّحها صاحبها .

٣١ - العياشي : عن عبد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلل أو يسبّح أو يحمد أو يكبّر ، قال : هذا كلّه من أسماء الله<sup>(٤)</sup> .

٣٢ - العياشي عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ذبيحة المرأة : الغلام هل يؤكل ؟ قال نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلّت ذبيحةها

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٩١ و ٢٩٢ و رواه الطوسي في التهذيب راجع الوسائل ١٦ : ٢٦٢ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٩٢ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٩٢ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٣٧٥ .

وإذا كان الفلام قويًا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته ، وإن كان الرجل مسلماً فensi أن يسمى فلا بأس إذا لم تتهمه<sup>(١)</sup> .

بيان : لا خلاف في عدم حلّ ذبيحة المجنون والصبي غير المميز ، ولا في أنه تحلّ ذبيحة الصبي المميز إذا أحسن الذبح وسمى ، وفي بعض الاخبار : إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة<sup>(٢)</sup> ، وكان تلك الأوصاف لبيان القدرة والتميز وفي بعض الاخبار : إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد غيره وفي بعضها : إذا اضطرّ وا إليه ، وكأنها محمولة على الكراهة مع عدم الضرورة وإن لم يذكرها الأصحاب ، و الأحوط العمل بها ، قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : «إذا لم تتهمه» بأن يكون مخالفًا لايستقدر وجوب التسمية ويتهم بتركه عمداً موافقاً لعقيدته .

٣٣ - تفسير الإمام : قال تعالى<sup>(٤)</sup> : قال الله عز وجل : «إنما حرّم عليكم الميتة» التي ماتت حتفاً أنهاها بلاذباجة من حيث أذن الله فيها «والدم ولحم الخنزير» ، أن يأكلوه «وما أهل به لغير الله» ما ذكر عليه اسم غير الله من الذبايج وهي التي تتقرّب بها الكفار بأسمى أندادهم التي اتخذوها من دون الله<sup>(٥)</sup> .

٣٤ - النجاشي عن أَمْمَدْ بْنِ عَلَىٰ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ مُوسَى الْحَرْشِيِّ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارِودِ قَالَ : سَمِعْتُ الْجَارِودَ يَحْدُثُ قَالَ : كَانَ رَجُلًا مِنْ بَنْيِ رِيَاحٍ يَقَالُ لَهُ : سَحِيمٌ بْنُ أَنَيْلٍ نَافِرَ غَالِبًا أَبَا الْفَرْزَدِ بِظَهِيرَ الْكُوفَةِ عَلَىٰ أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِنْ أَبْلِهِ مَائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءُ<sup>(٦)</sup> ، فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءُ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسِّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيبَهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَالْبَغَالِ يَرِيدُونَ الْلَّحْمَ ، قَالَ : وَ عَلَىٰ<sup>(٧)</sup> بَالْكُوفَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> إِلَيْنَا وَهُوَ يَنْادِي : أَيْتَهَا النَّاسُ

(١) تفسير البباishi ١ : ٣٢٥ .

(٢) راجع الوسائل ١٦ : ٢٧٥ .

(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام السكري (ع) : ٢٤٥ .

(٤) في المصدر : على أن يعقر هذا من أبله مائة، وهذا من أبله مائة اذا وردت الماء

لأنكوا من لحومها وإنما أهل بها لغير الله<sup>(١)</sup>.

توضيح : «نافر» بال扭ون والفاء أي غالبه باطر اهنة بالسباق أو بالمخاورة بالحسب أو الكرم والسخاء في القاموس : النفر : الغلبة ، والنفارقة بالضم ما يأخذه النافر من المتفور أي الفالب من المغلوب ، و أنفره عليه ونفره : قضى له عليه بالغلبة ، ونافرا : حاكما في الحسب أو المفاخرة .

و في النهاية في حديث أبي ذر نافر أخي أنيس فلانا الشاعر تنافر الرّجلان : إذا تفاخرنا ثم حكم بينهما واحدا ، أراد أنهما تفاخرَا أيهما أجود شرعاً ، والمنافرة المفاخرة والمحاكمة يقال : نافره فنفره ينفره بالضم : إذا غلبه انتهى<sup>(٢)</sup> .

فالآن ظهر أن المراد أنهما تفاخر افراهما على أن من حكم عليه يعقر مائة من الابل ، وقوله تعالى<sup>(٣)</sup> : أهل بهالغير الله لعله أراد به أنهما أخذت بالطراحته كالقمار ولا يحمل أكلها ، فيحمل على أنهم نحروها بعد العقر أو ذكر تعالى<sup>(٤)</sup> أحد أسباب حرمتها ، ويحمل على أنها كانت نافرة لا يقدر عليها ولم يسموا عليها ، فلذا عمل بعد التسمية و كان الأول أن ظهر .

٣٥ - كتاب الغارات لا براهيم بن محمد الثقيفي عن بشير بن خيثمة عن عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليهما السلام<sup>(٥)</sup> أنه دخل السوق وقال : يامعاشر اللاحامين من نفح منكم في اللحم فليس منا<sup>(٦)</sup> .

بيان : النفح في اللحم يتحمل الوجهين : الأول وهو الشابع من النفح في الجلد لسهولة السلخ ، والثاني التدليس الذي يفعل بعض الناس من النفح في الجلد الرقيق الذي على اللحم ليري سميانا ، وهذا أظهر .

٣٥ - المجازات النبوية : نهى رسول الله عليهما السلام في حديث طويل عن الذبح بالسن والظفر أما السن فمعظم ، وأمّا الظفر فمدى الحبشه .

(١) فهرست النجاشي : ١١٩ و ١٢٠ ( ط ١ ) .

(٢) النهاية ٤ : ١٧٣ وزاد : ونفره وأنفره : اذا حكم له بالغلبة .

(٣) كتاب الغارات : لم يطبع بعد .

قال السيد رضي الله عنه : وهذا استعارة والمدى السكاكين ، فـ <sup>فَكَانَتْ هِيَ الْمُبَيَّنَةُ</sup> قال : والأظفار سكاكين العجشة لا <sup>نَهْمَ</sup> يذبحون بحدّها ويقيموها مقام المدى في التذكرة بها والظفر هنـا اسم للجنس كالدينار والدرهم في قولهم : أهلـك الناس الدينار والدرهم أي الدنانير والدرـامـ، ولذلك صـح أن يقول : مـدىـ العـجـشـةـ ، والمـدىـ جـمـعـ لـأـنـ الـواـحـدـةـ مـديـةـ <sup>(١)</sup> .

**تأييد :** قال في القاموس : المدينة مثـلـةـ الشـفـرـةـ ، والـجـمـعـ مـيـدـىـ ومـدـىـ .

٣٦ - المحاسن : عن علي بن الريـانـ عن عـبـدـالـلهـ بنـ عـبـدـالـلهـ الواـسـطـيـ عنـ واـصـلـ ابنـ سـلـيـمانـ عنـ درـسـتـ <sup>(٢)</sup> عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ <sup>عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ</sup> قالـ : الرـأـسـ مـوـضـعـ الذـكـاـةـ الـحـدـيـثـ <sup>(٣)</sup> .

٣٧ - قربـ الاسـنـادـ : عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ الـحـسـنـ عنـ جـدـهـ عنـ عـلـيـ بنـ جـمـعـرـ عنـ أـخـيهـ مـوـسـىـ <sup>عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ</sup> قالـ : سـأـلـهـ عنـ الـبـدـنـةـ كـيـفـ يـنـحـرـهـاـ ؟ـ قـائـمـةـ أـبـارـكـةـ ؟ـ قـالـ : يـعـقـلـهـاـ وـإـنـ شـاءـ بـارـكـةـ <sup>(٤)</sup> .

٣٨ - الدـعـائـمـ : عنـ جـمـعـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ آـبـائـهـ <sup>عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ</sup> أـنـ رـسـولـ اللهـ <sup>عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ</sup> قالـ : منـ ذـبـحـ ذـبـيـحـةـ فـلـيـحـدـ شـفـرـةـ وـلـيـحـ ذـبـيـحـتـهـ .

٣٩ - وـعـنـ أـبـيـ جـمـعـرـ <sup>عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ</sup> أـنـهـ قالـ : إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـذـبـحـ ذـبـيـحـةـ فـلـاتـعـذـ بـ الـبـهـيـمـةـ أـحـدـ الشـفـرـةـ وـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـلـاتـخـمـهـاـ حـتـىـ تـمـوـتـ ،ـ يـعـنـيـ بـقـوـلـهـ : «ـ وـلـاتـخـمـهـاـ فـطـعـ النـخـاعـ ،ـ وـهـوـ عـظـمـ فـيـ الـعـنـقـ .ـ

٤٠ - وـعـنـ أـبـيـ جـمـعـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلهـ <sup>عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ</sup> أـنـهـماـ قـالـاـ فـيـمـنـ ذـبـحـ بـغـيرـ الـقـبـلـةـ :ـ إـنـ كـانـ أـخـطاـأـ أـوـنـسـيـ أـوـجـهـلـ فـلاـشـءـ عـلـيـهـ وـتـؤـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ ،ـ وـإـنـ تـعـمـدـ ذـلـكـ فـقـدـ أـسـاءـ ،ـ وـلـايـجـبـ <sup>(٥)</sup> أـنـ تـؤـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ تـلـكـ إـذـاـ تـعـمـدـ خـلـافـ الـسـنـةـ .ـ

(١) المجازات النبوية : ٤٣٠ . طبع القاهرة .

(٢) في المصدر : او درستـ قالـ : ذـكـرـنـاـ الرـؤـؤـسـ عـنـدـأـبـيـ عـبـدـالـلهـ وـالـرـأـسـ مـنـ الشـافـقـ قالـ : الرـأـسـ مـوـضـعـ الذـكـاـةـ وـأـقـرـبـ مـنـ الـمـرـعـيـ وـأـبـعـدـ مـنـ الـاـذـىـ .

(٣) المحاسن : ٤٦٩ .

(٤) قربـ الاسـنـادـ : ١٠٤ـ فيهـ : يـعـقـلـهـاـ انـ شـاءـ قـائـمـ اـهـ .

(٥) في المخطوطـةـ : ولاـيـجـبـ .

- ٤١ - وعن علي عليهما السلام أنه قال : إذا ذبح أحدكم فليقل : بسم الله والله أكبر .
- ٤٢ - قال : أبو جعفر عليهما السلام ويعزى أن يذكر الله وما ذكر الله عزوجل به أجزاء وإن ترك التسمية متعمداً لم تؤكّل ذبيحته ، وإن جهل ذلك أو نسيه سمي إذا ذكر وأكل .
- ٤٣ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم . والصبر <sup>(٤)</sup> الحبس ، ومن حبس شيئاً فقد صبره ، ومنه قوله : قتل فلان صبراً : إذا أمسك على الموت ، فالصبرة من البهائم هي المختمة كالدجاجة وغيرها من الحيوان تربط وتوضع في مكان ثم ترمي حتى تموت .
- ٤٤ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : من قتل عصفوراً عيناً أن الله به يوم القيمة ولله صراخ يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح ؟ فليحذر أحدكم من المثلة وليجد شفته ولا يعذب البيهمة .
- ٤٥ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتى تموت وتهدا .
- ٤٦ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : اذبح في الذبح يعني دون الغلضة ، ولا تنفع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى يموت .
- ٤٧ - وعن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عمن ينفع الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها ، قال : قد أساء ولا يأس بأكلها .
- ٤٨ - وعن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .
- ٤٩ - وعن علي عليهما السلام أنه كتب إلى رفاعة : أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح ، فمن صمم فليعاقبه ، وليلق ما ذبح إلى الكلاب .
- ٥٠ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : ولا يتم عمدة الذاج قطع الرأس فان ذلك جهل .
- ٥١ - عنه وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا فيما لم يتم عمدة قطع رأس

(١) الطاهران التفسير من صاحب الدعائم .

الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقة السكين فابن رأسها قالا : تؤكل إذا لم يتمم ذلك .

٥٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الذبح إلا في العلق ، يعني إذا كان ممكناً .

٥٣ - قال أبو جعفر ع : ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها .

٥٤ - وقال أبو عبدالله ع : ولو تردى نور أو بغير في بئر أو حفرة أو هاج

فلم يقدر على منحره ولا مذبحة فإنه يسمى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل .

٥٥ - وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الذبح بغير الحديد .

٥٦ - وعن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله ع : أنهم قالوا : لاذكة إلا بحديدة .

٥٧ - وعن رسول الله ﷺ أنه كره ذبح ذات الجنين وذات الدر بغير علة .

٥٨ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله ع : أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبعى ، وكذلك الأعمى إذا سدد ، وكذلك المرأة إذا أحسنت .

٥٩ - وعن علي ع : أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه .

٦٠ - وعن أبي جعفر ع : أنه رخص في ذبيحة الآخرين ، إذا عقل التسمية وأشار بها <sup>(١)</sup> .

توضيح : قال في النهاية : « فيه أنه نهى عن المثلة » يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، والاسم المثلة ، ومنه الحديث : « نهى أن يمثل بالدواب » أي تنصب قترمي ، أو تقطع أطرافها وهي حية ، وزاد في الرواية : وأن يؤكل الممنول بها <sup>(٢)</sup> .

(١) دعائم الاسلام : ليست نسخته موجودة عندى .

(٢) النهاية ٤ : ٨٢ .

وقال : فيه ، ائنْهى عن قتل شيء من الدواب صبراً ، هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيَا ثم يرمي بشيء حتى يموت ، ومنه الحديث : نهى عن المصبورة ، ونهى عن صبر ذي الروح انتهى<sup>(١)</sup> وفُسِّرَ بعض أصحابنا الذبح صبراً بأن يذبحه حيوان آخر ينظر إليه ، ولم أجد هذا المعنى في اللغة ، وتهداً أهي تسكن ، وقال الجوهري : الفلصلة : رأس الحلقوم ، وهو الموضع الناتي في الحلق ، وغلصمه أهي قطع غلصته .

«فن صمم» كذا في النسخ ، فهو إما بالتحريف كعلم بفك الأدغام كما جواز هنا أي لم يسمع ولم يقل ، أو بالتشديد على بناء التفعيل أي عزم على ما هو عليه ولم يرتدع ، وقال في المسالك : الآخرس إن كان له إشارة مفهمة حملت ذبيحته ، وإنما فهو كفيز الفاصل<sup>(٢)</sup> .

٤٦ - التهذيب : باسناده عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه معتقب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلان ، فقال أحدهما : أتنى رجل سراج أبيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم قال ليس به بأس<sup>(٣)</sup> .

٤٧ - ومنه : باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : قوائم السيوف التي تسمى السفن أتتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب لا بأس<sup>(٤)</sup> .

بيان : أعلم أن الحيوان منه ما تقع عليه الرزامة إجماعاً ، وهو ما يؤكل لحمه ، ومنه ما لا تقع عليه إجماعاً ، وهو الآدمي مطلقاً ، ونجس العين كالكلب والغنزير

(١) النهاية ٢ : ٢٧٢ .

(٢) مسالك الانفاس ٢ : ٢٢٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٧٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧١ .

بمعنى أنَّ الآدميَّ لا تظهر ميئته بالذبح وإنْ جاز ذبحه كالكافر ، ونحس العين لا يظهر بالذكرة بل تبقى على نجاسته ، ومنه ما في وقوعها عليه خلاف : فمنها المسوخ فمن قال : بنجاستها كالشيفين وسلام قال : بعدم وقوع الذكرة عليها ، كما لا تقع على الكلب والخنزير وهو ضعيف ، ومن قال : بظهورتها كأكثر الأصحاب اختلفوا فذهب المرتضى وجماهير إلى وقوعها عليها ، ونفاه جماعة ، ومنها الحشرات كالفأر وابن عرس والقضب ، والخلاف فيه كالخلاف في سابقه .

الثالث السابع كالأسد والنمر والفهد والثعلب ، والمشهور بين الأصحاب وقوع الذكرة عليها بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته ، وقال الشهيد رحمه الله : لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكرة عليها ، وقد دلت عليه أخبار وإنْ قدح في أسناد أكثرها وإذا قلنا بوجوب الذكرة على السابع أو غيرها من غير المأكول فالأشهر بين المتأخررين أنَّ طهارة جلدها لا يتوقف على الدباغ ، وقال الشيخان والمرتضى والقاضي وابن إدريس بافتقاره إلى الدبغ ببعض الأخبار التي يمكن حلها على الاستحباب .

## بسمه تعالى

انتهى الجزء التاسع من المجلد الرابع عشر - كتاب  
السماء و العالم - من بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة  
الأبرار ، وهو الجزء الثاني والستون حسب تجزئتنا من هذه  
الطبعة الرائقة ، وقد قابلناه على النسخة التي صحيحتها الفاصل  
المكرّم الشیخ عبدالرحیم الربانی المحتشم بما فيها من التعليق  
و التنمیق و الله ولی التوفیق .

محمد الباقر البهبودی

## فهرس

﴿ ما في هذا الجزء من الأبواب ﴾

### ﴿ أبواب الدواجن ﴾

- ١ - باب استعباب اتخاذ الدواجن في البيوت ١
- ٢ - باب فضل اتخاذ الديوك وأنواعها واتخاذ الدجاج في البيت وأحكامها ٢-١١
- ٣ - باب الدمام وأنواعه من الفواخت والقماري والدبابسي والوراشي وغيرها ١٢-٢٩
- ٤ - باب الطاووس ٣٠-٤٢
- ٥ - باب الدراج والقطا والقبع و غيرها من الطيور وفضل لحم بعضها على بعض ٤٣-٤٧

### ﴿ أبواب ﴾

﴿ الالحوش والسبع من الدواجن وغيرها ﴾

- ١ - باب انكلاب وأنواعها وصفاتها وأحكامها والسنافير والذئاب وبده خلقها وأحكامها ٨-٧٠
- ٢ - باب الثعلب والارنب والذئب والأسد ٧١-٧٤
- ٣ - باب الظبي وسائر الالحوش ٨٥-٩١

### ﴿ أبواب ﴾

﴿ الصيد والذباين وما يحل وما يحرم من الحيوان وغيره ﴾

- ٤ - باب جوامع ما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات وحكم المشتبه بالحرام وما أضطر إلى إلية ٩٢-١٦١

١٦٢-١٦٧	٢ - باب علل تحرير المحرّمات من المأكولات والمشروبات
١٦٨-١٨٨	٣ - باب ما يحلّ من الطيور وسائر العيون وما لا يحلّ
١٨٩-٢١٩	٤ - باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء
٢٢٠-٢٤٥	٥ - باب أنواع المسون وأحكامها وعمل مستحبها
٢٤٦-٢٥٨	٦ - باب الأسباب المعارضة المقتضية للتحرير
٢٥٩-٢٩٣	٧ - باب الصيد وأحكامه وآدابه
٢٩٤-٣٣١	٨ - باب التذكرة وأنواعها وأحكامها

## \*(رموز الكتاب)\*

الد	: للبلد الامين .	ع	: لملل الشرائع .	ب	: لقرب الاسناد .
لى	: لاما لى الصدق .	عا	: لدعائم الاسلام .	شا	: لبشرارة المصطفى .
م	: لتفصير الامام السكري (ع) .	عد	: للمقائد .	تم	: لفلاح السائل .
ما	: لاما لى الطوسى .	عدة	: للمرة .	ثو	: لثواب الاعمال .
محض	: للتمحيص .	عم	: لاعلام الورى .	ج	: للاحتاجاج .
مد	: للمسدة .	عين	: للبيون والمحاسن .	جا	: لمجالس المقيد .
محض	: لمصباح الشريعة .	غر	: لفترر الددر .	جش	: لنهرست النجاشى .
مبضا	: للمصباين .	خط	: لنبية الشيخ .	جع	: لجامع الاخبار .
مع	: لمعانى الاخبار .	غو	: لغواوى الثنالى .	جم	: لجمال الاسبوع .
مكا	: لمكارم الاخلاق .	ف	: لحنف المقول .	جنة	: للجنة .
مل	: لتكامل الزيارة .	فتح	: لفتح الابواب .	حة	: لفرحة الغرى .
منها	: للمنهاج .	فر	: لتفصير فرات بن ابراهيم	ختص	: لكتاب الاختصاص .
مهج	: لمهجم الدعوات .	فس	: لتفصير على بن ابراهيم	خص	: لمنتخب البصائر .
ن	: لميون اخبار الرضا (ع) .	لغن	: لكتاب الروضة .	د	: للمدد .
نبه	: لتنبيه الخطاط .	ق	: لكتاب العتيق الفروى	سر	: للسرائر .
نعم	: لكتاب النجوم .	قب	: لمناقب ابن شهر آشوب	سن	: للمحاسن .
نس	: للكتابة .	قيس	: لقى المصباح .	شا	: لارشاد .
نهج	: لنهج البلادة .	قضايا	: لقضاء الحقوق .	شف	: لكشف اليقين .
نى	: لنبية التمانى .	قل	: لاقبال الاعمال .	شى	: لتفصيل العيشى .
هد	: للهداية .	قيمة	: للدرودع .	ص	: لقصص الانبياء .
يب	: للتوضيب .	ك	: لاكمال الدين .	سا	: للاستبار .
يچ	: للخرائج .	كام	: للكافى .	صبا	: لمسباح الزائر .
يد	: للتوحيد .	كمش	: لرجال الكشى .	صح	: لصحيفة الرضا (ع) .
ير	: لمبادر الدرجات .	كشف	: لكشف الغمة .	شا	: لفقه الرضا (ع) .
يف	: للطراائف .	كف	: نصائح الكفعمى .	ضوء	: لضوء الشهاب .
يل	: للفضائل .	أشعر	: لكتنز جامع الفوائد	ضبه	: لروضة الواطنين .
ين	: لكتابي العزيزين بن سعيد او لكتابه واثنوا عشر .	تاويل	: تاويل الآيات الظاهرة	ط	: لالا الالام المتقدمة .
يه	: لمن لا يحضره النقد .	منا	: لمنا .	طا	: لامان الاخذار .
		ل	: للحمصال .	طبع	: لطبع الآئمة .